

زُهْدُ الْإِسْلَامِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ
هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَبِيدٍ الرَّائِزِيِّ

تَقْرِيطُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاشِدِيِّ

أَسْنَادُ الْحَدِيثِ وَعُلُومُهُ
بِمَجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِمَصْنَعَاءَ

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

* قال أبو الفرج ابن هندو:
لا يؤيسنك من مجد تباعده
فإن للمجد تدريجاً وترتبا
إن القناة التي شاهدت رفعتها
تنمو وتنبت أنبواً فأنبوا

* * *

* قال ابن هشام:
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله
ومن يخطب الحسنة يصبر على البذل
ومن لا يذل النفس في طلب العلى
يسيراً يعيش دهرًا طويلاً أخاذل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن منه استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٣٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢ -

جدة - ت: ٤٨٨٢٠٦٥ - ٦٨١٣٧٠٦ / ٠٢

ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٦٨٢٣٧٨٢ / ٠١٠ - تليفاكس: ٠٢ ٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com

نَهْجُ الْإِسْلَامِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

كتاب الرضاع

قوله: باب (١) ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة

١/١٩٠٤ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى أبى داود ٥٤٥/٢ والترمذى ٤٤٤/٣ والنسائى ٩٨/٦ و٩٩ وأحمد ٤٤/٦ و٥١ والدارمى ٧٩/٢ وابن أبى شيبه ٣٨٨/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والمروزى فى السنة ص ٨٤ و٨٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» . والسياق لأبى داود وسنده واضح الصحة .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى البخارى ٢٥٣/٥ و١٤٠/٩ ومسلم ١٠٦٨/٢ وأبى عوانة ١٠٥/٣ والنسائى ٦/٩٩ وأحمد ١٧٨/٦ وأبى يعلى ٢٤٩/٤ وإسحاق ٤٤٢/٢ والدارمى ٧٨/٢ و٧٩ وابن الجارود ص ٢٣٠ والمروزى فى السنة ص ٧٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٥٢/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٧:

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وإنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك . قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة» فقالت عائشة: لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة - دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة» . والسياق للبخارى .

٢/١٩٠٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه جابر بن زيد وعكرمة .

* أما رواية جابر بن زيد عنه:

ففى البخارى ٢٥٣/٥ ومسلم ١٠٧١/٢ وأبى عوانة ١١٠/٣ و١١١ والنسائى ١٠٠/٦

وابن ماجه ٦٢٣/١ وأحمد ٢٢٣/١ و٢٧٥ و٢٣٩ و٣٣٩ و٣٤٦ وابن الجارود ص ٢٣٢ وابن أبي شيبة ٣٨٦/٣ وابن سعد في الطبقات ١٠٩/١ و١٢/٣ و١٥٩/٨ والطبراني في الكبير ١٢/١٨٠ و١٨١ والبيهقي في الكبرى ٤٥٢/٧ وأبى نعيم في الحلية ٣١/٣:

من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: « لا تحل لى يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخى من الرضاعة ». والسياق للبخارى وقد صرح قتادة عند مسلم .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/١١ .

من طريق سعيد بن عنبسة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وسعيد ذكره الحافظ فى اللسان إلا أنه لم يتميز لى من هو ممن ذكرهم والظاهر أن المذكور هنا هو من تكلم فيه ابن معين .

١٩٠٦/٣- وأما حديث أم حبيبة:

فرواه البخارى ١٤٠/٩ ومسلم ١٠٧٢/٢ و١٠٧٣ وأبو عوانة ١١١/٣ و١١٢ و١١٣ والنسائى ٩٤/٦ و٩٥ و٩٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٢٩١/٦ و٢٢٨ و٤٢٨ والحميدى ١٤٧/١ وأبو يعلى ٣٣٠/٦ وابن أبى شيبة ٣٨٧/٣ وعبد الرزاق ٤٧٥/٧ و٤٧٧ والمروزى فى السنة ص ٧٩ و٨٠ و٨١ والطبرانى فى الكبير ٢٢٣/٢٣ وفى مسند الشاميين ٢٠٧/٤ والبيهقى ٧/١٦٢ و١٦٣:

من طريق شعيب عن الزهرى قال: أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان فقال: « أو تحبين ذلك ؟ » فقلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى فقال ﷺ: « إن ذلك لا يحل لى » . قلت فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال: « بنت أم سلمة ؟ » قلت نعم فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى . إنها لابنة أخى من الرضاعة . أرضعتنى وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » . قال عروة وثوية مولاة لأبى لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر خيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب: « لم ألق بعدكم غير أنى سقيت فى هذه بعثاتى ثوية » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ، هشام بن عروة المتابع للزهري من أى مسند هو فقال عنه الليث وأبو أسامة وابن إسحاق كرواية الزهري السابقة . خالفهم ابن نمير وابن أبي حازم وأبو معاوية وزهير بن معاوية . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة فجعلوه من مسند أم سلمة وسلخوا الجادة وقال أبو معاوية مرة عن هشام عن أبيه عن زينب وهذا إرسال وقد صوب الحافظ فى أطراف المسند ٤٤٠/٩ رواية الليث وابن إسحاق عن هشام وقال : « هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق وحديث ابن إسحاق والليث عنه وهو بالمدينة وهو الأصح والموافق لحديث الزهري » . اهـ ورواه عراك بن مالك عن زينب عن أم حبيبة .

قوله: باب (٢) ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان

قال: وفى الباب عن أم الفضل وأبى هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير

١٩٠٧/٤ - أما حديث أم الفضل:

فرواه مسلم ١٠٧٤/٢ وأبو عوانة ١١٦/٣ و١١٧ و١١٨ والنسائي ١٠٠/٦ وابن ماجه ٦٢٤/١ وأحمد ٣٣٩/٦ و٣٤٠ وإسحاق ٤٨/٥ وأبو يعلى ٣٠٧/٦ والطحاوى فى المشكل ١١/٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبى شيبه ٣٨٥/٣ والدارمى ٨٠/٢ وسعيد بن منصور ٢٤١/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/٢١ و٢٢ و٢٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ والبيهقى ٤٥٥/٧ وابن حبان ٢١٦/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥٨/٢ والمروزى فى السنة ص ٨٦:

من طريق أيوب وقتادة والسياق لأيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبي الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبي الله إني كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى . فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضة أو رضعتين، فقال نبي الله ﷺ: « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه هشام الدستوائى وهمام وحماد بن سلمة ما تقدم . وأما سعيد بن أبى عروة فاختلف فيه عليه فقبل عنه كما تقدم أيضاً وحكى ابن الترمذى فى الجوهر النقى أيضاً عن ابن جرير أنه قال: « حديث أم الفضل مضطرب الإسناد رواه سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفاً عليها » . اهـ . وما قاله ابن جرير لا يقدح إخراج مسلم للحديث لا سيما وأن من ثقات أصحاب سعيد بن أبى عروة قد روه عنه على مثل ما أخرجه مسلم .

١٩٠٨/٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه البزار كما في زوائده ١٦٨/٢ والبخارى في التاريخ ٣٧٢/٢ والنسائي في الكبرى ٣/٣٠٠ و٣٠١ والمروزي في السنة ص ٨٧ والدارقطني في السنن ١٧٣/٤ والعلل ٢٨٦/١٠ والبيهقي ٤٥٦/٧:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع المصّة والمصتان إنما يحرم ما فتق من اللبن ». والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه من تقدم إلا أن الروايات عن ابن إسحاق لم تتحد فقال عنه بما تقدم إبراهيم بن سعد المدني . واختلف فيه على قرينه جرير بن عبد الحميد راويه عن ابن إسحاق فقال عنه يوسف بن موسى ومحمد بن قدامة المصيصي عن ابن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة . خالفهما غيرهما حيث قال إسحاق بن إبراهيم كما عند المروزي عن جرير عن محمد بن عقبة عن عروة . وقد حكم الدارقطني على راويه عن جرير بالوهم . ويفهم من كلام الدارقطني أن الاختلاف الكائن في رواية ابن إسحاق عن إبراهيم فقط كائن من ابن إسحاق حيث قال: « وغير محمد بن إسحاق يرويه عن إبراهيم بن عقبة موقوفاً » . اهـ .

وسبق الدارقطني إلى ذلك ابن المديني في العلل ص ٨٨ و ٨٩ حيث حكم على ابن إسحاق بالغلط .

خالف ابن إسحاق في هشام عبدة بن سليمان وأبو أسامة وابن نمير كما عند ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ وهيب بن خالد وابن المبارك كما عند البخارى ومفضل بن فضالة كما عند الدارقطني في العلل وابن عيينة كما عند البيهقي . إذ وقفوه من قول أبي هريرة إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد فقال عنه أبو أسامة وابن نمير وهيب وابن المبارك عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة وقال عبدة عنه عن عروة عن أبي هريرة .

وقد صوب الدارقطني رواية الوقف وذلك الأصوب وإن صرح ابن إسحاق بالسماع من هشام، لا سيما وقد توبعوا متابعة قاصرة وذلك من الزهري عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة .

خالف جميع من سبق في هشام القطان وابن جريج وأنس بن عياض وعبيد الله بن عمر وحماد بن سلمة والدروردي وأبو معاوية ووكيع وعباد بن عباد المهلبى وعبدة بن

سليمان . إذ قالوا عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رفعه .
 خالفهم محمد بن دينار الطاحي إذ قال عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير رفعه .
 وقال القطان أيضًا عنه عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وأولى هذه الوجوه من
 حيث الوقف ما قاله الدارقطني قبل ومن حيث الرفع من جعل الحديث من مسند عائشة أو
 عبد الله بن الزبير . وقد خالف القطان أبو معاوية كما عند النسائي إذ قال عن هشام عن أبيه
 عن عبد الله بن الزبير وعائشة جمع بينهما ووقفه ولا أعلم من تابعه على هذا والمعلوم أن
 أبا معاوية ضعيف في هشام كما قال أحمد . وإن خرج عنه في الصحيح فذلك في غير
 الأصول .

* تنبيه:

وقع في ابن حبان من طريق « عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
 الزبير » . اهـ . والصواب عن ابن الزبير إذ المعلوم أن الطاحي قد انفرد عن هشام في جعله
 الحديث من مسند الزبير فلم يتابع .
 ٦/١٩٠٩ - وأما حديث الزبير:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٩٩/٣ والترمذي في علله الكبير ص ١٦٧ والطحاوي في
 المشكل ٤٨٤/١١ وابن حبان ٢١٤/٦ والبزار ١٨٢/٣ وأبو يعلى ٣٢٩/١ والشاشي ١/
 ١٠٥ و١٠٦ والطبراني في الكبير ٨٤/١ والعقيلي في الضعفاء ٦٤/٤ والدارقطني في العلل
 ٢٢٥/٤ والبيهقي ٤٥٤/٧:

من طريق محمد بن دينار قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير
 عن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .
 والسياق للنسائي .

وقد ذكر العقيلي والبزار والترمذي عن البخاري والدارقطني أنه تفرد به محمد بن دينار
 وحكموا عليه بالوهم قال الترمذي قال البخاري: « حديث محمد بن دينار أخطأ فيه وزاد
 فيه » عن الزبير « إنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ » . اهـ .
 وقال الدارقطني: « تفرد به محمد بن دينار الطاحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن
 الزبير عن الزبير ووهم فيه » . اهـ . وقال البزار: « وهذا الحديث قد روى عن ابن الزبير
 من وجوه ولا نعلم أحداً رواه عن ابن الزبير عن الزبير إلا محمد بن دينار عن هشام » . اهـ
 وتقدم بيان الخلاف في إسناده في الحديث السابق .

١٩١٠/٧- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه عنه عروة وابن أبي مليكة .

* أما رواية عروة عنه:

فرواه النسائي ٢٠٢/٦ وأحمد ٤/٤ والرويانى ٣٥٩/٢ و٣٦٠ وعبد الرزاق ٤٦٩/٧ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٣ وابن حبان ٢١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٤/٦ والكبير المفقود منه ص ٢٨ و٢٩ والطحاوى فى المشكل ٤٨٠/١١ والعقلى ٦٤/٤ والبيهقى ٤٥٤/٧ وأبى الجهم فى جزئه ص ٤٨ . والمروزى فى السنة ص ٨٧:

من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصّة من الرضاع ولا المصتان » . والسياق للطحاوى وتقدم ما وقع فيه من خلاف على هشام بن عروة قرين الزهرى وقد وقع فى هذا الإسناد خلاف على يونس راويه عن الزهرى فقال عنه وهب الله بن راشد ما تقدم ، خالفه الليث إذ جعله من مسند عائشة فقال عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففى مسند الرويانى ٣٥٩/٢ وعبد بن حميد ص ١٨٥ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصّة ولا المصتان » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة ما تقدم ، خالفه ابن عليه إذ قال عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وصحة الوجهين كائنة .

قوله: باب (٤) ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

١٩١١/٨- وحديثه .

رواه أحمد ٣٥/٥ وولده فى زوائد المسند ١٠٩ و٣٥٢ وعبد الرزاق ٤٨٤/٧ وابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ وابن عدى ١٦٠/٦ و١٨٠ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٤/٢ . من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر أنه سأل أو أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما الذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى ﷺ: « رجل وامرأة » . والسياق لأحمد وفى بعض الروايات رجل أو امرأة كما فى المجمع ، والبيلمانى متروك .

قوله: باب (٨) ما جاء في أن الولد للفراش

قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم

٩/١٩١٢- أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو يزيد وقيس بن أبي حازم .

*** أما رواية أبي يزيد عنه:**

فرواها ابن ماجه ٦٤٦/١ وأحمد ٢٥/١ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ١٥/١
وعبدالرزاق ١٢٨/٥ وابن أبي شيبة ٤٦٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٤/٣
والمشكل ١١٩/١٣ والبيهقى ٤٠٢/٧ :

من طريق عبيد الله بن أبي يزيد أخبرنى أبى قال: « أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة من أهل دارنا قد أدرك الجاهلية فجئت مع الشيخ إلى عمر وهو فى الحجر فسأله عمر عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال الشيخ: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء الكعبة فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة فعجزوا واستقصروا فتركوا بعضاً من الحجر فقال: عمر صدقت . والسياق للحميدى وقد صحح إسناده البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وفى ذلك نظر فإن أبا يزيد لم يرو عنه إلا ولده عبيد الله ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن أبي شيبة وغيره « عبد الله بن أبي يزيد » صوابه: « عبيد الله .

*** وأما رواية قيس عنه:**

ففى معجم الإسماعيلى ٦٠٤/٢ و٦٠٥ :

من طريق محمد بن حميد الرازى حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبى قيس عن الحجاج عن الحكم عن قيس عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاشر الحجر » والرازى متروك والحجاج ضعيف .

١٠/١٩١٣- وأما حديث عثمان:

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ و٧٠٧ وأحمد ٥٩/١ و٦٥ و٦٩ والبخارى ٦٥/٢ والطيالسى

ص ١٥ وابن أبي شيبة ٤٨٥/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٤/٣ وفي المشكل ١٣/١٢٠ والبخاري في التاريخ ٣١٥/٣ والدارقطني في العلل ٣٠/٢ والبيهقي ٤٠٢/٧ :

من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رباح قال: زوجني أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلى فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه ؟ فقالت هذا ليوحنه فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال : فسألهما أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، « إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال : فجلده وجلدها وكانا مملوكين » . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على الحسن بن سعد فقال عنه ابن أبي يعقوب ما تقدم وقد خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحسن بن سعد عن أبيه عن على ، وابن أبي يعقوب قدم البخارى روايته على رواية الحجاج إذ ابن أبي يعقوب ثقة لذا قال فى التاريخ على روايته « والأول أصح » . اهـ . يعنى رواية يعقوب ولا يلزم من ذلك صحة الإسناد فإن رباحاً مجهول فالحديث من مسند عثمان لا يصح .

١١/١٩١٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٢٩٢/٤ ومسلم ١٠٨٠/٢ وأبو عوانة ١٢٦/٣ و١٢٧ و١٢٨ وأبو داود ٧٠٣/٢ والنسائى ١٨٠/٦ و١٨١ وأحمد ٣٧/٦ و١٢٩ و٢٠٠ والحميدى ١١٧/١ وابن المباررك فى مسنده ص ١٣٣ وأبو يعلى ٢٦٥/٤ وإسحاق ٢١٧/٢ و٢١٨ والحربى فى غريبه ٢٢٩/١ والدارمى ٧٥/٢ والطحاوي فى شرح المعاني ١٠٤/٣ والمشكل ١١/٧ و٨ و٩ وأحكام القرآن ٣١/٢ ٤ والدارقطني ٣١٣/٣ و٣١٤ وابن أبي شيبة ٤٦٤/٣ وسعيد بن منصور ١٢٥/١ والبيهقي ٤١٢/٧ :

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبى وقاص وقال : ابن أخى قد عهد إلى فيه ، فقام عبد الله بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى كان عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » . ثم قال النبى ﷺ :

« احتجى منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عروة فجعله عنه الزهرى من مسند عائشة خالفه هشام حيث قال عن أبيه عن عبد الله بن زمعة والظاهر صحة الوجهين يؤيد ذلك كون هشام رواهما .
١٩١٥/١٢ - وأما حديث أبي أمامة :

فرواه أبو داود ٢٩٠/٣ والترمذى ٤٣٣/٤ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٦٧/٥ والطيالسى ص ١٥٤ وابن أبى شيبه ٤٨٥/٣ وسعيد بن منصور فى السنن ١٢٥/١ والطحاوى فى المشكل ٢٦٤/٩ و٢٩٨/١١ و١٢٢/١٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٩٨/١ وعبد الرزاق ٤٨/٩ وابن حبان فى الضعفاء ٢١٥/١ والدارقطنى ٤١/٣ والطبرانى ١٥٩/٨ والبيهقى ٢٦٤/٦ وأبو عبيد فى المواقظ ٨٨ :

من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : « إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراس وللعاقر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ولا الطعام قال : « ذلك أفضل أموالنا » ثم قال : « العارية مؤداة والمنحية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » . والسياق للترمذى .

وإسناده حسن إذ شيخ إسماعيل شامى .

١٩١٦/١٣ - وأما حديث عمرو بن خارجة :

فرواه الترمذى ٤٣٤/٤ والنسائى ٢٤٧/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ وأبو يعلى فى مسنده ١٨٧/٢ والمفارىد له ص ٣٤ وابن أبى شيبه ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٨٧/٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٢ و٩٠ وابن البخترى فى حديثه ص ٤٠٨ وابن قانع فى معجمه ٢١٨/٢ و٢١٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٠٨/٤ و٢٠٠٩ وسعيد بن منصور ١٢٦/١ وأبو عبيد فى غريبه ٢١/٣ وابن سعد ١٨٣/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٢٠٣/١ ويحشى فى تاريخ واسط ص ١١٦ والدارمى ١٦٠/٢ والطبرانى ٣٢/١٧ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ١٥٢/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٤٦/٢ والبيهقى ٢٦٤/٦ والبخارى فى التاريخ ٣٠٤/٦ وأبو عبيد فى النسخ ص ٢٣٥ :

من طريق قتادة وغيره عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها وهى تقصع بجرتها وإن لعباها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول: « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ». والسياق للترمذي .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شهر، فوصله عنه قتادة ومطر الوراق، خالفهما ليث بن أبي سليم كما عند عبد الرزاق فلم يذكر ابن غنم ولا عمراً وليث ضعيف خالفهما أبو بكر الهذلي إذ قال عن شهر عن عمرو وأسقطا ابن غنم . وكما اختلف فيه على شهر اختلف فيه على قتادة .

فرواه عنه كما تقدم سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة وشعبة وحماد بن سلمة ومجاعة بن الزبير وأبان بن يزيد العطار وعبد الغفار بن القاسم وطلحة بن عبد الرحمن الباهلي إذ قالوا عنه عن شهر عن ابن غنم عن عمرو . خالفهم همام وابن أرطاة والمسعودى والحسن بن دينار وبكير بن السمط إذ أسقطوا، ابن غنم، خالف الجميع إسماعيل بن أبي خالد كما فى الكبير للطبرانى إذ قال عنه عن عمرو وأسقط شهراً وشيخه .

واختلف فيه على ليث فقال عنه الثورى الوجه المتقدم كما عند عبد الرزاق فى المصنف إلا أنه وقع فى المسند ما يوهم أن الثورى وصله وغاية ما فيه أن فى إسناده من أبهم إذ قال الثورى عن ليث عن شهر أخبرنى من سمع النبي ﷺ، وقال عنه حفص بن غياث عن مجاهد عن عمرو بن خارجة وقال مطر الوراق عنه عن عمرو بن خارجة ولعل هذا من قبل شهر وأقوى الوجوه عن قتادة الأول .

وكما اختلف فيه على قتادة، اختلف فيه على قرينه مطر الوراق .

فقال عنه معمر وشبابة ومغيرة بن مسلم وعبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة، خالفهم سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة وسعيد ثقة حافظ إلا أن أحفظ الرواة عن شهر عبد الحميد لا سيما وقد توبع كما سبق، والحديث ضعيف من أجل شهر .

تنبيهات:

الأول: ذكر الطبرانى فى الكبير رواية طلحة بن عبد الرحمن كما سبق ذكرى لذلك وهو الموجود فى المعرفة لأبى نعيم، ووقع عند سعيد بن منصور فى السنن من طريقه

إسقاط عبد الرحمن بن غنم فالظاهر أن ذلك كائن في سنن سعيد بن منصور .

الثانى : وقعت رواية أبان العطار عن قتادة كما تقدم ذكرى لها ، ووقع فى العلل لابن أبى حاتم ٢٧٦/١ ما يدل على أن أباناً أسقط عبد الرحمن بن غنم لذلك رجح أبو حاتم رواية من رواه عن قتادة ومطر بذكر ابن غنم ، فالله أعلم ممن وقع السقط لابن غنم فى رواية أبان عن قتادة ، ورواية أبان عن قتادة بذكر ابن غنم فى الإسناد وقعت عند ابن قانع .

الثالثة : رواية همام عن قتادة بإسقاط ابن غنم كما عزا إليه أبو نعيم فى المعرفة وهى كذلك عند أحمد وكذا عند الطبرانى وقد نبه على ذلك الطبرانى فى نفس الموضع إذ قال : « ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم » ووقع فى العلل لابن أبى حاتم أن هماما رواه عن قتادة بذكر ابن غنم والظاهر ترجيح ما قاله أبو نعيم ومن قبله كالطبرانى وبه جزم ابن حجر فى أطراف المسند .

١٩١٧/١٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٧٠٦/٢ والنسائى ٦٥/٥ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ١٧٩/٢ و٢٠٧ وابن أبى شيبه ٤٦٤/٣ وعبد الرزاق ٤٩/٩ والحرى فى غريبه ٢٣٤/١ :

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال كفوا عن السلاح إلا خراعة عن بنى بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : كفوا عن السلاح فلقى رجل من خراعة رجلاً من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيباً ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال : « إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بدحول الجاهلية الولد للفراس وللعاقر الأثلب ، قالوا : وما الأثلب ؟ قال : الحجر . قال : وفى الأصابع عشر عشر وفى المواضع خمس خمس قال : وقال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال : ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » . والسياق لأحمد وتقدم تخريجه أيضاً فى الصلاة فى المواقيت وسنده حسن .

١٩١٨/١٥ - وأما حديث البراء بن عازب :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٩١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٣/٢ :

من طريق موسى بن عثمان الحضرمى عن أبى إسحاق عن البراء وزيد بن أرقم قالا كنا

مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: «إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد لصاحب الفراش وللعاشر الحجر ليس لوارث وصية». والسياق للطبرانى. زاد ابن الأعرابى: «ألا قد سمعتمونى ورأيتمونى فمن كذب على متعمداً فليتبؤ مقعده من النار، ألا إنى فرطكم على الحوض، ومكائركم فلا تسودوا وجهى، ألا لا يستنقذن رجالاً، وليستنقذن بى قوم آخرون، ألا إن الله ولى وأنا ولى كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه». .

والحديث ضعفه البخارى ففى علل المصنف الكبير ص ١٦٩ ما نصه: «سألت محمداً عن حديث البراء وزيد بن أرقم عن النبى ﷺ قال: «الولد للفراش» قال: «إنما روى هذا الحديث عن أبى إسحاق موسى بن عثمان الحضرمى وهو ذاهب الحديث». اهـ .

١٦/١٩١٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه فى حديث البراء آنفاً من هذا الباب .

قوله: باب (٩) ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه

قال: وفى الباب عن ابن مسعود

١٧/١٩٢٠- وحديثه رواه .

الدارمى ٧٠/٢ وابن أبى شيبه ٤٠٧/٣ والبخارى فى التاريخ ٦٩/٦:

من طريق الثورى وغيره عن أبى إسحاق عن عبد الله بن حلام عن عبد الله بن مسعود قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته وهى تصنع طيباً وعندها نساء فأخليته فقضى حاجته ثم قال: «أبما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها». والسياق للدارمى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سفيان فرفعه عنه قبيصة ووقفه ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، وقد تابعهم فى شيخهم على وقفه إسرائيل إذ رواه عن أبى إسحاق كذلك، ولا شك أن الصواب وقفه إذ قبيصة فى سماعه من الثورى نظر متى ما خولف لا سيما إذا كان المخالف له من مثل من تقدم، ثم رأيت مخالفة أخرى وقعت على أبى إسحاق ذكرها ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ٣٩٤/١ ونصها: «سئل أبى عن حديث رواه سفيان وإسرائيل

عن أبي إسحاق فاختلغا فقال سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليقم إلى أهله فإن مع أهله مثل الذي معها» ورفع إسرائيل وأوقفه سفيان ولم يرفعه، فسمعت أبي يقول سفيان أحفظ من إسرائيل والحديث موقوف . اهـ . وفي النص مخالفة بين أوله وآخره كيف يسوقه من طريق الثوري مرفوعاً ثم يذكر بعد أنه وقفه إذ حقه أن يقول فقال إسرائيل إلخ إلا أن يريد سياق قبيصة عنه فذاك .

وعلى أى فى هذا رد على من يقول إن الحق لمن رفع مطلقاً فى علوم الحديث ويستدل بحديث «لا نكاح إلا بولي» إذ المخالفة فى حديث «لا نكاح» مثل المخالفة هنا لذا سلم لإسرائيل فى حديث: «لا نكاح» ولم يسلم له هنا فبان أن الأمر وجدانى .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى حق الزوج على المرأة

قال: وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن على وأم سلمة وأنس وابن عمر

أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه كثير بن مرة وأبو ليلى ومالك بن يخامر وأبو ظبيان وسليمان الأغر وأبو إدريس .

*** أما رواية كثير بن مرة عنه:**

ففى الترمذى ٤٦٧/٣ وابن ماجه ٦٤٩/١ وأحمد ٢٤٢/٥ والشاشى فى مسنده ٢٧١/٣ وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة ص ٩٢ وأبى نعيم فى صفة الجنة ٣٤ والطبرانى فى الكبير ١١٣/٢٠ والدارقطنى فى الأفراد ٢٩٧/٤ وأبى نعيم فى الحلية أيضاً ٢٢٠/٥:

من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجها من الحور العين: لا تؤذيه: قاتلك الله فإنما هو عندك دخیل: يوشك أن يفارقك إلينا» . والسياق للترمذى .

والإسناد حسن فإن إسماعيل رواه عن بلديه والظاهر أنه تفرد به واستمر التفرد إلى أصل السند وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٤٢٠/١ أن نعيم بن حماد رواه عن بقية عن بحير بن سعد به وقد حكم أبو زرعة على هذه المتابعة بالضعف حيث قال: «قال أبو زرعة

ما أدرى من أين جاء به نعيم أراه شبه على نعيم لم يرو هذا عن بحير غير إسماعيل بن عياش إلا أن يكون بقية عن إسماعيل بن عياش، وذكر أبو زرعة أن هذا الحديث ليس عندهم بحمص في كتب بقية . اهـ .

* تنبيه :

وقع في العلل لابن أبي حاتم « نعيم وحماد عن بقية عن يحيى بن سعد » وصوابه « نعيم بن حماد عن بقية عن بحير بن سعد » إلخ وقد وقع بعد أسطر قليل ذكر اسم بحير على الصواب وعقب ذلك مخرج الكتاب بقوله : « كذا في الأصل ولعله يحيى » . اهـ . ولم يصب في هذا الاحتمال والذي أدى به إلى الوقوع في هذا الاحتمال الخاطيء أنه تقدم ذكره على سبيل الغلط كما تقدم .

* وأما رواية أبي ليلى عنه :

ففي البزار كما في زوائده ١٧٥/٢ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٠ وابن أبي الدنيا ص ١٢٠ والطبراني في الكبير ٥٣/٢٠ وأحمد ٣٨١/٥ وابن ماجه ٥٩٥/١ والشاشي في مسنده ٢٣١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ والحاكم ١٧٢/٤ والدارقطني في العلل ٣٧/٦ والبيهقي ٢٩٢/٧ وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٦/١ :

من طريق القاسم بن عوف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ : « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ولا تجدد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها على قتب » . والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على القاسم إذ رواه عنه أيوب وقتادة وهشام الدستوائي والنهاس بن قهم .

* أما رواية أيوب عنه ؛ فذلك من رواية حماد بن زيد ووهيب وابن علي عنه به إلا أن الرواة عن حماد بن زيد اختلفوا إذ منهم من جعله من مسند معاذ ومنهم من جعل من غير مسنده .

فقال عنه عفان بن مسلم ويحيى بن آدم وإسحاق بن هشام التمار عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى عن معاذ، خالفهم أزهر بن مروان وسليمان بن حرب ومحمد بن أبي بكر المقدمي، إذ قالوا عنه عن أيوب عن القاسم عن ابن أبي أوفى أن معاذًا فذكره فجعلوه من مسند ابن أبي أوفى .

خالف الجميع مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن أيوب عن القاسم عن زيد بن أرقم عن معاذ فذكره، ومؤمل فيه ضعف، ويبعد الترجيح عن حماد بين الرواية الأولى عنه والثانية لتكافؤ الرواة عنه .

* وأما رواية وهيب عن أيوب فهي كرواية التمار ومن تابعه عن حماد، فتعتبر هذه متابعة قاصرة لهم:

* وأما رواية ابن علي عن أيوب فهي كرواية ازهر بن مروان ومن تابعه عن أيوب فهذه متابعة قاصرة أيضًا للرواية الثانية عن حماد:

* وأما رواية قتادة عن القاسم فهي كرواية ابن علي عن أيوب حيث قال قتادة عن القاسم عن ابن أبي أوفى، فجعله من مسند ابن أبي أوفى .

* وأما رواية هشام الدستوائي عن القاسم فتقدم سياقه مع المتن أولاً:

* وأما رواية النهاس فقال كما عند ابن أبي الدنيا عن القاسم عن ابن أبي ليلى عن أبيه عن صهيب قال: لما قدم معاذ من اليمن فذكره، فجعله من مسند صهيب، وذكر الدارقطني في العلل أنه قال عن صهيب عن معاذ فجعله من مسند معاذ فالله أعلم:

وقد اختلف الأئمة في ذلك فمال البعض إلى أنه مضطرب قال الدارقطني:

«والأضطراب فيه من القاسم بن عوف» . اهـ . خالفه أبو زرعة ففي العلل «سألت أبا

زرعة عن حديث رواه معاذ بن هشام» إلخ إلى قوله: «قال أبو زرعة أيوب أحفظهم» .

اهـ . والصواب قول الدارقطني إذ الروايات عن أيوب لم تتحد حتى يصار إلى قول أبي

زرعة، فالحديث ضعيف كما قاله الدارقطني والاضطراب كائن بين الرواة عن أيوب

وهشام وكتادة، أما النهاس فضعيف، ثم وجدت في العلل لابن أبي حاتم ٢٥٢/٢ و٢٥٣

نقلًا عن أبي حاتم أنه قال كقول الدارقطني .

* وأما رواية مالك بن يخامر عنه:

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٩٨/٢ والطبراني في الكبير ٦٢/٢ و١٠٧ والبيهقي

٢٩٣/٧ والحاكم ١٨٩/٢ و١٩٠:

من طريق بشر بن عمر الزهراني ثنا شعيب بن رزيق الطائي ثنا عطاء الخراساني عن

مالك بن يخامر السلسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع

فيه أحدًا ولا تخشن بصدرة ولا تعزل فراشه ولا تضربه فإن كان هو أظلم فلتأته حتى

ترضيه فإن كان هو قبل فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه وإن هو أبى برضاها عنها فقد أبلغت عند الله عذرها . والسياق للحاكم وعقبه بقوله: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . اهـ . وتعقبه الذهبي بقوله: « بل منكر منكر وإسناده منقطع » . اهـ . ولم يتبين لى وجه الانقطاع الذى قاله الذهبي إذ المعلوم أن رواية عطاء عن معاذ منقطعة لكن هنا قد بان عمن رواه عن عطاء علمًا بأنه لم ينفرد به عن مالك بل قد تابعه الزهرى عند الطبراني، كما أنه لم ينفرد به شعيب عن عطاء بل تابعه عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عند الطبراني، إلا أن الراوى عن عثمان صدقة بن عبد الله السمين ضعيف يعتبر فى المتابعات، وأما النكارة التى أشار إليها فلعلها من أجل عطاء الخراساني إلا أنه قد تابعه أبو سلام عند أبي يعلى وهو ثقة إلا أن السند إلى أبي سلام لا يصح فإن شيخ أبي يعلى هو سفيان بن وكيع وقد قال الحافظ فى المطالب على إسناده أبي يعلى ما نصه: « هذا حديث رجاله ثقات أثبات إلا شيخ أبي يعلى فهو من منكراته وكان صدوقًا فى نفسه، إلا أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذرونه من ذلك فلا يرضى وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكسكى فينظر فى تفاوت ما بين السياقين » . اهـ . والسياق الذى أورده سفيان بن وكيع طويل ينبئ بوجودان النكارة التى قالها الحافظ،

وعلى أى يعتبر هذا الحديث من منفردات الخراساني ولا يعتبر تفرده .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى أحمد ١٢٧/٥ و٢٢٨ وابن أبى شيبه ٣/٣٩٧ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ١٦٠ والدارقطنى فى العلل ٣٩/٦ :

من طريق الأعمش عن أبى ظبيان عن معاذ بن جبل أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك قال : « لو كنت أمرًا بشرًا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فقال عنه وكيع وجريز بن عبد الحميد بما تقدم، خالفهم ابن نمير إذ قال عن الأعمش عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ، فهو موصول فى راويه مبهم وبان بهذا أن فى رواية وكيع وجريز انقطاع، خالف الجميع الثورى وأبو نعيم إذ قالاه عنه عن أبى ظبيان عن رجل من الأنصار قال : لما قدم معاذ . الحديث ورواية أبى نعيم عند الحارث وهى كما سقتها ورواية الثورى لم أرها

موصولة إنما ذكرها الدارقطني كرواية أبي نعيم إلا أن الدارقطني ذكر عنهما أنهما قالا عن رجل من الأنصار عن معاذ كما قال ابن نمير ولم أر ذلك .

وعلى أى أرجح هذه الروايات عن الأعمش رواية الثوري وأبى نعيم وقد تابعهما على مثل السياق الذى ذكرته من مسند الحارث أبو معاوية عند ابن أبى شيبه فزاد ذلك قوة أن الصواب رواية من أرسل عن الأعمش ولو فرض تصويب رواية وكيع وجريز فإن أبا ظبيان لا سماع له من معاذ .

* وأما رواية سليمان الأغر عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ١٨٠/٢ والكبير للطبرانى ١٦٠/٢ :

من طريق موسى بن عقبة عن عبيد بن سليمان عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى تفرغ » وعبيد ضعف حديثه البخارى وانظر الكامل ٣٥١/٥ .

* وأما رواية أبى إدريس عنه :

ففى أحمد ٢٣٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٠ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى عائذ الله بن عبد الله أن معاذ بن جبل قدم عليهم اليمن فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر وتركها أباهم فى بيتهم أصغرهم الذى قد اجتمعت لحيته فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنينا ممسكان بضبعها ، فقالت من أرسلك أيها الرجل ؟ قال لها معاذ : أرسلنى رسول الله ﷺ قالت المرأة أرسلك رسول الله وأنت رأيت رسول الله أفلا تحدثنى يا رسول رسول الله ﷺ ما حق الرجل على زوجته ؟ فقال معاذ : تتقى الله ما استطاعت وتسمع وتطيع ، قالت : بلى ولكنى تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا فى البيت فقال معاذ : والذى نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبغى حقه ما بلغت ذلك أبدا . والسياق للطبرانى وشهر ضعيف واحتمل بعضهم حديثه إن كان الراوى عنه من هنا .

١٩٢٢/١٩ - وأما حديث سراقه بن مالك بن جعشم :

فرواه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٢٠ والطبرانى فى الكبير ١٥٢/٧ :

من طريق وهب بن جرير ثنا موسى بن على عن أبيه عن سراقه بن مالك قال : قال

رسول الله ﷺ: « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .
والسياق للطبراني ، وإسناده حسن .

* تنبيه :

وقع في كتاب ابن أبي الدنيا سقط في أصل المخطوط يصحح من الطبراني .
٢٠/١٩٢٣- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعيد بن المسيب وأبو عتبة .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها :

ففي أحمد ٧٦/٦ وابن ماجه ٥٩٥/١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٢٠ وابن
أبي شيبة ٣٩٨/٣ :

من طريق حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة
قالت : قال رسول الله ﷺ: « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنتقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود
إلى جبل أحمر كان لها أن تفعل » . والسياق لابن أبي شيبة وعلي بن زيد ضعيف والظاهر
أنه تفرد بآخره وقد كان قال شعبة رفاعاً .

* وأما رواية أبي عتبة عنها :

ففي الكبرى للنسائي ٦٣/٥ والبزار كما في زوائده ١٧٦/٢ وابن أبي الدنيا في كتاب
العيال ص ١١٧ والحاكم ١٧٥/٢ :

من طريق مسعر عن أبي عتبة عن عائشة قالت : سألت النبي ﷺ أى الناس أعظم حقاً
على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : « أمه » .
والسياق لابن أبي الدنيا .

وقد اختلف فيه على مسعر فقال عنه أبو أحمد الزبير ما تقدم .

خالفه معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبي عتبة عن رجل عنها ، كما في تهذيب المزي
ترجمة أبي عتبة وأبو عتبة مجهول كما قال الحافظ إذ لم يوثق ولم يرو عنه إلا من هنا .

٢١/١٩٢٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وابن المسيب ومحمد بن كريب
وعكرمة وعطاء .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٥٩/١٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٨ :
من طريق أبى هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « خير
نسائكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التى إذا أذنت أو آذت أتت
زوجها حتى تضع يدها فى كفه فتقول : لا أذوق غمصاً حتى ترضى » . والسياق لابن أبى
الدنيا ، وقد خرجه الطبرانى بسياق أطول من هذا إلا أنه من طريق عمرو بن خالد قال فيه
فى المجمع ٣١٣/٤ : « كذاب » وهو كما قال إلا أن عمراً لم ينفرد به فقد تابعه خلف بن
خليفة الأشجعى والراوى عنه الفضل بن زياد الدقاق وخلف مختلط ولا يدرى متى روى
عنه الدقاق فوجب التوقف فيه ، كما أن خليفة حيناً يجعل الحديث من مسند أنس وحيناً من
مسند ابن عباس كما هنا .

* وأما رواية الضحاك عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٢٣/١٢ والأوسط ١٥١/٨ والصغير ١١/٢ وابن عدى فى
الكامل ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسرى عن أبى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « للمرأة ستران » قيل : وما هما ؟ قال : « الزوج والقبر » قال : فأيهما
أفضل ؟ قال : « القبر » وخالد هو الأمير ليس بأهل بأن يروى عنه ، والضحاك لا سماع له
من ابن عباس .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الكبير ٣٥٥/١٠ :

من طريق القاسم بن فياض عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن المسيب
سمع ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزو المرأة قال : « طاعة الزوج
واعتراف بحقه » والقاسم ضعفه ابن معين وقال النسائى منكر الحديث وقال ابن المدينى
إسناده مجهول ، ووثقه أبو داود والراجح ضعفه .

* وأما رواية محمد بن كريب عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص ١٢١ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنن للمرأة مع زوجها » وحبان متروك وشيخه ضعيف .

* وأما رواية عكرمة وعطاء عنه :

فتقدم تخريج ذلك في الصيام برقم ٦٥ .

٢٢/١٩٢٥ - وأما حديث ابن أبي أوفى :

فرواه عنه القاسم بن عوف الشيباني وفائد أبو الوراق .

* أما رواية القاسم عنه :

ففى ابن ماجه ٥٩١/١ وأحمد ٣٨١/٣ وابن حبان ١٨٦/٦ :

من طريق أيوب عن القاسم الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال : « فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئاً يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسى بيده لو كنت أمراً أحداً يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه » . والسياق لابن حبان .

وقد وقع فى إسناده اختلاف تقدم بيانه فى حديث معاذ من هذا الباب وتقدم قول الدارقطنى أن القاسم اضطرب فيه .

* وأما رواية فائد عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص ١٢١ :

من طريق عبد الله بن بكر ثنا فايد أبو الوراق عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر أمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وفائد متروك .

٢٣/١٩٢٦ - وأما حديث طلق بن على :

فرواه الترمذى ٤٥٦/٣ والطيالسى ٣١٢/١ كما فى المنحة وابن أبي شيبة ٣٩٩/٣ وابن عدى ١٥٠/٦ والبيهقى ٢٩٢/٧ .

من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على الثور » وإسناده حسن .

١٩٢٧/٢٤- وأما حديث أم سلمة:

فرواه الترمذى ٤٥٧/٣ وابن ماجه ٥٩٥/١ وأبو يعلى ٢٤٣/٦ و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣٩٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٢٣ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٩ والحاكم ١٧٣/٤ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن أبى نصر عن مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». والسياق للترمذى، ومساور وأمه مجهولان.

* تنبيه:

وقع فى كتاب ابن أبى الدنيا «ماسور الحميرى» صوابه ما تقدم.

١٩٢٨/٢٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت البنانى وأبو حازم وحفص بن عبيد الله بن أخى أنس والزبير بن عدى.

* أما رواية ثابت عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص ٤٠٤ والحاثر بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ١٦٠ وابن عدى ١٥٣/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٧:

من طريق يوسف بن عطية قال: حدثنا ثابت عن أنس أن امرأة كانت تحت رجل فمرض أبوها فأتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبى مريض وزوجى يأبى أن يأذن لى أن أمرضه فقال لها النبى ﷺ: «أطيعى زوجك» فمات أبوها فاستأذنت زوجها أن تصلى عليه فأبى زوجها أن يأذن لها فى الصلاة فسألت النبى ﷺ فقال: «أطيعى زوجك» فأطاعت زوجها ولم تصل على أبيها فقال لها النبى ﷺ: «قد غفر الله لأبيك بطواعيتك لزوجك». والسياق لعبد بن حميد ويوسف تركه غير واحد النسائى والبخارى وغيرهما، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه زافر بن سليمان عند الطبرانى وزافر حسن الحديث إلا أن السند إليه لا يصح إذ يرويه عنه عصمة بن المتوكل وذكر الهيثمى فى المجمع ٣١٣/٤ أنه ضعيف.

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٦/٢ والصغير ٤٦/١:

من طريق إبراهيم بن زياد القرشى عن أبى حازم عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْنبى فى الجنة،

والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة . قلنا: بلى يا رسول الله . قال: « كل ودود ولود إذا غضبت أو سئى إليها . قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » وإبراهيم ذكره فى اللسان ١ ٦١ وذكر عن البخارى ضعف حديثه، وأما أبو حازم فذكره أبو أحمد فى كتاب الكنى ٤/١٥ ولم يزد على أنه روى عن أنس وذكره فىمن لا يعلم له اسما .

*** وأما رواية حفص عنه :**

فقى أحمد ٣/١٥٨ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١١٧ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٦٣ والبزار كما فى زوائد ٣/١٥١ وأبى نعيم فى الدلائل ٢/٤٩٧ و٤٩٨ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخى أنس وهو حفص بن عبيدالله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار وأنه كان لهم جمل يسنون عليه وأن الجمل استصعب عليهم ومنعهم ظهره فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله كان لنا جمل نسنى عليه وإنه قد استصعب علينا وقد منعنا ظهره وقد يبس النخل والزرع فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا » فقاموا معه فجاء الحائط والجمل قائم فى ناحية فجاء يمشى نحوه فقالوا يا رسول الله إنه قد صار مثل الكلب وإننا نخاف عليك صولته قال: « ليس على منه بأس فجاء الجمل يمشى حتى خر ساجداً بين يديه ﷺ فقال أصحابه هذه بهيمة لا تعقل ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك فقال رسول الله ﷺ: « إنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » . والسياق لأبى نعيم . وتقدم القول فى خلف وأنه مختلط .

وقد اختلف فى إسناده فساقه بعضهم عن خلف عن بعض بنى أنس عن أنس كما فى النسائى وصرحت بقية المصادر أن هذا المبهم هو حفص .

*** تنبيه :**

وقع عند أبى نعيم: « حفص بن عبد الله » صوابه: « ابن عبيد الله » .

*** وأما رواية الزبير عنه :**

فقى البزار ٢/١٧٧ كما فى زوائده وابن السماك فى فوائده كما فى جزء حنبل ص ١١٩ وابن عدى ٣/١٧٦ :

من طريق رواد بن الجراح ثنا سفيان الثورى عن الزبير بن عدى عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة». ورواد قال فيه ابن معين ثقة مأمون وقال النسائي روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط، وقال البخاري: «كان قد اختلط لا يكاد يقوم حديثه ليس له كبير حديث قائم». اهـ. وقال الفسوي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين لرجل ذكره بحديث من حديث سفيان عن الزبير بن عدى عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها» فقال: من حدث بهذا؟ قال: أبو عاصم، قال يحيى: نعم رواد نعم ذاك حدث عن سفيان الثوري تخايل له سفيان لم يحدث سفيان بهذا قط إنما حدثه عن الزبير: أتينا أنسا نشكوا الحجاج» إلخ فبان بهذا عدم صحة إسناد هذا الحديث.

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل ليس له أصل» العلل ١٧٧/٢، وقال ابن معين أيضًا كما في أسئلة ابن الجنيدي عنه ص ٢٩٩ و ٣٠٠ «هذا كذب». اهـ.

١٩٢٩/٢٦- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عطاء وميسرة ونافع والحسن.

* أما رواية عطاء عنه:

ففي الطيالسي ٣١٢/١ كما في المنحة وعبد بن حميد ص ٢٥٨ ومسدد وابن أبي شيبة في مسانيدهم كما في المطالب ١٩٤/٢ وابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ٣٩٧/٣ وابن حبان ٢٣٣/٢ والبيهقي ٢٩٢/٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب» قالت: يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تصدق من بيته بشيء إلا بأذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: «لا تصوم يومًا إلا بأذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر» قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا «تخرج من بيته إلا بأذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع». والسياق لعبد بن حميد.

وفيه اختلاف على ليث فقال عنه عبد الواحد بن زياد وقطبة وعبد الرحيم بن سليمان وجريير بن عبد الحميد ما تقدم، خالفهم هشيم إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس ووقع عند ابن أبي شيبة وابن حبان أن عبد الرحيم قال فيه عنه عن عبد الملك عن عطاء به.

وقد حمل الحافظ ابن حجر في المطالب هذا الخلاف ليثًا والأمر كما قال: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف » . اهـ .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان: « عبد الرحمن بن سليمان » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية مسيرة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٤٦/٤ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٢٣:

من طريق جعفر بن مسيرة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الموشومات » قيل: وما الموشومات؟ قال: « الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتقول سوف سوف حتى تغلبه عينه فينام » وقال النبي ﷺ: « لا يحل لامرأة تبيت ليلة لا تعرض نفسها على زوجها » قالوا: وكيف تعرض نفسها؟ قال: « تنزع ثيابها وتدخل في فراشه حتى تلصق جلدها بجلده » . والسياق لابن أبي الدنيا والحديث حكم عليه أبو حاتم في العلل ٤٠٩/١ بالبطلان، والظاهر أن ذلك من أجل جعفر فقد قال فيه غير واحد منكر الحديث وانظر اللسان ١٢٩/٢ و١٣٠ .

وأما رواية نافع عنه:

فتقدمت في الصلاة برقم ٢٦٦ .

وأما رواية الحسن عنه:

ففي العقيلي ٢٠/٢:

من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم قال: حدثني أبي عن قتادة، عن الحسن عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « لا ينظر الله إلى امرأة لا تؤدي حق زوجها ولا تستغنى عنه » والخليل غمزه العقيلي ووالده ضعفه أحمد وابن عدي في قتادة خاصة .

قوله: باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس

٢٧/١٩٣٠ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو قلابة وأبو عبد الله الجدلي وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عروة عنها:

ففي الترمذي ٧٠٩/٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ص ٤٠٨ وابن حبان ١٨٨/٦ و١٨٩ والطبراني في الأوسط ١٨٧/٦ وأبي نعيم في الحلية ١٣٨/٧ وابن عدي ٦٨/٤:

من طريق الثوري وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه». والسياق للترمذى وقد أعله بقوله: «ما أقل من رواه عن الثوري وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ: «وذكر أبو نعيم فى الحلية أنه انفرد به عن سفيان الفريابى».

*** وأما رواية أبى قلابة عنها:**

ففى الترمذى ٩/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ٩٩٧/٦ وابن أبى شيبة فى الإيمان ص ٨ ومصنفه ٢١٩/٧ والحاكم ٥٣/١ والمروذى فى الصلاة برقم ٨٨٠:

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله». والسياق للترمذى وأبو قلابة لا سماع له من عائشة كما قال الترمذى فى الجامع وتبع الترمذى على ذلك الضياء المقدسى كما فى جامع التحصيل ص ٢٥٧ وتعقبه العلانى بقوله: «قلت: وروايته عن عائشة فى صحيح مسلم كأنه على قاعدته». اهـ ويشير العلانى بقوله الأخير: إلى مسألة اللقاء بين البخارى ومسلم لكن قاعدة مسلم مفروضة فيمن ليس مدلس وأبو قلابة مشهور به فلو فرض موافقة قاعدة مسلم لا يدخل فى ذلك المدلسين وهذا من حيث الاستقراء لا التنقيص، إلا أنه رواية الراوى عمن لم يسمع منه أصلاً ليس من باب التدليس وإن كان ذلك الراوى ممن وسم به.

*** وأما رواية أبى عبد الله الجدلى عنها:**

ففى الترمذى ٣٦٩/٤ وأحمد ٢٣٦/٦ و١٧٤ و٢٤٦ وإسحاق ٩٢٠/٣ والطيالسى ص ٢١٤ وابن سعد ٣٦٠/١ و٣٧٧ والبرجلانى فى الكرم والجود ص ٣٢ وابن أبى شيبة ٨٩/٦ وغيرهم:

من طريق أبى إسحاق عن أبى عبد الله الجدلى قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله ﷺ فى أهله؟ قالت: «كان أحسن الناس خلقاً لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً بالأسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح» وإسناده حسن وقد صرح أبو إسحاق كما عند الطيالسى وغيره.

*** وأما رواية عمرة عنها:**

ففى الكامل ١٩٩/٢ والبرجلانى فى الكرم والجود ص ٣١. من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: سألناها كيف كان

رسول الله ﷺ إذا خلا مع نسائه قالت: « كان كرجل من رجالكم كأحسن الناس خلقاً وأكرمهم كرماً » وحارثة متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي تاريخ البخارى ٢٧٢/٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٤٥/١ وأبى الشيخ فى الطبقات ٥/٣:

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن أبى سلمة عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أكملكم إيماناً أحسنكم خلقاً » وقد وقع فى إسناده اختلاف يأتى ذكره فى البر والصلة برقم ٥٥ .

٢٨/١٩٣١- وأما حديث ابن عباس:

ففى ابن ماجه ٦٣٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٣/٦ وابن حبان ١٩١/٦ والحاكم ١٧٣/٤:

من طريق أبى عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى » . والسياق لابن ماجه .

وعمارة ذكر فى التهذيب عن ابن المدينى أنه لم يرو عنه إلا جعفر ونقل عن عبد الحق أنه ليس بالقوى ورد ذلك ابن القطان كما فى البيان ١٥١/٥ و١٦٧ بأنه مجهول الحال وما قاله ابن القطان من كونه مجهول حال لا يوافق ما قاله ابن المدينى إذ من لم يكن له إلا راو واحد يقال له مجهول عين إلا أن يكون ابن القطان اعتبر توثيق ابن حبان له فإن كان ذلك كذلك فالاعتراض باق عليه بأن حقه لو كان ذلك كذلك إخراج من الجهالة أصلاً والمهم أنه إن أخذ بقول ابن حبان، وجب إخراج من الجهالة وإلا فالجهالة عينية لا حالية . وأما جعفر فقال فيه ابن المدينى « شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم » . اهـ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

قال: وفى الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة

٢٩/١٩٣٢- أما حديث عمر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٢١/٥ و٣٢٢ والبزار ٤٧٤/١ وأبو يعلى فى مسنده الكبير

كما في المطالب ١٧٥/٢ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٥٩ و ٤٦٠ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ١٧١ والدارقطني في العلل ١٦٦/٢ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٦/٨ ووكيع في مصنفه كما في الدر المنثور ٢٧٤/١ :

من طريق عثمان بن اليمان قال : حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن الهاد عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » . والسياق للبرار .

وقد اختلف فيه على زمعة فقال عنه عثمان ما تقدم إلا أن الروايات عن عثمان لم تتحد ، فقال عنه محمد بن سعيد التستري وسعيد بن يعقوب الطالقاني ما تقدم خالفهما عباس بن محمد الدوري إذ قال عنه عن هارون المكي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه به ، كما عند الخرائطي فزاد هارون ، خالف من تقدم أحمد بن إبراهيم الدورقي كما عند أبي يعلى وابن أبي مسرة كما عند الفاكهي إذ قالوا عنه عن زمعة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد به .

خالف عثمان يزيد بن أبي حكيم العدني إذ قال عن زمعة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن الهاد إلا أن الروايات عن العدني لم تتحد فقال عنه إسحاق بن راهويه ما تقدم ، خالف إسحاق أحمد بن منصور الرمادي كما عند الخرائطي إذ قال عنه عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس أو عن ابن طاوس عن عبد الله بن الهاد عن عمر ، وعلى هذه الرواية يكون طاوس ووالده تلميذ ابن الهاد ولم يقل بهذا أحد ممن تقدم ولم يذكر هذا السياق الدارقطني في العلل وأخشي أن هذا غلط وقع في كتاب الخرائطي بل ما ذكره الدارقطني عن العدني أنه إذا ساق السند من طريق ابن طاوس يقول عن أبيه ،

وعلى أي تعتبر رواية العدني متابعة لرواية الدورقي وابن أبي مسرة .

خالف العدني وعثمان بن اليمان ، وكيع فقد ذكر الدارقطني أنه يرويه عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد ، ويرويه أيضًا من طريق زمعة عن عمرو بن دينار عن عبد الله ابن فلان به بإسقاط طاوس إذا رواه من طريق عمرو ، ورواية وكيع وصلها أبو نعيم في الحلية وفي سياق إسنادها مغايرة لما ذكره الدارقطني إذ في الحلية من طريقه « ثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الهاد قالوا : قال عمر فذكره فهذا يؤذن بأن ألف التثنية في قوله : « قالوا » يعود إلى طاوس وعبد الله بن يزيد وأن

وكيفًا يسقط من طريق عمرو ما قاله الدارقطني طاوس شيخه وأيضًا إذا رواه من طريق ابن طاوس يسقط ابن الهاد، ولم يذكر هذا الدارقطني .

وعلى أى مال الدارقطني إلى ترجيح رواية عثمان على رواية العدني وعلى رواية وكيع وفيما قاله نظر لحصول الاختلاف على عثمان علمًا بأن بعض الرواة قد رواه عنه كرواية يزيد كما تقدم، والظاهر أن هذا الاختلاف كائن من زمعة بن صالح فإنه ضعيف جدًا فحصل منه الاختلاف السابق .

* تنبيهات:

الأولى: قال الدارقطني معترضًا على رواية العدني بأنه قال في سياقه « عبد الله بن يزيد بن الهاد وهم في نسب ابن الهاد » . اهـ . والموجود عن العدني موافقته لرواية عثمان بن اليمان إذ قال: « عبد الله بن الهاد » في جميع المصادر المخرجة لرواية العدني .
الثانية: ثم فرق بين السياق الذي أورده الدارقطني لرواية وكيع وبين ما خرجه أبو نعيم من طريق وكيع وقد تقدم توضيح ذلك .

الثالثة: وقع في البزار أن شيخ زمعة « سلمة بن وهران » وفي زوائده « ابن وهرام » والصواب ما في الزوائد ولعل الخطأ من المخرج .

الرابعة: قول الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٤ و٢٩٩: « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان وهو ثقة » . اهـ . غير صحيح إذ قد رد ذلك الحافظ في زوائد البزار ٥٨٣/١ بقوله: « قلت إنما أخرج مسلم لمسلمة وزمعة متابعة وإلا فهما ضعيفان والحديث منكرو لا يصح من وجه كما صرح بذلك البخاري والبزار والنسائي وغير واحد » . اهـ وما وقع في المجمع من قوله: « خلا يعلى بن اليمان » غلط صوابه عثمان بن اليمان إذ اسم يعلى لم يقع في أى مصدر لا فيما ذكره الهيثمي ولا في غيره .

٣٠/١٩٣٣- وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه النسائي في الكبرى ٣١٦/٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٥/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وأبو عوانة ٨٥/٣ والحميدى ٢٠٧/١ والبخاري في التاريخ ٢٥٦/٨ و٢٥٧ و٣٨٨/٥ والدارمي ٦٩/٢ وابن الجارود ص ٢٤٣ وابن أبي شيبه ٣٦٤/٣ وسعيد ابن منصور في السنن قسم التفسير ٨٤٦/٣ و٨٦٢ والطحاوى في شرح المعاني ٤٣/٣ و٤٤ وفي المشكل ٤٢٩/١٥ والخرائطى في مساوئ الأخلاق ص ١٧٠ و١٧١ وابن حبان

٢٠١/٢٠٠ و٢٠١/٢٠٠ والطبراني في الكبير ٨٨/٤ و٨٩ و٩٠ والأوسط ٢٩٥/١ و٢٦٠/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٧/٤ والبيهقي ١٩٦/٧ و١٩٧ و١٩٨ والخطيب في التاريخ ١٩٧/٣ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٤٧٧ وبحشل في تاريخ واسط ص ٢٥٢ والحاكم في علوم الحديث ص ١٦٠ .

من طريق ابن الهاد وغيره عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق يقولها ثلاثاً لا تأتوا النساء في أعجازهن» . والسياق للنسائي .

وقد اختلف الرواة في تعيين راويه عن خزيمة فقليل من تقدم وقيل غيره إذ رواه عمن رواه عن خزيمة يزيد بن عبد الله بن الهاد وعبيد الله بن عبد الله بن الحصين وعمرو بن شعيب وعبد الله بن علي بن السائب وحמיד بن قيس الأعرج . وقد وقع اختلاف أيضاً من الرواة عن هؤلاء الرواة إما في تعيين راويه عن خزيمة أو في سياق الإسناد مما ينبغي إلحاق ذلك بالاضطراب .

أما الخلاف فيه على ابن الهاد فقال عنه زهير بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت كما عند الطبراني في الأوسط وهذه الرواية ضعيفة إذ راويه عن زهير عمرو بن أبي سلمة التنسي ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة إلا أنه قد تابعه على هذا السياق في شيخه ابن الهاد من قرنائه والدراوردي وإبراهيم ابن سعد وعبد السلام بن حفص وأبو مصعب وابن أبي حازم، إلا أن البخاري في التاريخ حين ذكر سياق أبي مصعب الموافق لقرنائه عقب ذلك بقوله: «ولا يصح» . اهـ . فكأنه يرى أن هذا السياق عن ابن الهاد غير صحيح إلا أنه يشكل على ذلك متابعة ابن سعد . خالفهم ابن عيينة إذ قال عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه وقد انفرد ابن عيينة في تعيين الراوي عن خزيمة بكونه عمارة وقد ضعف ذلك البخاري في التاريخ حيث قال معقباً ذلك بقوله: «وهو وهم» . اهـ . ووضح ذلك البيهقي إذ نقل عن الشافعي قوله: «غلط سفيان في حديث ابن الهاد» . اهـ . وعقب ذلك البيهقي بقوله: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ» . اهـ . وقاله أبو حاتم كما في العلل ٤٠٣/١ «هذا خطأ أخطأ فيه ابن عيينة» . اهـ . وقال أبو عوانة بعد أن خرجه من طريقه «في إسناده نظر» . اهـ .

خالفهم الليث بن سعد إلا أن الرواة عن الليث اختلفوا في سياق الإسناد عنه فقال عنه سعيد بن عفير كما قال أهل القول الأول إلا أن سعيداً أسقط ابن الهاد، خالفه قتيبة بن سعيد حيث قال عن الليث عن ابن الهاد عن هرمى عن خزيمة فأسقط قتيبة، عبيد الله . خالف قتيبة وابن عفير عبد الله بن صالح كاتب الليث حيث قال عن الليث عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن حصين عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة، فى إسقاط ابن الهاد وإبداله بعمر وذكر عبد الله بن على وتسمية التابعى بغير من تقدم وقد ضعف البخارى هذا السياق إذ عقبه بقوله: « ولا يصح عبد الله » . اهـ . يشير بذلك إلى المخالفة فى اسم التابعى .

الكائنة من كاتب الليث إلا أن لكاتب الليث متابعة فى ذلك تأتى وإن كانت لا تصح أيضاً فلم ينفرد فى التسمية التى ذكرها كاتبه إذ جاء من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى به ومن طريق محمد بن شعيب بن شابور عن عمر مولى غفرة به كما عند الطبرانى، فالظاهر أن الغلط ممن فوق عبد الله بن صالح وهو مولى غفرة إذ هو ضعيف ثم وجدت متابعة لعبد الله بن صالح عند الطحاوى من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث فانتفى أن يكون كاتبه تفرد بذلك وتمت العهدة على عمر مولى غفرة . ويمكن أن تكون هذه الإشارة تعود إلى عبد الله بن محصن فقد وردت فى الكبير للطبرانى من طريق عمر مولى غفرة أن شيخ عبد الله بن السائب أسماه عبد الله مكبراً ووردت فى التاريخ عبيد الله فيكون الصواب ما وقع فى الكبير للطبرانى ويكون هذا السياق وقع غلطاً من عمر وقد أشار إلى ذلك المزى فى التهذيب .

وعلى أى لا تصح هذه التسمية سواء كانت لابن الحصين أو لتلميذ خزيمة والله الموفق .

خالف جميع من تقدم فى الليث عمرو بن خالد الحرانى حيث قال عنه عن ابن الهاد عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبى هريرة وغاز فى سياق المتن كما فى الأوسط للطبرانى ٢٦٢/٦ .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله بن عبد الله بن الحصين فقال عنه ابن الهاد ما تقدم بيانه فى القول الأول من ذكر الخلاف السابق عنه، خالفه عبد الله بن على بن السائب إذ قال عنه عبد الله بن هرمى به وتقدم قول البخارى فى ذلك ويوجه هذا الخطأ على عمر مولى غفرة كما تقدم أيضاً، خالف ابن الهاد وابن السائب محمد بن إسحاق ومحمد بن مسلمة إذ قالوا

عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس حدثني هرمى عن خزيمة وكانت المخالفة فى ذكر عبد الملك والظاهر من عدم جزم المزى فى التهذيب لصحة من لم يذكر عبد الملك أن الصواب ذكر الوسطة وأن لا سماع لعبيد الله من هرمى حيث قال فى التهذيب حين ذكر روايته عن هرمى ما نصه: «وقيل بينهما عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى». اهـ .
وأما الخلاف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه على بن الحكم وابن لهيعة ومثنى بن الصباح عن هرمى بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت .

خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبد الله بن هرمى ، وقد حكم البيهقى على الحجاج بالغلط حيث قال: « غلط الحجاج بن أرطاة فى اسم الرجل فقلب اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت » إلخ . وقد رد ابن التركمانى على البيهقى فى تغليظه لابن أرطاة بقوله: « قلت أخرجه الطحاوى كذلك من حديث عبد الله بن على بن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمى فذكره » . اهـ . وهذا التعقب لا يغنى شيئاً فإن هذا السياق قد أخرجه غير من ذكره ابن التركمانى إذ هو عند البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الكبير وقد علمت أن المنفرد بهذا السياق عمر مولى غفرة وهو ضعيف وقد تقدم أن البخارى ضعف هذا السياق بل عمر مولى غفرة دون الحجاج إنما كان الأخرى فى التعقب على البيهقى أن يقال له استدلت على تضعيف رواية حجاج برواية ابن الصباح عن عمرو والمعلوم أن ابن الصباح مثل أو دون الحجاج فى الضعف فكيف يتم لك ذلك ، ولو استدلت برواية على بن الحكم لكان أقوم إذ هو ثقة ، ويقال: لابن التركمانى أيضاً إنه وقع اختلاف فى سياق الإسناد عن عبد الله بن السائب يأتى وأن الصواب عنه خلاف تعقبك .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن على بن السائب فقال عنه محمد بن على الشافعى أنه سمع عمرو بن احيحة بن الجلاح سمع خزيمة بن ثابت فذكره خالف الشافعى سعيد بن أبى هلال ، إلا أن الرواة عن سعيد بن أبى هلال لم يتفقوا على سياق الإسناد فقال عنه عمرو بن الحارث عن عبد الله بن السائب أن حصين بن محصن الخطمى حدثه: أن هرمى بن عمرو الخطمى حدثه أن خزيمة بن ثابت حدثه فذكره ، خالف عمرًا حسان مولى محمد بن سهل إذ قال عنه عن عبد الله بن على بن السائب عن هرمى بن عمرو الخطمى كذا فى النسائى ووقع فى الطحاوى ، ابن على ، ووقع فى الطبرانى ، ابن عبد الله وكل ذلك من طريق أبى

حسان والراوى عن أبى حسان واحد فالله أعلم، عن خزيمة، فذكره فكانت المخالفة من أبى حسان لعمر بن الحارث فى إسقاط الواسطة بين عبد الله وهرمى . والخلاف الكائن فى تعيين اسم والد هرمى . خالف عمرًا وحسانًا خالد بن يزيد حيث قال عنه عن عبد الله ابن على عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة فحذف الواسطة بين عبد الله وسمى والد هرمى عبد الله .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة الحديث بناء على رواية عبد الله بن على بن السائب لا سيما وأن محمد بن على قد تفرد به عنه بذكر ابن أحيحة، وفى ذلك نظر، فإن عبد الله بن السائب وتفرد به بذكر ابن أحيحة لا يلائم مخالفته السابقى الذكر بل قد قيل فى ابن السائب إنه مستور كما ذكره الحافظ فى التقريب وإن كان لا يوافق عليه الحافظ فهو وإن كان كما قال عنه الشافعى ثقة كما فى الكبرى للبيهقى ١٩٦/٧ فإن انفراده بهذه من باب الشذوذ وكذا انفراد الراوى عنه فإن سعيد بن أبى هلال أوثق منه وقد رواه عن ابن السائب ولم يذكر عنه ما ذكره محمد بن على الشافعى، وممكن أن يكون الاضطراب السابق من عبد الله بن السائب لا من الرواة عنه فحيثًا يجعل شيخه عمرو بن أحيحة وحيثًا حصين بن محصن وحيثًا هرمى بن عبد الله وحيثًا هرمى بن عمرو وحيثًا غير ذلك .

وعلى أى نقل الحافظ فى التخليص ٢٠٤/٣ و٢٠٥ عن البزار وأبى على النيسابورى والنسائى والبخارى « أنه لم يصح فى الباب شيء » . اهـ .

* تنبيهات :

الأول: وقع فى العلل لابن أبى حاتم ٤٠٣/١ مانصه: « إنما هو ابن الهاد عن على بن عبد الله بن السائب عن عبيد الله بن محمد عن هرمز عن خزيمة » ولم أر هذا النقل فى أى مصدر مما تقدم والكتاب كثير الأخطاء ومخرجه ليس ممن يعلم هذا الفن فلا يشتغل بهذا النص لا سيما ما وقع فى الراوى عن خزيمة .

الثانى: وقع عند ابن أبى شيبه « هرم » صوابه: « هرمى . ووقع فى الطحاوى فى شرح المعانى « حسين » صوابه: « حسان ووقع « حيوة ابن لهيعة » صوابه: « حيوة وابن لهيعة ووقع « عبيد الله بن عبد الله بن الحسين » صوابه: « الحصين ووقع عند الخرائطى « سعيد بن هلال » صوابه: « ابن أبى هلال »، ووقع فى الكبير للطبرانى « عبيد بن حصين » صوابه: « عبيد الله » ووقع فى التاريخ الكبير للبخارى من طريق عمر « عبيد الله بن الحصين » صوابه: « عبد الله » إذ الغلط كائن من عمرو فروى كما قاله كما نبه على ذلك البخارى .

ووقع عند ابن أبي عاصم « على بن عبد الله » صوابه: « عبد الله بن علي » ووقع في المحدث الفاصل « هارون » صوابه: « هرمي » .

الثالث: قال ابن التركماني في الجواهر النقي متعقباً على قول البيهقي بأن مداره على هرمي ما نصه: « قلت: كيف يقول: « مداره على هرمي ؟ » وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة » . اهـ .

وهذا التعقب غير صحيح أما احتجاجه على البيهقي بعمرو بن أحيحة فتقدم الكلام على ذلك ، وأما تعقبه بما وقع في أحمد فذلك غلط محض إذ رواية ابن مهدي عن الثوري الكائنة عند أحمد وغيره أن الثوري يقول فيها عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة ولم يسقها أحد ممن خرجها كما ساقها ابن التركماني إلا أن يكون ما وقع في الجواهر النقي ، غلط ممن بعده فالله أعلم .

فعلى أى لا يصح التعقب على البيهقي بهذا المبهم إذ يحتمل أن يكون هرمي ، وأما احتجاجه بحجاج بن أرطاة عن عمرو فتقدم القول في ذلك .

وطال القول في إسناد حديث خزيمة لطول الخلاف في إسناده فقد قال المزي في التهذيب في ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن الحصين إن في إسناد هذا الحديث اختلاف كبير وكأنه يشير إلى توسع النسائي فيه في الكبرى ، علماً بأن فيه من الخلاف ما هو أكبر مما ذكره النسائي . كما رأيت هنا .

٣١/١٩٣٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وكريب وحنش وطاوس .

* أما رواية سعيد بن جبير:

ففي الترمذي ٢١٦/٥ والنسائي في الكبرى ٣١٤/٥ و٢٩٧/١ وابن أبي حاتم في التفسير ٤٠٥/٢ وابن جرير في التفسير ٢٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ١٧٢ والطبراني في الكبير ١٠/١٢ والبيهقي في الكبرى ١٩٨/٧ :

من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: « وما أهلكك ؟ » قال: حولت رحلى الليلة . قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر

والحيضة . والسياق للترمذي وإسناده حسن إلا أن هذا يناهى ما تقدم نقله عن ضعف أحاديث الباب مطلقاً والجواب عن ذلك باحتمال أنهم قالوا ذلك بناء على عدم صحة ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ .

وجعفر وثقه ابن شاهين وابن حبان ونقل عن ابن منده أنه قال فيه ليس بالقوى فى سعيد بن جبير، ويعقوب وثقه الطبرانى وغيره وقال الدارقطنى فيه ليس بالقوى وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث .

* وأما رواية كريب عنه :

ففى الترمذى ٤٦٠/٣ والنسائى ٣٠٢/٥ فى الكبرى وابن أبى شيبه ٣٦٣/٣ وأبى يعلى ٢٣/٣ وابن حبان ٢٠٢/٦ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص ١٧١ و١٧٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨٢/٣ :

من طريق أبى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر » . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الضحاك، فرفعه عنه أبو خالد، وخالفه وكيع إذ وقفه كما عند النسائى والصواب وقفه، وهذا مما تفرد به أبو خالد الأحمر وقد أنكر عليه .

* وأما رواية حنش عنه :

ففى التفسير لابن جرير ٢٢٤/٢ والخرائطى فى مساوىء الأخلاق ص ١٧٢ وأحمد ٢٦٨/١ وابن أبى حاتم ٤٠٤/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٣٦/١٢ و٢٣٧ :

من طريق الحسن بن ثوبان ويزيد بن أبى حبيب كلاهما عن عامر بن يحيى المعافى حدثنى حنش عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية فى أناس من الأنصار ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ أتوا النبى ﷺ فسألوه فقال رسول الله ﷺ : « انتهوا على كل حال إذا كان فى الفرج » .

والإسناد ضعيف إذ راويه عن الحسن بن ثوبان، رشدين بن سعد كما عند أحمد وهو ضعيف وقد تابعه ابن لهيعة عند البقية وهو من رواية من احتمل الأئمة عنه قبول روايته ابن وهب وعبد الله بن يوسف إلا أن ابن لهيعة قد نقم عليه خلاف الاختلاط وهو التدليس ولم يصرح هنا بالحديث كما سبق بيانه .

* تنبيه:

وقع عند الطبراني «يزيد بن حبيب» صوابه: «ابن أبي حبيب» .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٥٩/٣ و٢٦٠:

من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهرى عن ابن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من أتى امرأة فى دبرها» وسليمان قال فيه ابن عدى «يروى عن يحيى بن أبي كثير أحاديث ليست محفوظة» . اهـ . وضعفه أبو حاتم والبخارى وابن حبان وانظر اللسان ٩٥/٣ والضعفاء لابن حبان ٣٣٤/١ .

٣٢/١٩٣٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو تيممة والحارث بن مخلد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن الحرقي .

* أما رواية أبي تيممة عنه:

ففى أبي داود ٢٢٥/٤ والترمذى فى الجامع ٢٤٢/١ وعلمه الكبير ص ٥٩ والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٢٠٩/١ وأحمد ٤٠٨/٢ و٤٧٦ والبخارى فى التاريخ ٣/١٦ و١٧ وابن أبي شيبة ٣٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٥/٣ والمشكل ٤٢٩/١٥ والدارمى ٢٠٧/١ وابن الجارود ص ٤٥ وابن عدى ٢٢٠/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٨٠/٥ والبيهقى ١٩٨/٧ والعقلى فى الضعفاء ٣١٨/١:

من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمى عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» . والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به حماد بن سلمة عن حكيم وتفرد به حكيم عن أبي تيممة كما قال الدارقطنى وقد ضعف الحديث البخارى فى التاريخ حيث قال: «هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبى تيممة سماع من أبى هريرة فى البصريين» . اهـ وفى علل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه وضعف هذا الحديث جداً» . اهـ . وقال ابن عدى: «حكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير» . اهـ . ولا بن المدينى فيه قولان: الجهالة والتوثيق وعلى فرض توثيقه فيبقى الانقطاع الذى ذكره

البخارى ، فما مال إليه أحمد شاكر في شرح الترمذي غير سديد وكذا ما قاله مخرج مشكل الآثار من كون إسناده قوى غير قوى .

*** وأما رواية الحارث بن مخلد عنه :**

ففي أبي داود ٦١٨/٢ والنسائي في الكبرى ٣٢٢/٥ وابن ماجه ٦١٩/١ وأحمد ٢٧٢/٢ و٣٤٤ و٤٤٤ و٤٧٩ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ١٧٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٣ وابن أبي شيبة ٣٦٤/٣ والطبراني في الأوسط ٢٩٧/١ و٢٦٢/٦ وأبي عوانة ٨٥/٣ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٩/١ :

من طريق الثوري وغيره عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأة في دبرها » . اهـ .
وفي الحديث علتان :

الأولى : الجهالة في الحارث بن مخلد إذ لم يوثقه معتبر .

الثانية : الاختلاف في إسناده وذلك على الثوري وغيره إذ رواه عنه وكيع كما تقدم .
خالفه ابن مهدي إذ قال عنه عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً من قوله كما عند النسائي وغيره وقد تابع ابن مهدي متابعة قاصرة حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة ٣٦٣/٣ إلا أن الطبراني في الأوسط ٧٨/٩ رواه من طريق عبد الوارث عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل ما تقدم فربما كان هذا الاختلاف ناشئاً من ليث لكن لا دخل لليث في رواية سهيل عن الحارث ، وعلى أي : العلة الأولى هي الصريحة في رد الحديث .

وكما اختلف فيه على الثوري اختلف فيه على قرينه ابن الهاد .

فقال عنه الليث عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة وأسقط سهيلاً ، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عنه عن سهيل عن الحارث عن أبي هريرة .

*** وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن :**

ففي الكبرى للنسائي ٣٢٢/٥ وتما في فوائده كما في ترتيبه ٤٣٤/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٠٠/٥ :

من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني قال : نا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا

النساء فى أدبارهن .

قال الدارقطنى: « غريب من حديث الزهرى عنه وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبى نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعانى عنه .
اه . وعبد الملك ضعيف جداً .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٧٨/٩ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر » وليث ضعيف .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه :

ففى أبى يعلى ٦٣/٣ :

من طريق مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ملعون من أتى النساء فى أدبارهن » ومسلم هو ابن خالد الزنجى ، ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء فى الغيرة

قال: وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر

٣٣/١٩٣٦- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة ومحمد بن عبد الرحمن بن هشام ومحمد بن قيس وعبيد بن عمير وابن أبى مليكة وجسرة بنت دجاجة .

* أما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ٥٢٩/٢ و٥١٩/٩ ومسلم ٦١٨/٢ وأبى عوانة ٩٨/٢ والنسائى ١٣٢/٣ و١٣٣ وأحمد ١٦٤/٦ وإسحاق ١٢٠/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٠ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزنى ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . والسياق للبخارى وقد رواه مطولاً فى الاستسقاء .

ولهشام بن عروة عن أبيه عنها سياق آخر فى الباب .

رواه البخارى ٣٢٦/٩ ومسلم ١٨٨٨/٤ والترمذى ٣٦٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٩٤/٥ وابن ماجه ٦٤٣/١ وأحمد ٥٨/٦ و٢٧٩ و٢٠٢ وفضائل الصحابة ١٠٧٩/٢

وإسحاق ٢١٢/٢ والحاكم ١٨٦/٣ .

بلفظ: « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب » . والسياق للبخارى .

وثم حديث آخر في الباب بهذا السند .

رواه البخارى ١٠٧/٧ ومسلم ١٨٩١/٤ والترمذى ٥٠٣/٥ والنسائى ٦٨٧/٧ وأحمد ٨٨/٦ و١٥٠ و١٥١ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٨ والطبرانى فى الكبير ٤٠/٢٣ .

ولفظه: « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة: فاجتمع صواحبى إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وأنا نريد الخير كما تريده عائشة فمرى رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان أو حيث ما دار قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان فى الثالثة ذكرت له فقال: « يا أم سلمة لا تؤذيني فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن عنها:

ففى مسلم ١٨٩١/٤ والنسائى ٢٨١/٥ و٢٨٢ وأحمد ٨٨/٦ وإسحاق ٣٤٣/٣ ومعر فى جامعه ٤٣١/١١ وابن حبان ١١٨/٩ :

من طريق ابن شهاب أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتنى إليك يسألك العدل فى ابنة أبى قحافة، وأنا ساكتة قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: « أى بنية: ألسن تعبين ما أحب » فقالت: بلى، قال: « فأجبنى هذه » قالت: فقالت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ: فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذى قالت . وبالذى قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء فارجعى إلى رسول الله ﷺ فقولى له: إن أزواجك ينشدنك العدل فى ابنة أبى قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت

جحش زوج النبي ﷺ وهى التى كانت تسامينى منهن فى المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر امرأة قط خيرًا فى الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها فى العمل الذى تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيتة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ وسول الله ﷺ مع عائشة فى مرطها، على الحالة التى دخلت فاطمة عليها وهو بها فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلننى إليك يسألك العدل فى ابنة أبى قحافة، قالت: ثم وقعت بى فاستطالت على، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشبهها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم «إنها ابنة أبى قحافة». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وشعيب بن أبى حمزة ما تقدم خالفهما معمر إذ قال عنه عن عروة عنها، وقد رجح النسائى رواية أبى صالح وقرينه شعيبًا.

* وأما رواية محمد بن قيس عنها:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ و٢٨٨ و٢٨٩ وأحمد ٢٢١/٦ وابن حبان ١٢١/٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٥٤/٣ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣:

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الله رجل من قریش عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عنى وعن أمى قال: فظننا أنه يريد أمه التى ولدته قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى قال: قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدًا فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام: فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهورل فهورل فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك يا عائش؟ حشياً رابية» قالت: قلت لا شيء، قال: «لتخبرينى أو ليخبرننى اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته قال: «فأنت السواد الذى رأيت أمامي» قالت: نعم،

فلهدنى فى صدرى لهدة أوجعتنى ثم قال : « أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله » قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال : « فإن جبريل أتانى حين رأيت فنادانى ، فأخفاه منك فأجبه فأخفيته منك ، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي » ، فقالت : إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم قالت : قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه ابن وهب كما تقدم إلا أنه قال فى شيخ ابن جريج عبد الله بن كثير بن المطلب ووافقه على ذلك عبد الرزاق كما عند ابن حبان خالفهما حجاج بن محمد إذ قال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس عنها ، فكانت المخالفة لابن وهب فى تعيين نسب شيخ ابن جريج حيث قال ابن وهب ما سبق خالفه حجاج إذ عين كونه ابن أبى مليكة .

وهذه الطريق قد خرجها مسلم فى صحيحه إلا أنه أبهم شيخه حيث قال : « وحدثنى من سمع حجاجاً الأعور قال : حدثنى حجاج بن محمد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنى عبد الله فذكر ما قدمته مع المتن » وبان بهذا أن المهمل فى قول مسلم « رجل من قریش » هو ابن أبى مليكة كما يعلم من ذكر الاختلاف عند النسائى .

وحجاج أقوى من ابن وهب وعبد الرزاق ، وقد وقع عند عبد الرزاق فى المصنف « أخبرنى ابن جريج قال : أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال : سمعت عائشة » وهذه رواية الدبرى عن عبد الرزاق والرواية السابقة هى رواية محمد بن عبد الله العطار . والنفس تميل إلى ما خرج به مسلم . وابن وهب قد تكلم فى روايته عن ابن جريج لأنه سمع منه فى حال الصغر ولا تقاوم متابعة عبد الرزاق لكى تقدمان على حجاج .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها :

فقى البخارى ٣٧٤/٩ ومسلم ١١١٠/٢ والنسائى ٢٨٦/٥ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى عوانة ١٥٨/٣ وأبى نعيم ١٥٥/٤ فى مستخرجيهما :

من طريق ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : « سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً فتواصبت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل إني لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير ،

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : لا بأس شربت عسلاً عند زينب بن جحش ولن أعود له ، فترلت : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله : « بل شربت عسلاً » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففى مسلم ٣٥١/١ وأبى عوانة ٤٨٩/١ والنسائى فى الكبرى ٢٨٧/٥ وأحمد ١٥١/٦ وأبى نعيم ٩٩/٢ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال : أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته فإذا هو راکع أو ساجد يقول : « سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت » فقالت : « بأبى وأمى إنك لفى شأن وإنى لفى شأن آخر » . والسياق للنسائى .

وذكر أنه اختلف فيه على ابن جريج وذكر السياق السابق من طريق حجاج عنه وعقبه بقوله : « خالفه عبد الرزاق » . اهـ . ثم ساق رواية عبد الرزاق عن ابن جريج وفيها إسقاط عطاء وتصريح ابن جريج من ابن أبى مليكة ، وما قاله النسائى لا يوافق عليه ما وجد عن حجاج بن محمد وكذا عبد الرزاق فقد وجدت أن عبد الرزاق يرويه عن ابن جريج كرواية حجاج عنه بذكر عطاء عند أحمد ووجدت أن حجاجاً يرويه كرواية عبد الرزاق التى ذكرها النسائى بإسقاط عطاء وفيها تصريح ابن جريج عند أبى عوانة فلا مخالفة .

* وأما رواية جصرة بنت دجاجة عنها :

ففى أبى داود ٨٢٧/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٦/٥ وأحمد فى المسند ١٤٨/٦ و٢٧٧ :

من طريق سفيان حدثنى فليت العامرى عن جصرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة ﷺ : ما رأيت صائناً طعاماً مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به فأخذنى أفكل فكسرت الإناء فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال : « إناء مثل إناء وطعام مثل طعام » . والسياق لأبى داود .

وجصرة مجهولة وفليت حسن الحديث .

٣٤/١٩٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمر :

فرواه البخارى ١٣٦/١٣ ومسلم ١٠٩٥/٢ وأبو داود ٦٣٥/٢ والنسائى ١٣٨/٦

١٨٨٤ ————— نزمة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

١٣٩٠ وأحمد ١٣٠/٢ و٨١ و٦١ و١٣٠ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٣ والدارقطني في السنن ٦/٤ :

من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها » . والسياق للبخاري .
ولسالم سياق آخر .

عند النسائي ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/١ والبخاري ٣٧٢/٢ كما في زوائده وأبي يعلى ٢٢٢/٥ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ١٦٢ والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ وابن حبان ٢١٨/٩ والحاكم ٧٢/١ و٢٤٦/٤ والبيهقي ٢٨٨/٨ :

من طريق عبد الله بن يسار وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى » . والسياق للنسائي وإسناده حسن فإن ابن يسار وإن لم يوثقه معتبر فقد تابعه محمد بن عمرو وإن كان في السند إلى ابن عمرو ضعف يسير .

قوله: باب (١٥) ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر

٣٥/١٩٣٨- أما حديث أبي هريرة:

فقى البخاري ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٧/٢ وأبي داود ٣٤٦/٢ والترمذي ٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٣٤/٢ و٢٣٦ و٢٥٠ و٣٤٠ و٣٤٧ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦ وابن أبي شيبة ٤٧٨/٤ والحميدي ٤٤٠/٢ وابن خزيمة ١٣٤/٤ و١٣٥ و١٣٦ وابن حبان في صحيحه ١٧٥/٤ و١٧٦ و١٧٨ والضعفاء ١٥٩/١ وابن الجعد في مسنده ص ٤١٥ والحاكم ٤٤٢/١ وابن عدي في الكامل ٤٤٨/٣ وأبي نعيم في المستخرج ١٤/٤ والدارقطني في العلل ٣٣٣/١٠ والخطيب في التاريخ ٢٠٤/٨ والبيهقي ١٣٩/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١١٢/٢ و١١٣ و١١٤ وفي أحكام القرآن ص ٩٤ :

من طريق ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس

معهما محرم . والسياق للبخارى وقد تابع ابن أبى ذئب يحيى بن أبى كثير وسهيل ومالك وابن عجلان والليث بن سعد وكثير بن زيد ويونس بن عبيد إلا أنه وقع عن بعضهم اختلاف فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على ابن أبى ذئب .

فقال عنه شبابة بن سوار وموسى بن داود وأبو عامر العقدي عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . خالفهما يزيد بن هارون وأدم بن أبى إياس وخالد بن عبد الرحمن إذ قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وأما القطان ووكيع فرويا عنه الوجهين السابقين .

وأما الخلاف فيه على سهيل .

فقال عنه جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الطحان وعبد العزيز بن المختار وابن عيينة عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة إلا أن جريراً حيناً يرويه عن سهيل مباشرة كما فى أبى داود وحيناً يجعل بينه وبين سهيل واسطة وهوسفيان كما عند ابن خزيمة والراوى عن جرير واحد فالظاهر أن ذلك من المزيد .

خالفهم روح بن القاسم وبكر بن خنيس إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة الأعمش إذ رواه عن أبى صالح كذلك إلا أنه اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عثمان بن على ويعلى بن عبيد ومالك بن سعيّر ما تقدم .

خالفهم وكيع والثورى وأبو معاوية وأبو نعيم إذ قالوا عنه عن أبى صالح عن أبى سعيد وقولهم أقوم . خالف الجميع فى سهيل بشر بن المفضل وحماد بن سلمة وهيب بن خالد فرووه عن سهيل على الوجهين فحيناً يقولون عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة وحيناً يقولون عنه عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال ابن حبان فى صحيحه إلى صحة الوجهين عن سهيل إذ قال : « سمع هذا الخبر سهيل بن أبى صالح من أبيه عن أبى هريرة وسمعه من سعيد المقبرى عن أبى هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان » . اهـ . خالفه الإمام أحمد كما فى الكامل فقد قال أبو طالب أحمد بن حميد : « وسألته عن حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة » لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » قال هذا خطأ إنما هو حديث أبى صالح عن أبى سعيد الأعمش يرويه عنه . اهـ . ففى هذا تضعيف لرواية بكر بن خنيس . إلا أن من رواه عن سهيل على الوجهين يدل على عدم انفراده بهذا السياق . وكلام أحمد وسيق ابن عدى هذا فى ترجمة سهيل يدل على أن المحمل لهذا

الخلاف سهيل لا الرواة عنه، وقد صرح بذلك ابن عبد البر كما في الفتح .

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان .

فقال عنه القطان وابن عيينة عن سعيد عن أبي هريرة . وقال عنه وهيب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وقال أبو عاصم مرة مثل قول ابن عيينة والقطان ومرة يقول عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما في ابن حبان، خالف الجميع خالد إذ رواه عن ابن عجلان ووقفه، وأولاهم بالتقديم القطان ومن متابعه .

وأما الخلاف فيه على مالك .

فعامة الرواة عنه قالوا عن سعيد عن أبي هريرة، خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ وأبو جعفر الثقفي وإسحاق بن محمد الفروي وبشر بن عمر ويحيى بن يحيى والوليد بن مسلم إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، والرواية الأولى عن مالك أرجح .

وأما الخلاف فيه على كثير بن زيد .

فقال عنه أبو علي الحنفى عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وقال أبو أحمد الزبيرى عنه عن سعيد عن أبي هريرة، وكل ثقة .

وأما الخلاف فيه على يونس بن عبيد .

فلم يروه عن المقبرى مباشرة بل أدخل بينه وبين المقبرى واسطة والخلاف في تعيين هذه الواسطة وأيضاً في سعيد وأبيه . فقال عنه ابن علي ومحمد بن الزبرقان الأهوازي عن رجل من أهل المدينة لم يسمياه عن المقبرى عن أبي هريرة . ورواه عنه عنبسة بن عبد الواحد إلا أنه سمى المبهم بمحمد، وقال عنه أبو مروان الغساني عن محمد بن سعيد عن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة، وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية ابن علي .

* وأما رواية الليث وابن أبي كثير فلم أر لهما خلافاً إذ قالوا عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف حكم الدارقطنى على ذلك فذهب في التسبيح إلى ترجيح رواية من لم يقل عن أبيه كالرواية المشهورة عن مالك، وأما في العلل فساق عامة الخلاف السابق من غير ترجيح :

كذلك اختلف كلام الحافظ، ففي مقدمة الفتح ص ٣٥٤ مال إلى عدم الترجيح واختار صحة القولين كما تقدم عن ابن حبان في سهيل وفي غيره، ومال في الفتح إلى اختيار ما

رواه البخارى كما تقدم سياقه واحتج بأن الليث وابن أبى ذئب قد روياه كما اختاره البخارى وهما المقدمان فى المقبرى وقد أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً فأصاب فى قوله أنهما المقدمان فى المقبرى وأما احتجاجه بما نقله عن الليث وابن أبى ذئب ففى ذلك قصور بالنسبة لابن أبى ذئب فقد روى عنه أكثر من وجه كما تقدم ذكره . والصواب ما قال فى المقدمة .

*** تنبيهات :**

الأولى : زعم ابن خزيمة فى صحيحه أن بشر بن عمر تفرد بالرواية عن مالك فى زيادة قوله : « عن أبيه » وهو محجوج بما تقدم .

الثانية : ذكر الحافظ فى الفتح أن حماد بن سلمة وبشر بن المفضل روياه عن مالك على وجه واحد، والصواب عنهما الاختلاف السابق .

الثالثة : وقع فى ابن أبى شيبة « سعيد عن أمه عن أبى هريرة » . اهـ . صوابه عن أبيه ووقع فى مستخرج أبى نعيم « سعيد بن سعيد » صوابه : « ابن أبى سعيد ، ووقع فى الطحاوى وشرح المعانى سعيد بن أبى سعيد بن أبى سعيد المقبرى صوابه عن أبى سعيد المقبرى ووقع عنده فى أحكام القرآن « روح بن الهيثم » الظاهر صوابه ابن القاسم كما فى الشرح .

٣٦/١٩٣٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٧٢/٤ ومسلم ٩٧٨/٢ وأبو يعلى ٢٧/٣ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤ وابن خزيمة ١٣٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٥/٢ وابن حبان ١٧٧/٤ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال : « اخرج معها » . والسياق للبخارى .

٣٧/١٩٤٠- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وابن دينار .

*** أما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٥٦٦/٢ ومسلم ٩٧٥/٢ وأبى داود ٣٤٨/٢ وأحمد ١٣/٢ و١٩ و١٤٢ و١٤٣ وابن خزيمة ١٣٣/٤ وابن حبان ١٧٤/٤ و١٧٥ و١٧٧ وابن أبى شيبة ٤٧٨/٤

والطحاوي ١١٣/٢ في شرح المعاني وفي أحكام القرآن ٩٥/١ وأبو محمد الفاكهي في الفوائد ص ٢٥١ والبيهقي ٢٢٧/٥:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم ». والسياق للبخاري .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على نافع . فرفعه عنه عبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وإبراهيم الصائغ ، خالفهم عبد الله بن عمر العمرى حيث رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه .

واختلف أهل العلم أي أرجح فمال الشيخان وتبعهما من شرط الصحيح في كتابه ممن خرجوه وكذا الدارقطني في العلل إلى ترجيح رواية الرفع .

خالفهم يحيى بن سعيد القطان ، فقد ذكر الإمام أحمد عنه في المسند أنه كان ينكر رفعه على شيخه عبيد الله وقال: « ما أنكرت على عبيد الله إلا هذا » . اهـ وقد رد ذلك الدارقطني في العلل والرد عليه بين إذ عبد الله ضعيف وعبيد الله أخوه إمام حجة وقد تابعه على رفعه من تقدم .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٢٣٠/٥:

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاث ليال إلا معها ذو محرم » وعاصم تركه غير واحد ، والظاهر أن قوله: « عن عبد الله بن دينار » من مفرداته والآخرين يجعلونه من مسند نافع عن ابن عمر كما سبق .

قوله: باب (١٦) ما جاء كراهية الدخول على المغيبات

قال: وفي الباب عن عمر وجابر وعمر بن العاص

٣٨/١٩٤١- أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عمر وابن الزبير .

* أما رواية ابن عمر عنه:

فرواها الترمذي في الجامع ٤٦٥/٤ وعلمه الكبير ص ٣٢٣ والنسائي في الكبرى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ وأحمد ١٨/١ وابن المبارك في مسنده ص ١٤٨ والبزار ٢٦٩/١ وأبو عبيد في

غريبه ٢٠٥/٢ وفى كتاب الخطب والمواعظ له ص ٢٠١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢/١
 و٤٣٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١٠٢/١ والصغير ١٩٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى
 ١٥٠/٤ و١٥١ والمشكل ٣٢٩/٩ وابن حبان ١٨٨/٨ والحاكم ١١٣/١ والدارقطنى فى العلل
 ٦٥/٢ والبيهقى ٩١/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٣٤/٢ :

من طريق محمد بن سوفة وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال خطبنا عمر
 بالجابية فقال : « يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : « أوصيكم
 بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا
 يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
 عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، من أراد
 بحبوة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنة وسأته سيئة فذلك المؤمن » . والسياق
 للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبد الله بن دينار وقد تابع ابن سوفة عبد الله بن
 جعفر المدينى وابن الهاد .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه ابن المبارك والنضر بن إسماعيل والحسن بن
 صالح ما تقدم، وقد تابعهم متابعة قاصرة عبد الله بن جعفر المدينى إذ رواه عن ابن دينار
 كذلك إلا أنه ضعيف خالفهم، الحارث بن عمران كما عند أبى نعيم فقال عن نافع عن ابن
 عمر عن عمر رفعه والحارث متروك، خالف الجميع عطاء بن مسلم الخفاف كما فى
 الكبرى للنسائى إذ قال عن أبى صالح عن عمر، وعطاء فيه ضعف لا سيما إذا خالف كما
 هنا . خالف ابن سوفة وعبد الله بن جعفر يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، إذ أرسله فقال
 عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر خطب بالجابية .

وقد اختلف أهل العلم فى أى يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرين
 كمخرج السنة لابن أبى عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة
 إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخارى وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى إلى
 خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الهاد المرسلة، وذلك لأن ابن سوفة لا يقاومه وإن تابع ابن
 سوفة المدينى فلا ينفع ذلك إذ المدينى أضعف منه قال البخارى كما فى التاريخ بعد ذكره
 لبعض الخلاف السابق ما نصه : « وحديث ابن الهاد أولى » . اهـ . وقال أبو حاتم : « أفسد
 ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن

عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ وهذا هو الصحيح. اهـ. العلل ٣٥٥/٢ وفي العلل أيضًا ٣١٧/٢ ما نصه: « قيل لأبي زرعة فإن هذا الحديث رواه الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر قام بالجابية فقال أبو زرعة الحديث حديث الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر قام بالجابية ». اهـ. وقال الدارقطني: « والصحيح من ذلك رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر ». اهـ.

* وأما رواية ابن الزبير عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٣٨٧/٥ و٣٨٨ وابن ماجه ٧٩١/٢ وأحمد ٢٦/١ وأبو يعلى ١٠٢/١ و١٠٣ والطيلاسي ص ٧ وعبد بن حميد ص ٣٧ والحاترث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ١٩١ وابن أبي عاصم في السنة ٤٣٦/٢ والحري في غريبه ٨٢٣/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٠/٤ والمشكل ٣٣٠/٩ وابن حبان ٤٤٢/٧ و٢٥٧/٨ وابن منده في الإيمان ٩٦١/٣ و٩٦٢ والعقيلي ٣٠٢/٣ والطبراني في الأوسط ١٨٤/٢ والصغير ٨٩/١ والدارقطني في العلل ١٢٢/٢ وأبو نعيم في الصحابة ١٨/١ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ٧١ و٧٢ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٢٣٧/٣ و٢٣٨:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال: قام فينا أمير المؤمنين عمر على باب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: « يا أيها الناس أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى إن الرجل ليحلف قبل أن يستحلف ويشهد قبل أن يستشهد فمن سره أن ينال بحجة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله فوق الجماعة لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا من ساءته سيئته وسرته حسنته فذلك المؤمن ». والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقال عنه يونس ما تقدم وقد تابعه على ذلك الحسين بن واقد وإسرائيل ومعمّر وعبد الحكم بن منصور وأبو عوانة وقزعة بن سويد والمسعودي وداود بن الزبرقان وحبان ومندل ابنا على وغيرهم. خالفهم شيان بن عبد الرحمن وشعيب بن صفوان وزائدة بن قدامة وعبيد الله بن عمرو.

إذ قالوا عن عبد الملك عن رجل لم يسم عن عبد الله بن الزبير به، وانفرد به عن

عبيد الله بن عمر، عبد الحميد بن موسى إذ رواه عنه عن عبد الملك مسميًا المبهم مجاهدًا وضعف هذا البيان الدارقطني . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ قال عن عبد الملك عن مولى الزبير عن عبد الله . وذكر ابن منده أن جرير بن عبد الحميد قال فيه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر، والمشهور عنه كما ذكر ذلك النسائي في السنن وغيره خلاف ذلك كما يأتي .

كما ذكر أن معمرًا وابن عيينة والحسين بن واقد وأبو عوانة ساقوه عن عبد الملك عن رجل عن ابن الزبير به، والمشهور عنهم ما تقدم أنهم يسوقونه بدون ذكر المبهم ورواية معمر عند عبد بن حميد ورواية أبي عوانة عند الحري ورواية الحسين عند النسائي ورواية ابن عيينة ذكرها الدارقطني بخلاف ذلك كما يأتي بيانها .

كما ذكر أيضًا أن أبا بكر بن عياش قال فيه أيضًا عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عنه، والمشهور عن أبي بكر أنه يرويه عن عمر من غير طريق عبد الملك كما ذكر ذلك الدارقطني في موطن آخر في العلل ١٥٠/٢ خالفهم جرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن شبيب وقرة بن خالد إذ قالوا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة عن عمر . وأما شعبة فروى عن عبد الملك الوجهين السابقين فمرة يقول عن ابن الزبير عنه ومرة يقول عنه عن جابر بن سمرة عنه .

وكما روى عن شعبة الخلاف السابق روى أيضًا عن عمران بن عيينة أخو سفیان خلاف آخر فقليل عنه عن عبد الملك عن ربعي، وقيل عنه عن عبد الملك عن عبد الله بن الزبير عن عمر .

وكذلك روى الخلاف على المسعودي فروى عنه الوجه الأول وروى عنه أنه قال عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر، وقد وافق المسعودي على هذا السياق حماد بن سلمة وقيس بن الربيع .

خالف جميع من تقدم زهير بن محمد ويحيى بن يعلى ومحمد بن ثابت البناني، إذ قالوا عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر .

خالفهم أيضًا ابن عيينة سفیان إذ قال عن عبد الملك عن رجل لم يسمه عن عمر . وقد وسم الدارقطني هذا الاختلاف بالاضطراب وأشار إلى أن الأشبه به عبد الملك إذ قال : « ويشبه أن يكون هذا الاضطراب من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه

في الإسناد» . اهـ . ومما يؤيد ما قاله الدارقطني اختلاف الثقات الحفاظ الذين روه عنه على أكثر من وجه .

إذا بان ما تقدم فما مال إليه ابن حبان ومن تبعه لا سيما من المتأخرين من تصحيحهم لهذه الطريق غير سديد إذ هذا هو الاضطراب بعينه .

* تنبيه :

وقع في علل الدارقطني «عبدالله بن عمر الرقي»، ووقع في العقيلي «يونس بن إسحاق» صوابه : «ابن أبي إسحاق»، ووقع فيه أيضًا «أبو الزبير» صوابه : «ابن الزبير»، ووقع فيه أيضًا «محمد بن حبيب الزهراني» صوابه : «ابن شبيب»، ووقع فيه أيضًا أن حماد بن سلمة يرويه عن عبد الله بن المختار عن عبد الملك عن ابن الزبير . والمعلوم أن حمادًا يرويه عن عبد الملك مباشرة كما عند الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه وأنه يقول فيه عنه عن رجاء عن عمر كما تقدم . وكتاب العقيلي مليء بمثل هذه الأخطاء، فالله المستعان على من يحرص على الدنيا فحسب، ووقع في الإيمان لابن منده في أكثر من موطن «عن عبد الملك عن أبي الزبير» صوابه : «ابن الزبير» .

* تنبيه آخر :

وقع في الحميدى ١٩/١ أن ابن عيينة يرويه عن ابن أبي لييد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بمثل ما تقدم، ولم أره بهذا الإسناد إلا في الحميدى مع كثرة من خرج حديث عمر فالله أعلم كما أنى لم أر في الستة ولا في مسند أحمد، أن سليمان بن يسار من الرواة عن عمر، كما أنه تقدم أن من الرواة عن عبد الملك سفيان بن عيينة كما عزي ذلك الدارقطني . ثم وجدت رواية ابن عيينة عند ابن عدى ٢٤١/٤ إلا أنه عنه عن ابن أبي لييد عن عبد الله بن سليمان بن سنان عن أبيه عن عمر به والإشكال يأتي في تعيين شيخ ابن أبي لييد فمن فوقه .

٣٩/١٩٤٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبي .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٧١٠/٤ والنسائي في الكبرى ٣٨٦/٥ وابن أبي شيبة ٤٦٠/٣ وابن جميع في معجمه ص ٢٩٥ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٥٣ والطحاوى ١٠٣/١ :

من طريق هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم» .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففى الترمذى ٤٦٦/٣ والدارمى ٢٢٨/٢ أحمد ٣٠٩/٣ و٣٩٧ و٤٦٦/٣ وابن أبى شيبه ٤٦٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٤/٩:

من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم قالوا: ومنك يا رسول الله قال: «ومنى ولكن الله أعاننى عليه فأسلم» . والسياق للطبرانى ومجالد متروك .

٤٠/١٩٤٣ - وأما حديث عمرو بن العاص:

فرواه الترمذى ١٠٢/٥ وأحمد ١٩٦/٤ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٦ وابن أبى شيبه ٤٦٠/٣:

من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذن على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن» . والسياق للترمذى، ومولى عمرو هو أبو قيس عبد الرحمن ثقة .





كتاب الطلاق واللعان

قوله: باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر و ابن عباس وعائشة
١٩٤٤/١ - أما حديث علي:

فرواه عنه النزال بن سيرة وعبد الله بن أبي أحمد بن جحيش و ابن عباس
* أما رواية النزال عنه:

ففى ابن ماجه ٦٦٠/١ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ و١٦٦/٦ وابن أبى شيبة ٤٩٦/٢ والبيهقى
٤٦١/٧ وابن عدى فى الكامل ٣٦٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٥/١ والصغير ٩٦/١:

من طريق معمر وغيره عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سيرة عن علي
عن النبي ﷺ أنه قال: « لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم
إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح » فقال له الثورى يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى
عليه معمر إلا عن النبي ﷺ والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على جوير فرفعه من تقدم ، خالفه الثورى فوقفه كما تقدم
إلا أن الخلاف على الثورى فى الرفع والوقف قائم فرفعه عنه أيوب بن سويد كما عند ابن
عدى وأيوب ضعيف ووقفه عنه عبد الرزاق كما فى المصنف ورواية الوقف عن الثورى
أقوى ولا شك أن الثورى أقوى من معمر .

وقد تابع الثورى على وقفه هشيم كما عند سعيد بن منصور ٢٥٣/١ فبان غلط معمر
ثم وجدت للدارقطنى فى العلل ١٤١/٤ و١٤٢ كلامًا نحو هذا وذكر أن ممن وقفه على
الثورى محمد بن كثير وساق رواية الرفع من طريق الثورى كما تقدم بيانه وذكر أن ممن
وقفه على جوير حماد بن زيد وإسحاق بن الربيع .

وعلى أى جوير متروك فكان ينبغى أن يكون الخلاف منه لولا زعم معمر السابق .
فالصواب الوقف وتقدم أنه وقع فيه اختلاف أيضًا على النزال تقدم ذكره فى الصوم
رقم ٦٢ وتقدم كلام العقيلي .

* وأما رواية عبد الله بن أبي أحمد عنه:

فتقدم تخريجها فى الصيام برقم ٦٢ .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى الكامل ١٢٦/٤ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٧/٦

والخطيب في التاريخ ٤٥٥/٩ والدارقطني في العلل ٧٤/٣:

من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي عن النبي ﷺ قال: « لا طلاق إلا بعد ملك ولا عتق إلا بعد ملك » والسياق لابن عدى .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو .

فقال ابن سمعان عن ابن المنكدر ما تقدم خالفه الثوري فقال عن ابن المنكدر عمن سمع طاوساً عن النبي ﷺ خالف ابن سمعان آخرون إذ قالوا عن ابن المنكدر عن جابر، وفي ذلك خلاف يأتي في الكلام على حديث جابر من هذا الباب والصواب رواية الإرسال وضعف رواية ابن سمعان أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ٤٠٧/١ .

٢/١٩٤٥- وأما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه طاوس وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان .

* أما رواية طاوس عنه:

ففي عبد الرزاق ٤١٧/٦ و٤١٨ وعبد بن حميد ص ٧١ وإسحاق كما في المطالب ٢١٤/٢ والطبراني في الكبير ١٦٦/٢٠ والأوسط ٣٥/١ والدارقطني في السنن ١٤/٤ والعلل ٦٥/٦ والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٧ والحاكم ٤١٩/٢ .

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: « لا طلاق قبل النكاح ولا نذر فيما لا يملك » والسياق لعبد الرزاق . وقد اختلف فيه على عمرو فقال ابن جريج ما تقدم خالفه عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحبيب المعلم وحسين المعلم، إذ قالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أن عبد الرحمن بن الحارث من بينهم اختلف فيه عليه فقال عنه الوليد بن كثير كما قال قرناؤه خالف الوليد عبد العزيز بن المطلب إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ، كما في عبد بن حميد إلا أن الراوى عن ابن المطلب، ابن أبى أويس إسماعيل وروايته خارج الصحيح لا تصح .

وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية عامر الأحول إذ قال: « يرويه عمرو بن شعيب واختلف عنه فرواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ قاله عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج . وخالفه عامر الأحول ومطر الوراق وغيرهما روه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الصواب « اه فبان بهذا أن القاعدة المعلومة في علوم الحديث من أنهم يحكمون لمن سلك الطريق غير الجادة، ليست على عمومها إذ عامر ومن تابعه قد سلك ذلك علمًا بأن ابن جريج لم ينفرد عنه بالرواية السابقة من ذكره الدارقطني فحسب بل قد تابعه متابعة تامة عبد الرزاق، كما أن ابن جريج لم ينفرد بذلك أيضًا إذ قد تابعه متابعة قاصرة صفوان بن سليم عند الطبراني، وفي الإسناد علتان المخالفة السابقة وما قيل من أن طاوسًا لا سماع له من معاذ كما قال الحافظ في التعليق ٤٤٦/٤ .

* تنبيه :

وقع في البيهقي من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس « فقال مخرج المصنف لعبد الرزاق على ما وقع في المصنف من كون شيخ ابن جريج هو ما تقدم سياقه في المتن ما نصه « كذا في « ص » وقد رواه « هق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وهو الصواب عندى وما هنا « والإشارة إلى ما وقع في المصنف » « من زيع بصر الكاتب زاع بصره إلى الإسناد الذى يليه » . أه . وقد رد عليه مخرج الطبراني الكبير بقوله « قلت وهو ترجيح بدون مرجح إذ أن عبد الرزاق حافظ ثقة فهو مقدم على عبد المجيد الصدوق الذى يخطئ » اه .

وفيما قالاه غير صواب أما زعم مخرج المصنف من زيع بصر الكاتب فمدفوع بما أخرجه الطبراني من طريق المصنف موافقا لما في المصنف ويعزز ذلك ما وقع في كلام الدارقطني قبل فى العلل وما ساقه فى السنن فجعل الأعضمى الصواب خطأ والخطأ صوابًا إذ ما فى البيهقى غلط محض إذ لو ساق ابن أبى رواد عن ابن جريج الإسناد كما حكاه الأعضمى من سنن البيهقى لما خفى على الدارقطنى .

وأما ما مال إليه مخرج الكبير للطبراني كما سبق قبل فذلك ظنًا منه أن ثم اختلاف فى شيخ ابن جريج من عبد الرزاق وقرينه عن ابن جريج ولا خلاف بينهما بحمد الله لما سبق بيانه إلا أن الغلط يظهر أنه قديم إذ قد ساق الحاكم الحديث كما ساقه البيهقى سواء والدارقطنى أعلم منهما إذ ساقه فى سننه من طريق عبد المجيد بن أبى رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب كما فى المصنف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى السنن للدارقطنى ١٧/٤ .

من طريق يزيد بن عياض عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال : قال

رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد النكاح وإن سميت المرأة بعينها » وقد ضعف ذلك الدارقطني بقوله « ويزيد بن عياض ضعيف » .

* وأما رواية خالد بن معدان عنه :

ففى الكامل ٦٦/٥ :

من طريق عمرو بن عمرو العسقلاني ثنا أبو فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق إلا بعد ملك » والحديث أشار ابن عدى إلى رده بقوله مع ذكره لحديث آخر بما نصه « وهذان الحديثان عن ثور بن يزيد ليسا محفوظين وأبو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما يرويه موضوع » اهـ وخالد لا سماع له من معاذ .

٣/١٩٤٦- وأما حديث جابر :

فرواه عنه ابن المنكدر وعطاء وعمرو بن دينار وأبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر .

* أما رواية ابن المنكدر وعطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٩٩/١ وابن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٢١٥/٢ ومصنفه ١٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣١٤/١ وأبى يعلى كما فى التعليق للحافظ ٤٤٨/٤ وأبى بكر الشافعى ص ٢٢٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٥/١ و١٤٤/٨ وجزء الحسن بن حبيب الحفاظرى كما فى تعليق التعليق ٤٤٩/٤ والحاكم ٤١٩/٢ و٤٢٠ و٤٢١ فى الكبرى ٣١٩/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٢٩ :

من طريق وكيع نا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر رفعه محمد وأوقفه عطاء قال: « لا طلاق قبل النكاح » والسياق للبزار وعقبه بقوله « قال البزار رواه بعضهم عن ابن أبى ذئب عن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء » اهـ وقد اختلف فى رفعه وقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو كل ذلك على عطاء وابن المنكدر فمن بعد كابن أبى ذئب .

أما الخلاف فيه على عطاء فرواه عنه ابن أبى ذئب وابن جريج .

أما سياق ابن أبى ذئب عنه فتقدم أن حكى أن هذا الوقف من عطاء لكن الرواة عن ابن أبى ذئب لم يتفقوا على ما تقدم بل الخلاف عنه قائم يأتى .

*** وأما رواية ابن جريج عنه :**

فذكر الحافظ فى تعليق التعليق ٤/٤٤٩ أنه رواه عن عطاء مرفوعاً من رواية أبى قرّة موسى بن طارق وعقب ذلك بقوله : « وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه » . اهـ لكن ممكن أن يقال للحافظ إن الخلاف فى الرفع والوقف على ، ابن جريج قائم فقد خالف أبى قرّة عبد الله بن نمير إذ قال عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقفه وهذا أقوى مما قاله الحافظ .

وأما الخلاف فيه على ، ابن المنكدر .

فرواه عنه عبد الله بن زياد بن سمعان وصدقة بن يزيد والثورى وابن أبى ذئب وابن لهيعة وصدقة بن عبد الله . أما ابن سمعان فجعله من مسند على وابن سمعان متروك وتقدم تخريج ذلك فى مسند على من هذا الباب .

*** وأما رواية صدقة فى الأوسط للطبرانى وروايته معارضة بما يأتى :**

*** وأما رواية الثورى عنه فعند إسحاق كما فى المطالب إذ قال عنه عمن سمع طاوسا وكذا عند ابن أبى شيبه وغيره كما تقدم بيان ذلك فى رواية ابن عباس عن على من هذا الباب . وهذه أصح الروايات :**

وأما الخلاف فيه على ، ابن أبى ذئب .

فرواه عنه وكيع وأبو بكر الحنفى وأيوب بن سويد وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو داود الطيالسى والحسين بن محمد المروذى . وقد اختلف عنه فى سياق الإسناد .

فقال عنه وكيع السياق المتقدم مع المتن إلا أنى وجدته عند ابن أبى شيبه فى المصنف خلاف ما ذكره فى المسند إذ ذكره فى المسند مرفوعاً وفى المصنف موقوفاً وقد رواه عن وكيع مرفوعاً أيضاً هناد كما فى تعليق الحافظ ٤/٤٤٨ .

وعلى أى فقد قال الدارقطنى فى العلل ٣/٧٥ ما نصه : « وقيل عن ابن أبى ذئب عن ابن المنكدر عن جابر ولا يصح عن جابر وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبى ﷺ » . اهـ . وقد تابع وكيعاً على صيغة الرفع عن ابن أبى ذئب عبد الله بن نافع الصائغ وأبو بكر الحنفى وأيوب وأبانت رواية أيوب وابى بكر الحنفى تصريح سماع ابن أبى ذئب من عطاء إلا أن أيوب ضعيف .

* وأما رواية أبي بكر فتعارض بما هو أقوى منها كما يأتي:

خالف الجميع الطيالسي والحسين بن محمد المروزي إذ قالا عن ابن أبي ذئب عن رجل عن عطاء عن جابر كما في الطيالسي وفوائد الشافعي . زاد المروزي سياقاً آخر مرسلًا .

حيث قال عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكر عن طاوس عن النبي ﷺ كما عند الشافعي .

وهذا السياق مثل سياق الثوري عن ابن المنكر من حيث الإرسال إلا أن رواية الثوري أبانت أن ابن المنكر لم يسمعه من طاوس .

وأما ابن لهيعة فقال عن ابن المنكر عن طاوس عن ابن عباس ولم يصنع شيئاً .

* وأما رواية صدقة بن عبد الله فضعفها أبو حاتم كما في العلل ٤٠٨/١ :

ويظهر من كلام الدارقطني وأبي زرعة وأبي حاتم أنه لا يصح كون الحديث من مسند ابن أبي ذئب أصلاً سواء رواه عن عطاء أو ابن المنكر موصولاً كما تقدم كلام الدارقطني وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ٤٠٧/١ بعد ذكر ابن أبي حاتم لهما بعض ما سبق من الخلاف ما نصه:

« قال أبي وأبو زرعة جميعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكر عن سمع طاوساً عن النبي ﷺ » . اهـ .

* تنبيه:

وقع في البيهقي « عن عطاء عن ابن المنكر عن جابر » صوابه عن عطاء وابن المنكر عن جابر .

* تنبيه آخر:

السقط الذي حكاه البزار بتلك الهيئة لم أرها موصولة .

* تنبيه آخر:

قال الطبراني في الأوسط « لم يرو هذا الحديث إلا أبو بكر ووكيع » . اهـ وهو محجوج بمن تقدم ممن تابعهما في السياق عن ابن أبي ذئب به .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٦٨/٨ .

من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » وقد تفرد به الطائفي عن عمرو، وهو مختلف فيه، الأصوب أنه إذا انفرد في مثل هذه المواطن أن لا يقبل حديثه بل نقل عن البخاري أنه قال: « أصح ما في الباب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » . اهـ .

* وأما رواية أبي عتيق ويزيد الفقير عنه:

فتقدم تخريجهما في الصيام برقم ٦٢ .

* وأما رواية ابني جابر عنه:

فيأتي تخريجهما في النذور والأيمان برقم ١ .

١٩٤٧/٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعطاء .

* أما رواية طاوس عنه:

ففي الدارقطني ١٦/٤ و١٥٩ والطبراني ٤٩/١١ وابن عدي في الكامل ٢٦٠/٣:

من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك » .

وفي الحديث علتان: سليمان فإنه ابن داود المشهور بالترك .

الثانية: المخالفة في إسناده وذلك على طاوس فرواه عنه يحيى بن أبي كثير كما تقدم بيانه . خالفه عمرو بن شعيب وصفوان بن سليم حيث قالوا عن طاوس عن معاذ كما تقدم وهذا الأرجح إذ الطريق إلى ابن أبي كثير لا تصح ولكن لم ينفرد به عن طاوس فقد تابعه ابن المنكدر عن طاوس كما في الطبراني إلا أن الراوي عن ابن المنكدر ابن لهيعة وأمره مشهور بل قد وهاه في هذه الرواية أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل ٤٠٧/١ .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١١/١٩٣ و١٩/٢ وفي فوائد أبي إسحاق ابن أبي ثابت كما في

تعليق التعليق للحافظ ٤٤٠/٤:

من طريق أيوب بن سليمان الحوزي قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق إلا ابنة فقال عطاء لا طلاق لمن لا يملك عقده ولا عتق

لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده إلى النبي ﷺ والسياق للطبراني .
وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ما تقدم .
وأما عمرو بن خالد الحراني ، فاختلف فيه عليه فقال عنه علي بن داود عن أيوب بن سليمان بمثل رواية أحمد بن عبد الملك ، خالفه يحيى بن أيوب العلاف إذ قال عن عمرو عن أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس كما في الحاكم ، ويحمل الخلاف عمرو إذ هو الوضع .
والحديث سكت عنه الحافظ في تعليق التعليق ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٥/٤ إنه لم يعرف أيوب .

وفي الحديث اختلاف آخر على عطاء وذلك في الرفع والوقف فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج كما عند ابن أبي شيبة ١٤/٤ وعبد الرزاق ٤١٥/٦ و٤١٦ إذ قال عن عطاء عن ابن عباس قوله ، وهو الأقوم إذ ابن جريج مقدم في عطاء على قرنائه فكيف فيمن لا يدرى شأنه .

٥/١٩٤٨- وأما حديث عائشة:

فرواه الدارقطني في السنن ١٥/٤ والحاكم ٤١٩/٢ :

من طريق الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة والسياق لهشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » . والسياق للحاكم .

وقد رواه عن الزهري هشام بن سعد وإبراهيم بن سعد ويونس .

* أما رواية هشام:

فقد اختلف فيه عليه في الرفع والوقف فرفعه عنه بشر بن السري وممن ذكر أن بشرًا رفعه ووصله الترمذي في علله الكبير وغيره وذكر البيهقي في الكبرى ٣٢١/٧ أنه أرسله فلم يذكر عائشة والله أعلم .

خالفه حماد بن خالد الخياط إذ وقفه كما في ابن أبي شيبة ١٤/٤ والطحاوي في المشكل ١٣٥/٢ وقد مال البخاري كما في علل المصنف الكبير ص ١٧٣ والدارقطني في العلل كما في هامش علل المصنف وأبو حاتم كما في العلل ٤٢٢/١ إلى ترجيح رواية الوقف .

وأما متابعة ابن سعد ويونس لهشام في رواية الرفع فلا يصح السند إليهما، إذ الراوى عن إبراهيم بن سعد معمر بن بكار السعدى قال فيه العقيلي ٢٠٧/٤: « في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره ». اهـ والراوى عن يونس الوليد بن سلمة الأزدي كذبه دحييم وغيره فبان بهذا عدم صحة السند إلى الزهرى من أى وجه، وقد قال أبو حاتم على رواية هشام بعد أن ذكرها له ولده عن الزهرى ما نصه: « قال أبى هذا حديث منكر وإنما يروى عن الزهرى أنه قال ما بلغنى في هذا رواية عن أحد من السلف ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك ». اهـ .

* وأما رواية هشام بن عروة:

فتحتاج إلى نظر في راويه عن هشام الدستوائى راويه عن هشام بن عروة . ويظهر من كلام البخارى عدم صحة ذلك ففي العلل للمصنف ص ١٧٣ « سألت محمداً عن هذا الحديث . فقلت: أى حديث فى هذا الباب أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقلت: إن بشر بن السرى وغيره قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة موقوفاً . اهـ فبان بهذا أنه لم يصحح مما فى الباب مرفوعاً إلا ما كان من مسند عبد الله بن عمرو، علماً بأن هشام الدستوائى قد روى عنه مسلم بن إبراهيم حديث عبد الله بن عمرو فمممكن كون الخلاف فيه عليه ولا شك أن مسلم بن إبراهيم حجة .

قوله: باب (٧) ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمر

١٩٤٩/٦ - وحديثه .

رواه ابن ماجه ٦٧٢/١ وابن عدى ٣٣/٥ والدارقطنى ٣٨/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٤٩٠/١ :

من طريق عمرو بن شبيب المسلى نا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطية العوفى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعفه الدارقطنى حيث قال: « تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعاً وكان ضعيفاً

والصحيح عن ابن عمر ما وراه سالم ونافع عنه من قوله « . اهـ .
وعطية بين الضعف وقال البخارى كما فى تاريخه الأوسط ٨١/٢ « ليس له أصل » .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الخلع

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٧/١٩٥٠- وحديثه .

رواه عنه عكرمة وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه :

فقى البخارى ٣٩٥/٩ والنسائى ١٦٩/٦ وابن ماجه ٦٦٣/١ والطبرانى فى الكبير
٣١٠/١١ والدارقطنى ٢٥٤/٣ والبيهقى ٣١٣/٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١١٩ وابن
بطة فى إبطال الحيل ص ٣٨ :

من طريق خالد الحذاء وغيره عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت
النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى امرأة
أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال
رسول الله ﷺ : « اقبل الحديثة وطلقها تطليقة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على خالد الحذاء فوصله أزهر بن جميل عن
عبد الوهاب الثقفى عن خالد به خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ أرسله ، واختلف فيه
على أيوب السختيانى قرين الحذاء فوصله عنه جرير بن حازم ووهيب وابن طهمان وأرسله
حماد . وقد خرج البخارى الوجهين وكأنه يرى كل ذلك صحيحاً ، وقد رواه قتادة عن
عكرمة موصولاً فقط عند ابن ماجه وغيره وفى ذلك تقوية لرواية الوصل .
ولعكرمة عن ابن عباس سياق آخر عنه .

عند أبى داود ٦٦٩/٢ و٦٧٠ والترمذى ٤٨٢/٣ والدارقطنى ٢٥٥/٣ والحاكم فى
المستدرک ٢٠٦/٢ :

من طريق معمر عن عمرو بن مسلم به ولفظه « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من
زوجها على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة » والسياق للترمذى .
وقد اختلف فى وصله وإرساله على معمر فوصله عنه هشام بن يوسف وأرسله عنه
عبد الرزاق وهشام أتقن وممكن أن يكون معمر حدث به على الوجهين ويكون ذلك من

شيخ معمر إذ يقع فى أوهام أخذت عليه .

وله سياق آخر عند ابن عدى ٣٣٥/٤ :

من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة « وعباد ضعيف جداً .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البيهقى ٣١٤/٧ :

من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً خاصم امرأته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أتريدن عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، وزيادة ، قال النبي ﷺ : « أما الزيادة فلا » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن جريج فوصله عنه من تقدم .

خالفه ابن المبارك وابن عيينة وغندر والثورى إذ أرسلوه وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٤٢٩/١ الإرسال وتبعه البيهقى وهو الحق .

قوله: باب (١٢) ما جاء فى مداراة النساء

قال: وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة

٨/١٩٥١- وأما حديث أبى ذر:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٦٤/٥ وأحمد ١٥٠/٥ و١٥١ و١٦٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٤ و٣٠٢ والبزار ٣٩٥/٩ والدارمى ٧١/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٠٧ والدارقطنى فى العلل ٢٦٧/٦ والبخارى ص ٢١٦ من الأدب المفرد :

من طريق سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن عبد الله بن الشخير عن نعيم بن قعنب قال : خرجت إلى الربة أطلب أبا ذر فلم أجده فسلمت على امرأته فقلت أين أبو ذر قالت : ذهب يمتهن قال : فقعدت فإذا أبو ذر قد جاء يقود جملين قد قطر أحدهما إلى ذنب الآخر فى عنق كل واحد منهما قرية فأناخ الجملين وحمل القريتين فسلمت عليه فكلم امرأته فى شئ فكأنها ردت إليه فعاد فعادت فقال : ما تزدن على ما قاله رسول الله ﷺ : « إنما المرأة كالضلع فإن أسها انكسرت وفيها بلغة وأود ثم جاء بصحفة فيها مثل القطاة فقال : كل فإنى صائم ثم قام يصلى ثم رجع فأكل معه فقال نعيم : إنا لله يا أبا ذر من كذبنى من الناس أما أنت فلم أكن أظن أن تكذبنى قال : وما كذبتك بل قلت : إنى صائم ثم أكلت

والآن أقول لك : إني صائم إن صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فوجب لي صومه ، وحل لي فطره » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سعيد الجريري فقال عنه معمر وشعبة وعبد الوارث وسالم بن نوح وحماد بن زيد ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن أبي السليل عن نعيم عن أبي ذر خالفهم جعفر الأحمر إذ قال عنه عن رجل عن نعيم عن أبي ذر .

خالفهم غيرهم كما ذكر هذا المزي في التهذيب ٤٩٠/٢٩ فقليل عنه عن أبي العلاء أو أبي السليل أو غالب بن عجرد عنه .

والجريري مختلط فهل يمكن كون الخلاف منه أم من الرواة عنه ويصار إلى الترجيح الظاهر الاحتمال الثاني والرواية الأولى عنه تكون المقدمة على غيرهما لأمر أنهم أكثر عدداً وأن من الرواة عنه من أهل القول الأول من اعتمد عليهم الشيخان كعبد الوارث بن سعيد . وشعبة أقدم من ابن علية وإن كانا على شرط مسلم في الرواية عن الجريري ، ومن فوق الجريري ثقات ، ونعيم عده ابن خزيمة في الصحابة وتبعه أبو نعيم في الصحابة ٢٦٧٠/٥ و٢٦٧١ وبعضهم عده من التابعين كابن حبان في ثقاته ٤٧٧/٥ وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .

وعلى أي إن كان من التابعين فمخضرم كما قال الحافظ في التقریب ، وقد أخطأ اجتهد مخرج كتاب العيال لابن أبي الدنيا إذ عده في المجهولين وضعف الحديث من أجل ذلك واعتمد على قول البزار والذهبي في الميزان وهما بريثان من ذلك فنص قول البزار « وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء وهو رجل من أهل البصرة » . اهـ وقول الذهبي في الميزان ٢٧٠/٤ « نعيم بن قعنب » س « عن أبي ذر ، وعنه « زيد بن الشخير » . اهـ كذا في الميزان صوابه يزيد فكأن الرجل حكم بما تقدم لكونه لم يرو عنه إلا من ذكر ولا يلزم من ذلك الجهالة كما هو معلوم من أصول الحديث ، علماً بأنه لم ينفرد عنه بالرواية من ذكره البزار وتبعه الذهبي فقد روى عنه أيضاً ولده حمران كما عند أبي نعيم في الصحابة .

٩/١٩٥٢- وأما حديث سمرة :

فرواه عنه أبو رجاء العطاردي وإبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة .

*** أما رواية أبي رجاء عنه:**

ففى أحمد ٨/٥ والبزار كما فى زوائد الهيثمى ١٨٢/٢ والرويانى ٧٦/٢ وابن أبى شيبه ١٨٤/٤ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ١٠٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٤/٧ والأوسط ٢٣١/٨ وابن حبان ١٨٩/٦ :

من طريق عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال: «إنما المرأة خلقت من ضلع إن تحرص على إقامتها تكسرها وإن تستمتع بها تستمتع وفيها عوج» والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عوف فقال عنه جعفر بن سليمان ومحبوب بن الحسن ما تقدم . خالفهم ابن المبارك وابن أبى عدى وغندر وهوذة بن خليفة إذ قالوا عنه عن أبى رجاء عن سمرة . وبان بما تقدم من المبهم فى رواية هؤلاء ، والإسناد من عند عوف على شرطهما فالحديث صحيح وقد ضعفه مخرج كتاب العيال لابن أبى الدنيا بناء على أن شيخ عوف مجهول ، والجهالة فيه لا فيمن زعم إذ يتجرأ من غير بحث ولا ملكة فى الصدر وإلا فالواقع أن هذا ليس من باب الجهالة فى شىء بل هو مما تقدم .

*** وأما رواية محمد بن إبراهيم بن خبيب عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٣١١/٧ :

من طريق مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إنما المرأة كالضلع إذا أردت أن تقيم الضلع لم تستطع أن تقيمها حتى تكسرها أو تتركها وهى عوجاء» . والإسناد ضعيف خبيب ضعفه عبد الحق الأزدي وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ، وانظر الميزان ٤٠٧/٢ .

١٩٥٣/١٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه أحمد ٢٧٩/٦ وإسحاق ٢٠٨/٢ و٢٨٧ والبزار كما فى زوائده ١٨٣/٢ و١٨٤ والطبرانى فى الأوسط ١٩٣/١ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج» والسياق لإسحاق .

والسند إلى الزهري لا يصح إذ رواه عنه صالح بن أبي الأخضر إلا أنه لم ينفرد الزهري بالرواية عن عروة فقد تابعه هشام بن عروة إلا أن السند إلى هشام لا يصح أيضًا إذ رواه عن هشام عامر بن صالح وإسماعيل بن عياش وزهير بن محمد . وعامر ضعيف جدًا وإسماعيل ضعيف فيما لو روى عن غير أهل بلده وهذا من ذلك . وزهير ثقة إلا أن الراوى عنه عمرو بن أبي سلمة التنسي الشامي ورواية الشاميين عن زهير ضعيفة فالحديث من مسند عائشة لا يصح .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

قال: وفي الباب عن أم سلمة

١١/١٩٥٤ - وحديثها:

رواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٣:

من طريق مؤمل عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صفحتها فإنما رزقها على الله ﷻ » ومؤمل ضعيف في الثوري .

قوله: باب (١٧) ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

قال: وفي الباب عن أم سلمة

١٢/١٩٥٥ - وحديثها:

رواه البخاري ٨/٦٥٣ و٩/٤٦٩ ومسلم ٢/١١٢٢ و١١٢٣ وأبو عوانة ٣/١٩٠ و١٩١ والترمذي ٣/٤٩٠ والنسائي ٦/١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤ وأحمد ٦/٢٨٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٩ و٣٢٠ وإسحاق ٤/١١٦ و١١٧ وابن حبان ٦/٢٤٨ و٢٤٩ والدارمي ٢/٨٨ وعلى بن الجعد ص ٢٣٨ والطحاوي في أحكام القرآن ٢/٣٣٩ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٩ و٢٧٠ و٤١٠ والبيهقي ٧/٤٢٩ وسعيد بن منصور في السنن ١/٣٥١: من طريق الأعرج وغيره قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: « انكحي » والسياق للبخاري .

وقد اختلف في إسناده على أبي سلمة بن عبد الرحمن إذ رواه عنه من تقدم كما تقدم خالفه سليمان بن يسار وداود بن أبي عاصم وعبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم وصالح بن أبي حسان .

أما الخلاف فيه على سليمان فمن رواه عن سليمان إذ وقع فيه عليه اختلاف وهو يحيى بن سعيد الأنصارى فقال عنه الثوري ويزيد بن هارون وأنس بن عياض وعبد الوهاب الثقفى وحماة بن زيد ومالك فى رواية عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، خالفهم عنه الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه أبهم كريياً .

خالف الجميع هشيم بن بشير حيث رواه عن الأنصارى عن سليمان عنها مسقطاً كريياً وأرسله فى سياق آخر إذ لم يجاوزه أبا سلمة كما عند سعيد بن منصور . خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة عن كريب عنها .

* وأما رواية داود عنه :

فقال عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ .

* وأما رواية عبد ربه بن سعيد عنه :

فاختلف الرواة عن عبد ربه فقال مالك عنه عن أبي سلمة عن أم سلمة فلم يذكر واسطة بينهما بل ذكر قول أبي سلمة دخلت على أم سلمة . خالف مالكاً شعبة فى رواية حيث ذكر كريياً مرة ومرة أسقطه متابعاً لمالك .

* وأما رواية يحيى بن أبي كثير عنه فرواه عنه معمر وحجاج واختلفا فيه عنه أما معمر فقال عنه عن أبي سلمة عنها ، وأما حجاج فلم يسقه على رواية واحدة بل مرة قال عنه عن أبي سلمة عن كريب عنها ، ومرة أرسله إذ قال عنه عن أبي سلمة رفعه كما عند الطبرانى فى الكبير :

وأما محمد بن إبراهيم فقال عنه دخلت على سبيعة فجعله من مسند سبيعة وهو من رواية ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم وقد شذ .

* وأما رواية صالح فقال عنه عن عائشة وهذه رواية قتادة :

* وأما رواية محمد بن عمرو عنه فقال عن كريب عنها وحيثاً بينهم كريياً :

ومما تقدم يظهر أن لا خلاف بين الرواة عن أبي سلمة إلا رواية داود أما بقية الرواة عنه

فمنهم من رواه عنه عن أم سلمة مباشرة ومنهم من زاد بينه وبينها كريماً، كما أن منهم من رواه عنه من طريق سليمان ذاكرًا له ولكريب عنها ومنهم من أسقطه ومنهم من رواه عن سليمان عنها مسقطًا له ولكريب، ويظهر مما تقدم أن أبا سلمة سمعه من كريب، ومنهم من أرسله، ومنهم من أسقط كريماً كما يظهر أن سليمان سمعه من كريب، ومن أم سلمة كما أبان ذلك العلائي حيث أثبت سماعه من أم سلمة .

فإذا كان ذلك كذلك فتكون رواية من زاد من المزيد في متصل الأسانيد .

* تنبيه :

رواية جعفر بن عون على السياق السابق عند النسائي وجعلهما المزي في التحفة من الزوائد على، ابن عساكر .

قوله: باب (٨) ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

قال: وفي الباب عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر

١٣/١٩٥٦ - أما حديث فريعة بنت مالك:

فرواه أبو داود ٧٢٣/٢ والترمذي ٤٩٩/٣ والنسائي ١٩٩/٩ وابن ماجه ٦٥٤/١ وأحمد ٣٧٠/٦ و٤٢٠ و٤٢١ وإسحاق ٥/٧٤ و٧٥ و٧٦ و٨١ والطيالسي ص ٢٣١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٠/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٦/٣٤٢١ و٣٤٢٢ و٣٤٢٣ والدارمي ٩٠/٢ وعبد الرزاق ٣٣/٧ و٣٤ و٣٥ وابن أبي شيبة ٤/١٣٠ وسعيد بن منصور ١/٣٢٢ وابن سعد ٣٦٧/٨ و٣٦٨ وابن الجارود ص ٢٥٦ والطحاوي في شرح المعاني ٣/٧٧ و٧٨ والمشكل ٩/٢٧٣ وابن جرير في التفسير ٢/٢٩٤ ومحمد بن مخلد الدوري في جزء ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٣٧ وابن حبان ٦/٢٤٧ و٢٤٨ والطبراني في الكبير ٢٤/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ والأوسط ٥/٣٨ والحاكم ٢/٢٠٨ والبيهقي ٧/٤٣٤ والخليلي في الإرشاد ١/٢٢١ والفوائد للتوخى ص ٨١ والفوائد للفاكهي ص ٥٠٨ .

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه: قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلى فإن زوجى لم يترك لى مسكنًا يملكه ولا نفقة قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم » قالت: فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد نادانى رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له فقال: « كيف قلت » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى قال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به « والسياق للترمذى .

وقد تفرد به سعد عن زينب والكلام فى زينب إذ قيل أنها مجهولة وقد خرجه مالك فى الموطأ فبناء على ذلك ينبغى لمن يقول إنه لا يخرج إلا لثقة ما عدى من استثنى من الرجال أن يكون ما هنا على شرطه، وقد تقدم أن قلت إن أئمة الجرح والتعديل لا نجد لهم اعتناء بالروايات من النساء من حيث ما يستحقينه من صيغ القبول والرد مثل اعتنائهم بالرواة من الرجال وأكبر مثال على ذلك فاطمة بنت المنذر إذ شهرتها أكبر من كثير من الرواة ومع ذلك لم يذكر فى التهذيب ممن وثقها سوى العجلي وابن حبان والتهذيب ويعتبر المصدر الأول فى هذا الفن للكتب الستة، ولم يصب الخليلى فى الإرشاد إذ قال فى شأن هذا الحديث إنه مخرج فى الصحيحين بل ليس فى أحدهما ولا هو على شرطهما لما تقدم، والحديث صححه أيضًا ابن القطان فى البيان ٣٩٤/٥ و٣٩٥ كما وثق زينب واعتمد على تصحيح الترمذى والمعلوم أن الترمذى عنده من التساهل فوق ما نحن فيه فلو اعتمد على إخراج مالك كان أولى . وصححه ابن المنذر فى الإشراف ص ٢٧٤ .

وقد اختلف فى إسناده على مالك فرواه عنه القعنبي وغيره كما سبق خالفه ابن شهاب إذ رواه عن مالك وذلك من رواية الأكابر عن الأصاغر جاعل الحديث من مسند أبى سعيد كما فى الجزء المشار إليه .

* تنبيه:

ذكر الحاكم فى المستدرک من طريق حماد بن زيد أنه قال ثنا إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن زينب وزعم أن هذه متابعة لمن سبق .

١٩٥٧/١٤ - وأما حديث حفصة بنت عمر:

فرواه مسلم ١١٢٦/٢ وأبو عوانة ١٩٦/٣ و١٩٧ والنسائى ١٨٩/٦ وابن ماجه ٦٧٤/١ وأحمد ١٨٤/٦ و٢٨٦ و٢٨٧ وأبو يعلى ٢٩٥/٦ و٢٩٦ وابن أبى شيبه ١٨٧/٤ وإسحاق ١٩٢/٤ و١٩٣ وابن حبان ٢٥١/٦ والطحاوى ٧٦/٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/٢٣

١٩٥ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٤ و الأوسط ٢٨٧/١ و ٢٨٦/٢ و ٢٥٥ و ٢١٠ و ٩١/٦ و البيهقي ٤٣٨/٧ والخطيب في التاريخ ١٥٩/٤ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١١١/١ وابن عدى في الكامل ٣٣٣/٥ وابن الجعد في مسنده ص ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ وابن جرير في التفسير ١٩٣/٢ وجزء أبي عروبة الحراني ص ٣٦:

من طريق الليث بن سعد وغيره عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها » والسياق لمسلم وزاد في رواية أخرى « فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا » وهذه رواية يحيى بن سعيد عن نافع .

وقد اختلف فيه على نافع . وقد تابع الليث في روايته عن نافع على السياق السابق في الإسناد ابن أبي ذئب وجويرية بن أسماء ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وفليح بن سليمان ومالك بن أنس وهشام بن عروة إلا أن بعضهم كان لا يشك فيقول عن عائشة وحفصة مثل هشام وبعضهم كان يأتي بالشك فيقول عن عائشة أو حفصة وبعضهم كان يأتي بالشك بما هو فوق ذلك كما تقدم عن الليث . خالفهم في نافع عبيد الله حيث قال عن نافع عن صفية عن حفصة فقط فجعل الحديث من مسند حفصة وتابعه يحيى بن سعيد .

خالفهم في نافع الوليد بن كثير وجرير بن حازم وضخر إذ قالوا عنه عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ وهذه رواية عن عبيد الله بن عمر العمرى .

وأما أيوب السخيتاني فاختلف فيه عليه عن نافع فأكثرهم رواه عنه مثل ما رواه الوليد ومن تابعه . ورواه عنه إسماعيل بن علية على أكثر من وجه فمرة يسوقه عنه كسياق الأكثر ومرة يقول عنه عن رجل عن أم حبيبة كما عند ابن الجعد ومرة يسوقه عنه عن نافع عن صفية عن حفصة كما ساقه العمرى والقطان خالفهم ابن أبي عروبة عن أيوب إذ ساقه عنه كسياق الأكثر إلا أنه بين المبهم كونها أم سلمة وحيثا يبههم فلا يبين .

وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فيه على عبد الله بن دينار راويه عن نافع ، فقال عنه عبد السلام بن مصعب عن ابن عمر عن حفصة فأسقط نافعًا وأبدل ابن عمر بحفصة ، خالف عبد السلام ورقاء إذ قال عنه عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما معًا مثل سياق الليث إلا أن ورقاء أسقط نافعًا ، خالفهما عبد العزيز بن مسلم إذ قال عنه عن نافع عن صفية به مثل سياق الليث ومن تابعه . وهذه الرواية أصح مما قبل .

خالفهم في نافع بن إسحاق إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وأم سلمة كما عند ابن الجعد وقد شذ بهذا السياق . خالفهم في نافع أيضًا ابن أبي ليلى وهو سىء الحفظ إذ قال عنه عن صفية عن عائشة وحفصة وأم سلمة كما عند ابن أبي شيبة .

خالف جميع من رواه عن نافع سليمان بن موسى إذ قال عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة أو حفصة كما في الأوسط للطبراني .

وأولى هذه الوجوه بالتقديم ما اختاره مسلم ولا تنافى بين ذلك وبين من رواه على وجه واحد إلا ما تقدم عن ابن إسحاق وابن أبي ليلى ، لما فيهما من الكلام .

وأما الاختلاف فيه على أيوب ، فيمكن الترجيح بين ذلك مع أنه لا تنافى بين الروايات عنه إلا الرواية المبينة من طريق ابن أبي عروبة عنه فممكن حمل الخطأ عليه أو من الرواة عنه .

تنبيهات:

الأول: قال الطبري في الأوسط ١٦٦/٢ « ولم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا يحيى بن زكريا » . اهـ وليس الأمر كما قال فقد تابعه عدة مثل يزيد بن هارون عند أبي عوانة وكذا ابن فضيل عنده أيضًا وغيرهما .

الثاني: ذكر الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ٣١٣/٩ في مسند عائشة في ذكره لرواية صفية بنت شيبة عنها وأن الحديث من مسندها ، والظاهر من ذلك أنه تبع ما وقع في المسند إذ هذا الحديث ذكر أيضًا في مسند عائشة من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عن صفية عن عائشة أو حفصة أو عنهما .

والأشبه كونها صفية بنت أبي عبيد إذ تظافر الروايات السابقة شاهدة لذلك .

الثالث: وقع في النسائي « أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت نافعًا » الخ والظاهر سقوط شيخ عبد الوهاب إذ في جميع المصادر أنه يرويه عن يحيى بن سعيد بل ساقه ابن جرير في التفسير من طريق ابن بشار كما قلته وساقه مسلم من طريق ابن المنثني عن عبد الوهاب كما قررته .

الرابع: وقع في ابن الجعد من طريق عبد الله بن صالح ما نصه « الليث نا يزيد بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن نافع عن صفية أو عن عائشة أو عنهما كليتهما » . اهـ والظاهر سقوط بعض من في الإسناد إذ وقعت رواية ابن الهاد عند الطحاوي مثل ما ساقه الليث عند مسلم إلا أن ابن الهاد كما عند الطحاوي أسقط عبد الله بن دينار وساقه نافع مباشرة

وذلك الظاهر أيضًا أن يكون السياق عن ابن الهاد مثل ما خرجه المسلم .

الخامس: وقع عند أبي يعلى والطبراني في الكبير أن عبدة بن سليمان قال: « عن عبد الله بن عمر عن نافع به والظاهر أن ذلك غلط إذ رواية عبدة وقعت أيضًا عند إسحاق وأن شيخ عبدة هو عبيد الله العمرى المصغر ومما يعزز ذلك أن المزى ذكر أن عبدة يروى عن عبيد الله لا عبد الله .

قوله: باب (٢١) ما جاء في الإيلاء

قال: وفي الباب عن أنس وأبي موسى

١٥/١٩٥٨ - أما حديث أنس:

فتقدم تخريجه في الصيام برقم ٦ .

١٦/١٩٥٩ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه ابن عدى في الكامل ١٦٠/٧ والطبراني في الكبير كما في المجمع ١٠/٥ :
من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: « للذى يولى من امرأته أربعة أشهر إن شاء راجعها في الأربعة الأشهر وإن بت الطلاق فعليها ما على المطلق من العدة » والسياق لابن عدى .
ويوسف هو السمتى قال فيه ابن معين « كذاب خبيث عدو الله رجل سوء لا يحدث عنه أحد فيه خير رأيت ما لا أحصى بالبصرة » . اهـ .

قوله: باب (٢٢) اللعان

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة

١٧/١٩٦٠ - أما حديث سهل بن سعد:

فرواه عنه الزهرى وأبو حازم وعباس بن سهل .

* أما رواية الزهرى عنه:

ففى البخارى ٥١٨/١ ومسلم ١١٢٩/٢ و١١٣٠ وأبى عوانة ١٩٩/٣ و٢٠٠ و٢٠١
وأبى داود ٦٧٩/٢ و٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٤ و٦٨٥ والنسائى ١٧٠/٦ و١٧١ وابن
ماجه ٦٦٧/١ وأحمد ٣٣٠/٥ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ والطيالسى كما فى
المنحة ٣٢٠/١ و٣٢١ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٢٥/٣ وفى مسنده ٨١/١ وعبد الرزاق

١١٥/٧ وابن الجارود ص ٢٥٤ وسعيد بن منصور ٣٥٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٠٢/٣ وفي المشكل ١٤٣/١٣ وفي أحكام القرآن ٤٢٠/٢ و٤٣٨ و٧٣/٢ و٧٤ والطبراني في الكبير ١١٢/٦ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ والدارقطني ٢٧٤/٣ و٢٧٥ وابن حبان ٢٤٢/٦ و٢٤٣ وابن جرير في التفسير ٦٧/٨ والبيهقي ٣٩٨/٧ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٠ :

من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتلته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

ففي أحمد ٣٣٩/٥ والطبراني في الكبير ١٤١/٦ :

من طريق ابن أبي ذئب وغيره عن سلمة بن دينار أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه سل لي رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها فأخبر عاصم عويمراً فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فجاء وقد نزل القرآن فسأل رسول الله ﷺ فقال : « لقد أنزل الله فيكما القرآن » فتقدما فتلاعنا . ثم قال : كذبت عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها فست سنة في المتلاعنين وقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أسحم العينين ذا ألتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها فجاءت به على

النعث المكروه» والسيقا للطبرانى . ورواته ثقات وقد تويع ابن أبى ذئب ولا أدرى كيف سماعه من أبى حازم والسند الأول يعزز هذا من حيث رواية ابن أبى ذئب عن أبى حازم .
* وأما رواية عباس بن سهل عن أبيه :

ففى أبى داود ٦٨٢/٢ وأحمد ٣٣٥/٥ والطيلاسى كما فى المنحة ٣٢١/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٨/٦ .

من طريق ابن إسحاق أخبرنى العباس بن سهل عن أبيه قال : لما تلاعنا قال رسول الله ﷺ : « اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ فَإِنْ تَلَدَ أَحْمَرُ مِثْلَ وَحْرَةٍ فَهُوَ لِأَبِيهِ عُوَيْمِرُ الَّذِى انْتَفَى مِنْهُ وَإِنْ تَلَدَ أَسْوَدُ اللِّسَانِ وَالشَّعْرُ فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ » الرجل الذى رمى به قال عويمر : فلما ولدت أيت به فاستقبلنى مثل الغروة السوداء ثم أخذت بلحيه فاستقبلنى لسانه مثل التمرة فقلت : صدق الله ورسوله » وإسناده حسن إلا أن متنه يخالف الروايات الأخر حيث أن زوج الملاعنة فارقه بعد ذلك وفى روايات أنه طلق فكيف هنا يقول : « اقْبِضْهَا » .

١٨/١٩٦١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة والقاسم بن محمد وكليب بن شهاب وسعيد بن جبير .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ٤٤٩/٨ وأبى داود ٦٨٦/٢ والترمذى ٣٣١/٥ وابن ماجه ٦٦٨/١ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٤٥ و٢٧٣ والنسائى فى الكبرى ٦٣/٥ وأبى يعلى ١٦٨/٣ والطيلاسى كما فى المنحة ٣١٩/١ وابن أبى شيبه ٤٢٥/٣ وابن جرير فى التفسير ٦٥/١٨ و٦٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٣/٨ والحاكم ٢٠٢/٢ وعبد الرزاق ١١٤/٧ و١١٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٨/٧ والبيهقى ٣٩٣/٧ و٣٩٤ و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ٣٢٣/١١ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب وعباد بن منصور والسيقا لهشام عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبى ﷺ : « البينة أو حد فى ظهرك » فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى ﷺ يقول : « البينة وإلا حد فى ظهرك » فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق فليترن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فتزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذباً فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجهة ، قال ابن عباس :

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء » فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أيوب فى وصله وإرساله فوصله عنه حماد وجريير بن حازم خالفهما إسماعيل بن إبراهيم ومعمر فأرسلاه فلما يجاوزاه عكرمة ، وليس حماد بدون إسماعيل والظاهر صحة الوجهين لا سيما أن من رفعه قد توبع كما لا يخفى . وكما اختلف فيه على أيوب ، اختلف فيه على هشام من أى مسند هو فجعله ابن أبى عدى وعبد العزيز بن مسلم من مسند من تقدم ، خالفهما مخلد بن الحسين كما عند أبى يعلى وعبد الأعلى إذ قالا عن هشام عن ابن سيرين عن أنس وهذه علة إلا أنها غير قاذحة لذا البخارى يرى أن ذلك مما لا يقدح إذ خرج رواية هشام من طريق ابن أبى عدى كما هنا .

وأما رواية القاسم عنه :

ففى البخارى ٤٦١/٩ ومسلم ١١٣٤/٢ وأبى عوانة ٢١٠/٣ والنسائى ١٧١/٦ و١٧٤ وأحمد ١٠/٣٣٥ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥ وأبى يعلى ١٦٠/٣ والحميدى ٢٤٠/١ وسعيد بن منصور ٣٦١/١ وعبد الرزاق ١١٧/٧ وابن الجارود ص ٢٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٠٠/٣ والمشكل ١٣٢/١٣ وأحكام القرآن ٤١٦/٢ و٤١٧ والطبرانى ٣٥٨ و٣٥٧/١٠ و٣٥٩ والبيهقى ٤٠٦/٧ و٤٠٧ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال : « ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولاً ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذى وجده عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم جعداً سبط الشعر وكان الذى وجده عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم جعداً قططاً فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ؟ » فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام » والسياق للبخارى .

* وأما رواية كليب بن شهاب عنه:

ففى أبى داود ٦٨٨/٢ والنسائى ١٧٥/٦ والحميدى ٢٣٩/١ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢٥٣٤/٨ والبيهقى ٤٠٦/٧ و٤٠٧ وابن السماك فى فوائده ص ١٠١:

من طريق سفيان قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وربما قال سفيان فيه فإنها موجبة « والسياق للحميدى وإسناده صحيح .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى ابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢٦١/١ والبزار كما فى زوائده ١٩٧/٢ وأبى يعلى ١٦٠/٣:

من طريق ابن إسحاق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « تزوج رجل من الأنصار امرأة من بنى عجلان، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتُها عذراء فرفع شأنها إلى النبى ﷺ فدعا الجارية فسألها، فقالت بلى قد كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعيف من أجل ابن إسحاق إذ لم أره صرح وبهذا ضعف الحديث صاحب الزوائد .

ولسعيد عنه سياق آخر .

عند الإسماعيلى فى معجمه ٧٢٨/٣ و٧٢٩:

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن وذكره أيضاً المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال . إن عاصم بن عدى قال: أنزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية قال: من أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى بامرأته، وكانت تحته ابنة فلان، فوجد زوجها معها رجل يدعى شريكا، فأتى به رسول الله ﷺ، فأخبره أنه وجد معها شريكا، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وابن أبى ليلى هو محمد سىء الحفظ .

١٩٦٢/١٩ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه مسلم ١١٣٣/٢ وأبو عوانة ٢٠٧/٣ و٢٠٨ وأبو داود ٦٨٥/٢ وابن ماجه ٦٦٩/١ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٤٤٨ وأبو يعلى ٨٥/٥ والبزار ٣١٧/٤ و٣١٨ و٣٣٣ والطحاوى

٩٩/١٠٠ وابن جرير فى التفسير ١٨/٦٦ وابن حبان ٦/٢٤١ والدارقطنى فى السنن ٣/٢٧٧ وفى الأفراد ٤/١١٥ والبيهقى فى الكبرى ٧/٧٠٥:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة فى المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. هذه الآيات، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت فلعنت فلما أدبرت قال: «لعلها أن تجيء به أسود جمعداً فجاءت به أسود جمعداً» والسياق لمسلم.

٢٠/١٩٦٣- وأما حديث حذيفة:

فرواه البزار ٧/٣٤٣ و٣٤٤ وعبد الرزاق ٧/٩٧ و٩٨ والطبرانى فى الأوسط ٨/١٠٦ و١٠٧ والطحاوى ٢/٤٠٦:

من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ لأبى بكر: «لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به؟ قال: كنت والله فاعلاً به شراً قال: فأنت يا عمر؟ قالت: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث قال: فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله على أبى إسحاق فوصله عنه ولده يونس وتفرد بذلك كما قال الطبرانى، خالفه الثورى إذ أرسله ولا شك أن الثورى أقدم.

تم بحمد الله الطلاق واللعان.



كتاب البيوع

قوله: باب (١) ما جاء في أكل الربا**قال: وفي الباب عن عمر وعلى وجابر وأبي جحيفة****١/١٩٦٤ - أما حديث عمر:**

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سعيد الخدرى وابن عمر .

*** أما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى ابن ماجه ٧٦٤/٢ وأحمد ٣٦/١ و٤٩ و٥٠ والمروزى فى السنة ص ٥٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: « إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة » والسياق لابن ماجه .

والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد ٢٣/٢ إذ قال: « إسناده صحيح رجاله ثقات » . اهـ وذكر مخرج سنن ابن ماجه عن البوصيرى أنه قال فى الحديث بعد ذكره لما تقدم ما نصه: « إلا أن سعيداً وهو ابن أبى عروبة اختلط بآخره » . اهـ ولم أر هذا فى زوائد ابن ماجه وهى الأصل لما ينقله عنه مخرج ابن ماجه فالله أعلم .

وعلى أى إن صح الكلام السابق عن البوصيرى فإن الراوى عنه لهذا الحديث كان قبل الاختلاط إذ رواه عنه خالد بن الحارث وابن علىة والقطان والمتعقب على البوصيرى حصول الاختلاف فى سماع ابن المسيب من عمر كما لا يخفى .

*** تنبيه:**

وقع عند ابن ماجه لنقل كلام البوصيرى « ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

*** وأما رواية أبى سعيد الخدرى عنه:****فى الكامل ١٣٢/٧ .**

من طريق هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال: « خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لعلى أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وامركم بأشياء لا تصلح لكم وإن من آخر القرآن نزولاً آية الربا وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينها لنا فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم » وهياج مختلف فيه والمختار حسب ما يظهر من كلام ابن عدى عدم الاحتجاج به . وقد ذكر هذا الحديث وذكر أنه مما ينفرد

* وأما رواية ابن عمر عنه :

ففي السنة للمروزي ص ٥٥ :

من طريق عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً فيه تنتهي إليه : الكلاله والجد وابواب من أبواب الربا « وسنده صحيح .

١٩٦٥/٢- وأما حديث علي :

فتقدم تخريجه في الجناز رقم ٢٣ .

١٩٦٦/٣- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر ومحمد بن علي .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٢١٩/٢ وأبي عوانة ٣/٣٩٥ وأحمد ٣/٣٠٤ وأبي يعلى ٢/٣٣٨ وابن المقرئ في معجمه ص ٤١٢ والبيهقي في الكبرى ٥/٢٧٥ :

من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء » والسياق لمسلم ولم أر تصريحاً لأبي الزبير .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي تاريخ ابن أبي خيثمة ص ٢٤٧ والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٧ وابن عدي في الكامل ٤/٢٤٩ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٤٧١ و٨١٨ :

من طريق الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسكن مكة آكل ربا ولا مشاء بنميم » والسياق لابن أبي خيثمة .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري .

فوصله عنه عبد الله بن الوليد العدني وزائدة بن قدامة وكادح بن رحمة وفي رواية الوصل نظر أما العدني فقد ذكر ابن عدي في ترجمته أنه المنفرد برفعه ويفهم من ذلك عدم صحته عنده . ويفهم من صنيع العقيلي أن الخطأ كائن ممن رواه عن العدني وهو يعقوب بن حميد بن كاسب .

وأما متابعة زائدة للعدني فلا يصح السند إليه إذ هو من طريق سفيان بن وكيع عن موسى بن عيسى عنه .

وأما متابعة كادح فلا تنفع ذلك إذ هو متهم كما فى اللسان ٤/٤٨٠ .
 خالفهم حسين بن حفص إذ قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن
 سابط رفعه . وقد رجح العقيلي رواية الإرسال إذ قال : « حسين بن حفص أولى » . اهـ .
 * وأما رواية محمد بن على عنه :
 فتقدمت فى الحج برقم ١٠ .
 ٤/١٩٦٧ - وأما حديث أبى جحيفة :
 فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

قوله: باب (٢) ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه

قال: وفى الباب عن أبى بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر

٥/١٩٦٨ - أما حديث أبى بكرة :

فرواه البخارى ٢٦١/٥ ومسلم ٩١/١ وأبو عوانة ٥٧/١ والترمذى ٤/٣١٢ و٥٤٨
 و٥/٢٣٥ وأحمد ٥/٣٦ و٣٨ والبزار ٩/٩٧ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٦٩
 و١٠٢ والطحاوى فى المشكل ٢/٣٤٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٢١ وابن جرير فى
 التهذيب فى مسند على ١/١٨٥ :

من طريق الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه عليه السلام قال : قال النبى ﷺ
 قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثا « قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراف بالله
 وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال : ألا وقول الزور » ، قال : فما زال يكررها حتى
 قلنا ليته سكت . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الجريرى فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم ورواه عنه يزيد بن
 هارون فقال عن عبيد الله بن أبى بكرة عن أبىه والصواب الأول فإن سماع ابن هارون من
 الجريرى بعد التغير .

٦/١٩٦٩ - وأما حديث أيمن بن خريم :

فرواه الترمذى ٤/٥٤٧ وأحمد ٤/١٧٨ و٢٣٣ و٣٢١ و٣٢٢ وابن جرير فى التفسير
 ١٧/١١٢ والبلغوى فى الصحابة ١/١٠٠ وابن قانع فى الصحابة ١/٥٣ وأبو نعيم فى
 الصحابة ١/٣١٩ :

من طريق سفيان بن زياد الأسدى عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم « أن النبى ﷺ

قام خطيباً فقال: «يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾» والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على سفيان فقال عنه مروان بن معاوية الفزاري ما تقدم . خالفه محمد ويعلى ابنا عبيد إذ قالوا عنه عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي ، خالف من تقدم أبو أسامة إذ قال عنه عن أبيه عن خريم . خالف جميع من تقدم سلمة بن رجاء إذ قال عنه عن أبيه عن ابن خريم بن ثابت عن أبيه ، وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية ابنا عبيد .

أما مروان فمشهور بالتدليس الشديد وإن صرح في شيخه فلم يصرح فيما فوق ذلك وأما أبو أسامة فالظاهر أن في روايته انقطاع إذ أن والد سفيان وهو زياد مجهول لا يعلم من هو ولا يعلم له سماع من فاتك . وإسناد الحديث ضعيف للاختلاف في إسناده والترجيح كونه من مسند خريم ، ولتدليس مروان ، وللجهالة الكائنة في زياد العصفري فقد قال الذهبي في الميزان «لا يدري من هو» . اهـ وعلة رابعة حكاهما الترمذي في الجامع بقوله: «ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ» . اهـ .

هذا مع أن من صنف في الصحابة قد شهدوا له بالصحة وقد ضعف الحديث الفسوي في تاريخه ١٢٩/٣ و١٣٠ و صوب كونه من مسند خريم إذ قال: «وقد خالف مروان محمداً والصواب رواية محمد» يشير بذلك إلى أن الصواب رواية محمد بن عبيد على رواية مروان بن معاوية .

* تنبيه:

يخشى أن يكون عدم ذكر والد سفيان في الإسناد في رواية مروان من باب التدليس .

٧/١٩٧٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه ابن ماجه ٧٩٤/١ والبخارى في التاريخ ٢٠٨/١ والطبراني في الأوسط ١٩١/٨ وابن السماك في فوائده ص ٧٠ وابن عدى في الكامل ١٣٨/٦ والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٢٣ وابن حبان في الضعفاء ١٨١/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٢٨/٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٤ والخطيب في التاريخ ٤٠٣/٢ والبيهقي ١٢٢/١٠:

من طريق محمد بن الفرات وغيره قال: سمعت محارب بن دثار يقول أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار، قال: والطير يوم القيامة تحت العرش ترفع مناقيرها وتضرب بأذانها وتطرح ما في

بطونها وليست عندها طلبية» والسياق لابن السماك .

ومحمد بن الفرات كذبه ابن أبي شيبة وأحمد وتركه غيرهما وقال البخارى منكر الحديث وقد تابعه مسعر بن كدام كما عند الطبرانى وغيره إلا أن الراوى عن مسعر خلف بن خليفة اختلط بآخره وإنما خرج له مسلم فى المتابعة ولا يصح السند إلى مسعر، فالحديث ضعيف جدًا .

قوله: باب (٤) ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم

قال: وفى الباب عن البراء بن عازب ورفاعة

١٨٧١/٨- أما حديث البراء بن عازب:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٧٨ وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٦٠/٥ والرويانى فى مسنده ٢٨٢/١ و٢٨٣ والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٣٠/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٧٣/٢ والبيهقى فى الشعب ٢١٩/٤:

من طريق حاتم بن أبى صغيرة أبى يونس القشبرى عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال: «أنا رسول الله ﷺ ونحن نتبايع فى السوق ونحن نسمى السماسرة فقال: «يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخبطوا بيعكم هذا بالصدقة فسمينا يومئذ تجارًا» والسياق للرويانى .

والإسناد منقطع فقد قال ابن معين كما فى سؤالات الدورى عنه رقم ٥٠٣ لم يسمع عمرو بن دينار من البراء وقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع من البراء وبينهما عندى رجل» . اهـ .

١٩٧٢/٩- وأما حديث رفاعة:

فرواه الترمذى ٥٠٦/٣ وابن ماجه ٧٢٦/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٤٧/١ والدارمى ١٦٣/٢ ومعمر فى الجامع كما فى المصنف ٤٥٨/١١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢٦٩ والحاكم ٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٤٣/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٤: من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبى ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا إلا من اتقى الله وبر وصدق» والسياق للترمذى وإسماعيل لا يعلم من روى

عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول والحديث ضعيف .

* تنبيه :

وقع في الطبراني «أبي خثيم» صوابه ابن خثيم .

قوله: باب (٥) ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار

١٩٧٣/١٠ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه أبو وائل وأبو الأحوص وزر بن حبيش وأبو عبد الرحمن السلمي ويزيد بن شريك .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففي البخاري ٧٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبي عوانة ٤٥/١ و٤٥/٤ والنسائي في الكبرى ٣٠٨/٦ وأبي داود ٥٦٥/٣ والترمذي ٥٦٠/٣ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠ والحميدي ٥٣/١ والبزار ٨٧/٥ والطيلسي ص ٣٥ والشاشي ٦٢/٢ وابن أبي شيبة في مسنده ١٣٦/١ ومصنفه ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١٩٠/٣ وابن الجارود ص ٣٠٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٨٨/١ و٣٨٩ و١٥/١٧٣ وأبي نعيم في المستخرج ٢٠٤/٢٠٥ والبيهقي ١٧٨/١٠ وابن حبان ٢٧١/٧ : من طريق الأعمش وغيره عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال : فقال الأشعث بن قيس : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : فقال لليهودي : احلف قال : قلت : إذن يحلف ويذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْتِنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي الأحوص عنه :

ففي الكبرى للنسائي كما في تحفة المزي ١٢٢/٧ والطحاوي في المشكل ١٧٤/١٥ والطبراني في الكبير ١٣٢/١٠ والأوسط ٢٥٤/٧ و٢٥٥ وابن حبان ٢٧١/٧ :

من طريق أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن

مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر متعمداً ليقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» وقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه يزيد بن إبراهيم التستري ووقفه حماد بن زيد هذا قول الطبراني في الكبير إلا أن الرواة عن حماد لم يتفقوا على رواية الوقف فقد رفعه عنه الشاذكوني إذ ساقه عنه كما تقدم وهو كذاب خالف الشاذكوني معلى بن مهدي إذ قال عن حماد عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله رفعه ورواية حماد عن عطاء بعد الاختلاط .

* تنبيه:

سقط أيوب بين يزيد بن إبراهيم وحميد وقد جوز مخرج كتاب الطحاوي عدم وجود السقط وجوز كون ذكره لأيوب من المزيد لورود صيغة التحديث من يزيد عن حميد وفي ذلك نظر إذ لم أر في ترجمته من كتاب المزي أن له رواية عن حميد بل عن أيوب فحسب .

* وأما رواية زر عنه:

ففي العلل للدارقطني ٧٠/٥ و٦٩/٥:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ: «لا يتاجى اثنان دون الثالث، ولا تصفن المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ومن اقتطع مال مسلم يمينه لقي الله وهو عليه غضبان» .

وقد اختلف فيه على عاصم فساقه عنه عرعة بن البرند كما تقدم خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن عاصم أو زر عن عبد الله واقتصر على ذكر التاجي في الحديث . خالف من تقدم أبان العطار وأبو بكر بن عياش وأبو عوانة وحماد بن زيد والمسعودي وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عنه عن عبد الله بإسقاط الواسطة، والظاهر أن هذا الاختلاف من عاصم وهذا ما يفهم من كلام الدارقطني في العلل إذ صوب رواية الأعمش ومنصور .

* وأما رواية أبي عبد الرحمن السلمى عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٥٩/٥:

من طريق عمر بن فرقد ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن

مسعود عن النبي ﷺ: « من حلف على مال امرئ مسلم ليذهب به لقي الله ﷻ يوم القيامة وهو عليه غضبان » .

والحديث ضعيف من أجل عطاء وتلميذه قال فيه البخاري: منكر الحديث .

* وأما رواية يزيد بن شريك التيمي عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٧٣/٧:

من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين صبر لقي الله وهو عليه غضبان » .

وعبد الله بن حوشب ذكر في التقريب أنه ضعيف ونقل عن بعضهم تكذيبه .

١٩٧٤/١١- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء وابن المسيب وعبد الرحمن الحرقى وابن سيرين وأبو ظبيان وأبو سلمة وأبو المتوكل .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخاري ٣٤/٥ ومسلم ١٠٣/١ و١٠٢/٣ وأبي عوانة ٣٥١/٣ وأبي داود ٧٤٩/٣ و٧٥٠ والترمذي ١٥٠/٤ و١٥١ والنسائي ١٤٦/٧ و١٤٧ وابن ماجه ٧٤٤/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن جرير في التهذيب مسند على ص ٥٦ و٥٧ والخرائطي في المساوي ص ٦٠ والطحاوي في المشكل ١١٣/٩ والطبراني في الأوسط ٢٤١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١١١/٥ وابن حبان ٢٠٤/٧ وأبي نعيم في المستخرج ١٧٧/١ والبيهقي ٣٣٠/٥ وأبي الطاهر الذهلي في حديثه ٤٧/٢٣:

من طريق الأعمش وغيره قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْتِنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه عنه شعبة والثوري ووکیع وجريير بن عبد الحميد

وأبو معاوية وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وجريز بن حازم وأبو بكر بن عياش وعلى بن مسهر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبي الأسود إذ قال عنه عن أبي ظبيان عن أبي هريرة ، والصواب رواية من تقدم وإن سلخوا الجادة فإن صالحًا متروك فروايته منكرة ، وقد صوب الدارقطني رواية الشيخين وانظر علله ١٦٩/١٠ .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففى تهذيب الآثار للطبرى مسند على ص ٥٩ :

من طريق فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
« اليمين الكاذبة منققة للسلعة ممحقة للريح » .

وهلال هو ابن على ويقال له ابن أبي ميمون ثقة وفليح هو ابن سليمان الأكثر على أنه ضعيف وهو ممن خرج له فى الصحيح .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى البخارى ٣١٥/٤ ومسلم ١٢٢٨/٣ وأبى عوانة ٤٠١/٣ و٤٠٢ وأبى داود ٦٣٠/٣ والنسائى ٢٤٦/٧ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨ والدارقطنى فى العلل ١٧٧/٩ و١٧٨ والبيهقى ٥/٢٦٥ :

من طريق الزهرى قال ابن المسيب : أن أبا هريرة ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف منققة للسلعة ممحقة للبركة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه :

ففى أحمد ٢٣٥/٢ و٢٤٢ و١٣٠ وعبد الرزاق ٤٧٦/٨ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ٥٨ وأبى عوانة ٤٠١/٣ و٤٠٢ والبيهقى ٥/٢٦٥ :

من طريق حفص بن ميسرة وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبى ﷺ : « اليمين الكاذبة منققة للسلعة ممحقة للكسب » .

وإسناده حسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٧٠/٥ :

من طريق موسى بن أعين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين مصبورة

وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار» .

وموسى ثقة وابن علانة مختلف فيه وأحسن الأقوال أنه حسن الحديث إلا أنه قد خولف فيه شيخه هشام إذ جعله عنه يزيد بن هارون وعبد الأعلى وجعفر بن سليمان من مسند عمران وهو الأرجح إذ أن ابن علانة سلك الجادة .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى معجم الإسماعيلي ٢٢٢/٢ وابن عدى فى الكامل ٦٧/٤ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٩٢/٥ :

من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل بفضّل ماء بالطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وقى له وإن لم يعط لم يف له ورجل باع سلعة فحلف له كاذباً » والسياق للاسماعيلي وصالح متروك وتقدم ذكر من خالفه فى إسناده قريباً .

* تنبيه :

زعم مخرجا الأطراف للمقدسى أن مسلماً خرج رواية أبى ظبيان هذه وإنما خرج رواية أبى صالح لا هذه وليتهما يعرفان ما يقولان .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

فيأتى تخريجها فى الأحكام برقم ١ .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه :

فيأتى تخريجها فى الديات برقم ٧ .

١٢/١٩٧٥ - وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة :

فرواه مسلم ١٢٢/١ وأبو عوانة ٤٠/١ والنسائي ٢٤٦/٨ وابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٢٦٠/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٩/١ و٣٩١ والدارمى فى السنن ١٨٠/٢ وابن أبى شيبة ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وابن حبان ٢٧٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٨٥/٢ والأوسط ٣٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٥/١ و٢٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١/٢ والحاكم فى المستدرک ٢٩٤/٤ والدولابى فى الكنى ١٢/١ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقي عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه

عبد الله بن كعب عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: « وإن قضياً من أراك » .

وقد وقع في إسناده اختلاف من أي مسند هو فساقه عبد الله بن كعب كما سبق خالفه محمد بن المهاجر بن قنفذ إذ قال عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس رفعه كما عند ابن أبي شيبة ٢٥٣/٥ والظاهر أن هذا الخلاف ليس من ابن قنفذ بل من هشام بن سعد راويه عن ابن قنفذ إذ في هشام ضعف إذ خالف ثم وجدت في الكبرى للنسائي ٤٩٢/٣ أن عبد الله بن أنيس يرويه عن أبي أمامة وذلك من غير طريق هشام وسياق عبد الله بن أنيس عنه غير ما تقدم .

١٩٧٦/١٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه ابن سيرين والحسن .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

فرواها أبو داود ٥٦٤/٣ وأحمد ٤٤١٥/٤ والرويانى ١٣٤/١ والبخاري ٧٩/٩ وابن أبي شيبة ٢٥٣/٥ والطبراني في الكبير ١٨٧/١٨ و١٨٨ والحاكم ٢٩٤/٤ وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه ٤٧/١:

من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

والسند صحيح وقد اختلف في إسناده على هشام تقدم ذكره في حديث أبي هريرة من هذا الباب وقد تابع هشام بن حسان أيوب عند الطبراني وابن عون عند الهاشمي .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكبير للطبراني ١٤٨/١٨ و١٤٩:

من طريق قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أخيه فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .
والحسن لا سماع له من عمران .

١٩٧٧/١٤- وأما حديث معقل بن يسار:

فرواه النسائي في الكبرى ٤٩٢/٣ وعبد بن حميد ص ١٥٣ وأحمد ٢٥/٥ والرويانى

٣٢٨/٢ والطبراني في الكبير ٢٢٦/٢٠ .

من طريق شعبة قال: سمعت عياضاً أبا خالد قال: رأيت رجلين يختصان عند معقل بن يسار فقال معقل: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين يقطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان » .

وعياض ذكره الذهبي في الميزان وذكر أنه لم يرو عنه غير شعبة وذكر الحافظ في التهذيب عن ابن المديني قوله فيه « شيخ مجهول لم يرو عنه غير شعبة » . اهـ والحديث من رواية القطان عن شعبة فبان بهذا أن ما يرويه الإمام عن شيخه لا يرتفع عنه حد الضعف من جهالة ونحوها .

قوله: باب (٦) ما جاء في التبكير في التجارة

قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر
١٥/١٩٧٨ - أما حديث علي:

فرواه عنه النعمان بن سعد والحسين .

* أما رواية النعمان عنه:

فرواها الترمذي في علله الكبير ص ١٧٩ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٥٣/١ و١٥٤ والبزار ٢٧٧/٢ وابن عدي في الكامل ٣٠٥/٥ والعقيلي في الضعفاء ٢٤٥/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المتقى ص ١٨٤ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٣٩ وأبو نعيم في طبقات أصبهان ١٠٣/١ .

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وعبد الرحمن هو الكوفي وهو ضعيف وقد أشار إلى ذلك البخاري كما في علل المصنف .

* وأما رواية الحسين عنه:

ففي تاريخ بغداد ١٥٥/١٢ :

من طريق القاسم بن جعفر العلوي بحمص حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صليتم الصبح فافزعوا إلى الدعاء وباكروا في طلب الحوائج: اللهم بارك لأمتي في بكورها » والقاسم ذكره الذهبي في الميزان ٣٦٩/٣ .

ونقل قول الخطيب فيه « روى عن أبياته نسخة أكثرها مناكير » . اهـ .

١٦/١٩٧٩ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أبو يعلى ١٧٩/٥ و ١٨٠ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٣٤٣
والبخارى في التاريخ ٢٨٩/٦ و ٢٩٠ وابن عدى في الكامل ١٨٩/٥ والعقيلي في الضعفاء
٢٤٥/٣ والخرائطى في المكارم كما في المنتقى منه ص ١٨٦ والطبرانى في الكبير ٢٥٧/١٠
والدارقطنى في الأفراد كما في أطرافه ١٢٧/٤ و ١٢٨ :

من طريق على بن عابس أبى الحسن حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن عبد الله أن
النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وكذا ذكره ابن عدى فى ترجمته ويفهم من
كلام الدارقطنى أن المنفرد به عن العلاء غير ابن عابس إذ فيه ما نصه : « غريب من حديث
العلاء عن أبيه عن ابن مسعود وتفرد به عامر بن ربيعة وقال فى موضع آخر تفرد به
محمد بن عبد الله الأسدى عن العلاء عن أبيه وخيشمة » . اهـ ولم أره من طريق من ذكر عن
العلاء ويحتاج إلى نظر فى صحة السند إلى من ذكر وأما العلاء ووالده فثقتان .

١٧/١٩٨٠ - وأما حديث بريدة:

فرواه ابن عدى فى الكامل ٤١٠/١ والعقيلي فى الضعفاء ١٢٤/١ والدارقطنى فى
الأفراد كما فى أطرافه ٣١٩/٢ .

من طريق أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » والسياق للعقيلي .

وقد ضعف الحديث العقيلي وابن عدى من أجل أوس وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه
تفرد بذلك حيث قال : « غريب من حديث عبد الله عن أبيه تفرد به الحسين بن واقد عنه
وتفرد به أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين وتفرد به الحسين بن حريث عنه عن
أوس بن عبد الله عن الحسين بن واقد عنه » . اهـ .

* تنبيه :

وقع فى أطراف الأفراد « الحسن بن واقد » صوابه الحسين ووقع فيه أيضاً
« الحسين بن حارث » صوابه ابن حريث .

١٨/١٩٨١ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وعبيد الله بن أبى بكر وشيب بن شبة وقتادة وزيد بن أسلم وأبى هذبة
إبراهيم بن هذبة الفارسى .

*** أما رواية حميد عنه :**

ففي مكارم الأخلاق للخرائطي كما في المتنقى منه ص ١٨٥ و ١٨٦ وتمام في مسند المقلين من الامراء والسلاطين ص ٣٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٧٧/١ .
من طريق الفضل بن الربيع عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم السبت » والسياق للخرائطي قال الدارقطني « غريب من حديث الفضيل العذري عن حميد تفرد به أسيد بن زيد الجمال عنه ورواه روح عن حميد وهو غريب من حديثه » . اهـ ولم أره إلا من طريق الفضل عن حميد وفيه انقطاع إذ الفضل ولد عام أربعين ومائة وقيل ثمان وثلاثين ومائة كما في تاريخ بغداد ٣٤٤/١٢ و وفاة حميد عام اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة ، مع أن الفضل كان وزيراً لهارون الرشيد ولا أعلم من وثقه وما ذكره الدارقطني من تفرد أسيد عن الفضل لم أر ذلك عند تمام أو الخرائطي بل الموجود عندهما من طريق الحسن بن علي الكوفي عنه .
وعلى كل السند ضعيف لعله الانقطاع .

*** وأما رواية عبيد الله بن أبي بكر عنه :**

ففي أبي يعلى كما في المطالب ٨٢/٢ وابن عدى في الكامل ٧٥/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣١٩/٣ و ١١٧/٤ :

من طريق عمار بن هارون ثنا عدى بن الفضل ومحمد بن عنبسة قالا : ثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال : إن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وعمار قال فيه العقيلي متروك وقال ابن عدى فيه : « بصري ضعيف يسرق الحديث كان أحمد بن علي بن المثنى إذ حدثنا عنه يقول : ثنا عمار أبو ياسر ولا ينسبه لضعفه عنده » . اهـ قلت وهو كذلك في إسناده هذا الحديث كما في المصدر السابق وعدى وعنبسة ضعيفان أيضًا .
*** تنبيه :**

وقع عند العقيلي : « غندر بن الفضل » صوابه عدى .

*** وأما رواية شبيب بن شيبة :**

ففي البزار كما في زوائده للهيثمي ٨٠/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٩٨٥/٣ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٢٢/٣ :

من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وغيره عن شبيب بن شيبة عن أنس أن رسول الله ﷺ

قال: « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » وعنبسة متروك وقد ظن البزار أنه تفرد به حيث قال: « لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد وعنبسة لين الحديث ». اهـ وما قاله من تفرد من ذكر غير صواب فقد تابعه محمد بن عبد الله الخزاعي وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففي الفوائد لتمام ٣٨/١:

من طريق علي بن الحسن الشامي ثنا خلود بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « اللهم بارك لأمتي في بكورها ». وعلى بن الحسن قال فيه الدارقطني كما في أسئلة البرقاني ص ٥٣ « مصرى يكذب يروى عن الثقات بواطيل مالك والثوري وابن أبي ذئب ». اهـ وشيخه ضعيف كما في الميزان .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٩٢/٤ .

- من طريق صخر بن عبد الله الكوفي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبي ﷺ: « بارك لأمتي في بكورها » وصخر قال فيه ابن عدى يضع الحديث وضعفه الدارقطني وقال ابن عدى: « رأيت أهل مرو مجتمعين على ضعفه ». اهـ .

* وأما رواية أبي هذبة إبراهيم بن هذبة عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٠٩/١ .

ولفظه مرفوعاً: « اللهم بارك لأمتي في غدوها وبارك لها في رواحها » وأبو هذبة قال عنه ابن عدى: « حدث عن أنس وغيره بالبواطيل ». اهـ .

١٩٨٢/١٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو حازم .

* أما رواية نافع عنه:

فرواه ابن ماجه وعبد بن حميد ص ٢٤٥ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه ٤١/٢٣ وابن عدى في الكامل ٢٦٩/١ و ١٨٨/٦ والطبراني في الكبير ٣٧٥/١٢ والأوسط ٣٣٠/٣ والصغير ١١١/١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٩٨/٣ وابن الأعرابي في

معجمه ٥٣٢/٢ وابن حبان في الضعفاء ١٦٠/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى منه ص ١٨٥ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدةاني عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .
والسياق لعبد بن حميد ومحمد متروك وقد زعم الطبراني أنه تفرد بهذا الإسناد إذ قال : « لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد تفرد به : ابن أبي أويس » . اهـ .
وما قاله من تفرد الجدةاني عن شيخه غير سديد فقد تابعه يحيى بن سعيد القطان إذ رواه عن عبيد الله كذلك كما عند ابن عدى إلا أن السند إلى القطان لا يصح إذ رواه عنه إبراهيم بن سالم بن أخى العلاء وهو منكر الحديث كما قال ابن عدى .
وقد تابع الجدةاني أيضًا رباح بن عبيد الله إذ يرويه عن أبيه عن نافع به كما عند ابن حبان إلا أن ذلك لا يصح أيضًا فإنه من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وقد قال فيه ابن حبان « كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار » إلخ وقد اختلف فيه على الجدةاني فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم .

خالفهم إسحاق بن جعفر بن محمد بن على إذ ساقه عنه بإسقاط عبيد الله بن عمر كما عند ابن ماجه والظاهر أن هذا الخلط منه إذ إسحاق حسن الحديث .
وعلى أى الحديث بهذا الإسناد مشهور من طريق الجدةاني ولا تصح المتابعات السابقة وقد تقدم القول فيه فلا يصح من مسند ابن عمر .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٦٥/٦ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى منه ص ١٨٥ :

من طريق بقية عن محمد بن الفضل عن أبي حازم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ومحمد متروك وبقية شديد التدليس : تابع ابن الفضل عباس بن الفضل عند الخرائطي إلا أنه فى الضعف مثله .
* تنبيه :

وقع عند ابن عدى « أبو خازم » صوابه بالحاء المهملة .

٢٠/١٩٨٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو جمرة وعكرمة وعطاء وعلى بن عبد الله بن عباس .

*** أما رواية أبي جمرة عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٦١/٥ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ١٨٧ والطبرانى ٢٢٩/١٢ وأبى الشيخ فى أمثال الحديث ص ١٣٥ والبزار كما فى زوائده ٨٠/٢ :

من طريق عمر بن مساور عن أبى جمرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها قال : وقال ابن عباس : لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين » والسياق للبزار وعمر قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غير واحد .

*** تنبيه :**

وقع فى بعض المصادر « عمرو بن مساور » .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٣١٦/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٢٩/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٣ :

من طريق ثابت بن أبى صفية أبى حمزة الثمالى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورهم واجعل ذلك يوم الخميس » وثابت ضعيف وذكر الدارقطنى أنه تفرد به ثابت وضعف الحديث مخرج ابن الأعرابى بمن دون ثابت وقد توبعوا .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٠/٧ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤١٨/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٤٦/٢ و١٤٤ :

من طريق يزيد أبى خالد ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » . وطلحة متروك .

*** وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده للهيثمى ٨٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٧/١٢ و٣٤٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢١٥/٣ :

من طريق سليمان بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال :

« اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها » وسليمان مجهول وقد رواه عنه عدة لا يعرفون منهم ولده إسحاق وقد تابع سليمان أخوه عبد الصمد وهو ضعيف جدًا وانظر اللسان للحافظ مع أن السند إلى عبد الصمد لا يصح وانظر أطراف الأفراد .

٢١/١٩٨٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر وعطاء .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٣/٣٢٤ و ٥/٥ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى منه ص ١٨٥ والطبراني في الأوسط ١/٢٩٨ :

من طريق العباس بن بكار الضبي نا أبو بكر الهذلي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما وضع رجله في الغرز يوم الخميس وهو يريد تبوك قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » والسياق للخرائطي .

والعباس وشيخه ضعيفان إلا أنه جاء في الطبراني من طريق الهيثم بن جميل عن الليث بن سعد عن أبي الزبير به ، والهيثم متروك إذ تغير بآخر عمره .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي الكامل لابن عدي ١/٣٦٤ :

من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .

وأيوب ضعيف جدًا تركه ابن المبارك وغيره .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكامل ٧/١٤٥ :

من طريق أبي يوسف عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » .

وأبو يوسف قال فيه البخاري تركوه وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف .

فائدة : قال أبو حاتم في العلل ٢/٢٦٨ « لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها » حديثًا صحيحًا .

قوله: باب (٧) ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء بنت يزيد

٢٢/١٩٨٥ - أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٣٠٣/٧ وابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٣٦١/١ و٢٣٦/١ وعبد بن حميد ص ٢٠١ وأبو يعلى ١٥٠/٣ والدارمى ١٧٥/٢ وابن جرير فى التهذيب ٢٣٨/١ و٢٣٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٩٢ والبزار كما فى زوائده ٢٦٥/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢١١/١ و٢١٢ وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ ص ٢٦٣ والطبرانى فى الكبير ٣٢٨/١١ و٣٠٠/١١:

من طريق هلال بن خباب وهشام بن حسان والسياق لهلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: والتفت إلى أحد فقال: والله ما يسرنى أن لآل محمد ﷺ ذهباً أنفقته فى سبيل الله أموت يوم أموت وعندى منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين. قال فمات رسول الله ﷺ وما ترك ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة ولقد ترك درعه التى كان يقاتل فيها رهناً بثلاثين قفيزاً من شعير ثم قال ابن عباس: «لقد كان يأتى على آل محمد ﷺ الليالى ما يجدون فيها عشاء» والسياق لابن جرير وقد صحح إسناده.

وهلال ثقة إلا أن القطان وتبعه ابن حبان قالوا إنه تغير بآخره وأنكر ذلك ابن معين علماً بأن عامة الأئمة على أنه ثقة والنفس تميل إلى قول ابن معين وقد وافقه هنا هشام فيما يتعلق بالباب وأما بقية المتن فهو لهلال.

٢٣/١٩٨٦ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والأعمش والربيع بن أنس.

* أما رواية قتادة عنه:

ففى البخارى ١٤٠/٥ والترمذى ٥١٠/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٢٠٨/٣ و٢١٠ و٢٣٢ و٢٣٨ والحربى فى غريبه ٦٩٣/٢ وأبى يعلى ٢٦٧/٣ والبيهقى ٣٦/٦ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٨:

من طريق هشام عن قتادة عن أنس ﷺ قال: مشيت إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة وقد رهن له درع عند يهودى بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أمسى فى آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» والسياق للترمذى.

*** وأما رواية الأعمش عنه :**

ففي أبي يعلى ١١٩/٣ والترمذي في الشمائل ص ١٧٣ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٢٩٤/١ :

من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يدعى إلى خبز شعير والإهالة السنخة فيجيب ولقد كانت له درع رهن عند يهودي فما وجد ما يفتكها حتى مات ﷺ .

والأعمش لا سماع له من أنس .

*** وأما رواية الربيع بن أنس عن أنس :**

ففي العلل لابن أبي حاتم ٣٧٧/١ :

من طريق سليمان بن سليم عن جابر بن يزيد عن سفيان الزيات عن الربيع بن أنس أن النبي ﷺ استسلف من رجل من اليهود شيئاً إلى الميسرة فقال اليهودي : وهل لمحمد من ميسرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : « كذب اليهودي أنا خير من بايع لأن يلبس الرجل ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأكل من أمانته ما ليس عنه » وقد أبان أبو حاتم علته بقوله : « هذا حديث منكر وسليمان وسفيان مجهولان » . اهـ .

٢٤/١٩٨٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد :

فرواه ابن ماجه ٨١٥/٢ وأحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٥ وابن سعد في الطبقات ٤٨٨/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٦٣ :

من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام .

وقد احتمل بعض الأئمة ما يرويه عبد الحميد عن شهر لا سيما وللمتن ما تقدم من شواهد .

قوله: باب (١٢) ما جاء في كراهية تلقى البيوع

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ

٢٥/١٩٨٨- أما حديث علي :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ١٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩/٥ وابن عدى في الكامل ١٣٥/٣ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ: «نهى عن التلقي»

والحديث ضعيف جدًا وقد أبان ذلك البخاري إذ قال عنه الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث» ونوفل بن عبد الملك الذي روى عن أبيه عن علي هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق. هـ.

١٩٨٩/٢٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة.

* أما رواية طاوس عنه:

ففي البخاري ٣٧٠/٤ ومسلم ١١٥٧/٣ وأبي داود ٧١٩/٣ والنسائي ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ٣٦٨/١ وعبد الرزاق ١٩٩/٨ والبيهقي ٣٤٦/٥:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمسارًا» والسياق للبخاري.

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي الترمذي ٥٥٩/٣ وأحمد ٢٥٦/١ وابن أبي شيبة ٩٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٧/٤ وأبي يعلى ١٦٠١٢/٣ والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض» والسياق للترمذي ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لا اضطرابه إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل فإنهم ميزوا ما رفعه مما أوقفه وقد أرسله عن أبي الأحوص ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٨/٥.

١٩٩٠/٢٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو حازم والأعرج وسعيد المقبري وابن سيرين ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى.

* أما رواية أبي حازم عنه:

ففي البخاري ٣٢٤/٥ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبي عوانة ٢٦١/٣ و٢٦٢ والنسائي ٢٥٥/٧ وإسحاق ٢٥٩/١ وأبي يعلى ٤٣٨/٥ وابن حبان ٢٢٣/٧ و٢٢٢ والبيهقي ٣١٧/٥ والدارقطني في العلل ١٨٥/١١ و١٨٦.

من طريق شعبة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشتري المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية « والسياق للبخارى . وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل ومحمد بن عرعة وأبو الوليد وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد ومعاذ بن معاذ ما تقدم . وخالفهم أبو بحر البكراوي إذ قال عنه عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة وقد حكم الدارقطني على البكراوي بالغلط وهو كذلك إذ هو ضعيف في نفسه فروايته منكراً إذ خالف مع ضعف فيه .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي البخارى ٣٦١/٤ ومسلم ١١٥٥/٣ وأبو داود ٧٢٢/٣ والنسائي ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٤٣/٢ وأبو يعلى ٤٦٨/٥ و٢٢١٤/٦ وأبو عوانة في مستخرجه ٢٦٣/٣ و٢٦٢/٣ والحميدى ٤٤٦/٢ والطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى السنن ٧٥/٣ والعلل ٣٠٨/١٠ والبيهقى ٣٤٦/٥ :

من طريق مالك وسفيان وعبيد الله بن عمر كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النضرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على عبيد الله فرواه عنه عبدة بن سليمان كما تقدم ورواه عنه أيضاً مرة وقال عن نافع عن إبراهيم بن حنين عن أبي هريرة قال الدارقطني عن هذه الرواية « ليس هذا بمحفوظ « . اهـ وقال الثقفى عنه عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة وصوب هذه الطريق الدارقطنى .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

ففى البخارى ٣٧٣/٤ وأحمد ٤٠٢/٢ :

من طريق عبد الوهاب الثقفى وغيره حدثنا عبيد الله العمرى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « نهى النبى ﷺ عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبيد الله أيضاً فقال عنه عبد الوهاب ما سبق .

ورواه القطان وابن نمير فقالا عنه عن نافع عن ابن عمر والوجهان صحيحان .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسلم ١١٥٧/٣ وأبى عوانة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وأبى داود ٧١٨/٣ والترمذى ٥١٥/٣ والنسائى ٢٥٧/٧ وأحمد ٢٨٤/٢ و٤٨٧ و٤٨٨ و٤٠٣ وأبى يعلى ٣٩٦/٥ و٣٩٨ والدارمى ١٧٠/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٥ والطحاوى ٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩١/١ و٢٠٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٥٨/١٠ وتما فى الفوائد كما فى ترتيبه ٢٨٨/٢ :

من طريق هشام بن حسان وأيوب والأوزاعى والسياق لهشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب . فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا فيه على الأوزاعى فقال عنه بشر بن بكر ما تقدم . خالفه عقبة بن علقمة كما عند الطبرانى فقال عنه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين به قال الدارقطنى على رواية عقبة « وليس بمحفوظ » . اهـ وضعف رواية عقبة ، ابن عدى فى ترجمته .

* وأما رواية مجاهد عنه :

- ففى ابن أبى شيبة ١٦٩/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٦٨/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبى هريرة قالوا : « نهى رسول الله ﷺ أن تلقى البيوع من أفواه الطرق » والسياق لابن أبى شيبة وليث ضعيف إلا أنه تابعه ابن أبى نجيح عند الدارقطنى إلا أن الراوى عنه محمد بن مسلم الطائفى وفيه نظر عند التفرد وعنه عمران بن أبان الواسطى وهو ضعيف فضعف الحديث من كلا الوجهين عن مجاهد .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٥٠١/٢ وابن أبى شيبة ١٦٩/٥ وأبى عبيد فى غريبه ٣/٢ :
من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان للبيع » وسنده حسن وفيه زيادة « ولا يسوم الرجل على سوم أخيه » .

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه :

ففى الطحاوى ٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٧٧/١١ :
من طريق الحكم عن ابن أبى ليلى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا

الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة» الحديث والسياق للدارقطني .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال عنه أبو شيبة الواسطي ما تقدم خالفه الحسن بن عمارة وشعبة إذ قالوا عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال الدارقطني: «وقول شعبة أصح» وذكر مخرج العلل معلقاً على هذا الترجيح ما نصه: «هكذا جاء في الأصل ولم يتقدم ذكر شعبة ولعل الصواب وقول أبي شيبة أصح . والله أعلم» . اهـ . والذي جعله يقول ذلك عدم ذكر الدارقطني شعبة بل اقتصر على ذكر الحسن بن عمارة وإلا لو اطلع على ما في الطحاوي لعلم صحة ما ورد في الأصل . وعلى أى السند غير صحيح إذا كان الراجح قول شعبة وهو الحق فإن قول ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة ولم نعلم من هو فصورة الإرسال قائمة كما مال إلى ذلك الصيرفي وانظر التدريب باب المرسل .

١٩٩١/٢٨- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه الطحاوي في شرح المعاني ٨/٤ .

من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم» والإسناد حسن وقد صحح البوصيري حديثاً بهذا الإسناد في الزوائد .

١٩٩٢/٢٩- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومسلم الخياط ومجاهد وجميع بن عمير التيمي .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخاري ٣٧٧/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبو عوانة ٢٦٣/٣ والنسائي ٢٥٧/٧ وابن ماجه ٦٣٥/٢ وأحمد ١٥٦/٧ و٩١٧/٢ و١٥٦/٥ و٣١٢/٥ والدارمي ١٧٠/٢ وابن حبان ٢٢٢/٧ و٢٢٣ وابن أبي شيبة ١٦٧/٥ والطبراني في الأوسط ٣٦١/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨٧/٤ وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩ والبيهقي ٣٤٣/٥ وأبو أمية الطرسوسي في مسنده ص ٣٩:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» والسياق للبخاري زاد بعضهم «ونهى عن التناجش» كما في مسند الطرسوسي .

* وأما رواية مسلم الخياط عنه :

ففى أحمد ٤٢/٢ والطيالسى رقم ١٩٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٠٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٦/١٢ وابن أبى شيبه ١٠٥/٥ :
 من طريق ابن أبى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الأجلاب ولا يبيع حاضر لباد ، والسياق لابن الجعد ومسلم وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم ما أرى به بأساً وانظر التعجيل ص ٢٦٣ .

* وأما رواية مجاهد عنه :

فتقدم تخريجها من حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية جميع عنه :

ففى حديث أبى جعفر بن البخترى ص ٢٩ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٥ والدلائل ٢٣٩/٦ :

من طريق عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا صدقة بن سعيد قال : حدثنى جميع بن عمير التيمى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كنا قعوداً ننتظر رسول الله ﷺ ، فخرج علينا فمشى واتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقع وقعدنا معه ، فقال : « يا أيها الناس ، لا يتلقين أحد منكم سوقاً ولا يبيعن حاضر لباد وإيأى والنجش ، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل لبنها قمحاً » ، قال ، ورجل من قريش خلف رسول الله ﷺ يحاكيه ويلمظه ، فقال مغشياً عليه ، فأفاق حين أفاق وهو كما حاكى رسول الله ﷺ .
 وجميع ضعفه البخارى .

٣٠/١٩٩٣- وأما حديث الرجل من أصحاب النبى ﷺ :

ففى أحمد ٣١٤/٤ والحاثر فى مسنده كما فى الزوائد ص ١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٤ و ١١ :

من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه نهى عن أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حاضر لباد فمن اشترى مصراً فهو بخير النضرين فإن حلبها ورضيها فهي له وإن ردها رد معها صاعاً من تمر ، والسياق للحاثر . وتقدم فى حديث أبى هريرة ما وقع فيه من خلاف على الحكم وأن أبا شيبه الواسطى قال : إن المبهمة أبو هريرة وقد صحح هذه الطريق مخرج مسند الحاثر وليس

الأمر كما قال: لما سبق ذكره من وجدان انقطاع بين التابعي فمن فوقه كما هو مقرر في علوم الحديث .

قوله: باب (١٣) ما جاء في لا يبيع حاضر لباد

قال: وفي الباب عن طلحة وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ
٣١/١٩٩٤- أما حديث طلحة:

فرواه عنه شيخ من بني تميم وولده موسى .

* أما رواية الشيخ عنه:

فقى أبي داود ٧٢١/٣ وأحمد ١٦٣/١ وأبي يعلى ٣١٢/١ والبخاري ١٦٩/٣ و١٧٠٠
والدارقطني في العلل ٢١٨/٤ والشاشي في مسنده ٨١/١ و٨٢:

من طريق سالم أبي النضر عن شيخ من بني تميم قال: جلس إلى وأنا في مسجد البصرة زمن الحجاج بن يوسف وفي يده عصا وصحيفة يحملها في يده فقال: يا عبد الله أترى هذا الكتاب نافع عند صاحبكم هذا قال: فقلت: وما هذا الكتاب قال: كتاب كتبه لنا رسول الله ﷺ قلت: وكيف كتبه لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيها قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عليه فقال له أبي: يا أبا محمد اخرج معنا فبع لنا ظهراً هذا فإنه لا علم لنا بهذا السوق قال: أما أن أبيع لك فلا إن رسول الله ﷺ نهانا أن يبيع حاضر لباد، والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على أبي النضر فقال عنه ابن إسحاق من رواية يزيد بن زريع وإبراهيم بن سعد عنه ما تقدم . خالفهما حماد بن سلمة إذ ساقه عنه بخلاف ذلك إلا أن الرواة عن حماد اختلفوا فقال عنه عبد الأعلى وعبد الله بن معاوية الجمحي وموسى بن إسماعيل عن ابن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً قال: قدمت المدينة فنزلت على طلحة بن عبيد الله فذكره . خالفهم مؤمل بن إسماعيل إذ قال عنه عن ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: قدمت المدينة بحلوبة لي فلقيت طلحة فذكره فأبانت رواية مؤمل من المبهمة . ورواية مؤمل عند البخاري ورواية موسى بن إسماعيل المخالف له عند أبي داود والدارقطني في العلل إلا أن ما وقع في العلل بخلاف ما وقع في أبي داود إذ في العلل

« موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابن إسحاق عن سالم عن رجل عن أبيه عن طلحة »
والظاهر أن هذا وهم، وقد زعم الدارقطني في العلل أن إبراهيم بن سعد ساقه كما ساقه
موسى بن إسماعيل وليس الأمر كذلك بل ساقه كما قدمته وروايته عند أحمد، وأخشى أن
هذا الاختلاف من ابن إسحاق إذ الرواة عنه ثقات خالف ابن إسحاق عمرو بن الحارث
وابن لهيعة إذ قالوا: « عن سالم أبي النضر عن رجل من بني تميم عن أبيه عن طلحة » وقد
صوب هذه الرواية الدارقطني .

وهذا السياق قد حكاه الدارقطني عن موسى بن إسماعيل عن حماد كما قدمته ولو كان
هذا السياق الذى فى العلل صحيح عن الدارقطني لذكره مع رواية عمرو بن الحارث
فالظاهر أن الخطأ كائن ممن بعد الدارقطني لا منه وكذا ما قدمته فى شأن إبراهيم بن
سعد . خالف جميع من تقدم . عياش بن عباس القتباني إذ قال عن أبي النضر عن نوفل بن
مساحق عن أبيه عن طلحة .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم من تقديم رواية عمرو بن الحارث الكائن فيها
الإبهام فى الإسناد .

* تنبيه:

ذكر مخرج مسند أبى يعلى أيضًا عن أحمد شاكر تصحيحه للحديث بناء على أن
المبهم فى الإسناد صحابى وهذا بعيد إذ لم يأت بأى دليل يشير إلى ما ذكره . وقد تبع
أحمد شاكر من خرج المسند تابع مؤسسة الرسالة إلا أنه اقتصر على تحسين الحديث ولم
يصب فى ذلك . كما ذكر أنه وقع اختلاف فى سالم أبى النضر أهو المكي أم القرشى
المدنى وهذا الاختلاف كائن من الرواة المتقدمين والصواب أنه غير المكي كما تقدمت
رواية عمرو بن الحارث ومن تبعه .

* وأما رواية ولده موسى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٤/٣ .

من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله
حدثنى أبى عن جدى عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال: سمعت
رسول الله ﷺ وهو يقول: « لا يبيع حاضر لباد » .

وذكر ابن عدى أن لسليمان هذا نسخة لا يتابع على ذلك .

٣٢/١٩٩٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٧٣/٣ وأبو داود ٧٢٢ و٧٢١/٣ والترمذي ٥١٧/٣ والنسائي ٢٥٦/٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٣١٢ و٣٠٧/٣ و٣٩٢ و٣٨٦ وأبو يعلى ٢/٣٣٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٥/١ وابن أبي شيبة ١٠٥/٥:

من طريق زهير وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبي عوانة والنسائي .

٣٣/١٩٩٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه الحسن وابن سيرين .

* أما رواية الحسن عنه:

فقى أبي داود ٧٢٠/٣ والنسائي ٢٥٦/٧ و١٨١/٤ وأبو يعلى ١٨١/٤ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ١٤٠ والمروزي في السنة ص ٥٩ وابن عدى في الكامل ١٥٢/٧ والبيهقي ٣٤٦/٥ والبزار كما في زوائده ٨٩/٢:

من طريق يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم واختلفا في السياق قالا: حدثنا الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: « لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه » وهذا سياق يونس .

وأما سياق إسماعيل فلفظه مرفوعاً « لا تلامسوا ولا تناجشوا ولا تبايعوا الغرر ولا يبيعن حاضر لباد ومن اشترى محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فإن رد فليردها بصاع من تمر » وإسماعيل ضعيف والعمدة على رواية الحسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

فقى البخاري ٣٧٢/٤ ومسلم ١١٥٨/٣ وأبو عوانة ٢٧٤/٣ وأبو داود ٧٢١/٣ وابن الأعرابي في معجمه ١٧٧/١ و١٧٨ والبيهقي ٢٤٦/٥ وابن أبي شيبة ١٠٦/٥ وأبو جعفر بن البختری في حديثه ص ٣٦٨:

من طريق ابن عون وغيره عن محمد قال أنس بن مالك ﷺ: « نهينا أن يبيع حاضر لباد » والسياق للبخاري .

٣٤/١٩٩٧- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

١٩٩٨/٣٥- وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٨٠ وأحمد ٤١٨/٣ و ٤١٩ و ٢٥٩/٤ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٦٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧/٥ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٢٦/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٧٩٢/٥ والبخارى فى التاريخ ١٥/٣ :

من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه
فلينصحه » والسياق لابن قانع .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب وهمام وجريز فى رواية عنه ومنصور بن
أبى الأسود وحماد بن سلمة ما تقدم . خالفهم عبد الوارث التنورى إذ قال عنه عن حكيم
عن أبيه حدثنى أبى كما عند أحمد . خالفه أبو عوانة إذ قال عنه عن حكيم عن أبيه عن
سمع النبى ﷺ .

واختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سعيد بن يعقوب الطالقانى عن عطاء عن
حكيم رفعه فهذا مرسل وقد تابع الطالقانى على هذا جريز إذ قال عن عطاء عن حكيم
رفع . خالفه خالد بن خدّاش وعلى بن الجعد إذ قال عنه عن عطاء عن حكيم عن أبيه ،
خالف جميع من تقدم ابن عليه إذ قال عن عطاء عن أبى يزيد عن أبيه رفعه وهذه رواية
إسحاق بن راهويه عنه خالفه أبو بكر بن أبى شيبة كما فى مسند عبد بن حميد إذ ساقه عنه
كما ساقه حماد بن سلمة ومن تابعه وهذا الخلط من عطاء إذ سماع إسماعيل منه بعد
التغير ، وعطاء ممن اختلط ورواية الحمادين والثورى وشعبة كانت قبل ذلك فالراجح ما
سبق لكثرتهم ولكون ابن سلمة معهم وهى رواية الأكثر عن حماد بن زيد ثم رأيت بعد ما
سبق أن البخارى قد مال إلى ترجيح ما ذكرته ففى علل المصنف « سألت محمداً عن هذا
الحديث فقال : الصحيح عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه وروى بعضهم عن حكيم بن يزيد
عن سمع النبى ﷺ » .

وعلى أى : حكيم ذكره الحافظ فى التعجيل مقتصرًا على توثيق ابن حبان له مع ذكره
أنه لم يرو عنه غير عطاء فهو على هذا مجهول .

١٩٩٩/٣٦- وأما حديث عمرو بن عوف :

ففى البزار كما فى زوائده ٨٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: « لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد » والسياق للبزار وكثير متروك .

٣٧/٢٠٠٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:

فتقدم تخريجه في الباب السابق لهذا .

قوله: باب (١٤) ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد

٣٨/٢٠٠١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبد الله بن دينار .

*** أما رواية نافع عنه:**

ففي البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٩٨/٣ و٢٩٩ وأبى داود ٦٥٨/٣ والنسائى ٢٦٦ و٢٦٢/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٠٨/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣١ و٣٠ وابن أبى شيبه ٣١١/٥ وعبد الرزاق ١٠٤/٨ وابن السماك فى فوائده ص ٦٥ والفوائد المتتقة الأفراد عن الشيوخ الثقات للشيبانى ١٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ و٣٣ و٣٤ وأحكام القرآن ٣٥٠/١ و٣٥٣ وابن حبان ٢٣٢/٧: من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً بكيل وبيع الكرم بالزبيب كيلاً والسياق للبخارى .

*** وأما رواية سالم عنه:**

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١١٦٧/٣ وابن أبى شيبه ٣١٠/٥ .

من طريق الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر » ورواه يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى بهذا الإسناد بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن يباع الرطب بالتمر الجاف » وهذه الرواية عند الدارقطنى ٣٨/٣ وابن عدى ١٨٩/٩ ويحيى متروك .

*** وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:**

ففى سنن الدارقطنى ٤٨/٣ :

من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزانة وأن يباع الرطب باليابس كيلاً» وموسى متروك .
٣٩/٢٠٠٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ وأحمد ٢٢٤/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٣/٤ وأحكام القرآن ٣٥٣/١ والإسماعيلى فى معجمه ٧٠٧/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١١ والبيهقى ٣٠٨/٥:

من طريق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاقلة والمزانة» والسياق للبخارى .
٤٠/٢٠٠٣ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٣ والترمذى ٥٨٥/٣ والنسائى ٢٦٧/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٩/٤ وابن أبى شيبه ٣١٠/٥ فى مصنفه وفى مسنده ١٠٧/١:

من طريق مالك وابن إسحاق والسياق لابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت «أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها» والسياق للترمذى إذ سياقه من طريق ابن إسحاق أتم مما فى الصحيح فقد اقتصرت رواية مالك على ذكر العرايا كما فى البخارى .

٤١/٢٠٠٤ - وأما حديث سعد:

فرواه أبو داود ٦٥٤/٣ و٦٥٧ و٦٥٨ والترمذى ٥١٩/٣ والنسائى ٢٦٩/٧ وابن ماجه ٧٦١/٢ وأحمد ١٧٥/١ و١٧٩ والحميدى ٤١/١ وأبو يعلى ٣٣٨/١ والبزار ٦٦/٤ والدورقى فى مسند سعد ص ١٨٧ وابن أبى شيبه ٨١/٥ وعبد الرزاق ٣٢/٨ والطيالسى فى مسنده ص ٢٩ والشاشى فى مسنده ٢٢٠/١ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٤ والمشكل ٤٦٧/١٥ والدارقطنى فى السنن ٥٠٩/٣ و٥٠٩/٤ و٣٩٩/٤ و٤١٠ وابن حبان ١٣٢/٧ و١٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٧٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠١ والحاكم ٣٨/٢ و٣٩ والخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه ص ٢١١ والبيهقى ٢٩٥/٥:

من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال أيهما أفضل: قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن

اشترى التمر بالرطب . فقال لمن حوله : « أينقص الرطب إذا ييس قالوا: نعم فنهى عن ذلك » والسياق للترمذي .

وقد وقع فيه اختلاف على مالك وأسامة بن زيد وذلك في الإسناد كما وقع اختلاف في متنه وذلك على عبد الله بن يزيد .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه القعنبي والشافعي وابن وهب وابن بكير وأبو عامر العقدي وعثمان بن عمر وقتيبة وعبد الرحيم بن سليمان وإسماعيل بن أمية وعبد الرزاق وسويد بن سعيد وقراد ويحيى بن يحيى والطيالسي وابن مهدي ما تقدم .

خالفهم عبد الله بن جعفر والد ابن المديني إذ قال عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى بن سفيان عن زيد أبي عياش عمن سمعه أن رسول الله ﷺ سئل فذكر الحديث . وقد علم ولده أن أباه قد خالف في إسناده من تقدم حيث قال عقب ذلك : « قال على أظن أبي سمع هذا الحديث من مالك قديما وكان علقه من داود بن الحصين ثم سمعه من عبد الله بن يزيد بعد ذلك » . اهـ .

وأما الخلاف فيه على أسامة بن زيد . فوصله عنه ابن وهب . وأرسله عنه الليث حيث قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل فذكره والصواب رواية الوصل .
وأما الخلاف فيه على عبد الله بن يزيد في متنه .

فقال عنه مالك وأسامة بن زيد وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان السياق المتقدم . خالفهم يحيى بن أبي كثير إذ ساقه عن عبد الله بن يزيد وزاد فيه « لا نسيئة » وقد مال الدارقطني إلى رواية من لم يزدها إذ قال في السنن بعد سياقه للزيادة المتقدمة من رواية ابن أبي كثير ما نصه : « وخالفه » يعنى ابن أبي كثير « مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ولم يقولوا نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام ضابط وهو مالك بن أنس » . اهـ .

* تنبيه :

ذكر الحافظ في النكت كلام الدارقطني السابق ٦٩٠/٢ وفيه زيادة لم أرها في كلام الدارقطني لا في السنن ولا في العلل إذ في النكت « واجتماعهم على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم ووجهه » . اهـ فهذه الزيادة عن الدارقطني فيها نظر وإن كان ذلك يفهم من مراد الدارقطني وفي هذا رد على من يطلق ويقبل الزيادة التي ليست منافية لما رواه

الباقون وإن كان راويها ثقة . إلا أنه تقدم في كتاب الصلاة عن الدارقطني أنه قد قال ذلك في موضع آخر من العلل .

وفي الحديث خلاف آخر وهو على مالك في صيغة الأداء التي أدى بها الحديث شيخ مالك فقال قتيبة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدًا أبا عياش سأل سعدًا . خالفه وكيع إذ قال عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال : سألنا سعدًا « وفرق بين الصيغتين كما لا يخفى .

٤٢/٢٠٠٥ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن مينا وعمر بن دينار وواسع بن حبان .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبي عوانة ٣٠٥/٣ والنسائي ٢٧٠/٧ وأحمد ٣٦٠/٣ وأبي يعلى ٣٣٨/٥ وعبد بن حميد ص ٣٢٥ والحميدي ٥٤٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٩/٥ و٣١٢ والطحاوي ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣١/٧ والبيهقي ٣٠٧/٥ والدارقطني ٤٨/٣ : من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا « والسياق للبخاري .

ولعطاء عن جابر سياق آخر .

عند أبي داود ٦٩٤/٣ و٦٩٥ والترمذي ٥٧٦/٣ في الجامع والعلل ص ١٩٣ والنسائي ٣٨/٣ وأبي عوانة ٣٠٨/٣ .

ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم « والسياق للترمذي .

وقد أعله البخاري بما ذكره عنه الترمذي بقوله : « سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء وقال : لا أعرف ليونس بن عبيد سماعًا من عطاء بن أبي رباح « . اهـ .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١١٧٤/٣ و١١٧٥ وأبي عوانة ٣٠٧/٣ وأبي داود ٦٩٥/٣ والنسائي ٣٦٣/٧ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٩٢ وأبي يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤

١٩٥٨ ————— نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

وفي المشكل ١٢٩/١ وابن حبان ٢٣٣/٧ والطبراني في الأوسط ٣١٤/٨ وأبى بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٥٨ وابن الجعد في مسنده ص ٣٨٧:

من طريق أيوب وغيره عن أبي الزبير عن جابر وسياقه كسياق عطاء من طريق ابن جريج عنه .

* وأما رواية ابن ميناء عنه :

ففي مسلم ١١٧٥/٣ وأبى داود ٦٩٤/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٩١/٣ وأبى يعلى ٤٢٩/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٤/١ و٢٦٥ وأبى عوانة ٣٠٦/٣ و٣٠٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ والمشكل ١٢٩/١ وابن حبان في الثقات ١٧٦/٩ : من طريق سليم بن حيان وغيره حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاكلة والمخابرة . وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال : قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها « والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي مسلم ١١٦٧/٣ و١١٧٧ والنسائي ٤٨/٧ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوي ٤/٣٣ و١١١ في شرح المعاني والمشكل ١١٩/٧ :

من طريق ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة » والسياق لمسلم زاد غيره من غير طريق ابن عيينة « والمزبنة والمحاكلة » .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه :

ففي شرح المعاني للطحاوي ١١٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة » ولم أر تصريحاً لابن إسحاق .

٤٣/٢٠٠٦ - وأما حديث رافع بن خديج :

فرواه عنه بشير بن يسار وأبو سلمة وابن المسيب .

* أما رواية بشير عنه :

ففي البخاري ٥٠/٥ ومسلم ١١٧٠/٣ والترمذي ٥٨٧/٣ والنسائي ٢٦٨/٧ وأحمد ١٤٠/٤ وابن أبي شيبة ٣١٠/٥ وأبى عوانة ٢٩٩/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٠٩/٥ :

من طريق أبي أسامة قال: أخبرني الوليد بن كثير قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بن حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم، والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففى النسائى ٣٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٤ والأوسط ٣٠٥/٢:
من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج « أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزانة » .

وقد اختلف فيه على أبي سلمة فقال عنه الأسود ما تقدم خالفه عمر بن أبي سلمة إذ قال عن أبيه عن أبي هريرة خالفهما محمد بن عمرو إذ قال عنه عن أبي سعيد خالفهم يحيى بن أبي كثير إذ قال عنه عن جابر . وأرجح هذه الروايات رواية يحيى . مع احتمال صحة رواية الأسود إذ هو ثقة إلا أن يحيى أوثق منه ويدخل فى أصح الأسانيد .

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففى أبى داود ٦٩١/٣ والنسائى ٢٦٧/٤ وابن ماجه ٨١٩/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٣٦/٣ والطحاوى ١٠٦/٤ وابن عدى ١١٤/٤:

من طريق أبى الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانة وقال: « إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على طارق . فوصله عنه من سبق . خالفه إسرائيل إذ رواه عن طارق وأرسل ما يتعلق بالمحاقلة والمزانة وجعل الكلام الأخير مقطوعاً من قول ابن المسيب وإسرائيل أوثق من أبى الأحوص لا سيما وقد وافقه على سياق المقطوع الثورى إذ رواه عن طارق كذلك ولم يذكر الثورى المحاقلة والمزانة . وقد تابع إسرائيل أيضاً متابعة قاصرة فى إرسال أول الحديث فحسب الزهرى إذ قال عن سعيد رفعه .

فبان بما تقدم أن الصواب فيما يتعلق بالباب من رواية سعيد الإرسال .

٤٤/٢٠٠٧ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد وأبو سلمة .

* أما رواية أبي سفيان عنه :

ففى البخارى ٣٨٤/٤ ومسلم ١١٧٩/٣ وأحمد ٨٠٦/٣ و٦٠ وأبى يعلى ٦٥/٢ والبيهقى ٣٠٧/٥ :

من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل « والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى النسائى ٣٩/٧ وأحمد ٦٧/٣ والدارمى ١٦٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٠/٧ وأبى يعلى ٩١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣١٠/٥ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة والمحاقلة فى الزرع والمزبنة فى النخل « والسياق لابن أبى شيبه . وقد تقدم ما فيه من خلاف فى حديث رافع بن خديج من هذا الباب وأن الراجح كونه عن أبى سلمة من مسند جابر .

قوله: باب (١٥) ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
قال: وفى الباب عن أنس وعائشة وأبى هريرة وابن عباس وجابر وأبى سعيد
وزيد بن ثابت

٤٥/٢٠٠٨ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبان بن أبى عياش وعلقمة بن أبى علقمة .

* أما رواية حميد عنه :

ففى البخارى ٣٩٤/٤ ومسلم ١١٩٠/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ والترمذى ٥٢١/٣ وابن ماجه ٧٤٧/٢٠ وأحمد ١١٥/٣ و٢٢١ و٢٥٠ وأبى يعلى ٣٦/٤ و٣٧ و٦٧ وابن أبى شيبه ٢١٢/٥ و٣٠٣ وأبى عبيد فى الأموال ص ٩٦ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١٤٤ والحاكم ١٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٩/٩ وابن حبان ٢٣٠/٧ و٢٣١ :

من طريق ابن المبارك أخبرنى حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى أن

تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله: يعنى حتى تحمر « والسياق للبخارى .

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عنه :

فرواه الحاكم ٥٧/٢ :

من طريق حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا عمر بن يونس بن القاسم حدثنا أبى عن
إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
والمخاضرة والمنابذة « ورواته ثقات .

* وأما رواية أبان عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ والبيهقى ٣٠٣/٥ :

من طريق الثورى عن شيخ لهم عن أنس قال: نهى النبى ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو
وعن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع الثمار حتى تطعم « والسياق لعبد الرزاق وقد أبانت
رواية البيهقى أن المبهم هو أبان بن أبى عياش وهو متروك .

* وأما رواية علقمة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٤١/٥ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن
« علقمة بن أبى علقمة قال: سئل أنس بن مالك عن بيع الثمرة ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ
عن بيع الثمر حتى يزهى « وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٤٦/٢٠٠٩ - وأما حديث عائشة :

فرواه أحمد ٦٠/٦ و٧٠ و١٠٥ و١٠٦ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائد
ص ١٤٠ والفاكهى فى فوائده ص ١٥٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٤ وابن عدى فى
الكامل ٢٨٥/٤ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من
العاهة « .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى الرجال فقال عنه ابن أبى الرجال وخارجة بن
عبد الله ما تقدم خالفهما مالك بن أنس إذ قال عنه عن عمرة مرسلًا ولا شك أن الإرسال
اقوى لا سيما وأن خارجة ضعيف وابن أبى الرجال دون مالك بكثير . إلا أن الدارقطنى

قال في العلل كما في هامش فوائد الفاكهي قال: «ومن عادة مالك أن يرسل الأحاديث»
ومعنى ذلك أنه قد يعتمد إرسال ما هو موصول عنده .

* تنبيه:

وقع في زوائد الحارث «حدثنا قتيبة ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أمة عمرة»
إلخ وعبد الرحمن ذكر في التهذيب للمزى أن اسمه محمد بن عبد الرحمن وأنه يروى عن
أبيه أبي الرجال وما وقع عند الحارث ففي ذلك سقط إذ القائل عن أمه هو أبو الرجال
والده . وقال مخرج زوائده ما نصه: «ضعيف فيه جهالة أم عبد الرحمن ولكن الحديث
صحيح» . اهـ .

وأجهل مما قلته جهلك الذي يسطره قلمك المشثوم لا تحسن إخراج النص سليما
فكيف ترتقى إلى ما هو أعظم من ذلك .

٤٧/٢٠١٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة وعبد الرحمن بن أبي نعم وأبو كثير السحيمي
ومولى لقريش .

* أما رواية سعيد وأبي سلمة عنه:

ففي مسلم ١١٦٨/٣ وأبي عوانة ٢٩٢/٣ والنسائي ٢٦٣/٧ وابن ماجه ٧٤٧/٢
والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤/٤ والدارقطنى فى العلل ١٨٤/٩ والسنن ٤٩/٣:

من طريق ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . ولا تبتاعوا الثمر بالثمر»
قال ابن شهاب: وحدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء» والسياق
لمسلم وذكر الدارقطنى أنه اختلف فيه على الزهرى وذلك فى ذكر شيخيه أو أفراد أحدهما
ورجح ما خرجه مسلم والظاهر صحة الوجهين إذ ممن أفرد مالك بن أنس .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه:

ففى مسلم ١١٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٨٨/٣ وابن أبى شيبه ٢١٣/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» والسند حسن من أجل ابن فضيل .

* وأما رواية أبى كثير السحيمى عنه:

ففى الأموال لأبى عبيد ص ٩٦ وأحمد ٣٦٣/٢:

من طريق عمر بن راشد عن أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ « أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها » والسند ضعيف من أجل عمر .

* وأما رواية مولى قریش عنه :

فتخریج ذلك یأتی فی السیر برقم ١٤ .

٤٨/٢٠١١ - وأما حدیث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وطاوس وأبو البختري .

* أما رواية عكرمة عنه :

فرواها ابن عدی ٦٥/٥ والطبرانی فی الأوسط ١٠١/٤ والكبير ٣٣٩/١١ والدارقطنی ١٤/٣ وأبو الشيخ فی طبقات المحدثین بأصبهان ٣٧٥/١ والبيهقی فی الكبرى ٣٤٠/٥ وابن أبی شیبة ٢٢٣/٥ :

من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع ، والسياق للبيهقی وقد اختلف فی وصله وإرساله ورفعہ ووقفه .

أما الاختلاف فی وصله وإرساله فذلك على عمر بن فروخ فرفعه عنه يعقوب بن إسحاق الحضرمی وقرة بن سليمان الأسدي وحفص بن عمر الحوضی .
خالفهم وكيع بن الجراح إذ أرسله وقد ذهب الحافظ فی التلخیص ٧/٣ إلى صحة الإرسال إذ قال : « المرسل هو المحفوظ لأن وكيعًا أحفظ ممن وقفه » . اهـ وحفص ليس دون وكيع فی الضبط والعدالة والمعلوم أيضًا أنه توبع فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن يوجه الغلط إلى من فوقهم إذ أن عمر ضعيف فالأولى أن يوجه الغلط إليه .
وأما الاختلاف فی رفعه ووقفه فذلك على عكرمة .

فرفعه عنه من تقدم خالفه أبو إسحاق إذ وقفه على ابن عباس وقد مال البيهقی إلى صحة الوقف وهو الحق . وقد نازع ابن التركمانی البيهقی حين أعل البيهقی الرواية المرفوعة بما لا يصلح كون كلامه حجة على البيهقی .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى ابن حبان ٢٣٠/٧ والطبرانی فی الكبير ١١/١١ و١٠٥ وأحمد ٣٤٩/١ و٣٥٧

وعبدالرزاق ٦٣/٨ والبيهقي ٣٠٢/٥:

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطعم» والسياق لابن حبان.

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة ما تقدم.

خالفه شبل بن عباد وزكريا بن إسحاق إذ قالاه عنه عن ابن عباس وابن عمر وجابر.

ورواية ابن عيينة هي المقدمة.

وكما اختلف فيه على عمرو اختلف فيه على ابن عيينة وذلك في الرفع والوقف.

فرفعه عنه مسدد وقيصة بن عقبة خالفهما عبدالرزاق إذ أتى بصيغة الشك إذ فيه «لا

أدرى أبلغ به النبي ﷺ» إلخ خالفهم الشافعي إذ جزم بعدم رفعه كما عند البيهقي.

والظاهر أن من وقف لا يقدر في رواية من رفع إذ مسدد في الحفظ والإتقان يقارب

الشافعي.

* وأما رواية أبي البختری عنه:

ففي البخاري ٤٣٢/٤ ومسلم ١١٦٨/٣ وأحمد ٣٤١/١ وعبد بن حميد ص ٢٣٢

والطيالسي ص ٣٥٥ والطبراني في الكبير ١٣٥/١٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/٤

والبيهقي في الكبير ٢٤/٦:

من طريق شعبة عن عمرو عن أبي البختری سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم

في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء

بناجز وسألت ابن عباس فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى

يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده: حتى يحرز» والسياق للبخاري.

٤٩/٢٠١٢- وأما حديث جابر:

فتقدم في الباب السابق.

٥٠/٢٠١٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطية ونافع.

* أما رواية عطية عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٩٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/٥ و٣١٣:

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة

قبل بدو صلاحها قالوا: وما بدو صلاحها قال: « حتى تذهب عاهتها ويخلص طيها »
وابن أبي ليلى ضعيف وشيخه أشد منه .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٨١/٦:

من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن جابر الجعفى عن نافع عن أبي سعيد الخدرى عن
النبي ﷺ قال: « لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل »
ويحيى وشيخه متروكان .

٥١/٢٠١٤ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه عنه سهل بن أبي حثمة وخارجة وابن عمر .

* أما رواية سهل عنه:

ففى مسند أبي عوانة ٢٩٤/٣ وأبى داود ٦٦٨/٣ و٦٦٧ والطبرانى فى الكبير ١١٥/٥
وأحمد ١٩٠/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٣/٢:

من طريق يونس بن يزيد قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما
ذكر فى ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت
قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيههم قال
المبتاع قد اصاب الثمر الدمان وأصابه قسام وأصابه أمراض عاهات يحتجون بها فلما
كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: « فإما لا فلا تبتاعوا
الثمرة حتى يبدو صلاحها » لكثرة خصومتهم واختلافهم والسياق لأبى داود .

وسنده صحيح وقد رواه البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم وانظر رقم

. ٢١٩٣

* وأما رواية خارجة عنه:

ففى أحمد ١٨٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٥ و١٣١:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال:

قال النبي ﷺ: « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففى حديث أبى الفضل الزهرى ٤٢٥/٢:

من طريق داود بن رشيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها » وإسناده صحيح .

قوله: باب (١٦) ما جاء في بيع حبل الحبل

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري

٥٢/٢٠١٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى النسائي ٢٩٣/٧ وأحمد ٢٤٠/١ و٢٩١ وابن الجعد فى مسنده ص ١٨٦ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨١ والمروزى فى السنة ص ٥٨:

من طريق شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « السلف فى حبل الحبل ربا » .

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه شعبة من رواية غندر عنه ما تقدم وقال شعبة مرة أخرى من رواية عثمان بن عمر عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . وقد تابع شعبة على هذه الرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد وهيب ومعمرو وحماة بن سلمة وابن عيينة . خالف جميع من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن أيوب عن سعيد بن جبير رفعه إلا أن الرواة عن ابن زيد لم يتفقوا على ذلك إذ أرسله عنه أبو الربيع الزهراني خالفهم أحمد بن إبراهيم الموصلى إذ وصله عنه إلا أنه أتى بصيغة الشك إذ قال: « لا أدرى عن ابن عباس أم لا » خالفهما عارم إذ رواه عنه رافعا له ولم يشك وهو أوثقهم . وأبو الربيع أقوى .

وقد اختلف أهل العلم أى الروايات أصح فذهب البخارى وتبعه الترمذى إلى أن الحديث من مسند ابن عمر أصح . ففى علل الترمذى بعد ذكر بعض الخلاف السابق ما نصه: « فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح » . اهـ وقال الترمذى فى الجامع مرجحاً لمن جعل الحديث من مسند ابن عمر « وهذا أصح » . اهـ . خالف البخارى والترمذى أبو زرعة الرازى إذ مال إلى صحة رواية شعبة جاعلة الحديث من مسند ابن عباس ففى العلل ٣٩١/١ .

« وسئل أبو زرعة عن حديث رواه غندر عن شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس عن النبي ﷺ: « أنه قال فى بيع جبل الحبله وهو الصحيح ». اهـ والظاهر صحة الوجهين إذ قد تابع غندرًا فى روايته عن شعبة فى جعل الحديث من مسند ابن عباس عمرو بن محمد بن أبى رزین كما تابعه متابعه قاصرة حماد بن زید وهو من أوثق من روى عن أيوب علمًا بأنه تقدم ذكر الخلاف عن حماد بن زید وترجيح هذه الرواية على غيرها ومن رجح كون الحديث من مسند ابن عباس لعله نظر إلى الكثرة .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن ماجه ٧٣٩/٢ وأحمد ٣٠٢/١ والمروزی فى السنة ص ٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥٤/١١ والدارقطنى ١٥/٣ وابن عدی ٢١/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : أيوب فسر يحيى بيع الغرر قال : إن من الغرر بيع الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما يكون فى بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما فى ضروع الأنعام إلا بكيل . والسياق للدارقطنى .

والحديث ضعيف إذ راويه عن يحيى أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد رواه الطبرانى من غير طريقه إلا أن المتابع ليحيى بن أبى كثير هو النضر أبو عمر وهو متروك وقال النضر عن عكرمة عن ابن عباس .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فتقدم تخرجيها فى الباب السابق .

٥٣/٢٠١٦ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه ابن ماجه ٧٤٠/٢ وأحمد ٤٢/٣ وابن أبى شيبه ٦٠/٥ و٢٢٣ والدارقطنى ١٥/٣ وعبد الرزاق ٧٦/٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٣/١ :

من طريق محمد بن إبراهيم الباهلى عن محمد بن زید العبدى عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعما فى ضروعها . إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص . والسياق لابن ماجه وشهر ضعيف ومحمد بن إبراهيم جهله أبو حاتم كما فى العلل .



قوله: باب (١٧) ما جاء في كراهية بيع الغرر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس

٥٤/٢٠١٧- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعطاء .

* أما رواية نافع عنه:

ففي مسند أحمد ١٤٤/٢ و١٥٥ وعبد بن حميد ص ٢٤٢ والمروزي في السنة ص ٥٩ وابن حبان ٢٢٥/٧ وابن عدى ٢٣٨/٤ و٣٦١/٥ و٢٨٣/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٥٧٥/٢ و٦٨٩ و٦٩٠ والبيهقي ٣٣٨/٥:

من طريق ابن إسحاق وغيره عن نافع عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبتاعون ذلك البيع كان الرجل يبتاع بالشارف جبل الحبله فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك » والسياق لعبد بن حميد وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: « في سنده محمد بن إسحاق » . اهـ كأنه يشير بذلك إلى غمز إسناده لكون ابن إسحاق ضعيف فيما عنعن وهو هنا كذلك ولم يصب فيما قال: لأمرين: الأول أن يونس بن عبيد قد تابعه عند ابن الأعرابي وسليمان التيمي عند ابن حبان ومالك عند ابن عدى إلا أن السند لا يصح إلى مالك وعبد الله بن دينار الحمصي عند ابن عدى إلا أن الحمصي فيه ضعف .

الثاني: أن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد . فصح الحديث من أى اعتراض وإن كان مسوياً .

* وأما رواية عطاء عنه:

فرواها أحمد ٢٨/٢ والطرسوسى في مسند ابن عمر ص ٢٦ وأبى يعلى ٢٥٧/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/١٢ و٤٣٣ وأبى نعيم فى الحلية ٣١٣/١ و٣١٤ و٣١٨/٣ و٣١٩ و٢٠٨/٥ و٢٠٩:

من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال: أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ونحن اليوم الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا ظن الناس بالدينار والدرهم واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله وتبايعوا بالغبن أنزل الله

عليهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» والسياق للطرسوسى وعطاء لا سماع له من ابن عمر كما قاله ابن المدينى وانظر جامع التحصيل ص ٢٩٠ ولم أر تصريحاً للأعمش وتكلم فى أبى بكر فيما ينفرد به .

٥٥/٢٠١٨ - وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه فى باب ١٥ و ١٦ .

٥٦/٢٠١٩ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٥٧/٢٠٢٠ - وأما حديث أنس:

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٣ .

قوله: باب (١٨) ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود

٥٨/٢٠٢١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٦٩/٣ والترمذى ٥٢٦/٣ والنسائى ٢٨٨/٧ وابن ماجه ٧٣٨/٢ وأحمد ١٧٤/٢ و٢٠٥ والدارمى ١٦٨/٢ وعبد الرزاق ٣٩/٨ وابن أبى شيبة ٢٣٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٤١/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٤/٤ والمشكل ٢٤٨/١١ و٢٤٩ والطيالسى ص ٢٩٨ والدارقطنى ٧٥٧/٣ وابن الجارود ص ٢٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٢ والحاكم ١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٥٤/٢:

من طريق أيوب وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » والسند صحيح إلى عمرو .

٥٩/٢٠٢٢ - وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه الترمذى فى الجامع ٥٩١/٣ والعلل ص ١٩٤ ابن ماجه ٨٠٣/١ وأحمد ٧١/٢ وابن الجارود ص ٢٠٥ والبخارى فى زوائده ١٠٠/٢ وابن عدى ١٤٧/٦ والبيهقى ٧٠/٦ وأمثال أبى الشيخ ص ١٣٣ وابن عدى ٣١٩/١ والطحاوى فى المشكل ١٧٨/٧:

من طريق هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على ملىء فأتبعه ولا تبع بيعتين في واحدة» .

والإسناد ضعيف فقد قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إن يونس لا سماع له من نافع وانظر جامع التحصيل ص ٣٧٧ .

وفي علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع وروى يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن أبيه حديثًا» . اهـ .

وقد ضعف الحديث البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بهذه العلة وزاد علة أخرى وهى عنعنة هشيم ولم يصب فى هذا فإن هشيم قد صرح عند ابن الجارود . إلا أن هذا النقل عن البوصيرى وجدته مثبتًا فى نسخة ابن ماجه تخريج محمد فؤاد عبد الباقي ولم أره فى زوائد ابن ماجه للبوصيرى المطبوع منفصلاً .

* تنبيه:

وقع فى ابن ماجه «هشيم بن بشر» صوابه بن بشير .

٦٠/٢٠٢٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٣٩٨/١ والبزار ٣٨٤/٥ والشاشى ٣٢٤/١ وابن خزيمة ٩٠/١ وابن حبان ١٩٥/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/٩ وابن أبى شيبه ٥٥٤/٥ وعبد الرزاق ١٣٨/٨ :

من طريق سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبى ﷺ عن صفتين فى صفقة واحدة» والسياق للشاشى زاد غيره . . وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سماك فرفعه عنه شريك ووقفه الثورى وشعبة وإسرائيل وأبو الأحوص ، ولا شك أن الرفع غلط إذ شريك سبى الحفظ .

قوله: باب (١٩) ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك

قال:

٦١/٢٠٢٤- وفى الباب عن ابن عمرو .

وحديثه تقدم تخريجه فى الباب السابق .

* تنبيه:

وقع فى النسخة التى بأيدينا «ابن عمر» بدون واو ووقع فى نسخة الشارح بالواو ولذا

أرشد بأن حديثه خرجه الترمذى فى الباب والنسخة من الشرح المطبوعة فى مصر بدون واو لذلك نقل هذا الغلط من جرد ما قاله المباركفورى فى الباب وسماء اللباب وإنما مثله كمثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها وإلا كان يكفيه أن الترمذى لم يخرج فى الباب حديثاً لابن عمر علماً بأن لابن عمر حديثاً فى الباب خارج الجامع .

قوله: باب (٢١) ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قال: وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر

٦٢/٢٠٢٥- أما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٨٢ وعبدالرزاق ٢٠/٨ وابن حبان ٢٤٢/٧ والطحاوى ٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٤/١١ والأوسط ١٨٨/٥ والدارقطنى ٧١/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٧١/٢ والحاكم ٥٧/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٥ . من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه من تقدم خالفه على بن المبارك حيث أرسله ، واختلف أهل العلم أى تقدم فمال البخارى وأبو حاتم الرازى وابن خزيمة والبيهقى وقبله الشافعى إلى تقديم رواية من أرسل ففى علل المصنف « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: عن ابن عباس وقال الناس عن عكرمة عن النبى ﷺ رسلاً فوهن محمد هذا الحديث » . اهـ وفى علل ابن أبى حاتم ٣٨٥/١ سألت أبى عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى داود عن معمر « إلى قوله » قال أبى الصحيح عن عكرمة عن النبى ﷺ رسلاً . اهـ وقال ابن خزيمة كما نقله عنه البيهقى « الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث ، هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » . اهـ وانظر كلام الشافعى والبيهقى فى السنن الكبرى له .

خالفهم ابن حبان والحاكم وابن التركمانى والزيلعى فى نصب الراية ٤٧/٤ فمالوا إلى صحة الحديث وصرح ابن التركمانى بتقديم رواية معمر على رواية على بن المبارك وقال: إن معمرًا هو أحفظ ولم يصب فى ذلك إذ المعلوم أن ابن المبارك من أوثق أصحاب يحيى .

٦٣/٢٠٢٦- وأما حديث جابر:

فرواه الترمذى ٥٣٠/٣ وابن ماجه ٧٦٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده

ص ٤٨٧ وأبو يعلى ٣٩٠/٢ و٤٥٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦١/٤ وابن عدى فى الكامل ٥١/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٤٣/٣ :

من طريق بحر السقاء وأشعث وحجاج بن أرطاة كلهم عن أبى الزبير عن جابر قال :
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان اثنين بواحد نسيئة ولم يره بأسًا يدا بيد « والسياق لابن
الجعد .

والحديث ضعيف بحر متروك وأشعث هو ابن سوار وحجاج ضعيف ولم أر تصريحًا
لأبى الزبير .

٦٤/٢٠٢٧ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زياد بن جبير وأبو حية .

* أما رواية زياد بن جبير عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٠/٤ وأبى الشيخ فى
طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠٦/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٨٩ وابن عدى فى
الكامل ٢٧٠/١ والعقلى فى الضعفاء ٦٤/٤ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه الطاحى ما تقدم وقيل عنه عن نافع عن ابن عمر
واختلف فى وصله وإرساله أيضًا وقد رجح البخارى والإمام أحمد إرساله ففى علل
المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبى ﷺ
مرسلًا » . اهـ .

وقال الإمام أحمد : « محمد بن دينار كان زعموا لا يحفظ كان يتحفظ لهم ذكر حديث
المصة فأنكره وذكرت له حديث ابن عمر فى الحيوان فقال : ليس فيه ابن عمر هو عن
زياد بن جبير موقوف » . اهـ .

* وأما رواية أبى حية عنه :

ففى مسند أحمد ١٠٩/٢ :

من طريق أبى جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإنى أخاف عليكم الرماء »

والرماء الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل قال: « لا بأس إذا كان يدًا بيدًا » وأبو جناب مدلس وأبو حية مجهول .

قوله: باب (٢٢) ما جاء في شراء العبد بعبدين

قال: وفى الباب عن أنس

٦٥/٢٠٢٨ - وحديثه .

رواه مسلم ١٠٤٥/٢ وأبو داود ٣٩٩/٣ وأحمد ١٢٣/٣ وابن أبي شيبة ٥٤/٥ وابن الجارود ص ٢٠٨:

من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبى طلحة يوم خير . وقدمى تمس قدم رسول الله ﷺ: قال فأتيناهم حين بزغت الشمس: وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا محمد والخميس قال: وقال رسول الله ﷺ: « خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال: وهزمهم الله ﷻ ووقعت فى سهم دحية جارية جميلة . فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم له وتهيئها قال: أحسبه قال: وتعتد فى بيتها وهى صفية بنت حى قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأقط والسمن فحصىت الأرض أفاحيص وجىء بالانطاع . فوضعت فيها . وجىء بالأقط والسمن فشبع الناس قال: وقال الناس: لا ندرى أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا: إن حجبها فهى امرأته وإن لم يحجبها فهى أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها . فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ ودفعنا . قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها . وقد أشرفت النساء . فقلن أبعد الله اليهودية قال: قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله ﷺ قال: إى والله لقد وقع » والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٣) ما جاء في الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية

التفاضل فيه

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة وبلال وأنس

٦٦/٢٠٢٩ - أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو سلمة وعطية العوفى وعطاء وابن المسيب وعقبة وأبو

نضرة والحسن وأبو صالح وأبو مجلز .

* أما رواية أبي المتوكل عنه :

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ والنسائى ٢٧٧/٧ وأحمد ٤٩/٣
و٥٠ و٦٦ و٩٧ وعبد بن حميد ص ٢٧٢ والمروزى فى السنة ص ٤٩ والبيهقى ٢٧٨/٥ وابن
أبى شيبة ٢٩٨/٥ و٢٩٩ :

من طريق إسماعيل بن مسلم العبدى وغيره عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد
الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير
بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى
الأخذ والمعطى فيه سواء » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى مسلم ١٢١٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٠/٣ و٣٩١ وأحمد ٤٩/٣ والطيالسى كما فى
المنحة ٢٦٩/١ وابن الجارود ص ٢١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ ومصنف
عبد الرزاق ٣٣/٨ وابن أبى شيبة ٢٩٧/٥ والنسائى ٢٧٢/٧ :

من طريق يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين الدينار بالدينار والدراهم
بالدراهم » وإسناده صحيح .

* وأما رواية عطية العوفى عنه :

ففى جزء أبى الجهم الباهلى ص ٥٤ والناسخ لابن شاهين ص ٣٨٨ و٣٨٩ :
من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدري قال : قال رسول
الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص » حتى قال :
« والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير » حتى قال :
« والملح بالملح مثلاً بمثل من زاد أو استزاد فقد أربى » والسياق لأبى الجهم وعطية
متروك .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٣٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٥ وابن
الأعرابى فى معجمه ٧٧٨/٢ :

من طريق إبراهيم عن مطر الوراق عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: كيف تقول في درهمين تسوى بدرهم جيد؟ قال: وما بأس ذلك؟ هل ذلك إلا كالبعيرين بالناقة السمينة فقال أبو سعيد الخدرى: يابن عباس أنت تأكل الربا وتطعمه الناس فقال: من هذا؟ فقال: أبو سعيد فقال ما شعرت أن أحداً يعلم قرابتي من رسول الله ﷺ يجترئ على هذه الجرأة فقال أبو سعيد: والله ما أقول لك ذلك إلا نصيحة لك وشفقة عليك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والملح بالملح مثل بمثل» والسياق للطبراني ومطر مختلف في الاحتجاج به والمختار أنه حسن الحديث فيما يرويه عن غير عطاء أما روايته عن عطاء فقد ضعفها ابن معين.

* تنبيه:

يفهم من كلام مخرج معجم ابن الأعرابي تضعيف راويه عن إبراهيم بن طهمان ولم يصب في ذلك وراويه عن إبراهيم هو محمد بن الحسن بن الزبير وفيه ضعف إلا أنه لم ينفرد به إذ قد تابعه خالد بن نزار عند الطبراني وخالد حسن الحديث فلم يحصل تفرد.

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي البخارى ٣٩٩/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ وأبى عوانة ٣٩٢/٣ والبيهقى ٢٨٥/٥ والنسائى ٢٧١/٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٤٩/١ وأحمد ٤٥/٣ و٦٧ وابن حبان ٢٤٠/٧ و٢٤١ والدارقطنى ١٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٣٤/٣ وشرح المعانى ٦٧/٤:

من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيها» والسياق للبخارى.

* وأما رواية عقبة بن عبد الغافر عنه:

ففى البخارى ٤٩٠/٤ ومسلم ١٢١٥/٣ والنسائى ٢٧٢/٧ و٢٧٣ وأحمد ٦٢/٣ وأبى عوانة ٣٩٣/٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٤١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤:

من طريق يحيى بن أبى كثير قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدرى قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: «من أين هذا؟»

قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ: عند ذلك: «أوه أوه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى مستخرج أبى عوانة ٣/٣٨٩ و ٣٩٤ ومسلم ٣/١٢١٦ وأحمد ٣/١٠ و ٥٨ و ٦٠ .
قال: حدثنا على بن عثمان النفيلى ثنا أبو جعفر بن نفيل قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة الباهلى عن أبى سعيد الخدرى قال أتى رسول الله ﷺ بتمر فقال: «ما هذا من تمرنا»، قالوا: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الربا ردوه ثم يبيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» .

* تنبيه:

سقط أبو نضرة من السند عند أبى عوانة .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٣/٥٥ وابن عدى فى الكامل ٦/١٢٠ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٦٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ أتى بتمر فأعجبهم جودته قالوا: يا رسول الله ابتعنا هذا صاعاً بصاعين لنطعمك فكرهه أو نهى عنه «ومبارك ضعيف» .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٤/٢٦٢ والكبير ٦/٣٨:

من طريق عبد المؤمن بن على الزعفرانى قال نا عبد السلام بن حرب عن أبى خالد عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى قيل يا رسول الله فإن صاحب تمر يشرى صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا فلا يأخذه إلا أن أزيدهم . فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل» ورواته ثقات . إلا أن فى أبى خالد وهو الدالانى ضعف .

* وأما رواية أبى مجلز عنه:

ففى السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٥١ .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبد الله العدوي، وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ما كان يداً بيد، فلقبه أبو سعيد الخدري، فقال له: إلى متى ألا تتقى الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: وهو عند زوجته أم سلمة: «إني لأشتهى تمر عجوة»، بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة، فقال: «من أين لكم هذا؟» فأخبروه، فقال: «ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا» ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً، فقال: ابن عباس: جزاك الله خيراً يا أبا سعيد، ذكرتني امرأاً قد كنت نسيتها، فأستغفر الله وأتوب إليه. قال: فكان ينهى عنه بعد. قال روح: وكان حيان رجل صدق. وإسناده صحيح إن صح سماع أبي مجلز من أبي سعيد وقد أرسل عن بعض الصحابة كحذيفة وعمر وعمران.

٦٧/٢٠٣٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وسعيد بن المسيب وابن أبي نعم وأبو حازم وابن سيرين .
* وأما رواية أبي زرعة عنه:

ففى مسلم ١٢١١/٣ وأبى عوانة ٣٨٢/٣ و٣٨٣ والنسائي ٢٧٣/٧ و٢٧٤ وأبى يعلى ٤٠٧/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/١١ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد بن القاسم والمحاربى والدة ما تقدم خالفهم يعلى بن عبيد كما عند ابن ماجه ٧٥٨/٢ وغيره إذ قال عنه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة وهذه رواية أيضاً عن ابن فضيل عن أبيه .

وقد رواه ابن فضيل عن أبيه وقال عن أبي حازم عن أبي هريرة .

والظاهر صحة هذه الأوجه إن لم يكن حصل للفضيل فيه سهو وذلك لكونه عند بعضهم على أكثر من وجه . وإخراج صاحب الصحيح الوجهين الأولين .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عنه:

ففى مسلم ١٢١٢/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وابن ماجه ٧٥٨/٢ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٦٢ و٤٣٧ .
من طريق يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة عن
النبي ﷺ قال: « الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة
مثلاً بمثل » والسياق لابن ماجه .

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى أحمد ٢٣٢/٢ وأبى يعلى ٤٣١/٥ وابن أبى شيبه ٧٠/٥:
من طريق محمد بن فضيل عن أبيه عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: « الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيل وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد
فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » والسياق لابن أبى شيبه .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

فتقدم تخريجها فى الحديث السابق .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففى المعجم لابن المقرئ ص ١٥٧ وأبى يعلى ٣٨٣/٥ و٣٩١:
من طريق خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح
بالملاح نهى عنه إلا مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ، ابن سيرين فوصله عنه من تقدم خالفه حبيب بن
الشهيد إذ أرسله .

واختلف فيه على هشام فوصله عنه يحيى بن اليمان . خالفه أبو أسامة إذ رواه عن
هشام مرسلاً ورواية أبى أسامة أقوى إذ فى يحيى ضعف . واوثق الناس فى ابن سيرين
هشام والرواية الراجحة عنه الإرسال ، فبان بهذا أن الصواب عن ابن سيرين رواية من أرسل
وانظر علل الدارقطنى ٢٢/١٠ .

٦٨/٢٠٣١ - وأما حديث بلال:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومسروق وابن عمر .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى العلل الكبير للترمذى ص ١٨٣ والبزار ٢٠٠/٤ والرويانى ١٨/٢ والشاشى ٣٧٥/٢
والمروزى فى السنة ص ٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١ وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٣/٨

وإسحاق كما فى المطالب ٨٩/٢ :

من طريق منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال : كان عندى تمر فبعته فى السوق بتمر أجود منه بنصف كيلة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما رأيت اليوم تمرًا أجود منه من أين هذا يا بلال ؟ فحدثته بما صنعت فقال : « انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمره فبعه بحنطة أو شعيرًا ثم اشتر به من هذا التمر » ففعلت فقال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنًا بوزن فما كان من فضل فهو ربا » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على أبى حمزة فقال عنه منصور من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ما تقدم . خالف جريرا فى منصور سيف بن محمد حيث قال عن منصور والثورى عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر . فجعله من مسند عمر . وقد تابعه على هذا السياق متابعة قاصرة خلاد الصفا وعمر بن أبى قيس .

خالف جميع من تقدم فى أبى حمزة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن عمر عن بلال ، وقد حكم الدارقطنى على هذا الاختلاف بالاضطراب وحمل ذلك أبا حمزة حيث قال فى العلل ١٥٨/٢ و ١٥٩ : وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب فى الإسناد من قبله . اهـ وقد خالف أبا حمزة رجلا ن حافظان قتادة وإبراهيم أما قتادة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب الترمذى فى العلل رواية قتادة ونقل عن البخارى تضعيف أبى حمزة حيث قال : « وعن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وهذا أصح . وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى سمعت محمداً يقول : أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف ذاهب الحديث » . اهـ .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى علل الترمذى ص ١٨٤ والدارمى ١٧٣/٢ والبزار ٢٠٥ و ٢٠٤/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/١ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٤٣ وأبى يعلى كما فى المطالب ٩٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٨/٤ .

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن مسروق عن بلال قال : كان عندى مد تمر للنبي ﷺ فوجدت أطيب منه صاعا بصاعين فاشتريت منه فأتيت به النبي ﷺ فقال : « من

أين لك هذا يا بلال؟» قلت اشتريت صاعًا بصاعين قال: «رده ورد علينا تمرنا» .
وقد اختلف في وصله وإرساله وقد رجح البخاري والدارمي إرساله ففي علل الترمذي ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق عن بلال . ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً . اهـ وكلام الدارمي صريح في تفريقه بين صيغتي . . عن وأن» .

* وأما رواية عبد الله بن عمر عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٤٢/١ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ورقة ص ١٥١ من المخطوطة:

من طريق الوليد بن القاسم بن الوليد ثنا فضيل بن غزوان ثنا أبو دهقانة قال: كنت جالسًا عند ابن عمر فذكر ابن عمر أن بلالاً حدثه أن رسول الله ﷺ جاءه ضيف فأمره أن يأتيه بطعام فأتاه بتمر فأعجب رسول الله ﷺ ذلك التمر فقال: «من أين لك هذا التمر؟» فقال: أبدلت صاعًا بصاعين فقال: «رد علينا تمرنا» فرده .

ورواته ثقات ما عدى التابعي فقد ذكره من صنف في الكنى معرضين عن ذكره بجرح أو تعديل وذكره ابن حبان في الثقات ٥٨٠/٥ .

وقد اختلف فيه على فضيل فقال عنه الوليد ما تقدم . خالفه وكيع إذ ساقه كذلك جاعله من مسند ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة ٢٩٨/٥ وقد تابع وكيعا، ابن نمير ويعلى بن عبيد .

٦٩/٢٠٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه ابن سيرين وثابت .

* أما رواية ابن سيرين:

ففي مسند الطيالسي ص ٢٨٥ والدارقطني في السنن ١٨/٣ والبزار كما في زوائده ١٠٩/٢ .

حدثنا الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن أنس ؓ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالورق والذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح عينًا بعين أو قال وزنًا بوزن» قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر ولا بأس بالدينار

بالورق اثنين بواحد يدًا بيد ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحد ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحد يدًا بيد « والربيع أكثر أهل العلم على رد حديثه والمختار أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه في هذا الحديث وقد اختلف فيه على الربيع فقال عنه الطيالسي ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ قال عنه عن الحسن عن عبادة وأنس . وابن عياش إذا خالف مثل الطيالسي ضعف كما خولف الربيع فقد رواه عن ابن سيرين كما في المطالب ٩١/٢ وأرسله .

* وأما رواية ثابت عنه : ففي الأوسط للطبراني ١٠٣/٢ :

من طريق روح بن عبادة قال نا أبو الفضل كثير بن يسار قال : نا ثابت البناني قال : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بتمر ريان فقال : « أنى لكم هذا ؟ » فقالوا : كان عندنا تمر بعل فبعنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ : « ردوه على صاحبه فبيعه ببعين ثم ابتاعوا التمر » وكثير ذكره ابن حبان في الثقات وحكم عليه ابن القطان بالجهالة ودافع عنه الحافظ في اللسان ويظهر من ذلك أن حديثه في حيز المستور المحتاج إلى متابع .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في الصرف

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء

وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال

٧٠/٢٠٣٣- وأما حديث أبي بكر:

فرواه البزار ١٠٩/١ وأبو يعلى ٥٧/١ وعبد بن حميد ص ٣١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٢٥ و ١٢٨ والترمذي في علله الكبير ص ١٨٤ وعبد الرزاق ١٢٤/٨ وابن أبي شيبه ٢٩٩/٥ والعقيلي ٢٧٢/١ والدارقطني في العلل ٢٤١/١ :

من طريق الكلبى عن سلمة بن السائب عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : احتجنا فأخذت خلخالى المرأة فخرجت بهما في السنة التى استخلف فيها أبو بكر فلقينى أبو بكر فقال : ما هذا ؟ فقلت : خلخالى المرأة احتاج الحى إلى نفقة قال : فإن معى ورقاً أريد بها فضة قال : فدعى بالميزان فوضع الخلخالين فى كفة ووضع الورق فى الكفة الأخرى فشف الخلخالان نحوًا من دائق فقرظه فقلت : يا خليفة رسول الله هو لك حلال فقال يا أبا رافع إنك إن أحللته فإن الله ﷻ لا يحله سمعت النبي ﷺ يقول : « الذهب بالذهب ووزنًا بوزن والفضة بالفضة ووزنًا بوزن الزائد والمزید فى النار » والسياق لعبد بن حميد .

وقد وقع في إسناده اختلاف على الكلبي فقال عنه يعلى بن عبيد بما تقدم تابعه على ذلك أبو إسحاق الفزاري ويزيد بن هارون، خالفهم الثوري إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي رافع به وهى رواية عن يعلى بن عبيد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف إلا أن يكون ما في المصنف غلط ورواية الثوري عند عبد الرزاق . والكلبي مشهور بالكذب وقد تابعه متابعة قاصرة حفص بن أبي حفص إذ قال عن أبي رافع به وحفص قال فيه الدارقطني مجهول، خالفه البخاري إذ مال إلى قبول الحديث كما في علل المصنف .

ورواه الزهري عن عثامة أو أبي عثامة عن رجل من قومه عن أبي رافع به ولعل المبهم هو من تقدم . إلا أن السند إلى الزهري لا يصح إذ راويه عنه سفيان بن حسين وهو ضعيف فيه .

* تنبيه :

وقع في ابن أبي شيبة « حدثنا أبو يعلى » صوابه يعلى وهو بن عبيد .
٧١/٢٠٣٤- وأما حديث عمر :

فرواه عنه مالك بن أوس ومجاهد والمعمر بن سويد وزر .
* أما رواية مالك عنه :

فرواها البخاري ٣٧٧/٤ ومسلم ١٢٠٩/٣ وأبو عوانة ٣٧٦/٣ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ وأبو داود ٦٤٣/٣ والترمذي ٥٣٦/٣ والنسائي ٢٧٣/٧ وابن ماجه ٧٥٩/٢ وأحمد ٢٤/١ و٤٥٣٥ والحميدي ٨/١ والبزار ٣٧٧/١ وأبو يعلى ١٠٦/١ والفسوي ٧٣٠/٢ وابن أبي خيثمة في تاريخه ص ٤٢٩ و٤٣٠ والمروزي في السنة ص ٤٨ والدارمي ١٧٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/٨ وابن الأعرابي في معجمه ٩٢٢/٣ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٤٦٦/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٩ والبيهقي ٢٨٣/٥ :

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » والسياق للبخاري .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي النسائي ٢٧٨/٧ :

من طريق حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال : قال عمر : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا » ومجاهد لا سماع له من عمر .

* وأما رواية المعرور عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٨٧/٢ وأبى الشيخ فى الطبقات ٣٨٥/١ :

من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدى عن المعرور بن سويد عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى » وبشر متروك وانظر اللسان ٢١/٢ .

* وأما رواية زر عنه :

ففى الكامل ٤٠٧/٦ :

من طريق معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى ثنا منصور عن زر عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبى ﷺ ينهى عن الصرف ويقول : « الذهب بالذهب والتمر بالتمر والقمح بالقمح والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والملح بالملح يدأ بيد من زاد أو استزاد فقد أربى » قال ابن عدى : « وهذا الحديث بهذا الإسناد عن الثورى باطل » يشير إلى معاوية .

٧٢/٢٠٣٥- وأما حديث عثمان :

فرواه عنه مالك بن أبى عامر ومجاهد .

* أما رواية مالك بن أبى عامر عنه :

ففى مسلم ١٢٠٩/٣ وشرح المعانى للطحاوى ٦٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٢/٦ والعقيلى ٣٣٨/٣ والبزار ٣٧/٢ :

من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أنه سمع مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » والسياق لمسلم .

ورواية مخرمة عن أبيه منتقدة وقد تابعه أبو سهيل بن مالك إذ رواه عن أبيه كذلك كما عند ابن عدى وغيره إلا أنها من رواية عاصم بن عبد العزيز وقد ضعفه العقيلى والبزار كما تابعه مالك إلا أنه قال : « بلغنى عن جدى مالك بن أبى عامر عن عثمان » وذكر السخاوى أن مالكا إذا قال بلغنى عن بكير بن عبد الله أن المبهم هو مخرمة ، وانظر الفتح ٣٦/٢

للسخاوى وهذا قول ابن عدى كما فى الكامل فبان بهذا أن بين مالك وجده اثنان . إلا أن عبد العزيز بن أبى حازم رواه عن مالك قائلاً: « عن مولى لهم عن مالك بن أبى عامر عن عثمان رفعه » .

وقد خالف مخرمة فى إسناده ابن لهيعة كما عند ابن أبى حاتم فى العلل ٣٨٧/١ إذ قال عن بكير عن سالم مولى دوس عن عثمان بن عفان رفعه وابن لهيعة يبين أمره وقد غلطه أبو حاتم فى قوله: « مولى دوس » وصوب كونه مولى النصرين .

* وأما رواية مجاهد عنه:

فيأتى تخريجها فى حديث أبى الدرداء من هذا الباب .

٧٣/٢٠٣٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه سعيد بن يسار وأبو صالح وشرحيل بن سعد وابن سيرين وابن أبى نعم .
* أما رواية سعيد عنه:

ففى مسلم ١٢١٢/٣ وأبى عوانة ٣٧٣/٣ والنسائى ٢٧٨/٧ وأحمد ٣٧٩/٢ و٤٨٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٣٨٧/١٥ وابن حبان ٢٣٧/٧ والبيهقى ١٧٨/٥ وأبى يعلى ٣٤/٦:

من طريق موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٤١/١٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٧٢/١ من طريق فليح عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب والفضة لا تفضلوا بعضها على بعض » وقد غلط الدارقطنى وأبو حاتم فليحاً وصوبوا رواية يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبى سعيد وقد تابعه على هذا ابن عيينة حيث رواه عن عمرو بن دينار عن أبى صالح عن أبى سعيد .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه:

ففى أحمد ٥٨/٣ وأبى يعلى ٤٧٢/١ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٣٨٩: من طريق عاصم قال: حدثنى شرحبيل أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر

يقولون: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والورق بالورق مثلاً بمثل عيّنًا بعين وزناً بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى» قال شرحبيل: «وإن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار».

وشرحبيل متهم ولم يصب مخرج الناسخ لابن شاهين حيث حسن إسناده علماً بأن المتروك غير مقبول لا مع المتابعات ولا مع الشواهد.

* وأما رواية ابن سيرين وابن أبي نعم عنه:

فتقدم تخريج ذلك في الباب السابق.

٧٤/٢٠٣٧- وأما حديث هشام بن عامر:

فرواه أحمد ١٩ و ٢١ و ٢١٩ و ٢٢٠ و مسنده ٢/٢١٩ و ٢٢٠ و المفاريد ص ٦٧ وابن قانع في معجم الصحابة ٣/١٩٤ و عبد الرزاق ٨/١١٧:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن أبي قلابة قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة قال إسماعيل أحسبه قال إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب نسيئة وأنبأنا أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا» والسياق لأبي يعلى والسند ضعيف إذ لا سماع لأبي قلابة من هشام كما قال ابن المديني وانظر جامع التحصيل ص ٢٥٧.

٧٥/٢٠٣٨- وأما حديث البراء:

فرواه البخاري ٤/٢٩٧ و مسلم ٣/١٢١٢ و أبو عوانة ٣/٢٨٤ و النسائي ٧/٢٨٠ و أحمد ٤/٢٨٩ و ٣٦٨ و الروياني ١/٢٧٦ و الطيالسي كما في المنحة ١/٢٦٩ و ٢٧٠ و عبد الرزاق ٨/١١٨ و ابن أبي شيبة ٥/٣٠٠ و ابن أبي خيثمة في التاريخ ص ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و الطحاوي في المشكل ١٥/٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٤ و الدارقطني في السنن ٣/١٦ و ١٧:

من طريق عمرو بن دينار و عامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسالنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نسيئةً فلا يصلح» والسياق للبخاري.

٧٤/٢٠٣٩- وأما حديث زيد بن أرقم:

فتقدم تخريجه في حديث البراء من هذا الباب.

٧٥/٢٠٤٠- وأما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه عنه حنش وعلى بن رباح .

* أما رواية حنش عنه:

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٧٤/٣ وأبى داود ٦٤٧/٣ والترمذى ٥٤٧/٣ والنسائى ٢٧٩/٧ وأحمد ٢٢٠/٦ و٢٢١/٦ والطيالسى ص ١٣٦ والبخارى ٢١١/٩ والبخارى ٢١١/٩ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٨٩ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ والمشكل ٢٤٤/٨ والدارقطنى فى السنن ٣/٣ والمؤتلف والمختلف ٦٩٤/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٧/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٢/١٨ و٣٠٣ والأوسط ٣٠٢/٦ والبيهقى ٢٩٣/٥:

من طريق خالد بن أبى عمران وغيره عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة بائنى عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل » والسياق لمسلم .

* وأما رواية على بن رباح عنه:

ففى مسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٥/٣ وأحمد ١٩/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٤ وفى المشكل ٢٤٥/٨ والدارقطنى ٣/٣ وابن الجارود ص ٢٢٠ والطبرانى فى الكبير ٣١٤/١٨ و٣١٥ والبيهقى ٢٩٢/٥:

من طريق أبى هانئ الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة يقول: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزنًا وبوزن » والسياق لمسلم .

٧٦/٢٠٤١- وأما حديث أبى بكرة:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبى بكرة وعبد العزيز بن أبى بكرة .

* أما رواية عبد الرحمن عنه:

ففى البخارى ٣٨٣/٤ ومسلم ١٢١٣/٣ وأبى عوانة ٣٨٣/٣ والنسائى ٢٨١/٧ و٢٨٠/٧ وأحمد ٣٨/٥ و٤٩ والبزار ٩٩/٩ وابن أبى شيبه ٢٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٦٩ والمشكل ٣٩١/١٥ وابن حبان ٢٣٨/٧ والبيهقى ٢٨٢/٥:

من طريق يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عليه السلام قال :
« نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب
بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

ففى البزار ١٣١/٩ و١٣٢ :

من طريق بحر بن كنيز أبي الفضل عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عليه السلام « أن
النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهرين » ويحر متروك .

٧٧/٢٠٤٢ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سعيد بن جبير وسالم ومجاهد وأبو دهقانة وشرحبيل بن سعد وعبد المؤمن
وعطية العوفى وبشر بن حربى الندبى .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى أبى داود ٦٥٠/٣ و٦٥١ والترمذى ٥٦٥/٣ والنسائى ٢٨١/٧ وابن ماجه ٧٦٠/٢
وأحمد ٣٣/٢ و٥٩ و٨٩ و١٠١ وأبى يعلى ٢٥٤/٥ و٢٥٥ والطيالسى كما فى المنحة
٢٧٠/١ وعبد الرزاق ١١٩/٨ وابن أبى شيبه ٣٠٠/٥ والإسماعيلى فى معجمه ٤١٥/١
و٤١٦ والحاكم ٤٤/٢ وابن الجارود ص ٢٢٠ والبيهقى ٢٨٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٦١/٤ :
من طريق سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع
بالدنانير فأخذ مكانها الورق . وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله ﷺ
فوجدته خارجاً من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس به بالقيمة » والسياق
للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد بن جبير فرفعه عنه من سبق وقد تفرد بذلك كما
قال ذلك أبو عيسى الترمذى إذ قال : « هذا حدث لا نعرفه مرفوعاً ، إلا من حديث سماك
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبى هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر موقوفاً » . اهـ خالف الترمذى فى ذلك البيهقى إذ وجه البيهقى الاختلاف السابق
إلى أصحاب ابن عمر فقال : « والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
من أصحاب ابن عمر » . اهـ وقد استدرك ابن التركمانى على البيهقى بما تقدم عن الترمذى
من كون الخلاف فى الرفع والوقف بين أصحاب سعيد بن جبير ، وممن تابع داود بن أبى
هند على وقفه أبو هاشم الرماني ، وقد تابعهما متابعة قاصرة نافع وسالم وابن المسيب ففى

التلخيص ٢٦/٣ ما نصه: « وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه ». اهـ فبان بهذا تفرد سماك بما تقدم فالرواية المرفوعة غلط .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الكامل لابن عدى ١٨١/٧ :

من طريق اليمان بن المغيرة أبى حذيفة: سألت سالم بن عبد الله عن الصرف فقال: سمعت عبد الله بن عمر يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل ما كان من ذلك من فضل فهو حرام » واليمان ضعفه أبو حاتم وأبوزرعة وابن معين والبخارى وغيرهم وقد خالفه يحيى بن أبى إسحاق وهو ثقة إذ وقفه على ابن عمر فقال عن سالم عن أبيه موقوفاً .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى عبد الرزاق ١٢٥/٨ والبيهقى ٢٧٩/٥ :

من طريق مالك قال: أخبرنى حميد بن قيس عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه وأستفضل من ذلك قدر عملى أو قال: عمالتى فنهاء عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة ويأبى ابن عمر حتى انتهى إلى بابيه أو قال: باب المسجد فقال ابن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم . والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد صحيح ومجاهد سمع ابن عمر ولم يسمع من عمر وتقدم بهذا الإسناد أن مجاهداً جعله من مسند عمر .

* وأما رواية أبى دهقانة عنه:

ففى أحمد ٢١/٢ و١٤٤ وابن أبى شيبه ٢٩٨/٥ :

من طريق عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثنى أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف فقال لبلال « اتنا بطعام فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعاً من تمر جيد وكان تمرهم دوناً فأعجب النبى ﷺ التمر فقال النبى ﷺ: « من أين هذا التمر ؟ » فأخبره أنه بدل صاعين بصاع فقال

رسول الله ﷺ: «رد علينا تمرنا» والسياق لابن أبي شيبة . وقد تقدم ما فيه من خلاف في إسناده على ، ابن فضيل وتقدم الكلام على أبي دهقانة في الباب السابق في حديث بلال .

* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

فتقدم تخريجها في هذا الباب في حديث أبي هريرة .

* وأما رواية عبد المؤمن عنه :

ففي مسند أبي يعلى ٢٧٨/٥ :

من طريق سكين حدثنا عبد المؤمن عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً فمن زاد واستزاد فقد أربى» وعبد المؤمن ثقة وثقه ابن معين وأما سكين فمتروك وهو ابن أبي سراج وانظر ترجمته في اللسان والضعفاء .

* وأما رواية عطية عنه :

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ١٤٢ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه» . وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف وشيخه أشد منه .

* وأما رواية بشر بن حرب عنه :

ففي مسند الطيالسي كما في المنحة ٢٦٩/١ :

من طريق بشر بن حرب الندي قال : سألت ابن عمر عن الصرف الدرهم بالدرهمين فقال : «عين الربا عين الربا فلا تقربه هل سمعت ما قال رسول الله ﷺ : «خذوا المثل بالمثل» . وبشر ضعيف .

٧٨/٢٠٤٣- وأما حديث أبي الدرداء :

ففي مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٩/٥ :

من طريق ليث عن مجاهد قال : أربعة عشر من أصحاب محمد ﷺ قالوا : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير» ولم يذكر أبا الدرداء فيهم وممكن كونه منهم لكثرة ذكر العدد . وليث راويه عن مجاهد هو ابن أبي سليم ضعيف .

٧٩/٢٠٤٤- وأما حديث بلال: فتقدم تخريجه في الباب السابق:

قوله: باب(٢٥) ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قال: وفي الباب عن جابر

٨٠/٢٠٤٥- وحديثه .

رواه عنه عطاء ورجل مبهم وأبو الزبير .

* أما رواية عطاء عنه:

فرواها النسائي في الكبرى ١٨٩/٣ وأحمد ٣٠٩/٣ وابن عدى في الكامل ٢٦٨/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٥ والبيهقي ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ١٣٦/٨:

من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه قال: « من باع عبدًا وله مال فله ماله إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً باعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عطاء فوصله عنه من تقدم . خالفه عبد العزيز بن رفيع حيث أرسله والصواب رواية الإرسال إذ عبد العزيز ثقة حجة وسليمان غمز وقد قال فيه ابن عدى: « سمع من عطاء وعمرو بن شعيب وعنده مناكير » . اهـ والظاهر أنه تفرد برواية الوصل .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه:

ففي أبي داود ٤١٦/٣ وأحمد ٣٠١/٣ وأبو يعلى ٤٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقي ٣٢٦/٥:

من طريق سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: « من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » والسياق لأبي داود والحديث ضعيف من أجل الإبهام وقد مال البيهقي إلى تحسينه إذ قال: « وهو مرسل حسن » . اهـ .

والعجب منه أنه يحسن من مثل هذا وهذا لا يتأتى على شرط إمامه في تقوية المرسل علمًا بأن هذا ليس هو مرسل بل أشد من ذلك .

وزد على ذلك أن البيهقي يتشدد في المرسل تشدد غير مرضى إذ أن مرسل الصحابي عنده غير مقبول كما ذكر هذا عنه الحافظ في النكت ومع ذلك يقبل هنا الانقطاع أو

الإعصال ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت لابن الترمذاني تعقبا على البيهقي ونصه: « قلت هذا لا يسمى مرسلاً بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريباً وكيف يكون حسناً وفي سنده إبراهيم بن أبي الليث قال الساجي: متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة أشكل أمره على أحمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي » وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه . اه تعقب ابن الترمذاني .

وقد أصاب بعضاً وأخطأ بعضاً أصاب في نفيه كونه مرسلاً ولم يصب في تسميته مجهولاً بل هو من باب الإبهام لإمكان معرفة من رواه عن جابر فإذا كان ذلك كذلك كان الحكم عليه حسب ما يستحق بعد ذلك وأخطأ ابن الترمذاني في تضعيفه للحديث من أجل ابن أبي الليث إذ قد تابعه مسدد عن القطان عن الثوري وتابعه أيضاً وكيع عند أحمد وغيره وعبد الرحمن عند أحمد وأبو يعلى فبان بهذا أنه لم يتفرد به من ذكره ابن الترمذاني وحين ذكر البيهقي متابعة القطان لابن أبي الليث تعقبه بما تقدم ذكره وهو تعقب مردود بما سبق من صحة السند إلى القطان كما عند أبي داود .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي ابن أبي شيبة ٣٠٢/٥ والبيهقي ٣٢٦/٥ :

من طريق أبي حنيفة وغيره عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمرة والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري » . وقد اختلفوا في رفعه ووقفه على أبي الزبير فرفعه عنه من تقدم ولا يصح ذلك إذ قد قال البخاري في أبي حنيفة « كان مرجئاً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه » . اه . التاريخ الكبير ٨١/٨ .

خالفه أشعث بن سوار إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبة وأشعث ضعيف وهو أحسن حالاً ممن رفعه .



قوله: باب (٢٦) ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا

قال: وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة

٨١/٢٠٤٦- أما حديث أبي برزة:

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣ و٧٣٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ٤٢٥/٤ والطيالسي كما المنحة ٢٦٧/١ والرويانى ٢٨/٢ و٣٤٠ والبزار ٣٠٦/٩ وابن الجارود فى المتنقى ص ٢١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ و١٣ والمشكل ٢٧٦/١٣ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٥٣ والعسكرى فى التصحيقات ٥٨٩/٢ والدارقطنى فى السنن ٦/٣ والمؤتلف ١٣٦١/٣ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢٩٨/٢ والبيهقى ٢٧٠/٥:

من طريق جميل بن مرة عن أبى الوضى قال غزونا غزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بغية يومهما وليتتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى ﷺ فأتيا أبا برزة فى ناحية المعسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضى بقضاء رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال هشام بن حسان حديث جميل أنه قال: ما أراكما افرقتما والسياق لأبى داود وأبو الوضى سماه الدارقطنى وبحشل عباد بن نسيب وهو ثقة وجميل بن مرة وثقة النسائى وغيره فالسند صحيح .

٨٢/٢٠٤٧- وأما حديث حكيم بن حزام:

فرواه البخارى ٣٢٦/٤ ومسلم ١١٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٦٩/٣ و٢٧٠ وأبو داود ٧٣٧/٣ والنسائى ٢٤٤/٧ و٢٤٥ والترمذى ٥٣٩/٣ وأحمد ٤٠٣/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٦/١ وابن أبى شيبه ٣٠٧/٥ والخرائطى فى المساوىء ص ٥٩ وابن حبان ٢٠٣/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢/٤ والمشكل ٢٧٣/١٣ والدارمى ١٦٥/٢ و١٦٦ والطبرانى ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والبيهقى ٢٦٩/٥:

من طريق قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبى ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسياق للبخارى .

٨٣/٢٠٤٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

فرواها ابن حبان ٢٠٣/٧ والدارقطنى ٥/٣ والإسماعيلى فى معجمه ٦١٢/٢ والحاكم ١٤/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٨/٥ :

من طريق سليمان بن موسى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال :
« من ابتاع بيعًا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء
ترك فإن فارقته فلا خيار له » والسياق لابن حبان .

وقد اختلفوا فيه على أبى معيد حفص بن غيلان راويه عن سليمان بن موسى فقال عنه
زيد بن يحيى بن عبيد ما تقدم خالفه عمرو بن أبى سلمة إذ قال عنه عن سليمان بن موسى
عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس رفعه وعمر كما عند الدارقطنى والحاكم
ووقع عند الإسماعيلى زيادة الأوزاعى بين عمرو بن أبى سلمة وأبى معيد والظاهر أن هذا
الخلط من عمرو فقد ضعفه فى حفظه عدة كابن معين وأبى حاتم والعقيلى فالراجح رواية
قرينه زيد بن يحيى إذ هو ثقة .

واختلفوا فى وصله وإرساله على عطاء فوصله سليمان بن موسى وخالفه
عبد العزيز بن ربيع إذ أرسله والصواب رواية من أرسل .

* وأما رواية عكرمة عنه :

فى الطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والبيهقى ٢٧٠/٥ :

من طريق سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ بايع رجلاً
فلما بايعه قال : « اختر » ثم قال رسول الله ﷺ : « هكذا البيع » وسليمان بن معاذ هو بن
أرقم متروك وسماك ضعيف فى عكرمة إلا أن كان الراوى عنه شعبة والثورى .

٨٤/٢٠٤٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٧٣٦/٣ والترمذى ٥٤١/٣ والنسائى ٢٥١/٧ و٢٥٢ وأحمد ١٨٣/٢
وابن الجارود فى المنتقى ص ٢١٠ وابن بطة فى إبطال الحيل ص ٤٩ والطحاوى فى
المشكّل ٢٧١/١٣ والدارقطنى ٥٠/٣ والبيهقى ٢٧١/٥ :

من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية
أن يستقبله » والسياق للترمذى وهو حسن .

٨٥/٢٠٥٠- وأما حديث سمرة:

فرواه النسائي ٢٥١/٧ وابن ماجه ٧٣٦/٢ وأحمد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣ والرويانى ٥١/٢ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٤/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤ والمشكل ٢٨٠/١٣ والحاكم فى المستدرک ١٦/٢ والبيهقى ٢٧١/٥:

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع» والسياق للطحاوى والحديث صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة ومن أعله؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة وزعم أن الحسن مدلس غير صواب إذ الحسن يرسل ولا يدلس وقد ثبت سماعه من ابن جندب .

٨٦/٢٠٥١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وأبو كثير السحيمى والحسن .

* أما رواية أبى زرعة عنه:

ففى أبى داود ٧٣٧/٣ والترمذى ٥٤٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١٠/١١ والبيهقى ٢٧١/٥ وعبد الرزاق ٥١/٨:

من طريق يحيى بن أيوب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى زرعة فرفعه عنه من تقدم . خالفه مالك بن مغول إذ وقفه واختلف فى رفعه ووقفه على طلق بن معاوية المتابع لمن رواه عن أبى زرعة فرفعه عن طلق محمد بن جابر وهو ضعيف خالفه الثورى إذ رواه عنه موقوفاً والصواب رواية من وقف إذ الثورى لم يروه عن مالك بن مغول وطلق بن معاوية إلا موقوفاً وقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية من وقف ولم يجزم إذ قال: «والموقوف أشبه بالصواب» . اهـ . فبان بما تقدم ترجيح رواية من وقف .

* تنبيه:

وقعت رواية طلق بن معاوية الموقوفة عند عبد الرزاق من طريق الثورى إلا أن الثورى قال عن أبى عتاب وهذه هى كنية طلق وقد زعم مخرج المصنف أن أبا عتاب شيخ الثورى هو منصور بن المعتمر .

* وأما رواية أبي كثير السحيمى عنه:

ففى أحمد ٣١١/٢ وابن أبى شيبه ٣٠٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣/٤
والمشكل ٢٧٩/١٣ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٩/١:
من طريق أيوب بن عتبة نا أبو كثير عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله لم يرو هذا الحديث عن أبى كثير يزيد بن
عبد الرحمن إلا أيوب . اهـ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٨٠/٨:

من طريق هشام بن زياد وأبى المقدم عن الحسن عن أبى هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: « لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا » قال الطبرانى لم يرو هذا
الحديث عن الحسن عن أبى هريرة إلا هشام بن زياد . اهـ . وفى الحديث علتان عدم
سماع الحسن من أبى هريرة، وهشام متروك .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فيمن يخذع فى البيع

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٨٧/٢٠٥٢ - وحديثه .

رواه عنه عبد الله بن دينار ونافع .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ٣٣٧/٤ ومسلم ١١٦٥/٣ وأبى عوانة ٢٧٠/٣ وأبى داود ٧٦٥/٣
والنسائى ٢٥٢/٧ وأحمد ٧٢/٢ و٨٠ و٨٤ والطيالسى ٢٦٦/١ وعبد الرزاق ٨/
٣١٢ وابن حبان ٢٥٤/٧ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص ١٨٤ والطحاوى فى المشكل
٣٣٤/١٢:

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ؓ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ
فقال: « إذا بايعت فقل لا خلافة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى أبى عوانة ٢٧١/٣ وأحمد ١٢٩/٢ والحميدى ٢٩٢/٢ و٢٩٣ وابن الجارود
ص ١٩٧ والدارقطنى ٥٤/٣ والحربى فى غريبه ٢٩/١ والحاكم ٢٢/٢ والبيهقى ٢٧٣/٥

والطحاوي في شرح المعاني ٣٣٥/١٢:

من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً كان يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ: « قل لا خلافة » قال فسمعتة يقول لا خلافة لا خلافة . والسياق لأبي عوانة . وابن إسحاق قد صرح بالسماع عند الحربي وغيره . وقد اختلفوا فيه على ، ابن إسحاق فقال عنه ابن عيينة ويونس بن بكير ما تقدم . واختلفوا فيه على عبد الأعلى فرواه مرة كما تقدم ورواه عنه مرة قائلاً عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمرو فذكر الحديث والظاهر صحة الوجهين .

قوله: باب (٢٩) ما جاء في المصره

قال: وفي الباب عن أنس ورجل من أصحاب النبي ﷺ

٨٨/٢٠٥٣- أما حديث أنس :

فتقدم تخريجه رقم الباب ١٣ .

٨٩/٢٠٥٤- وأما حديث الرجل من الصحابة :

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٣٣) ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٩٠/٢٠٥٥- وحديثه .

في البخاري ١٦٧/٥ و ٤٢/١٢ ومسلم ١١٤٥/٢ وأبي داود ٣٣٤/٣ والترمذي ٥٢٨/٣ و ٤٣٧/٤ والنسائي ٣٠٦/٧ وابن ماجه ٩١٨/٢ وأحمد ٩/٢ و ٧٩ و ١٠٧ وابن حبان ٧/ ٢١٩ و ٢٢٠ والثقات ٤/٨ وسعيد بن منصور في السنن ٩٥/١ وابن الجارود ص ٣٢٦ وعبد الرزاق ٣/٩ وبيبي في جزئها ص ٥٠ والطحاوي في شرح المعاني ١٢/٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ والدارقطني في المؤلف والمختلف ١٨٢٢/٢ وابن المقرئ في معجمه ص ١٢٢ و ٣٧٤ وابن عدى ٧٠/١ و ٧٦ و ١٧٠ و ٣٣٣/٢ و ١٦٥/٤ والطبراني في الكبير ١٢/٤٤٨ والأوسط ١٤٤/٢ والدارقطني في المؤلف والمختلف ٨٤٤/٤ وتمام في فوائده كما ترتيبه ٢٨٨/٢ وأبي عوانة ٢٣٤/٣ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ والبيهقي ١٠/٢٩٢ وأبي نعيم في الحلية ٣٣١/٧ والخطيب في التاريخ ٩٣/٤ و ١١٦/٥ والخليلي في الإرشاد ٥٧٢/٢ :

من طريق الثورى وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» والسياق للبخارى وفى رواية لغيره «إنما الولاء نسب لا يصح بيعه ولا هبته» .

وذكر الحافظ فى الفتح أن أبا نعيم الأصبهاني جمع الرواة الذين روه عن عبد الله بن دينار فبلغوا خمسا وثلاثين نفسا وتتبع ذلك من المصادر فلم يصلوا معى إلى العشرين وهم السفينان ومالك وشعبة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وورقاء بن عمر والحسن بن صالح وعبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ونافع ومالك بن عبد الواحد البناني وابن جريج . وقد اختلفوا فيه على شعبة والثورى وعبيد الله .

* أما الخلاف فيه على شعبة:

فعامة الرواة مثل وهب بن جرير وبشر بن عمر وغندر وعفان روه عنه كما تقدم . خالفهم أحمد بن أبى أوفى فقال عنه عن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار عنه به فقرن مع عبد الله ، عمرا كما عند ابن عدى ، وأحمد وقال فيه ابن عدى « يخالف الثقات فى روايته عن شعبة » . اهـ إلى قوله: « ولم أر فى حديثه شيئا منكرا إلا ما ذكرته من مخالفته على شعبة وأصحابه » . اهـ وذكر هذا الحديث فى ترجمته . وقد تابعه متابعة قاصرة فى ذكر عمرو بن دينار . أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان كما عند ابن عدى ٨/٩ والطبراني فى الكبير والثورى فى الأوسط للطبراني ٢٠/١ وأشعث متروك ورواية الثورى يأتى الكلام عنها .

* وأما الخلاف فيه على الثورى:

فقال عنه ابن وهب وأبو نعيم ويعلى بن عبيد وزهير بن معاوية وعبد الرزاق وغيرهم ما تقدم خالفهم قبيصة بن عقبة إذ قال عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وتقدم أن الأئمة نقموا على قبيصة فى سماعه من الثورى كما تقدم عن أحمد إنما وجه أبو يعلى الخليلي الغلط إلى الراوى عنه وهو أبو حاتم الرازى ففى الإرشاد فى ترجمة قبيصة ما نصه: « وتفرد عنه أبو حاتم الرازى بحديث عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . وهذا مما نقم على أبى حاتم فليس هذا الحديث لنافع عن ابن عمر . إنما هو عند سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . ونافع هاهنا خطأ » . اهـ خالف

قبيصة يحيى بن حمزة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رفعه كما فى الأوسط للطبرانى ٢٠/١ إلا أن الراوى عن يحيى بن حمزة ولده محمد بن يحيى وعن محمد ولده أحمد وذكر الحافظ فى اللسان ٤٢٣/٥ أن أحمد اختلط .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله، فقال عنه يحيى بن سليم عن نافع عن ابن عمر وذلك خلاف جمهور أصحابه عنه وقد تابعه على هذه الرواية عبد الرحمن بن مغراء والثورى كما تقدم .

ورواية يحيى حكم عليها الترمذى بالغلط وأما متابعة الثورى عنه فتقدم عدم صحة السند إليه وأما متابعة ابن مغراء فعند الخطيب وقد تكلم فيه فيما ينفرد فيه وقد خالف هنا وقد قال فيه ابن عدى حدث بأحاديث لم يتابع عليها اه والكلام فيه أكثر من هذا ورواه يحيى بن سليم على وجه آخر خلاف ما سبق إذ قال عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر كما فى الأوسط للطبرانى ٨٢/٢ إلا أن يحيى لم ينفرد بهذا السياق فقد تابعه شيان عند ابن عدى ٣١٥/١ إلا أنه يفهم من ذكر ابن عدى للحديث فى ترجمة إسماعيل أن الغلط يوجه إليه ولم ينفرد إسماعيل بهذا السياق أيضًا فقد تابعه يونس بن عبيد عند ابن عدى ٢٧٠/١ إلا أن السند إلى يونس لا يصح إذ هو من طريق إبراهيم بن فهد وهو ضعيف فبان بما تقدم أن الحديث لا يصح إلا من طريق ابن دينار وقد جنح أبو حاتم فى العلل ٣٧٢/١ إلى صحة مجيئه من رواية عبد الله بن دينار فحسب .

قوله: باب (٣٥) ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٩١/٢٠٥٦ - وحديثها .

رواه أبو داود ٢٤٥/٤ والترمذى ٥٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٨٩/٥ وابن ماجه ٨٤٢/٢ وأحمد ٢٨٩/٦ و٣٠٨ و٣١١ والحميدى ١٣٨/١ وأبو يعلى ٢٦٦/٦ و٢٦٧ وسفيان الثورى فى الفرائض ص ٤٨ وعبد الرزاق ٤٠٩/٨ وابن أبى شيبه ٦٨/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٢١١/٢ وابن حبان ٢٦٤/٦ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٥٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٠١/٢٣ و٣٩٩ و٤٠٠ والحاكم ٢١٩/٢ والبيهقى ٣٢٧/١٠:

من طريق الزهري وغيره قال: أخبرنى نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان لإحدائكم مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » قال سفيان:

انتهى حفظى من الزهرى إلى هذا فأخبرنى بعد معمر عن الزهرى عن نبهان قال : كنت أقود بأم سلمة بغلتها فقالت لى يا نبهان كم بقى عليك من مكاتبتك فقلت : ألف درهم قال : فقالت : أفعندك ما تؤدى به فقلت : نعم قالت : فادفعها إلى فلان أخ لها أو ابن أخ لها وألقت الحجاب وقالت السلام عليك يا نبهان هذا آخر ما ترانى إن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما يؤدى فلتحتجب منه فقلت : ما عندى ما أؤدى ولا أنا مؤدى » والسياق للحميدى ونبهان لم يرو عنه إلا الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن ولم يوثقه معتبر فهو مجهول .

قوله: باب (٣٦) ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال: وفى الباب عن سمرة وابن عمر

٩٢/٢٠٥٧- أما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وزيد بن عقبة .

* أما رواية الحسن عنه :

فرواها أبو داود ٨٠٢/٣ والترمذى فى علله الكبير ص ١٨٧ والنسائى ٣١٣/٧ و٣١٤ وأحمد ١٠/٥ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١١٦ وابن جميع فى معجمه ص ٣٦٥ وابن عدى ٤٣/٥ والدارقطنى ٢٨/٣ و٢٩ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ والبيهقى ١٠٦/٦ والرويانى ٥٧/٢ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل فوجد رجل سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء » .

وقد اختلفوا فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ونافع بن عمر وموسى بن السائب وسعيد بن بشير ما تقدم . خالفهم شعبة وهشام الدستوائى وغيرهما إذ قالوا عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رفعه .

والمعلوم أن شعبة ومن تابعه من أوثق الناس فى قتادة فرواية عمر بن إبراهيم ومن تابعه مرجوحة وحكى ابن عدى فى الكامل أن شعبة كان إذا رواه عن قتادة وجعله من مسند سمرة أوقفه .

تنبيه : فى شرح علل المصنف ما نصه : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمر بن إبراهيم صدوق . وابنه الخليل بن عمر صدوق قلت له : هل روى هذا الحديث عن قتادة

غير عمر بن إبراهيم قال: لا أعلمه . وهو بصرى . اهـ وقال ابن عدى: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وموسى بن السائب من رواية هشيم عنه . اهـ .

وما قاله البخارى من عدم علمه لمن تابع عمر بن إبراهيم يستدرك عليه بما تقدم من كلام ابن عدى وزد على ذلك نافع بن عمر وسعيد بن بشير .

* وأما رواية زيد بن عقبة عنه:

ففى ابن ماجه ٧٨١/٢ وأحمد ١٣/٥ وابن أبى شيبه ٣٣٢/٥ والطحاوى ١٦٥/٤ والدارقطنى ٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/٧:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن عبيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن حنطب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو أحق به . ويرجع المشتري على البائع بالثمن » والسياق لابن ماجه وحجاج ضعيف لعدم تصريحه .

٩٣/٢٠٥٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

فرواها ابن حبان ٢٤٨/٧:

من طريق الحسن بن محمد بن أعين حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » والسند حسن .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢١٦/٨:

من طريق سويد عن ياسين عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « من أدرك ماله فى القىء قبل أن يقسم فهو أحق به وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شىء » وسويد هو بن عبد العزيز وهو متروك هو وشيخه .

قوله: باب (٣٧) ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك

٩٤/٢٠٥٩ - وحديثه .

رواه مسلم ١٥٧٣/٣ وأبو عوانة ١٠٦/٥ و١٠٧ وأبو داود ٨٢/٤ والترمذي ٥٨٠/٣ وأحمد ١١٩/٣ و١٨٠ و٢٦٠ وأبو يعلى ١٢٨/٤ و١٣٠ والطحاوي في المشكل ٣٨٨/٨ والبيهقي ٣٧/٦:

من طريق سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال: يا رسول الله نصنعها خلا فقال: « لا »، فصبه في الوادي حتى سال « والسياق للطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري وساقه القطان بدون ذكر قصة اليتيم .

وقد اختلفوا فيه على أبي هبيرة يحيى بن عباد فقال عنه السدي ما تقدم خالفه ليث بن أبي سليم إذ قال عنه عن أنس عن أبي طلحة وليث هو ضعيف في نفسه فكيف إذا خالف وروايته هذه منكورة .

قوله: باب (٣٩) ما جاء في أن العارية مؤداة

قال: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس

٩٥/٢٠٦٠ - أما حديث سمرة:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ والترمذي ٥٥٧/٣ والنسائي في الكبرى ٤١١/٣ وابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٨/٥ و١٢ و١٣ والرويانى ٤١/٢ والدارمى ١٧٨/٢ وابن أبى شيبة ٦٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٥١/٧ والبيهقى فى الكبرى ٩٥/٦:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: « على اليد ما أخذت حتى تؤدي » والسياق للترمذى ولا أعلم ما فى السند من علة إلا عننة قتادة وهو من رواية القطان عن سعيد وقد قيل إنه لا يحمل عن الشيوخ إلا إذا صرحوا فإن كانت ذلك محصورة فى شيوخه فحسب فالتأمل قائم .

٩٦/٢٠٦١ - وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٣ و٨٢٣ و٨٢٤ والنسائي فى الكبرى ٤١٠/٣ والطحاوي فى المشكل ٢٩١/١١ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١ و٤٦٥/٦ وعبد الرزاق ١٨٠/٨ والطبرانى فى

الكبير ٥٩/٨ والدارقطني ٤٠٣٩/٣ والبيهقي ٨٩/٦ والترمذي في علله الكبير ص ١٨٨ :

من طريق عبد العزيز بن ربيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد فقال: « لا » بل عارية مضمونة » قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا . اهـ .

وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز وذلك في وصله وإرساله فقال عنه شريك ما تقدم خالف شريكا إسرائيل إذ قال عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان .

خالف شريكا وإسرائيل جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب فذكر الحديث . خالف جميع من تقدم قيس بن الربيع إذ قال عنه عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، خالف جميع من تقدم أيضا معمر حيث أرسله وخالف في سياق اللفظ حيث قال عن بعض آل صفوان بن أمية فذكره . خالفهم أيضا أبو الأحوص إذ قال عنه عن عطاء عن ناس من آل صفوان ورواه مرة أخرى موصولا عند الطحاوي .

وقد ذهب البخاري إلى ضعف الحديث حيث حكم عليه بالإضطراب ففي علل المصنف ما نصه: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا أعلم أن أحدا روى هذا غير شريك ولم يقو هذا الحديث . اهـ .

والظاهر مما تقدم ترجيح رواية من أرسل بل ظهر مما سبق أن الذي تفرد برواية الوصل شريك .

٩٧/٢٠٦٢- وأما حديث أنس:

فرواه ابن ماجه ٨٠٢/٢ وأحمد ٢٩٣/٥ والطحاوي في المشكل ٢٩٧/١١ والطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠/١ و٣٦١ والدارقطني ٧٠/٤ والبيهقي ٢٦٤/٦ و٢٦٥:

من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل لعابها على فسمعتة يقول: « إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث . الولد للفراش وللعاهر الحجر ألا لا يتولين رجل غير مواليه ولا يدعين إلى غير أبيه فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله متابعة إلى يوم القيامة ألا لا تنفقن امرأة من بينها إلا بإذن زوجها » فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله فقال: « وهل أفضل أموالنا إلا الطعام ؟ ألا إن العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » .

وقد اختلفوا فى إسناده على ، ابن جابر فساقه عنه كما تقدم محمد بن شعيب وعمر بن عبد الواحد خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد عمن سمع النبى ﷺ .

وقال الوليد بن مزيد البيروتى عنه حدثنى سعيد بن أبى سعيد شيخ بالساحل قال :
حدثنى رجل من أهل المدينة فذكره .
ورواية من أبهم أولى بالتقديم .

وفى الحديث علتان . الاختلاف السابق وجهالة شيخ ابن جابر .

* تنبيه :

ذهب البوصيرى فى الزوائد ٤٢/٢ وابن التركمانى فى الجوهر النقى وتبعهم صاحب التعليق المغنى كما تبع الجميع مخرج مشكل الآثار إلى أن سعيدًا الواقع هنا هو المقبرى وعلى ذلك بنوا صحة الحديث لصحة إسناده بزعمهم والذى ظهر لى من ذلك أنهم تبعوا الزيلعى فى نصب الراية ٥٨/٤ .

إذ نقل الحديث بنصه السابق من مسند الشاميين ونص فى السند أنه المقبرى . علمًا بأن ما نقله من الأصل ليس ذلك موجود عند الطبرانى من تعيين كون سعيد هو المقبرى بل فيه سعيد بن أبى سعيد فحسب فزل قلم الزيلعى وتبع هذا الزلل من تقدم ذكره ومما يؤسف أكثر من ذلك أن صاحب التعليق المغنى تبعه والمصرح عند الدارقطنى ما تقدم عن الوليد بن مزيد . فلو كان التقليد نافع لنفع هنا .

وأشد مما وقع لصاحب التعليق المغنى ما وقع لابن التركمانى حيث عزى الحديث بإسناده إلى ابن ماجه مصرحًا بكون سعيد هو المقبرى وليس ذلك عند ابن ماجه ثم رأيت مزيدًا لما تقدم من كون سعيد هو الساحلى كلام الحافظ فى النكت الظراف ٢٢٥/١ وعزى مزيدًا لذلك إلى التهذيب .

تنبيه ثانى : أدمج المزي فى التهذيب فى ترجمة المقبرى ، الساحلى إذ قال فى ترجمة المقبرى روى عن أنس ورمز له « دق » والذى وقع أنه يروى عن أنس فى هذين المصدرين هو الساحلى . ثم قال أيضًا فى الرواة عن المقبرى روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ورمز بما تقدم والوهم فى هذا بيت .



قوله: باب (٤٠) ما جاء في الاحتكار

قال: وفي الباب عن عمر وعلى وأبي أمامة وابن عمر

٩٨/٢٠٦٣- أما حديث عمر:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وفروخ مولى عثمان .

* أما رواية سعيد عنه :

ففى ابن ماجه ٧٢٨/٢ والدارمى ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٠٤/٥ و٢٠٣/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣ والعقيلى فى الضعفاء ٢٣٢/٣ والحاكم ١١/٢ والبيهقى ٣٠/٦ :

من طريق على بن سالم بن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » والسياق لابن ماجه .

وقد اضطرب فى إسناده على ، ابن زيد فرفعه مرة كما تقدم ووقفه على سعيد مرة أخرى كما عند عبد الرزاق ٢٠٤/٨ .

وعلى أى رواية الرفع والوقف لا تصح .

* وأما رواية فروخ عنه :

ففى ابن ماجه ٧٢٩/٢ وأحمد ٢١/١ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٧/١ وعبد بن حميد ص ٣٤ والبخارى فى التاريخ ٢١٧/٨ وذكرها أبو أحمد فى الكنى ٤٢٠/٣ :

من طريق الهيثم بن رافع قال ثنا أبو يحيى المكى عن فروخ مولى عثمان أن عمر خرج ذات يوم من المسجد فرأى طعاما مثنوًا على باب المسجد فأعجبه كثرتة فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا طعام جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه إلينا فقال له بعض أصحابه الذين يمشون معه: يا أمير المؤمنين إنه قد احتكر قال: ومن احتكر؟ قالوا فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال لهما: ما حملكما على أن تحتكرا طعام المسلمين؟ قالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع إذا شئنا فقال عمر: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: « من احتكر طعاما على المسلمين ضربه الله بالجذام أو بالإفلا » قال فروخ: يا أمير المؤمنين أعاهد الله أن لا أعود فى طعام بعده أبدًا فتحول إلى بز مصر، وأما مولى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أموالنا نشترى بها إذا شئنا ونبيع إذا شئنا

فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مخدوجًا . والسياق لعبد بن حميد .
وفروخ وأبو يحيى مجهولان وقد اضطربا في الحديث فحيثًا يجعلان الحديث من
مسند عمر بهذا الإسناد وحيثًا من مسند عثمان كما عند البخارى وأبى أحمد .

* تنبيه :

سقط اسم فروخ من مسند الطيالسى .

٩٩/٢٠٦٤ - وأما حديث على :

فرواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ١٣٩ وابن أبى شيبه فى
المصنف ٤٨/٥ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن على قال : « نهى
رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد » والسياق لابن أبى شيبه والحديث ضعفه البوصيرى
بقوله : « ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك وضعف الراوى عنه » وانظر هامش المطالب
١٠٠/٢ .

١٠٠/٢٠٦٥ - وأما حديث أبى أمامة :

فرواه عنه القاسم وسليمان بن حبيب .

* أما رواية القاسم عنه :

فرواها ابن أبى شيبه فى مصنفه ٤٧/٥ ومسنده كما فى المطالب ٩٩/٢ وابن أبى عمر
فى مسنده كما فى المطالب .

قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه
قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام » .

وأبو أسامة مدلس والقاسم مختلف فيه .

* وأما رواية سليمان بن حبيب عنه :

ففى الجهاد لابن أبى عاصم ٧١٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١١٦/٨ ومسند الشاميين ٢/

٤١١ و ٤١٢ :

من طريق حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبرقان، عن سليمان بن حبيب، عن أبى
أمامة الباهلى عن النبى ﷺ قال : « أهل المدائن هم الجلساء فى سبيل الله رده الإسلام
للمسلمين وثمرهم فلا تغلوا عليهم ولا تحتكروا، ولا يبيعن حاضر لباد، ولا يسوم الرجل

على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تكتفى المرأة إناء أختها، فكل رزقه على الله»
والسياق للطبراني .

وحماذ وشيخه ضعيفان إلا أن حمادًا قد توبع كما عند ابن أبي عاصم إذ تابعه الوليد بن مسلم وصرح الوليد بالسماع فلم يبق إلا ضعف شيخه .

١٠١/٢٠٦٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه كثير بن مرة وعطاء .

* أما رواية كثير عنه:

ففي أحمد ٣٣/٢ والبخاري كما في زوائده ١٠٦/٢ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ١٣٩ وأبي يعلى ٢٩٠/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٩/٣ وابن الأعرابي في معجمه ٢٥٠/١ والطبراني في الأوسط ٢١٠/٨ وابن عدى في الكامل ٤٠٩/١ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٣١٠/٢ والحاكم ١٢٠/١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨/٥ وأبي نعيم في الحلية ١٠٠/٦ و١٠١ .

من طريق يزيد بن هارون ثنا أصبغ بن زيد قال: أخبرني أبو بشر عن أبي الزاهرية عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من احتكر طعاما فقد برئ من الله وبرئ الله منه قال: وأيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ من المسلمين طويًا فقد برئت ذمة الله منهم» والسياق للبخاري .

وقد وقع اختلاف في إسناده في ذكر الوسطة بين أبي الزاهرية وابن عمر مع اتحاد السند فقيل من تقدم . وهذه رواية الفلاس عن يزيد بن هارون . وقال أبو بشر وعبد الجبار بن العلاء عنه، جبير بن نفير كما عند الفاكهي . وجعل أكثر الرواة عن يزيد كثير بن مرة وذلك الأرجح والحديث أعله أبو حاتم بأبي بشر ففي العلل ٣٩٢/١ قوله: «هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه» . اهـ وقد خالفه ابن حجر كما في النكت على، ابن الصلاح ٤٥٢/١ فمال إلى تقويته ورد على من أعله كابن الجوزي بأصبغ والواقع أن العلة فيه غير ما ذكره وهي ما تقدمت عن أبي حاتم إذ أبو بشر هذا كما قال الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ الأملوكي وفي اللسان ١٤/٧ عن ابن معين لا شيء . وقد وهم الحافظ في القول المسدد حيث زعم أنه جعفر بن أبي وحشية .

وعلى أي هو علة ضعف الحديث وقد تابعه أبو مهدي عند الحارث وأبو مهدي هو سعيد بن سنان . متروك .

* تنبيه:

وقع فى الكنى لأبى أحمد « أبو بشر أبى الزاهرية » صوابه عن أبى الزاهرية .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣٢/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٥٠/٣:

من طريق عبد الله بن المؤمل قال نا عبد الله بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « احتكار الطعام بمكة إلحاد » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن تفرد به: عبد الله بن المؤمل » . اه وابن المؤمل ضعيف .

قوله: باب (٤١) ما جاء فى بيع المحفلات

قال: وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة

١٠٢/٢٠٦٧- أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وخيشمة .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى ابن ماجه ٧٥٣/٢ وابن أبى شيبه فى المسند ٢٣٨/١ والمصنف ٩٥/٥ وأحمد ٤٣٣/١ والطيالسى ص ٣٨ والبخارى ٣٣٧/٥ والشاشى ٣٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٢ و ٣٤١/٦ والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٧/٥:

من طريق جابر الجعفى عن أبى الضحى عن مسروق عن عبيد الله قال: قال الصادق المصدوق: « إن بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة » . والسياق للبخارى وجابر متروك وقد تفرد به .

* وأما رواية خيشمة عنه:

ففى العلل للدارقطنى ٤٨ و ٤٧/٥ والأفراد له كما فى أطرافه ٦٤/٤ و ٦٥:

من طريق محمد بن جعفر الوركاني حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن خيشمة عن ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحفلات من الغنم وقال خلابة بين المسلمين » .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم .

خالفه الثورى وأبو معاوية ويعلى بن عبيد إذ وقفوه من قول عبد الله إلا أن الواقفين

اختلفوا في صورة ذلك إذ زاد أبو معاوية ويعلى الأسود بين خيشمة وعبد الله ولم يزد ذلك الثوري ورواية الثوري أولى .

ورواية الوقف عند عبد الرزاق ١٩٨/٨ وابن أبي شيبة ٩٤/٥ والبيهقي ٣١٧/٥ وقد صوب الدارقطني رواية الوقف وسبقه ابن معين كما في أسئلة الدورى ٤١٢/١ رقم ٢٨٠٠ وتبعه أبو داود كما في أسئلة الآجرى عنه ٢٠٨/١ .

١٠٣/٢٠٦٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ١٢ .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة

وعمران بن حصين

١٠٤/٢٠٦٩ - أما حديث وائل بن حجر:

فرواه مسلم ١٢٣/١ وأبو عوانة ١٨٩/٤ وأبو داود ٥٦٦/٣ والترمذي ٦١٦/٣ والنسائي في الكبرى ٤٨٤/٣ وأحمد ٣١٧/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٤ و١٣٨ والمشكل ٢٥٥/٨ و٢٥٦ والطبراني ١٤/٢٢ و١٥ والبيهقي ١٣٧/١٠:

من طريق أبي الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق . فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا . قال: «فلك بينة» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه . وليس يتورع من شيء . فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض» والسياق لمسلم .

وذكر الترمذي في علله الكبير ص ٢٠١ أيضًا عن البخاري عدم سماع علقمة من أبيه والظاهر أن هذا وهم من الترمذي إذ الموجود عن البخاري في تاريخه ٤١/٧ إثبات سماعه عن أبيه إنما النفي لعبد الجبار .

١٠٥/٢٠٧٠ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٣٩٤/٤ والطبراني في الأوسط ١٩/٢ ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه

ص ٨٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبى موسى قال : اختصم رجلان فى أرض إلى النبى ﷺ وأحدهما من حضرموت . فجعل يمين أحدهما . قال : وضج الآخر وقال : تجعلها يمينه فيذهب بأرضى . قال : بلى فقال رسول الله ﷺ : « لئن هو اقتطع أرضك بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب أليم . فقال الآخر حسبى . فورع الآخر وردها عليه » والسياق لابن عاصم .

وجعفر حسن الحديث وبقية رجاله ثقات فالسند حسن .

١٠٦/٢٠٧١ - وأما حديث أبى أمامة بن ثعلبة الأنصارى :

فتقدم تخريجه برقم ٥ .

١٠٧/٢٠٧٢ - وأما حديث عمران بن حصين :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥ .

قوله : باب (٤٤) ما جاء فى بيع فضل الماء

قال : وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو

١٠٨/٢٠٧٣ - أما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

فى مسلم ١١٩٨/٣ وأبى عوانة ٣٤٨/٣ و٣٤٩ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٣/٣٥٦ و٣٣٨ و٣٣٩ وأبى يعلى ٣٣١/٢ وابن حبان ٢٢١/٧ وابن أبى شيبة ١١٠/٥ وابن عدى ١٢٥/٦ والحاكم فى المستدرک ٤٤/٢ و٦١ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث ، فعن ذلك نهى النبى ﷺ . والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنه :

فى النسائى ٣٠٧/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٨ والحاكم فى المستدرک ٤٤/٢ :

من طريق الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد عن أيوب السخيتاني عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء » وسنده صحيح .

١٠٩/٢٠٧٤ - وأما حديث بهيسة عن أبيها:

فرواه أبو داود ٧٥٠/٣ والنسائي في الكبرى كما في تحفة المزي ٢٢٨/١١ وأحمد ٤٨٠/٣ و٤٨١ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٤٧ والطبراني في الكبير ٣١٢/٢٢ والدولابي في الكنى ٥١/١ والبيهقي ١٥٠/٦:

من طريق كهمس عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت: استاذن أبى النبى ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال: « الماء؟ » قال: يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه؟ قال: « الملح » قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال: « أن تفعل الخير خير لك » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على كهمس فقال عنه معاذ بن معاذ وأبو عبد الرحمن المقرئ وبكر بن حمدان والنضر بن شميل ما تقدم وقد تابعهم يزيد بن هارون فى رواية عنه وقال محمد بن جعفر عنه عن سيار بن منظور الفزارى قال: حدثنى أبى عن بهيسة قالت استاذن أبى على النبى ﷺ فجعله من مسند بهيسة وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون كما عند أبى عبيد إلا أنه سقط من السند منظورا والد سيار .

وقال وكيع عنه عن منصور بن سيار بن منظور الفزارى عن أبيه عن أبيها فزاد منصورًا وجعله شيخ كهمس . وأخشى أن يكون ذلك غلط من الإخراج . وقال حماد بن مسعدة عنه عن سيار عن امرأة . يقال لها بهيسة عن أبيها رفعه خالفهم المقرئ إذ قال عنه عن سيار بن منظور رجل من بنى فزارة قال حدثنى ابنة أبى بهيسة عن أبيها رفعه .

وعلى أى: بهيسة جهلها الحافظ والذهبي ورد على، ابن حبان حيث ادعى أن لها صحبة . وسيار ووالده مجهولان أيضًا . فالحديث ضعيف لذلك .

١١٠/٢٠٧٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وابن المسيب وأبو سلمة وأبو حازم وأبو ظبيان .

* أما رواية أبى صالح عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٥ .

*** وأما رواية الأعرج عنه:**

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبى عوانة ٣٥١/٣ والترمذى ٥٦٣/٣ وابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ٢٤٤/٢ والحميدى ٤٧٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٦/٥ وابن أبى شيبه ١١١ وعبد الرزاق ١٠٥/٨ والخراج ليحيى بن آدم ص ٩٨ والأموال لأبى عبيد ص ٣٧٣ وابن حبان ٢٢١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٢/٨:

من طريق مالك وغيره عن أبى الزناد وعن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء ».

*** وأما رواية ابن المسيب وأبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٣١/٥ ومسلم ١١٩٨/١ وأبى عوانة ٣٥٠/٣ و٣٥١/٣: من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء » والسياق للبخارى .

*** وأما رواية أبى حازم عنه:**

ففى الخراج لأبى يوسف ص ١٠٥ . قال: حدثنا الحسن بن عماره عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلاء » والحسن وتلميذه متروكان .

*** وأما رواية أبى ظبيان عنه:**

ففى الكامل ٦٧/٤: من طريق صالح بن أبى الأسود عن الأعمش عن أبى ظبيان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بفضّل ماء فى الطريق يمنعه ابن السبيل ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه يغله » . الحديث تقدم تخريجه فى باب برقم (٥) بأطول مما هنا .

١١١/٢٠٧٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه ابن ماجه ٨٢٨/٢ وأحمد ١١٢/٦ و١٣٩ و٢٥٢ و٦٦٨ وإسحاق ٥٦٦/٢ وأبو عبيد فى غريبه ٦٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص ٩٩ ولأبى يوسف ص ١٠٥ وابن أبى شيبه ١١١/٥ و١٠٥/٨ وابن عدى ٥١/٣ و٢٨٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٩/١

والحاكم ٦١/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٢١/٧:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر يعنى فضل الماء . والسياق لابن حبان .
وقد تابع محمد بن عبد الرحمن المعروف بأبى الرجال حارثة وعبد الله بن أبى بكر .
وحارثة متروك وعبد الله بن أبى بكر لا يصح السند إليه إذ الراوى عنه محمد بن إسحاق .

وقد وقع عن ابن إسحاق اختلاف فى سياق الإسناد . فقال جرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون ما تقدم . خالفهما أبو يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عنها . وأبو يوسف واه .

* وأما رواية أبى الرجال المتقدمة:

فقد اختلف الرواة عنه فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه ابن إسحاق وابن أبى الرجال ولده وخارجة بن عبد الله وأبو أويس وصالح بن كيسان إلا أن أحمد شاکر ضعف رواية صالح لكون الراوى عنه ابن أبى يحيى الأسلمى وظن أحمد شاکر أن ابن أبى يحيى تفرد بذلك وليس ذلك كذلك بل قد تابع ابن أبى يحيى سعيد بن أبى أيوب عند الطبرانى . خالفهم الثورى إذ أرسله واختلف فيه على مالك وذلك فى الوصل والإرسال وأولى الروايات السابقة عن أبى الرجال الإرسال .

فالصواب أن حديث الباب ضعيف لإرساله .

١١٢/٢٠٧٧ - وأما حديث أنس:

فرواه البزار فى مسنده كما فى زوائده ١١١/٢ والطبرانى فى الصغير ٢٤٢/١:
من طريق الحسن بن أبى جعفر عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله: « لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن تفرد به عبد الصمد » . اهـ والحسن متروك وقد حكم على الحديث أبو حاتم فى العلل ٣٧٨/١ بالنعارة .

١١٣/٢٠٧٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٧٩/٢ و٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ٤٥/٢ والصغير ٣٧/١ وابن الأعرابى ١٧٦/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين ٥١٦/٣ والعقيلي فى الضعفاء ٥١/٤ والبيهقى ١٦/٦:

من طريق الأعمش وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ ابْنُ عَمِّهِ فَسَأَلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَمَنْعَهُ مِنْهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ مِنْهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والسياق للطبراني .
والحديث ضعفه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن الفردوسي راويه عن جرير بن حازم عن الأعمش به وقد تابع الأعمش ليث بن أبي سليم عند أحمد وليث ضعيف .
وقد اختلف في رفعه ووقفه على عمرو فرفعه عنه من تقدم تابعهما شعيب بن شعيب إذ رفعه أيضًا إلا أنه خالف في سياق الإسناد إذ قال عن عمرو أخيه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو واقتصر على النهي عن بيع الماء والراوى عن شعيب أبو بكر بن عياش وفيه شيء عند الانفراد خالف جميع من تقدم أبو الزبير إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبه وأولاهم بالتقديم أبو الزبير وقد ساقه موقوفًا مثل سياق شعيب بن شعيب .

قوله: باب (٤٥) ما جاء في كراهية عسب الفحل

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد

١١٤/٢٠٧٩- أما حديث أبي هريرة:

- فرواه عنه أبو حازم وابن أبي نعم وعطاء وابن سيرين ومعاوية المهرى وابن المسيب .
* أما رواية أبي حازم عنه:

ففي ابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوى ٥٣/٤ والترمذى فى العلل ص ١٧٩ :

من طريق ابن فضيل ثنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل» والسند صحيح إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على، ابن فضيل فوصله عنه على بن محمد الطنافسى ومحمد بن طريف وغيرهما وأرسله واصل بن عبد الأعلى كما عند النسائى ٣١١/٧ إلا أنى وجدت روايته على هيئة الوصل عند الترمذى واقتصر الطحاوى على ما يتعلق بالكلب . وأعل البخارى الحديث بتفرد ابن فضيل وقال أبو حاتم كذلك وزاد «أخشى أنه أراد أبا سفيان عن جابر عن النبى ﷺ» العلل رقم ١٨٣٤ .

* وأما رواية ابن أبي نعم عنه:

ففى النسائى ٣١٠/٧ وأحمد ٢٩٩/٢ :

من طريق المغيرة قال: سمعت ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهى

رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل .

وقد اختلف فيه على ، ابن أبي نعم في وصله وإرساله ومن أى مسند هو : فقال عنه المغيرة بن مقسم ما تقدم . خالفه عطاء بن السائب إذ أرسله كما عند البيهقي ٣٣٩/٥ ومسدد في المطالب ٩٩/٢ . خالفهما هشام بن عائذ بن نصيب إذ قال عنه عن أبي سعيد . وأحقهم بالتقديم المغيرة . ويصح السند من مسند أبي هريرة .

* وأما رواية عطاء وابن سيرين ومعاوية المهري عنه :

فتقدم تخريج ذلك في النكاح في باب برقم ٣٧ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٨٧/٢ :

من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين » قال البزار : « لا نعلم رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ » . اهـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الزهري فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك عمر بن قيس . خالفهما مالك ومعمر والأوزاعي والزيدي إذ قالوا عنه عن سعيد قوله . ولا شك أن الصواب مع من وقف ورواية الرفع منكورة .

* تنبيه :

ما زعمه البزار من تفرد صالح بالرفع عن الزهري غير سديد إذ تابعه من تقدم ذكره . ١١٥/٢٠٨٠ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه محمد بن إبراهيم بن الحارث وشبيب بن عبد الله الجبلي وابن شهاب .

* أما رواية محمد بن إبراهيم عنه :

ففي الترمذي ٥٦٤/٣ والنسائي ٣١٠/٧ :

من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله ؟ إنا نطرق الفحل فنكرم . فرخص له في الكرامة « وإسناده صحيح .

* وأما رواية شبيب عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٣٩٩/٣ :

من طريق سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله هو البجلي من أهل البصرة عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل » وسعيد مختلف فيه وحديثه حسن وشيخه لا أعلم حاله .

* وأما رواية ابن شهاب عنه :

ففى العلل لابن أبي حاتم ٣٨١/١ :

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس « أن النبي ﷺ نهى عن أجر عسب الفحل » وأعله أبو حاتم بقوله : « إنما يروى من كلام أنس ويزيد لم يسمع من أنس إنما كتب إليه » . اهـ ويشير أبو حاتم بكلامه السابق أنه وقع اختلاف فى رفعه ووقفه وصوب رواية الوقف . وأما إعلاله إياه بالكتابة فليست تلك علة إذ المعلوم أن الكتابة قوية فى باب التحمل بشرطها المعلوم وكم من حديث حدث به ابن أبي حاتم ووالده بواسطتها . ولو أعله بابن لهيعة كان أولى .

١١٦/٢٠٨١ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه النسائي ٣١١/٧ وأبو يعلى ٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٨٧/٢ والدارقطنى فى السنن ٤٧/٣ وابن أبي شيبة فى المصنف ٣١٦/٥ وابن أبي خيثمة فى التاريخ ٢٦٢/٣ : من طريق هشام بن عائذ عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل » وتقدم ما فيه من اختلاف فى حديث أبي هريرة وتصويب القول فيه .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى ثمن الكلب

قال : وفى الباب عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر

١١٧/٢٠٨٢ - وأما حديث عمر :

فرواه الطبرانى فى الكبير ٧٣/١ وابن عدى ٢٧٢/٧ :

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنضر إليها حرام وثمانها مثل ثمن الكلب وثمان الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالتار أولى به » ويزيد متروك .

١١٨/٢٠٨٣ - وأما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده .

* أما رواية عاصم عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٢٥/٥ :

من طريق الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل سبع ذى ناب وكل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحوم الحمر الأهلية وعن كسب البغى وعسب الفحل « زاد بن يونس » وعن مياثر الأرجوان . « زاد أبو خيثمة وعن ثمن الخمرة » .

والحديث ضعفه ابن عدى بقوله : « وهذا الحديث يرويه الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد وعمرو متروك الحديث ويسقطه الحسن بن ذكوان من الإسناد لضعفه » . اهـ .

* وأما رواية الحارث عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٣٢٧/٥ :

من طريق أبى أحمد الزبيرى ثنا عبد الجبار بن العباس عن عريب بن مرثد عن عبد الرحمن الأيامى عن الحارث عن علي قال : « نهى عن ثمن الكلب وأجر البغى وكسب الحجام والضبع والضب » والحارث متروك .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ورجح الدارقطنى فى العلل ١٨١/٣ رواية الوقف .

* وأما رواية حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٤٤/٤ :

من طريق شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب العقور » وشمر ضعفه الجوزجاني وابن يونس .

* تنبيه :

سقط حديث علي من نسخة الشارح .

١١٩/٢٠٨٤ - وأما حديث ابن مسعود :

فرواه ابن أبى شيبة ٤٣٩/٣ والحربى فى غريبه ٥٩٤/٢ و٦٠٣ :

من طريق ابن عينة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رفعه

« نهى عن حلوان الكاهن وفى بعض المواضع الاقتصار على مهر البغي » ولم يذكر ما يتعلق بالباب فلعله بهذا الإسناد فى موضع آخر والمشهور بهذا الإسناد مع ما يتعلق بالباب كون الحديث من مسند أبى مسعود .

١٢٠/٢٠٨٥ - وأما حديث أبى مسعود:

فرواه البخارى ٤٢٦/٤ ومسلم ١١٩٨/٣ وأبو عوانة ٣٥٣/٣ و٣٥٤ وأبو داود ٧٥٣/٣ والترمذى ٤٣٠/٣ وأحمد ١١٨/٤ و١١٩ و١٢٠ والنسائى ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٨٣٠/٢ و٨٣٢ والحميدى ٢١٤/١ والدارمى ٧٢ و٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/١٧ و٢٦٦ والبيهقى ٦/٥ وابن أبى شيبه ١٠٦/٥:

من طريق ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الأنصارى رضي الله عنه:
« أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » والسياق للبخارى .

١٢١/٢٠٨٦ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سفيان وأبو الزبير .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

- ففى أبى عوانة ٣٥٤/٣ وأبى داود ٧٥٢/٣ والترمذى ٥٦٨/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والعقلى ٢٢٠/٢ والدارقطنى ٧٢/٣ والبيهقى ١١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٣ وأبى يعلى ٤٦٧/٢ و٤٦٨ وابن أبى شيبه ١٠٦/٥ و١٧٥:
من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور » والسياق لأبى داود .

وقد حكم الترمذى على الحديث بالاضطراب فيه على الأعمش إذ قال: « وهذا حديث فى إسناده اضطراب . ولا يصح فى ثمن السنور وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر . واضطربوا على الأعمش فى رواية هذا الحديث » . اهـ ووافقه على رد الحديث أبو عوانة إذ قال: « قال أبو عوانة فى الأخبار التى فيها نهى عن ثمن السنور: فيها نظر فى صحتها وتوحيدها » . اهـ .

ووجه الاضطراب الذى أشار إليه الترمذى أن عيسى بن يونس وعشر بن القاسم وحفص بن غياث روه عنه كما تقدم . خالفهم وكيع إذ قال عنه قال: قال: « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور »: قال الأعمش أظن أبا سفيان ذكره » . اهـ

كما عند أبي يعلى . خالف الجميع ، ابن فضيل إذ قال عنه عن أبي حازم عن أبي هريرة وتقدم نقد البخاري وأبي حاتم لرواية ابن فضيل هذه في الباب السابق . فبان بما تقدم وجه ما أشار إليه الترمذي .

* تنبيه :

سقط في الموضع الأول من المصنف وكيع كما وقع فيه « بن سفيان » صوابه أبو سفيان .

* تنبيه آخر :

زعم الطبراني أن عبث بن القاسم وعيسى نفردا بما تقدم ولم يصب لما سبق .
* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١١٩٩/٣ وأبي عوانة ٣٥٤/٣ و٣٥٥ وأحمد ٣/٣٨٦ :
من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير قال : سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور قال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » والسياق لمسلم وإخراج مسلم لهذه الطريق فيما يتعلق بالهرير ما قاله أبو عوانة إلا أن الحق مع أبي عوانة إذ قد تقدم عن الإمام أحمد تضعيف ما يرويه معقل عن أبي الزبير وزعم أحمد أن معقلا إنما يروي أحاديث أبي الزبير عن ابن لهيعة عن أبي الزبير وصدق ما قاله أحمد إذ قد خرج هذا الحديث من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير .

ولأبي الزبير عنه سياق آخر .

عند النسائي ٣٠٩/٧ وابن أبي شيبة ١٠٦/٥ و١٧٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٤ والمشكل ٨٣/١٢ والدارقطني ٧٣/٣ والبيهقي في السنن ٦/٦ .

من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد » والسياق للنسائي وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الرحمن هذا منكر » . اهـ والنعارة التي أشار إليها النسائي هي من حماد . وقد تابعه الحسن بن أبي جعفر عند الدارقطني وهو متروك .

١٢٢/٢٠٨٧ - وأما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٣/٢٠٨٨ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وقيس بن حبر وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى النسائى ٣٠٩/٧ :

من طريق سعيد بن عيسى قال : أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى أشياء حرمها : « وثن الكلب » ولا أعلم فيه إلا تدليس ابن جريج .

* وأما رواية قيس وعكرمة عنه :

فتقدم تخريج ذلك فى النكاح رقم الباب ٣٧ .

١٢٤/٢٠٨٩ - وأما حديث ابن عمر :

ففى الطحاوى ٤٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٣/٥ :

من طريق ابن أبى لى وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابن أبى لى تفرد به المطلب بن زياد إن أراد بذلك اللفظ فنعم وإن أراد النهى عن بيع الكلاب فحسب فقد تابع ابن أبى لى صفوان بن سليم إلا أن السند لا يصح إلى صفوان إذ هو من طريق ابن لهيعة فبان بما تقدم ضعف الحديث . وقد حكم أبو حاتم كما فى العلل على رواية ابن لهيعة بالنكارة .

١٢٥/٢٠٩٠ - وأما حديث عبد الله بن جعفر :

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٧ :

من طريق يحيى بن العلاء الخزاعى ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله ﷺ : « نهى عن ثمن الكلب والحجام » .
ويحى كذبه الإمام أحمد وقال البخارى متروك الحديث . وابن عقيل تقدم القول فيه .

قوله : باب (٤٧) ما جاء فى كسب الحجام

قال : وفى الباب عن رافع بن خديج وأبى جحيفة وجابر والسائب بن يزيد

١٢٦/٢٠٩١ - أما حديث رافع بن خديج :

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٧ .

١٢٧/٢٠٩٢- وأما حديث أبي جحيفة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٨ .

١٢٨/٢٠٩٣- وأما حديث جابر:

فرواه أحمد ٣/٣٠٧ و٣٨١ وأبو يعلى ٢/٤١٩ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٤٣٤ والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٠ والعقيلي في الضعفاء ٤/٣٥٧:

من طريق ابن عيينة وغيره عن أبي الزبير سمع جابرًا يقول: إن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك « والسياق لأحمد .

ورواه ابن الجعد من طريق يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: « من استطاع منكم ألا يأكل كسب الحجام فليفعل » ويزيد متروك .

١٢٩/٢٠٩٤- وأما حديث السائب بن يزيد:

فرواه الطبراني في الكبير ٧/١٩١ و١٩٢:

من طريق إبراهيم بن عمر العلاف الرازي ثنا عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام » وابن مغراء حسن الحديث وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالحديث ضعيف وأما شيخه فهو ابن عبد القاري ذكره ابن حبان في الثقات ٧/٨٦ وقد روى عنه أكثر من واحد وإبراهيم بن عبد الله هو بن قارض . صدوق .

قوله: باب (٤٨) ما جاء في الرخصة في كسب الحجام

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر

١٣٠/٢٠٩٥- أما حديث علي:

فرواه ابن ماجه ٢/٧٣١ وأحمد ١/٩٠ والبخاري ٣/١٦ و١٧ والطيالسي برقم ١٥٣ وابن أبي شيبة ٥/١١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٣٠ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٠ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٥١ والترمذي في الشمائل ص ١٩٤ والبيهقي ٩/٣٣٨:

من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي جميلة عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطى الحجام أجره « وعبد الأعلى متروك . وشيخه لم يوثقه معتبر .

وصوب أبو حاتم إرساله كما فى العلل ٣٢٢/٢ و ٣٢٢ .

١٣١/٢٠٩٦ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعكرمة وابن سيرين والشعبي ومقسم وأبو طالب وحמיד .

* أما رواية طاوس عنه :

ففى البخارى ٤٥٨/٤ ومسلم ١٢٠٥/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ وأحمد ٢٥٨/١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٢٧ وابن سعد ٤٤٥/١ والطحاوى فى الشرح ١٢٩/٤ و ١٣٠ وابن حبان ٢٢٩/٧ و ٢٩٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ١٤٦ والطبرانى ٢١/١١ والأوسط ٢٢٨/٨ والحاكم ٤٠٥/٤ والبيهقى ٣٣٧/٩ و ٣٣٨ :

من طريق وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
« احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره » والسياق للبخارى زاد غيره « واستعط » .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ٤٥٨/٤ وأبى داود ٧٠٨/٣ وأحمد ٣٥١/١ وابن سعد ٤٤٥/١ و ٤٤٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١١ و ٣٢٧ و ٣٣٨ و ٣٤٣ و ٣٥٦ والأوسط ١٦٠/٦ و ٢٠/٨ و ٢١ و ١٥٣/٩ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى أحمد ٣٣٣/١ وابن أبى شيبه ١١٥/٥ وأبى عوانة فى مستخرجه ٣٥٨/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢/١ و ٦٨٠/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٩١ والطبرانى فى الأوسط ٥٨/٣ و ٩٤/٦ والبيهقى ١٣٨/٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : « احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان به بأساً لم يعطه » والسياق لأبى عوانة .

والحديث فيه علتان :

الأولى : الاختلاف فيه على ابن سيرين .

فقال عنه يزيد بن إبراهيم وأيوب وهشام بن حسان وأشعث وسعيد بن عبد الرحمن وابن عون . ما تقدم واختلف فيه على يونس بن عبيد فقال عنه جعفر الأحمر مثل قول

الجماعة . وقال خالد بن عبد الله عنه عن ابن سيرين عن أنس والراجح القول الأول .
ثم اطلعت بعد على العلل لابن أبي حاتم ٢٥٢/٢ فإذا هو يصوب الوجه الأول فلهذا
الحمد .

الثانية: أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس .

* تنبيه:

سقط ابن سيرين من السند عند ابن أبي شيبة .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففي مسلم ١٢٠٥/٣ وأبي عوانة ٣٥٨/٣ والترمذي في الشمائل ص ١٩٤ وأحمد
٢٣٤/١ و٢٤١ و٣٢٤ و٣١٦ وأبي يعلى ١٨/٣ والطحاوي ١٣٠/٤:

من طريق عاصم الأحول وغيره عن الشعبي عن ابن عباس قال: حُجِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ
لَبْنَى بِيَاضَةٍ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ . وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته ولو كان سحتاً لم
يعطه النبي ﷺ: « والسباق لمسلم .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففي أبي يعلى ١٧/٣ وابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم
في الأخذعين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه « وهو في السنن
بدون ما يتعلق بالباب ويزيد ضعيف جداً .

* وأما رواية أبي طالب عنه:

ففي شرح المعاني للطحاوي ١٣٠/٤:

من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي طالب عن عبد الله بن عباس أن حجاماً كان
يقال له: « أبو طيبة الحجام حُجِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَحُطَّ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنْ غَلْتِهِ أَوْ وَضِعَ
عَنْهُ أَهْلُهُ طَائِفَةٌ مِنْ غَلْتِهِ » .

وأبو طالب ذكره ابن حبان ٥٧٤/٥ وذكره البخاري في الكنى من التاريخ ص ٤٦ وأبو

أحمد في الكنى ورقة رقم ٢٥٦ من المخطوط .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي ابن سعد ٤٤٤/١:

من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل قال: كان ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان خبيثًا لم يعطه « وحميد لا سماع له من ابن عباس .

١٣١/٢٠٩٧ - وأما حديث ابن عمر:

ففى الشمائل للترمذى ص ١٩٤ وابن أبى شيبه ١١٥/٥ وابن جميع فى معجمه ص ٦٩:

من طريق ابن أبى ليلى والأعمش والسياق لابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ: «دعا حجاما فحجمه وسأله: «كم خراجك؟» فقال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعًا وأعطاه أجره» والسياق للترمذى وابن أبى ليلى هو محمد وهو ضعيف ويحتاج إلى النظر فيمن بعد الأعمش فإن أحمد بن على الهاشمى راويه عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن فضيل عن الأعمش به لا أعلم حاله .

قوله: باب (٥١) ما جاء فى كراهية بيع المغنيات

قال: وفى الباب عن عمر بن الخطاب

١٣٢/٢٠٩٨ - وحديثه .

تقدم تخريجه فى باب برقم ٤٧ .

قوله: باب (٥٤) ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل ورافع بن عمرو وعمير

مولى أبى اللحم وأبى هريرة

١٣٣/٢٠٩٩ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو سفيان وشعيب .

* أما رواية أبى سفيان عنه:

فقال الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ص ٢١١ .

حدثنا محمد بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن أبى الفضل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى عن أبى سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال، قال: رسول الله ﷺ يوم خير «كلوا واعلفوا ولا تحملوا» وشيخ الحارث كذاب إذ هو الواقدى .

* وأما رواية شعيب عنه:

فتقدم تخريجها في الزكاة رقم ١٦ .

١٣٤/٢١٠٠ - وأما حديث عباد بن شرحبيل:

ففي أبي داود ٨٩/٣ والنسائي ٢٤٠/٨ وابن ماجه ٧٧٠/٢ و٧٧١ وأحمد ١٦٦/٤ و١٦٧ وابن أبي شيبة ٤٠/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧٣/٣ والحري في غريبه ٤١٠/٢ والطيلاسي في مسنده ص ١٦١ وأبي نعيم في المعرفة ١٩٢٩/٤ وبحشل في تاريخ واسط ص ٤٨ وابن أبي شيبة أيضًا في مسنده ٦٠/٢ والطبراني في الأوسط ٢٤١/٨ والحاكم ١٣٣/٤:

من طريق شعبة وغيره عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتنى سنة فدخلت حائطًا من حيطان المدينة ففركت سنبلًا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: « ما علمت إذ كان جاهلًا ولا أطعمت إذ كان جائعًا أو قال: ساغبًا وامره فرد عليه ثوبه وأعطاني وسقًا أو نصف وسق من طعام » والسياق لأبي داود . وسنده صحيح إذ صرح أبو بشر بسماعه من عباد، وعباد صحابي كما لا يخفى وما وصفه الحافظ في التقريب من كون جعفر من الخامسة غير سديد لما هنا .

١٣٥/٢١٠١ - وأما حديث رافع بن عمرو:

فرواه عنه صالح بن أبي جبير عن أبيه وابن أبي الحكم عن جدته .

* أما رواية صالح عن أبيه عنه:

ففي الترمذي ٥٧٥/٣ وكذا في العلل ص ١٩٢ والطبراني في الكبير ١٩/٥ والحاكم ٤٤٤/٣ وأبي نعيم في الصحابة ١٠٥٠/٢:

من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو قال: « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فقال: « يا رافع لم ترم نخلهم » قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: « لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » .

والسياق للترمذي وعقبه بقوله: « حسن غريب » وقال في العلل « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا إلا من حديث الفضل بن موسى وصالح بن أبي جبير لا أعرف اسم أبيه » . اهـ وصالح والدة لم يوثقهما معتبر . وذكر المزي في التحفة ١٦٤/٣

أن الترمذى زاد مع الوصف السابق لفظ « صحيح » ولم يصب فى هذا مع وجدان تفرد صالح ووالده والفضل بن موسى كما نقله عن البخارى .

وفى علل ابن أبى حاتم ٢١/٢ و ٢٢ سئل أبو زرعة وذكر حديثاً رواه الفضل بن موسى الشيبانى فاختلفت الروايات عنه فروى معاذ بن أسد المروزى عن الفضل بن موسى عن صالح بن أبى الزبير، كذا وقع الزبير، صوابه: جبير، عن أبيه عن رافع بن عمرو قال كنت أرمى نخلًا للأنصار فأخذونى فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ: « فذكر الحديث ثم قال: » وروى الحسين بن حريث ومحمود بن غيلان عن الفضل عن صالح بن أبى جبير عن أبيه عن رافع بن عمرو فسمعت أبا زرعة يقول الصحيح صالح بن أبى جبير رواه أبو تميلة وقصر به والصحيح متصل . اهـ .

وغاية ما ذكره وقوع الخلاف فى اسم والد صالح .

* وأما رواية ابن أبى الحكم عن جدته عنه:

ففى أبى داود ٩٠/٣ وابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٣١/٥ وابن سعد ٢٩/٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٦٦ والطبرانى فى الكبير ١٩/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٤/٢ و ٢٦٥ والبغوى فى معجمه ٣٦٨/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٣ والحاكم ٤٤٤/٣:

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبى الحكم الغفارى يقول: حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى قال: كنت غلاماً أرمى نخل الأنصار فأتى بى النبى ﷺ قال: « يا غلام لم ترم النخل » قال آكل قال: « لا ترم النخل وكل مما يسقط فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال: « اللهم أشبع بطنه » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على معتمر فقال عنه ابنا أبى شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ويعقوب بن حميد بن كاسب والإمام أحمد ومحمد بن عبد الله المدينى وعلى بن عاصم ومحمد بن الصباح . ما تقدم .

خالفهم عارم بن الفضل إذ قال عنه قال: سمعت، ابن الحكم بن عمرو قال حدثنى جدتى عن عم أبى رافع بن عمرو الغفارى . فأسمى شيخ معتمر بما سبق وجعله عن جد ابن الحكم لا عن جدته .

خالف جميع من تقدم زياد بن يحيى الحسانى أبو الخطاب إذ قال عنه عن يزيد بن الحكم الغفارى عن جده عن عمه رافع بن عمرو كما فى تحفة المزمى ١٦٤/٣ فأسمى شيخ

معتمر بما سبق وذكر البغوى فى معجمه أن اسمه عبد الكبير .

وعلى أى الحديث لا يصح . ابن أبى الحكم مجهول إذ لا يعلم من روى عنه إلا من هنا ولم يوثق .

١٣٦/٢١٠٢ - وأما حديث عمير مولى أبى اللحم:

فرواه أحمد ٢٢٣/٥ والطبرانى ٦٦/١٧ وابن قانع فى معجمه ٢٢٨/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٠٩٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن أبى إسحاق بن الحارث عن عمه إسحاق بن عبد الله عن أبى بكر بن زيد عن عمير مولى أبى اللحم لبني غفار قال: أقبلت مع سادتي إلى المدينة نريد الهجرة حتى إذا دنونا تركوني فى ظهرهم فأصابتنى مجاعة فدخلت حائطاً فقطعت قنوين من نخلة فجاءنى صاحب الحائط فخرج بى حتى أتى بى رسول الله فسألنى عن امرى فأخبرته فقال لى: «أيهما أفضل» فأشرت إلى أحدهما فأمر صاحب الحائط أن يأخذ الآخر وخلقى سبيلي» .

والسياق لابن قانع . وأبو بكر بن زيد قال فيه الهيمى فى المجمع ١٦٣/٤ إنه أبو بكر بن المهاجر وأن ابن أبى حاتم ذكره فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . واستدرك هذا الحافظ فى التعجيل ص ٣٠٨ ونقله عن الحسينى وأن الصواب أنه محمد بن زيد بن المهاجر وأن كنيته أبو بكر وأنه من رجال التهذيب والأمر كما قال الحافظ وقد ورد مصرحاً به فى هذا الحديث بعينه عند أحمد كما فى أطراف المسند لابن حجر ١٥٨/٥ .

وعلى أى أثبت الرواية له عن عمير فى التهذيب إلا أن ذلك لا يقوم مقام السماع ولم أر له تصريحاً فإن ثبت، ثبت الحديث .

١٣٧/٢١٠٣ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن ماجه ٧٧٢/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٣٠٨/٩ و٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٤/٧ و٢٩٥ والبيهقى ٣٦٠/٩ و٣٦١:

من طريق الحجاج عن سليط بن عبد الله الطهوى عن ذهل بن عوف بن شماخ الطهوى . ثنا أبو هريرة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فتبنا إليها فنأدانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه : فقال : « إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنتهم بعد الله . أيسركم لو رجعتم إلى مزاوكم فوجدتم ما

فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلاً قالوا: لا . قال: « فإن هذا كذلك ؟ قلنا: أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال: « كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل » .
وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة وعمر بن على وعباد بن عباد ما تقدم .

خالفهم شريك كما عند البيهقي والحاكم إذ قال عنه عن سليط عن أبي سلمة عن أبي هريرة فسلك الجادة وهذا من شريك لا من حجاج إذ قد توبع حجاج عند الطبراني تابعه عمير بن عبد الله عن سليط .
وعلى أي سليط وشيخه مجهولان . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

قوله: باب (٥٦) ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر وأبي هريرة

١٣٨/٢١٠٤ - أما حديث جابر:

فرواه مسلم ١١٦٢/٣ وأبو عوانة ٢٧٩/٣ و٢٨٦ وأحمد ٣/٣٢٧ و٣٩٢ والدارقطني ٨/٣ والحاكم ٣٨/٢ وابن حبان ٢٢٧/٧:

من طريق ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » والسياق لمسلم .
ولأبي الزبير سياق آخر .

عند ابن ماجه ٧٥٠/٢ والدارقطني ٨/٣ والبيهقي ٣١٦/٥ .

بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » وفيه ابن أبي ليلي ضعيف .

١٣٩/٢١٠٥ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمر بن دينار والقاسم بن محمد .

* أما رواية سالم عنه:

ففى البخاري ٣٤٧/١٤ ومسلم ١٦١/٣ وأبي عوانة ٢٨٤/٣ و٢٨٥ وأبي داود ٧٦٤/٣ و٧٦٥ والنسائي ٢٨٧/٧ وأحمد ٧/٢ و٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧ والطحاوي فى المشكل ١٨٤/٨ وابن حبان ٢٣٠/٧ والبيهقي ٣١٤/٥ وتمام فى فوائده ٣١٤/١:

من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يثووه إلى رحالهم » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه بما تقدم يونس وصالح بن كيسان ومعمرو وابن أبى ذئب وابن جريج . واختلف فيه على الأوزاعي فقليل عنه موافقاً لمن تقدم وهذه رواية الوليد بن مسلم عنه وقال عنه عمرو بن محمد بن أبى رزين عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وصحة الوجهين ممكن أن يقال ذلك .
* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٣٤٩٠/٤ و٣٣٩/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٥/٣ وأبى داود ٧٦٠/٣ والنسائى ٢٨٧/٧ وابن ماجه ٥٤٩/٢ وأحمد ١٥/٢ و٢١ و٢٢ و٤٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى المشكل ١٨٦/٨ والدارمى ١٦٨/٢ والبيهقى ٣١٤/٥ وابن عدى ٣٤٥/٤ وابن أبى شيبه ١٥٥/٥ :

من طريق موسى بن عقبة وغيره عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام قال : وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٣٤٧/٤ ومسلم ١١٦١/٣ وأبى عوانة ٢٨٠/٣ وأحمد ٥٩/٢ و٧٩ و٤٦ و٧٣ و١٠٨ وابن حبان ٢٢٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٧/٤ و٣٨ :

من طريق شعبة وغيره حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : قال النبى ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى ابن حبان ٢٢٧/٧ .

من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » وأخشى أن يكون الصواب ما تقدم وأن قول حماد عن عمرو سهو منه .

* وأما رواية القاسم عنه :

فقى أبى داود ٧٦٢/٣ والنسائي ٢٨٦/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤
والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/١٢ :

من طريق المنذر بن عبيد المدينى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه
أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه « والسياق لأبى داود .
والمنذر مجهول إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن السند إلى أبى الأسود لا يصح إذ
الراوى عنه ابن لهيعة .

١٣٩/٢١٠٦ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سليمان بن يسار وابن سيرين .

* أما رواية سليمان بن يسار عنه :

فقى مسلم ١١٦٢/٣ وأبى عوانة ٢٨٣/٣ و٢٨٤ وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٣٨ و٣٤٩
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٨/٤ وابن أبى شيبه ١٥٦/٥ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال
لمروان أحللت بيع الربا . فقال مروان : ما فعلت : فقال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك .
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى قال : فخطب مروان الناس فنهى عن
بيعها قال سليمان : فنظرت إلى حرسى يأخذونها من أيدي الناس « والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

فقى البزار كما فى زوائده ٨٦/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٠/١٥ والبيهقى ٥/٣١٦ :

من طريق مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « نهى
رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان « والسياق للطحاوى وإسناده صحيح .

* تنبيه :

سقط حديث أبى هريرة من نسخة الشارح .



قوله: باب (٥٧) ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة

١٤٠/٢١٠٧ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو حازم والأعرج وأبوسلمة وعبد الرحمن الحرقى وأبو صالح وهمام وأبو كثير السحيمى وابن سيرين وإبراهيم وداود بن فراهيج والوليد بن رباح والحسن وسعيد بن يسار .

* أما رواية سعيد عنه:

فرواها البخارى ٣٥٣/٤ ومسلم ١٠٣٣/٢ والترمذى ٤٣١/٣ وأبى عوانة ٤٠/٣ والنسائى ٧١/٦ و٧٢ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأحمد ٢٣٨/٢ و٢٧٢ و٤٨٧ والحميدى ٤٤٥/٢ و٤٤٦ وابن أبى شيبه ٤٥٧/٣ وعبد الرزاق ١٩٨/٨ والدارقطنى فى العلل ١٣٦/٩ والبيهقى ٣٤٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٨/٨:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافى إنائها» والسياق للبخارى وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقليل عنه ما تقدم وذلك من طريق يونس ومعمرو ابن عيينة وغيرهم . وقال عنه شعيب وغيره عن سعيد وأبى سلمة بن عبد الرحمن عنه وقد صوب الدارقطنى الوجهين .

* وأما رواية أبى حازم والأعرج وأبى سلمة عنه:

فتقدم تخريج ذلك فى باب برقم ١٢ .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقى عنه:

ففى مسلم ١٠٣٣/٢ و١١٥٤/٣ وأبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٤١١/٢ و٤٥٧ و٤٦٢ و٤٦٣ وأبى يعلى ٧٧/٦ والبيهقى ٣٤٥/٥:

من طريق إسماعيل بن جعفر وغيره عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ١٠٣٤/٢ وأبى عوانة ٢٦١/٣ وابن حبان ١٤١/٦:

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه بمثل رواية العلاء عن أبيه به .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٨ وأحمد ٣١٨/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته » والسياق لعبد الرزاق .

* وأما رواية أبي كثير عنه :

ففى أبى عوانة ٢٦٠/٣ وأحمد ٣١١/٢ وإسحاق ٩٩/١ وابن حبان ١٤٢/٧ :
من طريق الأوزاعى وغيره قال : سمعت أبا كثير السحيمى يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يستام أحدكم على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك » وهو على شرط الصحيح .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائى ٧٣/٦ وأحمد ٤٨٩/٢ والبيهقى ٣٤٥/٥ :

من طريق هشام القرطوسى عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » .
والسياق لأحمد وسنده صحيح .

* وأما رواية إبراهيم عنه :

ففى أحمد ٤١٠/٢ و٤٢٠ وإسحاق ٢٠٣/١ وأبى عبيد فى غريبه ٣٥/٣ :

من طريق المغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصروا الإبل والغنم فمن اشترى مصراة فهو بأحد النضرين إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر قال : ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى صحفتها فإن مالها ما كتب لها ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب » وإبراهيم لا سماع له من أبي هريرة إذ هو النخعى بل هو من تبع الأتباع .

* وأما رواية داود بن فراهيج عنه :

ففى ابن حبان ١٤٠/٦ .

من طريق عمر بن عاصم قال: حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحتها » وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ١٨٠/٧ وكذا البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
* وأما رواية الوليد عنه:

ففي البيهقي ٣٤٥/٥:

من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه » الحديث وهو صحيح .
* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي الطاهر الذهلي ص ٣٥:

من طريق يونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة صاحبه » والحسن لا سماع له من أبي هريرة .
* وأما رواية ابن يسار عنه:

فيأتي تخريجها في البر والصلة برقم ٢١ .

١٤١/٢١٠٨ - وأما حديث سمرة:

فتقدم تخريجه في النكاح رقم الباب ٣٨ .

قوله: باب (٥٨) ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

قال: وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس

١٤٢/٢١٠٩ - أما حديث جابر:

فرواه البخاري ٤٢٥/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧٠/٣ وأبو داود ٧٥٦/٣ والترمذي ٥٨٢/٣ والنسائي ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٧٣٢/٢ وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٢٦ وأبو يعلى ٣٤٨/٢ وابن أبي شيبة ١٨٩/٥ وابن حبان ٢١٦/٦ والطحاوي في المشكل ٣٩٦/١٣ والبيهقي ١٢/٦ و٩/٣٥٤ و٣٥٥:

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر

والميتة والخنزير والأصنام، فقل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، والسياق للبخارى .

١٤٣/٢١١٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ٤١٧/٤ ومسلم ١٢٠٦/٣ وأبو عوانة ٣٦٨/٣ وأبو داود ٧٥٩/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٢٧ و١٨٦ و١٩١ و٢٧٨ وإسحاق ٨٠٨/٣ و٨٠٩ والطيالسى ص ١٩٩ وعبد الرزاق ١٩٥/٨ وابن أبى شيبة ١٨٨/٥ وابن حبان ٢١٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٣٩٩/١٣:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال: « حرمت التجارة فى الخمر » والسياق للبخارى .

١٤٤/٢١١١ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ٥٥٤/٣ وأحمد ٢٦/٣ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ وابن الجارود ص ٢٩٠ والطحاوى فى المشكل ٣٩٠/٨:

من طريق مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ وقلت إنه ليتيم فقال: « أهرقوه » والسياق للترمذى ومجالد متروك .

١٤٥/٢١١٢ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه مسلم ١٩١٠/٤ والترمذى ٢٥٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٧/٦ والبزار ٣٢٥/٤ و٣٢٦ وأبو يعلى ١٧٤ و٤٥/٥ والشاشى ٣٦٧/١ والطبرانى فى الكبير ٩٥/١٠ والحاكم ١٤٣/٤ و١٤٤ وابن جرير فى التفسير ٢٣/٧ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٢٠١/٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٠١/١:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ إلى آخر الآية قال لى رسول الله ﷺ: « أنت منهم » .

ولعلقمة سياق آخر عن ابن مسعود .

عند البزار ٣٩/٥ والطبراني ١١٣/١٠ وابن عدى ٢٤٨/٥ .

من طريق عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: « لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه ابن أبي فديك وأحمد بن صالح ما تقدم خالفهما الحسن بن صالح إذ قال: عنه عن الشعبي عن حدثه عن النبي ﷺ .

وقد جوز أبو حاتم أن يكون هذا الخلاف من عيسى لكونه متروك وانظر العلل ٢٧/٢ .

وقد خالف عيسى غيره حيث وقفه إذ رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قوله ورجح الوقف الدارقطني وانظر العلل ١٧١/٥ .

١٤٦/٢١١٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبو طعمة وثابت بن يزيد الخولاني وحبيب بن أبي ثابت ونافع وشراحبيل بن بكيل وعبد الله بن عبد الله بن عمر .

* أما رواية عبد الرحمن وأبي طعمة عنه:

ففى أبي داود ٨٢/٤ وابن ماجه ١١٢١/٢ و١١٢٢ وأحمد ٢٥/٢ و٧١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٦٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٨٩/٥ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى ٣٩٩/٨ فى المشكل وابن الأعرابى فى معجمه ٩٨/١ :

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبى طعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » والسياق لأبى داود .

والغافقى قال فيه ابن معين لا أعرفه وذكر ابن عدى أن ابن معين يطلق ذلك على المجهول . ودافع عن الغافقى الحافظ فى التهذيب وذكر أن ابن خلفون ذكره فى الثقات ونقل عن ابن يونس ما يدل على رفع الجهالة عنه فهو على الأقل حسن الحديث .

* تنبيه:

وقع عند أبى داود « أبو علقمة » صوابه « أبو طعمة »، إلا أنه اختلف فيه على

عبد العزيز فقال عنه وكيع ما تقدم . خالفه سليمان بن حيان إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن الغافقي عن ابن عمر . خالفهما بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز إذ قال عنه عن نافع عن ابن عمر وأولاهم بالتقديم وكيع . وبشر لا علم لى به .
* وأما رواية ثابت بن يزيد عنه :

ففى تاريخ مصر لابن عبد الحكم ص ٢٦٤ والبيهقى ٢٨٧/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٧٩/٨ و٤٠٠ والحاكم ١٤٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢٥٦/٤ :

من طريق الليث وابن لهيعة عن خالد بن يزيد أنه سمع ثابت بن يزيد الخولانى يذكر أنه كان له عم يبيع الخمر ويتجر فيها فحججت فأتيت عبد الله بن عباس فذكرت ذلك له فقال : يا أمة محمد « لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبى بعد نبيكم لأنزل عليكم كما أنزل على من كان قبلكم ولكن آخر عنكم إلى يوم القيامة وليس بأخف عليكم هى حرام وثمنها حرام ، ثم أتيت ابن عمر فذكرت له مثل ذلك فقال : سوف أخبرك عن الخمر نزل على رسول الله ﷺ تحريم الخمر وأنا عنده فقال : من كان عنده منها شيء فليؤذنى به كلما جاءه أحد يخبره أن عنده منها شيء قال الوادى : حتى إذا اجتمعت هناك قام إليها فاتى أبا بكر وعمر فمشى بينهما حتى إذا وقف عليها قال أتعرفون هذه قالوا : نعم هذه الخمر قال : إن الله لعن الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها ، قال الليث : ثم دعاء بالسكين فقال باعدوها ففعلوا ثم أخذها النبى ﷺ يخرق الزقاق فقال الناس : إن فى هذه الزقاق لمنفعة قال أجل ولكن إنما أفعل ذلك لما فيها من سخط الله فقال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ، قال : « لا » والسياق لابن عبد الحكم . وابن لهيعة ضعيف ومتابعة الليث له لا تصح إذ راويه عنه كاتبه إلا أنه تابعهما أيضًا عبد الرحمن بن شريح إلا أن ثابتًا يحتاج إلى متابع إذ لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه أيضًا راو آخر غير خالد . وهذا لا يخرج عن الجهالة .

وقد اختلف فيه على الليث وعبد الرحمن بن شريح ، أما الخلاف فيه على الليث فقال عنه عبد الله بن صالح ما تقدم خالفه بشر بن السرى إذ قال عنه عن يزيد بن أبى حبيب عن شراحيل بن بكيل ولا أعلم إلا أنى سمعت من شراحيل الخولانى سأل ابن عمر ووقفه وبشر ثقة فهو مقدم على كاتب الليث .

وأما الخلاف فيه على ، ابن شريح فقليل عنه ما تقدم وقيل عنه عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر وكما اختلف فيه على ، ابن شريح اختلف فيه على شيخه خالد بن يزيد فقال

عنه ابن لهيعة ورواية عن ليث ورواية عن ابن شريح ما سبق، وقال عنه ابن شريح الرواية الثانية عنه وذلك اضطراب .

* وأما رواية حبيب عنه :

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٤٠ و ١٤١ :

من طريق ابن أبى ليلى عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال :
« الخمر حرام وبيعها حرام وثمرتها حرام » .

وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى الكامل ٧٧/٦ وابن حبان فى المجروحين ٢٢٨/٢ والطبرانى فى الأوسط
١٦/٧ :

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الخمر
وعاصرها والمعتصر والمجالب والمجلوب إليه والبائع والمشتري والساقى والشارب
وحرم ثمنها على المسلمين » والسياق لابن عدى . وكوثر قال فيه البخارى منكر الحديث
وقال أبو زرعة ضعيف وكذا قال أحمد وغيره إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عند الطبرانى وزعم أنه تفرد به عن نافع وهو محجوج بما تقدم .

* وأما رواية شراحيل بن بكيل عنه :

فتقدم تخريجها ظمن رواية ثابت بن يزيد من هذا الباب .

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه :

ففى مسند أحمد ٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٦٦/٥ الصغير ٦٦/١ والدعا له
٧٣٦/٣ والحاكم ٣٢/٢ .

من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصارى عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « لعن الله الخمر ولعن شاربيها وساقياها
وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحولة إليه وأكل ثمنها » والسياق
لأحمد وسعيد وثقه ابن حبان ٣٥٢/٦ ولم يذكر له من الرواة إلا من هنا وذلك غير رافع
عنه الجهالة . وذكره ابن أبى حاتم والبخارى فى كتابيهما وفليح هو بن سليمان الأكثر على
أنه ضعيف يحتج به إذا توبع وهو ممن خرج له البخارى وانتقد عليه .

١٤٧/٢١١٤ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه شبيب بن بشر وثابت وأبان .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها الترمذى ٥٨٠/٣ وابن ماجه ١١٢٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٢ :

من طريق أبى عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له « والسياق للترمذى .

والحديث تفرد به عن أنس شبيب وعنه أبو عاصم وعلى أقل حال لشبيب أنه صدوق إلا أنه لا يعلم له سماع من أنس .

* وأما رواية ثابت وأبان عنه :

ففى عبد الرزاق ٧٦/٦ .

أخبرنا معمر عن قتادة وثابت وأبان كلهم عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ؟ إن عندى مالا ليتيم ، فاشتريت به خمرا فتأذن لى أن أبيعها فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبى ﷺ : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشروب فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يأذن له النبى ﷺ فى بيع الخمر » ومعمر ضعيف فيمن تقدم .

قوله: باب (٦٠) ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب

قال : وفى الباب عن عمر وأبى سعيد

١٤٨/٢١١٥ - أما حديث عمر :

كذا وقع فى النسخة التى بين يدى ووقع عند غيره كنسخة الشارح وكذا النسخة التى عليها عارضة ابن العربى أنه ابن عمر وهذا الظاهر .
وحديث ابن عمر .

رواه البخارى ٨٨/٥ ومسلم ١٣٥٢/٣ وأبو عوانة ١٨٢/٤ و١٨٣ و١٨٤ وأبو داود ٩١/٣ وابن ماجه ٧٧٢/٢ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٤١/٤ والمشكل ٢٥٠/٧ وابن أبى شيبه ٢٧٤/٥ وابن حبان ٣٤٥/٧ وتمام فى فوائده ١٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٩ :

من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير إذنه أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية أحد إلا بأذنه »
والسياق للبخارى .

١٤٩/٢١١٦ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى :

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الله بن عصمة .

* أما رواية أبى نضرة عنه :

ففى ابن ماجه ٧٧١/٢ وأحمد ٨٧/٣ و٨٥ و٨٦ وأبى يعلى ٨٢/٢ وابن حبان ٣٤٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٠/٤ والمشكل ٢٥٣/٧ وابن جميع فى معجمه ص ٣٨٣ والحاكم ١٣٢/٤ والبيهقى ٣٥٩/٩ :

من طريق الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب فى غير أن تفسد وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل فى أن لا تفسد » والسياق لابن ماجه .
والحديث ضعفه البوصيرى من قبل إسناده حيث قال : « هذا إسناده ضعيف فيه الجريرى واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره يزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن أخرج له مسلم فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريرى فالحق أعلم » . اهـ
ويفهم من كلامه أن يزيد بن هارون تفرد به عن الجريرى وليس الأمر كذلك فقد تابعه حماد بن سلمة عند أحمد وعلى بن عاصم عند الطحاوى وسماع حماد منه قبل الاختلاط قال العجلي كما فى ثقافته ص ١٨١ فى ترجمة الجريرى « اختلط بآخره روى عنه فى الاختلاط : يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبى عدى وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط إنما الصحيح عنه : حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية . وعبد الأعلى من أصحابهم سماعا سمع منه قبل أن يختلط بشمان سنين وسفيان وشعبة صحيح » . اهـ إلا أن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل وفى حفظه شىء إلا أن رواية على بن عاصم وإن كان فى حفظه شىء مما يقوى ذلك . فإن هذه متابعة قاصرة لمؤمل وبذلك يحسن الحديث .

* وأما رواية عبد الله بن عصمة ويقال ابن عصم عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٩٣ وأحمد ٤٦/٣ وأبى عبيد فى غريبه ٢٦٣/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٤ والمشكل ٢٥٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٠/٩ وابن حبان فى الثقات ٥٧/٥ :

من طريق شريك عن عبد الله بن عصم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رفعه . قال : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلل صرار ناقة بغير إذن فإن خاتم أهلها عليها « والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ، ابن عاصم فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فقال عنه عن أبى سعيد قوله كما فى مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٤/٥ وغيره . والصواب رواية الوقف .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام

قال: وفى الباب عن عمر وابن عباس

١٥٠/٢١١٧ - أما حديث عمر:

فرواه البخارى ٤١٤/٤ ومسلم ١٢٠٧/٣ وأبو عوانة ٣٧١/٣ والنسائى ١٧٧/٧ وابن ماجه ١١٢٢/٢ وأحمد ٢٥/١ والبزار ٣٢٣/١ ويعقوب بن شيبة فى مسنده مسند عمر ص ٤٥ و٤٦ و٤٧ وأبو يعلى ١٢٥/١ والحميدى ٩/١ وعبد الرزاق ١٩٥/٨ و١٩٦ وابن أبى شيبة ١٨٧/٥ والترمذى فى علله الكبير ص ١٩٣ وابن الجارود ص ٢٠٠ والدارمى ٤٠/٢ وابن حبان ٥٠/٨ وابن بطة فى إبطال الحيل ص ٤٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٧ والدارقطنى فى العلل ٨٠/٢ والبيهقى ٢٨٦/٨ والطبرانى فى الأوسط ٧٠/٨:

من طريق طاوس وسعيد بن جبير والسياق لطاوس أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » والسياق للبخارى . وقد اختلف فى وصله وإرساله على طاوس فوصله عنه عمرو بن دينار من رواية ابن عيينة وورقاء بن عمر الشكرى وروح بن القاسم فى رواية عن روح وقال روح مرة عن عبد الله دينار عن ابن عمر عن عمر كما عند الطبرانى ومرة يجعله من مسند ابن عمر كما عند ابن حبان وقال ابن عيينة مرة وتابعه حماد بن زيد ومحمد بن مسلم الطائفى عن عمرو عن طاوس عن عمر وهذا مرسل إذ أسقطوا ابن عباس . وقد قدم البخارى والدارقطنى رواية ابن عيينة السليمة من السقط ففى علل الترمذى ما نصه: « سألت محمداً . فقال: حديث ابن عيينة أصح وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد » . اه وهو صنيعة فى

صحيحه وقال الدارقطني: « وقول روح بن القاسم وابن عيينة هو الصواب لأنهما حافظان ثقتان ». اهـ . إلا أنه يرد على من قدم هذه الرواية روايته الثانية .
خالف عمرًا على عامة الوجوه السابقة حظلة بن أبي سفيان إذ رواه عن طاوس وأرسله .

١٥١/٢١١٨ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو الوليد وسعيد بن جبير .

* أما رواية أبي الوليد عنه:

ففى أبى داود ٧٥٨/٣ وأحمد ٢٤٧/١ و٢٩٣ و٣٢٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٧/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢١/١ و٣٢٢ وابن حبان ٢١٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٠٠/١٢ والدارقطنى فى المؤلف ٢٠١/١ والبيهقى ١٣/٦ و١٤ والدولابى فى الكنى ٣٠/٢:
من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: « لعن الله اليهود - ثلاثًا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » والسياق لأبى داود .

وبركة وثقه أبو زرعة وغيره وأثبت الرواية له عن ابن عباس فالإسناد صحيح .
إلا أنه اختلف فى إسناده على خالد فقليل عنه ما سبق خالف فى ذلك هشيم إذ قال عنه عن أبى العريان المجاشعى عن ابن عباس كما فى علل ابن أبى حاتم ٢٢/٢ وقد وهم أبو زرعة هشيمًا فى هذا السياق وصوب الرواية السابقة .

* تنبيه:

وقع فى مؤتلف الدارقطنى أن بركة أبا الوليد اسمه خالد بن بشركة أبو الوليد ولم أر ذلك إلا فيه . وفى بقية المصادر بركة كما عند أبى داود وغيره .

* وأما رواية سعيد بن جبير:

ففى الكبير للطبرانى ٣٠ و٢٩/١٢:

من طريق الفيض بن وثيق الثقفى ثنا جرير عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » .

وفى الحديث علتان :

العلة الأولى : الخلاف فى سنده على سعيد بن جبير فقال عنه حبيب بن أبى عمرة ما تقدم . خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن عمر والراجح رواية ابن أبى ثابت لأمرين لكونه أوثق من ابن أبى عمرة الثانية أن ابن أبى عمرة سلك الجادة إلا أن السند إليه فيه ضعف .

العلة الثانية : عدم صحة السند إلى ابن أبى عمرة إذ الفيض قال فيه ابن معين كذاب خيىث ودافع عنه الحافظ فى اللسان إلا أن هذه المدافعة لا تخرجه عن الضعف .

قوله: باب (٦٢) ما جاء فى الرجوع فى الهبة

قال : وفى الباب عن ابن عمر

١٥٢/٢١١٩ - وحديثه .

رواه أبو داود ٨٠٨/٣ والترمذى ٤٤٢/٤ و٥٨٤/٣ والنسائى ٢٦٧/٦ و٢٦٨ وابن ماجه ٧٩٥/٢ وأحمد ٧٨ و٣٧/٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٤ وابن حبان ٢٨٩/٧ وابن أبى شيبة ١٩٩/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ والمشكل ٦٢/١٣ والخرائطى فى المسامىء ص ١٨٩ وابن الجارود ص ٣٣١ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ والدارقطنى ٤٣/٤ و٤٢/٣ والحاكم ٤٦/٢ والبيهقى ١٧٩/٦ :

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال : لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه ، والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على عمرو فساقه عنه حسين المعلم كما تقدم . خالفه عامر الأحول كما عند ابن عدى ٨٢/٥ إذ قال عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فسلك الجادة كذا أورد ابن عدى هذا فى ترجمة عامر دالاً على نقده عليه .

قوله: باب (٦٣) ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

١٥٣/٢١٢١ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه البخارى ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧١/٣ وأبو عوانة ٢٩٧/٣ وأبو داود ٦٦٢/٣

والترمذي ٥٨٦/٣ والنسائي ٢٦٨/٧ وأحمد ٢٣٧/٢ وأبو يعلى ٣٩/٦ وابن حبان ٧/٢٣٥ و٢٣٤ والبيهقي ٣١١/٥:

من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قاله نعم ، والسياق للبخاري .
* تنبيه:

وقع في الطحاوي: « داود بن الحسين » صوابه حصين .

١٥٤/٢١٢١ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وسعيد بن ميناء وواسع بن حبان .

* أما رواية عطاء وأبي الزبير عنه:

ففي البخاري ٣٨٧/٤ ومسلم ١١٧٤/٣ وأبي عوانة ٣٠٦/٣ وأبي داود ٦٦٩/٣ والنسائي ٢٦٣/٧ و٢٦٤ وأبي يعلى ٣٣٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ وابن حبان ٢٣٣/٧ والبيهقي ٣٠٩/٥:

من طريق ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا » والسياق للبخاري .
وقد اختلف فيه على ، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما تقدم وتابعه غيره كأبي عاصم النبيل وهشام بن يوسف الصنعاني . وقال ابن عيينة عنه عن عطاء عن جابر تابع ابن عيينة سعيد بن سالم عند أبي عوانة وكذا مغلد بن يزيد ، والظاهر صحة هذه الوجوه كلها .
* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

ففي مسلم ١١٧٥/٣ وأبي عوانة ٣٠٦/٣ و٣٠٧ وأبي داود ٦٩٤/٣ والترمذي ٥٩٦/٣ وابن ماجه ٧٦٢/٢ وأحمد ٣٦٤/٣ و٣٩١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤:

من طريق أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا . والسياق لمسلم .

* وأما رواية واسع بن حبان عنه:

ففي مسند أحمد ٣٦٠/٣ وأبي يعلى ٣١٩/٢ و٣٢٠ والطحاوي ٣٠/٤ وابن حبان ٢٣٥/٧ والبيهقي ٣١١/٥:

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال: « في كل جاد عشرة أوسق وما بقى يوضع في المسجد للمساكين » والسياق لأبي يعلى والسند حسن وابن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان .

قوله: باب (٦٥) ما جاء في كراهية النجش في البيوع

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس

١٥٥/٢١٢٢ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومجاهد .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٥٥/٤ ومسلم ١١٥٦/٣ وأبى عوانة ٢٧٢/٣ وأبى داود ٧١٦/٣ وأحمد ١٠٨/٢ والنسائى ٢٥٦/٧ و٢٥٧ وابن ماجه ٧٣٤/٢ وأبى يعلى ٣١٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٩/٤ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٤٤ وابن عدى ٢٣٨/٤ وابن حبان ٢٢٤/٧ والبيهقى ٣٤٧/٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع جبل الحبله ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » والسياق لأحمد .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي الكبير للطبرانى ٤١٩/١٢ .

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما فى صفحتها فإنما لها ما كتب لها . ولا تصروا الإبل والغنم لبيع فمن اشترى شاة مصراة فإنه بأحد النضرين إن ردها ردها بصاع من تمر » والسياق للطبرانى وليث ضعيف .

١٥٦/٢١٢٣ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه الزهري والحسن .

* أما رواية الزهري عنه :

ففي حديث أبي الفضل الزهري ٥٠٦/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تناجشوا » وابن إسحاق ضعيف .

* وأما رواية الحسن عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ١٣ .

قوله: باب (٦٦) ما جاء في الرجحان في الوزن

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

١٥٧/٢١٢٤- أما حديث جابر :

فرواه عنه وهب بن كيسان وعطاء ومحارب بن دثار .

* أما رواية وهب عنه :

ففي البخاري ٣٢٠/٤ ومسلم ١٠٨٩/٢ وأبي عوانة ١٢/٣ وأحمد ٣٧٥/٣ :

من طريق عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملى وأعيا فأتى على النبي ﷺ فقال : « جابر ؟ » فقلت : نعم ، قال : « ما شأنك ؟ » قلت أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت . فنزل يحججه بمحججه ثم قال : « اركب » فركبته فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ ، قال : « تزوجت ؟ » قلت : نعم قال : « بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : بل ثيبًا ، قال : « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » قلت : إن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . قال : « أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس الكيس » ثم قال : « أتبيع جملك » قلت : نعم ، فاشتره منى بأوقية ثم قدم رسول الله ﷺ قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال : آلان قدمت ؟ قلت : نعم . قال : « فدع جملك فادخل فصل ركعتين » فدخلت فصليت فأمر بلالاً أن يزن له أوقية فوزن لى بلال فأرجح فى الميزان . فانطلقت حتى وليت فقال : « ادعوا لى جابرًا » . قلت : الآن يرد على الجمل ولم يكن شىء أبغض لى منه قال : « خذ جملك ولك ثمنه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٤٨٥/٤ ومسلم ١٢٢٤/٣ وأبى عوانة ٢٥٣/٣ وأحمد ٣٩٧/٣ :

من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ثم اقتصر بنحو رواية وهب وفيه : « فلما قدمنا المدينة قال يا بلال : اقضه وزده » الحديث .

* وأما رواية محارب عنه :

ففي البخارى ١٩٤/٦ ومسلم ١٢٢٣/٣ وأبى عوانة ٣٥٣/٣ وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٦٣ و٣٠٢ وغيرهم .

من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزورًا وذكر الحديث وفيه « ووزن لى ثمن البعير » والسياق للبخارى . وقد جاءت روايات عدة عن جابر فى شأن بعيره إلا أنه إنما ذكر الوزن فى بعضها وكان الاختصار على ما تقدم .

١٥٨/٢١٢٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٩/٦ و٣٥٠ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٢/٣ و١٠٨٣ والعقلى فى الضعفاء ٤/٤٥٤ وابن حبان فى المجروحين ٥١/١ والنهرى فى المجلس الناصح الكافى والأنيس الناصح الشافى ١٦٤/٤ والبيهقى فى الشعب رقم ٦٢٤٤ :

من طريق يوسف بن زياد الواسطى نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى القاضى عن الأغر أبى مسلم عن أبى هريرة قال : دخلت يومًا السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزازين فاشتري سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان قال : فقال له رسول الله ﷺ : « اتزن وأرجح » فقال الوزان : إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له : كفى بك من الجفاء فى دينك أن لا تعرف نبيك ﷺ فطرح الميزان ووثب إلى يد النبى ﷺ يقبلها ف جذب رسول الله ﷺ يده منه وقال : « هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها إنما أنا رجل منكم فزن وأرجح » وأخذ رسول الله ﷺ السراويل قال : أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل قال : نعم وبالليل والنهار وفى السفر والحضر فإنى امرت بالتستر فلم أجد شيئًا أستر منه » .

والسياق للطبرانى وقد ذكر أن الإفريقى تفرد به وهو معلوم الضعف وضعف الحديث

الهيثمى فى المجمع بيوسف وهو صنع العقلى حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

قوله: باب (٦٧) ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبادة وجابر

١٥٩/٢١٢٦ - أما حديث أبي اليسر:

فرواه عنه عبادة بن الوليد وربيع وحنظلة وعون بن عبد الله وأبو غطفان المري وأبو

يونس ومحمد بن الحسين .

* أما رواية عبادة بن الوليد عنه:

ففي مسلم ٢٣٠١/٤ و٢٣٠٢ والطبراني في الكبير ١٦٨/١٩ و١٦٩ وابن حبان

٢٥١/٧ والطحاوي في المشكل ٤٢٣/٩ و٤٢٤ والحاكم ٢٨/٢ والبيهقي ٣٥٧/٥

والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨٢/١:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له، ومعه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافى، وعلى غلامه بردة ومعافى، فقال له أبي: يا عم إنى أرى في وجهك سفة غضب، قال: أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال: فأتيت أهله فسلمت، فقلت: أثم هو قالوا: لا فخرج على، ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمى . فقلت: اخرج إلى، فقد علمت أين أنت . فخرج . فقلت: ما حملك على أن اختبأت منى؟ قال أنا والله أحدثك . ثم لا أكذبك . خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعذك فأخلفك . وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسراً، قال: قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . قلت: الله . قال: الله . فأتى بصحيفة فمحاها بيده . فقال: إن وجدت قضاء فاقضى . وإلا أنت في حل فاشهد بصرى عيني هاتين ووضع إصبعه على عينيه وسمع أذنى هاتين ووعاه قلبى هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول: « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله » والسياق لمسلم والحديث طويل جداً .

* وأما رواية ربيع عنه:

ففي أحمد ٤٢٧/٣ وعبد بن حميد ص ١٤٧ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٨١/١

و٢٨٢ وابن أبى شيبة ٢٥٦/٥ و٣٦٣ وابن أبى الدنيا في قضاء الحوائج ص ٨٧ والطحاوي

فى المشكل ٤٢٤/٩ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ٨٣ والدارمى ١٧٦/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٥/١٩ و١٦٦ .

من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعى عن أبى اليسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من انظر معسرًا أو وضع عنه أظله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وقال: فبزق فى صحيفته فقال: اذهب فهى لك لغريمه وذكر أنه كان معسرًا والسياق للدارمى وسنده صحيح .

* وأما رواية حنظلة بن قيس عنه:

ففى أحمد ٤٢٧/٣ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج ص ٨٦ والطحاوى فى المشكل ٤٢٦/٩ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٧٥/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١٩ والبيهقى ٢٧/٦ و٢٨:

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن حنظلة بن قيس عن أبى اليسر صاحب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « من أحب أن يظله الله فى ظله فليُنظر معسرًا أو ليضع له » والسياق لابن ماجه والإسناد حسن .

- * وأما رواية عون بن عبد الله عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٦٦/١٩ والأوسط ١٨٤/٥ و١٨٥:

من طريق عاصم بن سليمان عن عون بن عبد الله بن عتبة قال: كان لأبى اليسر على رجل دين فأتاه يتقاضاه فى أهله فقال للجارية قولى ليس هو هاهنا فسمع صوته فقال: اخرج فقد سمعت صوتك فخرج إليه فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: العسر قال: الله قال: اذهب فلك ما عليك إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أنظر معسرًا أو وضع له كان فى ظل الله يوم القيامة أو فى كنف الله » وقد قيل لا سماع لعون من أحد من الصحابة .

* وأما رواية أبى غطفان المرى عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ١٣/٥:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن أبى غطفان المرى قال: سمعت أبا اليسر بن عمرو الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ: « من أنظر معسرًا أو رفق به أظله الله فى ظله » وابن لهيعة بين أمره وذكر الطبرانى أنه تفرد به عن شيخه . وقد اضطرب ابن لهيعة فى

إسناده فمرة يرويه كما تقدم ومرة يقول ثنا أبو يونس أن أبا اليسر حدثه فذكره كما عند الطبراني في الكبير ١٦٧/١٩ .

* وأما رواية أبي يونس عنه :

فتقدمت آنفاً .

* وأما رواية محمد بن الحسين عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦٦/١٩ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي اليسر قال : قال النبي ﷺ : « من سره أن يستظل من فور جهنم فليُنظر غريماً أو يدع لمعسر » .

وقد وقع في إسناده اختلاف فقال حاتم بن إسماعيل ما تقدم وقال يعقوب بن حميد ثنا محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي اليسر وقد جوز مخرج الكتاب وجود سقط في الإسناد وعزز ذلك بأن السقط هو المحتمل القوي ليوافق عنوان الطبراني حيث جعل الحديث فيما يرويه محمد بن علي بن الحسين عن أبي اليسر .

٢١٢٧/١٦٠- وأما حديث أبي قتادة :

فرواه عنه عبد الله بن أبي قتادة ومحمد بن كعب القرظي وأبو بكر المكي ومعتب وأبو صالح .

* أما رواية عبد الله بن أبي قتادة :

ففي مسلم ١١٩٦/٣ وأبي عوانة ٣٤٤/٣ والطحاوي في المشكل ٤٢٢/٩ وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ص ٨٦ وابن جميع في معجمه ص ٢٨٠ وابن عدى ٢٧٧/٦ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه . ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : الله قال : الله . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فليُنفس عن معسر أو يضع عنه » والسياق لمسلم ولم أر ليحيى تصريحاً .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

ففي أحمد ٣٠٨/٣٠٠ وابن أبي شيبة ٢٥٧/٣٦٢ وعبد بن حميد ص ٩٧ والدارمي ١٧٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن أبا

قتادة كان له على رجل دين فكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال: نعم هو في البيت فتاداه يا فلان اخرج فإنني قد أخبرتك أنك هاهنا فخرج إليه فقال ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر وليس عندي شيء فقال الله إنك لمعسر؟ قال: نعم قال فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» والسياق لعبد بن حميد . وإسناده حسن .

* وأما رواية أبي بكر المكي عنه:

ففي الجزء السادس من الفوائد المتتقة الأفراد عن الشيوخ الثقات لمؤمل بن أحمد الشيباني ص ١٦٦ وابن شاهين في فضائل الأعمال ص ٣٧١:
من طريق الفضيل عن أبي حريز أن أبا بكر المكي حدثه قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يستظل في ظل العرش فليتنظر معسرا أو يترك له» والسياق للشيباني وعقبه بقوله:
«هذا حديث غريب من حديث أبي حريز قاضي سجستان عن أبي بكر تفرد به الفضيل عنه» . اهـ .

وأبو بكر المكي ذكره البخاري في الكنى ص ١١ بقوله: «أبو بكر المكي رأى أنسا وابن المسيب» . اهـ فقوله رأى أنسا يفهم منه أن لا سماع له منه إنما مثله كمثل الأعمش في أنس فإذا كان هذا في شأن أنس فبالأحرى عدم سماعه ممن توفي قبل أنس بأربعين عاما أو نحوه وهو أبو قتادة .

تنبيهان:

الأولى: ضعف الحديث مخرج الفوائد للشيباني بالفضل بن ميسرة ولم أر له سلفا إلا أن يكون اعتمد على ذلك بقول ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد قال: قلت: للفضل بن ميسرة أحاديث أبي حريز قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من انسان» . اهـ فإذا كان هذا مصدرة فمن يك على هذه السمة فالمعلوم أن المختار في أصول الحديث أنه إذا لم يقع على الكتاب أى تغيير فإن الجواز مع التحديث من ذلك الكتاب كائن .

الثاني: ذكر مخرج كتاب ابن شاهين أنه لم يجد لأبي بكر المكي ترجمة وهو محجوج بما تقدم .

* وأما رواية معتب عنه:

ففي المشكل للطحاوى ٤٢٦/٩:

من طريق يحيى بن جعفر قال: أخبرني يزيد بن الهاد عن معتب مولى أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنه سمع أبا قتادة السلمى يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» ومعتب ذكره ابن حبان في الثقات ٤٦٢/٥ والبخارى في التاريخ ٦٢/٨ وأثبت له سماعًا من أبي قتادة ولم يوثقه وذكر أنه روى عنه من هنا فحسب .
* وأما رواية أنس عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧١/٣:

من طريق عبد العزيز بن داود الحرانى ثنا أبو هلال عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أحسبه عن أنس عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يأمن من غم يوم القيامة فلينظر معسرًا أو ليضع عنه» وأبو هلال لا أعلم حاله ويكفى فى ضعف الإسناد وجود الشك .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣١/٥ وابن أبي حاتم فى العلل ٣٨٧/١:

من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي قتادة وجابر أن النبى ﷺ قال: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرًا» .

وإسماعيل ضعيف فى المدنيين وهذا من ذلك والراوى عنه هشام بن عمار وقد قال أبو حاتم هذا حديث باطل كذب وقد أدخل على هشام . اهـ .

١٦١/٢١٢٨ - وأما حديث حذيفة:

فرواه البخارى ٣٠٧/٤ ومسلم ١١٩٤/٣ وأبى عوانة ٣٤٦/٣ وابن ماجه ٨٠٨/٢ وأحمد ٣٩٥/٥ والبيهقى ٣٩٩/٧ والبزار ٢٤٤/٧ وابن أبي شيبه ٢٥٨/٥ والدارمى ٣٦٣ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٨١:

من طريق منصور وغيره عن ربعى بن حراش عن حذيفة ؓ قال: قال النبى ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئًا قال: كنت أمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر . قال: فتجاوزوا عنه» والسياق للبخارى .

١٦٢/٢١٢٩ - وأما حديث ابن مسعود:

كذا وقع فى النسخة التى بيدى والشارح إنما خرج حديث أبى مسعود الواقع فى الباب

فبان بهذا أن الصواب ذكر حديث أبي مسعود في الباب وحديث أبي مسعود .
رواه مسلم ١١٩٥/٣ و ١١٩٦ و الترمذى ٥٩٠/٥ و ٥٩١ و أحمد ١٢٠/٤ و البخارى
فى الأدب المفرد ص ١١٠ وابن أبى شيبه ٢٥٦/٥ و ٣٦٣ و الطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٤
وأبو عوانة ٣٤٦/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠١/١٧ والحاكم ٢٩/٢ :
من طريق الأعمش عن شقيق عن أبى مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب
رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان
موسراً فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله ﷻ : نحن أحق بذلك
منه ، تجاوزوا عنه » والسياق لمسلم .
١٦٣/٢١٣٠ - وأما حديث عبادة :

ففى قضاء الحوائج لابن أبى الدنيا ص ٤٠ .
من طريق جعفر بن سليمان الضبعى نا هشام عن عبادة بن أبى عبيد قال : قال
رسول الله ﷺ : « من سره أن تنفس كربته وأن تستجاب دعوته فليسر على معسر أو
ليدع له فإن الله يحب إغاثة اللهفان . قال جعفر : قيل لهشام : ما اللهفان ؟ قال : هو والله
المكروب » وذكر مخرج الكتاب أيضاً عن السيوطى فى جمع الجوامع أنه عزى هذا
الحديث إلى ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج .
وعلى أى يحتاج إلى نظر فى عبادة فإنى لم أجده فى الكتب المصنفة فى الصحابة لا
سيما الإصابة .

١٦٤/٢١٣١ - وأما حديث جابر :
فأسقطه الشارح وتقدم تخريجه فى حديث أبى قتادة من رواية أبى صالح عنه من هذا
الباب .

قوله: باب (٦٨) ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم

قال : وفى الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفى

١٦٥/٢١٣٢ - أما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ١٨ .

١٦٦/٢١٣٣ - وأما حديث الشريد بن سويد الثقفى :

فرواه أبو داود ٤٥/٤ والنسائى ٣١٦/٧ و ٣١٧ وابن ماجه ٨١١/٢ وأحمد ٢٢٢/٤

و٣٨٨ و٣٨٩ ودعلج في مسند المقلين ص ٣٧ و٣٨ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٩٠/٢
و٣٩١ ومصنفه ٢٨٧/٥ والبخارى في التاريخ ٢٦٠/٤ والطحاوى في المشكل ٤١٠/٢
وابن حبان كما في زوائده ص ٢٨٣ والطبرانى في الكبير ٣٨٠/٧ و٣٨١ والحاكم ١٠٢/٤
والبيهقى ٥١/٦ :

من طريق وبرة بن أبى دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن
رسول الله ﷺ قال: « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال ابن المبارك يحل عرضه:
يغلظ له وعقوبته: يحبس له » والسياق لأبى داود .

ومحمد هو بن عبد الله بن ميمون ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما ولم يذكر
فيه جرّحاً أو تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات وأثنى عليه من روى عنه هنا وبهذه القرائن
حسن حديثه بعض المعاصرين وسبقهم الحافظ فى الفتح . وفى الواقع أن هذا لا يتمشى
على الحسن لذاته ولا لغيره كما هو معلوم من تعريفهما، هذا مع أن ابن المدينى قال فيه
« مجهول لم يرو عنه غير وبرة » . اهـ فالصواب ضعف الحديث .

قوله: باب (٦٩) ما جاء فى الملامسة والمنابذة

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر

١٦٧/٢٢١٣٤- أما حديث أبى سعيد:

فرواه البخارى ٣٥٨/٤ و٣٥٩ وفى الأدب المفرد له ص ٤٠١ ومسلم ١١٥٢/٣ وأبو
عوانة ٢٥٥/٣ و٢٥٦ و٢٥٧ وأبو داود ٦٧٣/١ و٦٧٤ و٦٧٥ والنسائى فى الصغرى ٢٦٠/٧
و٢٦١ والكبرى ٤٩٦/٥ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٩٥/٣ وأبو يعلى ٤٥٩/١ و٤٦٠
والحميدى ٣٢٠/٢ وعبد الرزاق ٢٢٦/٨ و٢٢٨ وابن أبى شيبة ٢٧٠/٥ والمروذى فى
السنة ص ٦٠ وابن الجارود ص ٣٠٢ والدارمى ١٦٩/٢ وابن حبان ٢٢٦/٧ والبيهقى
٣٤٢/٥ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد ؓ أخبره أن رسول الله ﷺ
نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، ونهى عن
اللامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر فيه » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عقيل ويونس وصالح وابن جريج فى رواية عنه
ما تقدم . خالفهم معمر فى رواية عنه وكذا ابن جريج فى رواية عنه إذ قالاه عنه عن عمر بن

سعد عنه وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالغلط . وقال الليث ورواية عن ابن جريج عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وهى فى الصحيح وغيره وقال جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه وقال ابن عيينة ومعمّر فى رواية عنه عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد .

وهذه فى الصحيح أيضًا وقد قال الدارقطني على هذه الرواية والرواية الأولى « ويشبه أن يكونا صحيحين » . اه قلت وهو اختيار البخارى إذ خرج المخرجين فى الباب .

* وأما رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عنه :

فيأتى تخريجها فى اللباس برقم ٢٤ .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٣٥٩/٤ وأبى داود ٦٧٣/٣ و٦٧٤ والنسائى ٣٦١/٧ وابن ماجه ٧٣٣/٢ وأحمد ٦٦٦/٣ و٩٥ والسنة للمروزي ص ٥٩ و٦٠ :

من طريق معمّر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين : الملامسة والمنابذة » والسياق للبخارى .

١٦٨/٢١٣٥ - وأما حديث ابن عمر :

فتقدم تخريجه فى النكاح رقم الباب ٣١ .

قوله: باب (٧٠) ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر

قال: وفى الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى

١٦٩/٢١٣٦ - أما حديث ابن أبى أوفى :

فرواه عنه ابن أبى المجالد وأبو إسحاق .

* أما رواية ابن أبى المجالد عنه :

فرواها البخارى ٤٣٠/٤ وأبى داود ٧٤٢/٣ و٧٤٣ والنسائى ٢٨٩/٧ و٢٩٠ وابن ماجه ٧٦٦/٢ وأحمد ٣٨٠/٤ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ وابن حبان ٢١٠/٧ :

من طريق الشيبانى حدثنا محمد بن أبى المجالد قال : « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما فقال : سله هل كان أصحاب النبى ﷺ فى عهد النبى ﷺ يسلفون فى الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت إلى من كان أصله عنده ثم قال : ما

كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسأله فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا « والسياق البخارى .

* وأما رواية أبى إسحاق عنه:

ففى أبى داود ٧٤٣/٣:

من طريق عبد الملك بن أبى غنية حدثنى أبو إسحاق عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما ففيل له فمن له ذلك ؟ قال: ما كنا نسألهم « وإسناده صحيح .

١٧٠/٢١٣٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي:

فتقدم تخريجه فى هذا الباب فى الحديث السابق .

قوله: باب (٧٤) ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع

قال: وفى الباب عن ابن عمر وأبى الحمراء وابن عباس وبريدة وأبى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان

١٧١/٢١٣٨ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

ففى أحمد ٥٠/٢ والبخارى كما فى زوائد ٨٢/٢ والطبرانى فى الأوسط ٦٣/٣ و٦٤: من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال: « مر النبى ﷺ بأصحاب الطعام فرأى طعاما حسنا فأدخل يده فيه فإذا تحته طعام ردىء فقال: « بع ذا على حدة وذا على حدة من غشنا فليس منا » وأبو معشر هو نجيع بن عبد الرحمن ضعيف وقد تفرد به عن نافع كما قال الطبرانى .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى الدارمى ١٦٤/٢ وابن السماك فى الفوائد الجزء ٩/ص ٦٤ والدولابى فى الكنى ٣٣/٢ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٤٨/١:

من طريق أبى عقيل الباهلى عن القاسم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن

رسول الله ﷺ مر على سوق المدينة على طعام أعجبه حسنه فوقف رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الطعام فأخرج شيئاً ليس كالظاهر فأفف لصاحب الطعام ثم نادى: «يا أيها الناس إنه لا غش بين المسلمين ليس منا من غشنا» والسياق لابن السماك وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكل ضعيف .

* تنبيه:

وقع فى الدارمى «القاسم بن عبد الله» صوابه ما تقدم .

١٧٢/٢١٣٩ - وأما حديث أبى الحمراء:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٩٦ وابن ماجه ٧٤٩/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٩٩/٤ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وأبو نعيم الأصبهاني فى الرواة عن أبى نعيم ص ٥٣ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١٩٩/٢٢:

من طريق يونس بن أبى إسحاق عن أبى داود عن أبى الحمراء . قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» وأبو داود هو الأعمى وقد كذب وفى علل المصنف ما نصح: «سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال: لا يصح لأبى الحمراء عن النبى ﷺ حديث . قلت له لم لأن أبا داود روى عنه؟ قال: نعم . قلت: أبو داود هو نفع الأعمى قال: نعم . وهو ذاهب الحديث لا أكتب حديثه . قلت أبو الحمراء ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه .

١٧٣/٢١٤٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى غريب الحديث للحربى ٦٥٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢١/١١:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا» والسياق للطبرانى والسند حسن .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففى زوائد مسند الحارث ص ٧١-٨٠ .

قال: حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه عن أبى عائشة السعدى عن يزيد بن عمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما قالوا:

خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه : « ومن غش مسلماً في بيع وشراء فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين » . قال الحافظ في المطالب ١٠٤/٢ : « هذا حديث موضوع » . اهـ .

وداود مشهور بالكذب .

١٧٤/٢١٤١ - وأما حديث بريدة :

فرواه الروياني في مسنده ٦٥/١ :

من طريق ليث عن عثمان بن عمير عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من حلف بالأمانة فليس منا ومن غش امراً مسلماً في أهله وخادمه فليس منا » وليث ضعيف وشيخه كذلك بل أشد منه .

١٧٥/٢١٤٢ - وأما حديث أبي بردة :

فرواه أحمد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤ والبخاري ٢٥٨/٩ وابن أبي شيبة ٣٨٣/٥ والطبراني في الكبير ١٩٨/٢٢ والبخاري في التاريخ ٢٢٧/٨ والحاكم في المستدرک ٩/٢ والدارقطني ٢٤/٦ : من طريق شريك وعمار بن رزيق وقيس بن الربيع والسياق لشريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عمه يعني أبا بردة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : من غشنا فليس منا . وقد اختلف فيه على شريك فقال عنه الأسود بن عامر والحماني ما تقدم .

خالفهما معاوية بن هشام إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير أو عمير بن جميع عنه . وقال حجاج وسويد بن عمرو عنه عن عبد الله بن عيسى عن جميع أو عن ابن جميع عنه . وقال منجاب عنه عن وائل أبي بكر عن البراء عنه عن أبي بردة ووههم الدارقطني منجاب والظاهر أن هذا الاضطراب من شريك لسوء حفظه خالف شريكاً في جميع الوجوه المتقدمة قيس بن الربيع إذ قال عنه عن عبد الله بن عيسى عن سعيد بن عمير عن عمه أبي بردة .

خالفهما عمار بن رزيق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عمير بن سعيد عن عمه . وعلى أي جميع مختلف فيه قال البخاري : فيه نظر وقال ابن حبان : جميع بن عمير من أكذب الناس ، وقال أبو حاتم محله الصدق صالح الحديث « وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه أحد على أنه قد روى عنه جماعة » . اهـ وقد مال الحافظ إلى تحسين حديثه والصواب ضعفه لا سيما عند التفرد كما قال ابن عدي ولا أعلم من تابعه هنا .

* تنبيه:

وقع عند ابن أبي شيبه « عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة » والصواب حذف عامر من السند .

١٧٦/٢١٤٣ - وأما حديث حذيفة:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٨/١:

من طريق الهيثم بن جميل عن قيس بن الربيع عن فضيل بن جرير عن مسلم بن مخراق عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منا » وفى قيس كلام مطول وخلاصة ذلك أنه يحتاج إلى متابع ولا أعلم من تابعه هنا .

قوله: باب (٧٥) ما جاء فى استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن

قال: وفى الباب عن أبي رافع

١٧٧/٢١٤٤ - وحديثه .

رواه مسلم ١٢٢٤/٣ وأبو عوانة ٤٠٨/٣ و٤٠٩ وأبو داود ٦٤١/٣ و٦٤٢ والترمذى ٦٠٠/٣ والنسائى ٤٦١/١ و٤٦٢ والدارمى ١٧٠/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٩/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/١ و٢٨٨ وعبد الرزاق ١١٠/٤ والطيالسى ص ١٣٠:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال: « اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم فقال عنه مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومسلم بن خالد وخارجة بن مصعب ما تقدم .

خالفهم يحيى بن محمد بن قيس كما عند أبي عوانة إذ قال عن زيد عن أبيه عن أبي رافع والصواب الأول وابن قيس ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف .

* تنبيه:

وقع فى النسخة التى بين يدي بعد ذكر حديث أبي رافع بحديثين مخرجين فى الباب قوله: « وفى الباب عن جابر » ثم عقب ذلك بذكره مسندًا وأخشى أن قوله وفى الباب عن جابر غلط لا سيما وأن حديث جابر ساقط من نسخة الشارح .

كتاب الأحكام
عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء في القاضي**قال: وفي الباب عن أبي هريرة**

١/٢١٤٥ - وحديثه .

فرواه أبو داود ٤/٤ و٥ و٥/٦٠٥ والترمذي ٣/٤٦٢ وابن ماجه ٢/٧٧٤ وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٦٥ وأبو يعلى ٥/٣٣٢ و١١٠/٦ وابن أبي شيبة ٥/٣٥٧ و٣٥٨ وابن عدى فى الكامل ١/٢٢٢ و٢/٣٢ و٣/٩٤ و٤/١٦٣ ووکیع فى أخبار القضاة ١/٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٢/٦٦٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٢٦ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٢٣ و٤/٧٦ و٩/٤٩ والصغير ١/١٧٦ والقضاعى فى مسند الشهاب ١/٢٤٦ و٢٤٧ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٠٣ و٢٠٤ والعلل ١٠/٣٩٧ والحاكم ٤/٩١ وحمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص ١٠١ والبيهقى ١٠/٩٦:

من طريق عمرو بن أبى عمرو وعثمان بن محمد الأحنس ومحمد بن إبراهيم وداود بن خالد أبى سليمان الليثى وابن عجلان وزيد بن أسلم وبعض المدنيين كلهم عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة والسياق لعمرو بن أبى عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» والسياق لأبى داود وقد اختلف فى وصله وإرساله ورفع ووقفه وذلك على غالب من رواه عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى كما اختلف مَنْ وصل أو أرسل فى سياق الإسناد .

أما الخلاف فيه على عثمان فرواه عنه عبد الله بن جعفر وابن أبى ذئب وعبد الله بن سعيد بن أبى هند ويوسف بن سيار وعثمان بن الضحاك ووقع عن هؤلاء الاختلاف أيضًا . أما الخلاف فيه على ابن جعفر .

فقال عنه أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور وهشام بن عبيد الله فى رواية عن عثمان بن محمد عن المقبرى والأعرج عن أبى هريرة رفعه ويفهم من صنع الدارقطنى فى العلل تصويب من قال عن المقبرى وحده وأن من زاد الأعرج لم يصب كما يفهم من عبارته أن الزائد لذكر الأعرج هو عبد الله بن جعفر إلا أنه سيأتى من غير من تقدم ذكر الأعرج .

خالفهم أبو عامر العقدى إذ قال عنه عن عثمان عن الأعرج عن أبى هريرة رفعه . خالفهم هشام بن عبيد الله فى رواية إذ قال عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن إبراهيم

عن المقبري والأعرج عنه رفعه وذكر وكيع صاحب كتاب القضاة أن هذا السياق غلط وقع من شيخه وقال عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عنه عن عثمان عن سعيد المقبري عنه وقال إسحاق بن جعفر بن محمد عنه عن عثمان بن محمد عن سعيد المقبري عن أبيه عنه كما في أوسط الطبراني .

وأما الخلاف فيه على ابن أبي ذئب .

فقال عنه يحيى سعيد وبشار بن عيسى عن عثمان عن سعيد المقبري عنه وقال حماد بن خالد ومعن بن عيسى عنه عن عثمان عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقال عبيد الله بن عبد المجيد وعبد الله بن مسلمة القعنبي عنه عن عثمان عن سعيد عنه ولم يبيننا من سعيد وقال عبد الله بن نافع عنه عن عثمان عن ابن المسيب مرسلاً وقال روح بن عبادة عنه عن عثمان عن ابن المسيب من قوله .

وأما الخلاف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند .

فقال عنه الدراوردي عن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال خارجة بن مصعب عنه عن سعيد المقبري عنه باسقاط عثمان وقال يحيى بن حاجب عنه عن أبيه عن ابن أبي موسى رفعه وضعف وكيع صاحب كتاب القضاة هذه الرواية من أجل يحيى بن حاجب .

وقال مغيرة بن عبد الرحمن وحميد بن الأسود وصفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأما يوسف وعثمان فلا أعلم عنهما اختلافاً إلا أن يوسف قال عن عثمان عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً وقال عثمان بن الضحاك عن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وأما الخلاف فيه على زيد بن أسلم فذلك من رواية الثوري عنه وقد رواه عن الثوري عصام بن يزيد وزيد بن الحباب وبكر بن بكار وعبد العزيز بن أبان وإبراهيم .

إلا أنه وقع عنهم اختلاف . أما الخلاف على عصام . فقليل عنه عن الثوري عن رجل عن عمارة بن غزية عن المقبري عنه وذكر ابن عدى أن المبهم هو إبراهيم بن أبي يحيى وقليل عن عصام عن الثوري عن رجل لم يسمه عن المقبري .

وأما الخلاف على بكر بن بكار .

فقال عنه الحسن بن محمد بن الصباح عن الثوري عن زيد بن أسلم عن المقبري عنه .
وقال صرد بن حماد عنه عن الثوري عن زيد عن أبي سعيد عنه وقد تابع صرد عمر بن
شبه وأبو الأزهر .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني عنه عن الثوري عن زيد عن سعيد أو أبي سعيد عنه
ورواه مرة بدون شك إذ قال سعيد المقبري والظاهر أن هذا الخلاف من بكر فان في حفظه
شيء .

خالف جميع من تقدم في الثوري زيد بن الحباب إذ قال عنه عن أبي عباد عن سعيد
عن أبيه عنه وقال مرة عنه عن أبي عباد عن أبيه عن سعيد المقبري عنه وزيد ضعيف في
الثوري وأبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقبري متروك .

خالف زيداً في الثوري إبراهيم بن هراسة إذ قال عنه عن عمارة بن غزية عن سعيد عنه
وحمل الغلط في هذا صاحب كتاب القضاة عبد العزيز بن أبان المتابع لابن هراسة وقد
خرج عبد العزيز من عهده بالمتابعة خالف جميع من تقدم في جميع الروايات وكيع بن
الجراح إذ قال عن بعض المدنيين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .
وعلى أي الحديث فيه اضطراب .

وأما ابن عجلان فقال عن المقبري عنه والمعلوم أنه ضعيف فيه .

* تنبيه :

وقع في كتاب القضاة فضل بن سليمان صوابه فضيل .
وقع في ابن أبي شيبة يعلى بن منصور صوابه معلى ووقع في علل الدارقطني بكير
صوابه بكر .

قوله: باب (٢) ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر

٢١٤٦/٢- أما حديث عمرو بن العاص:

فرواه البخاري ٣١٨/١٣ ومسلم ١٣٤٢/٣ وأبو عوانة ١٦٧/٤ و١٦٨ وأبو داود ٦/٤
والنسائي في الكبرى ٤٦١/٣ وابن ماجه ٧٧٦/٢ وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ وابن عبد الحكم
في تاريخ مصر ص ٢٢٧ و٢٢٨ والطحاوي في المشكل ٢٢٣/٢ وابن الأعرابي في معجمه
١٠٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ والدارقطني ٢١١/٤ والبيهقي ١١٨/١٠ و١١٩ والطبراني

في الأوسط ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٦٠/٧ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم ثم أخطأ فله أجر » قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبي ﷺ والسياق للبخاري .

٢١٤٦/٣- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٢٠١/١ و٢٠٠/١ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٢٨ والدارقطنى ٢٠٣/٤ :

من طريق فرج بن فضالة الحمصى نارية بن يزيد عن عقبة بن عامر قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لى : « قم يا عقبة اقض بينهما » قلت : يا رسول الله أنت أولى بذلك منى فقال : « وإن كان كذلك » قال : قلت : على ما أقضى ؟ قال : « إنك إن قضيت فأصببت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد » والسياق للرويانى . وقد اختلف فيه على فرج فقال عنه يزيد بن هارون ومحمد بن فرج بن فضالة ومحمد بن بكار وشبابة بن سوار ويزيد بن هارون وأبو النضر ما تقدم وقال أبو النضر فى رواية وكذا يزيد بن هارون فى رواية بهذا الإسناد جاعلاً الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه إلا أن رواية يزيد بن هارون عند الدارقطنى جاعل الحديث من مسند عبد الله بن عمر .

وعلى أى الظاهر أن هذا الخلط من فرج بن فضالة إذ إنه سعى الحفظ .

قوله: باب (٤) ما جاء فى الإمام العادل

قال : وفى الباب عن عبد الله بن أبي أوفى

٢١٤٨/٤- وحديثه :

رواه عنه أبو إسحاق الشيبانى والشعبى .

* أما رواية أبي إسحاق الشيبانى عنه :

فرواه الترمذى ٦٠٩/٣ والبزار ٢٧٣/٨ وابن حبان ص ٣٧٠ كما فى زوائده والحاكم

٩٣/٤ والبيهقى ٨٨/١٠ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٦ :

من طريق عمران القطان عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» والسياق للترمذى .

* وأما رواية الشعبى عنه ففى أخبار القضاة لوكيع ٣٥/١:

من طريق داود بن الزبرقان عن نصر بن أبي نصر عن فراس عن الشعبى عن عبد الله بن أبي أوفى أن نبى الله ﷺ قال: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه» وداود متروك .

قوله: باب (٦) ما جاء فى إمام الرعية

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٥/٢١٤٩ - وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٣٥٢/٢:

من طريق أبي على الرحبى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى شيئاً من أمور الناس فلم ينظر فى حوائجهم لم ينظر الله تعالى له فى حاجته يوم القيامة» وأبو على هو الحسين بن قيس متروك .
* تنبيه:

ذكر الشارح أن مراد الترمذى لحديث ابن عمر «كلكم راع» وهذا غير صواب إذ ليس هو الموافق للحديث الذى ذكره فى الباب وهو حديث عمرو بن مرة أبى مريم .

قوله: باب (٨) ما جاء فى هدايا الأمراء

قال: وفى الباب عن عدى بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وأبى حميد وابن عمر

٦/٢١٥٠ - أما حديث عدى بن عميرة:

فرواه مسلم ١٤٦٥/٣ وأبو عوانة ٣٨٨/٤ وأبو داود ١٠/٤ وأحمد ١٩٢/٤ والحميدى ٣٩٦/٢ وابن أبى شبة فى مسنده ٢٧٧/٢ ومصنفه ٢٢٩/٥ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٩ وابن خزيمة ٥٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٤/٤ وابن قانع فى معجمه ٢٩٢/٢ و٢٩١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٠٦/١٧ و١٠٧ وأبو الشيخ فى جزئه ص ١٠١ والبيهقى ١٥٨/٤:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد وغيره عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار . كآنى أنظر إليه فقال يا رسول الله : اقبل عنى عملك . قال: « وما لك » سمعتك تقول كذا وكذا قال: « وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره . فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى » والسياق لمسلم .

٧/٢١٥١- وأما حديث بريدة:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٣ وابن خزيمة ٤/١٣٤ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٨٧ والحاكم ١/٤٠٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ص ١١٨:

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » والسياق لأبى داود وهو على شرط مسلم إلا أن أبا عاصم راويه عن عبد الوارث كان يشك فى وصله وإرساله إذ قال بعد ذكر إسناده « لا أدري هو عن أبيه أم لا » . اهـ .

٨/٢١٥٢- وأما حديث المستورد بن شداد:

فرواه أبو داود ٣/٣٥٤ وأحمد ٤/٢٢٩ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٩ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٤٠٣ و٣٠٥:

من طريق الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبى ﷺ يقول: « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجه فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبى ﷺ قال: « من اتخذ غير ذلك فهو غالب أو سارق » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الأوزاعى وابن لهيعة من طريق القعنبي عن ابن لهيعة ما تقدم . وقال الأوزاعى مرة أخرى عن الحارث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد . كما أن ابن لهيعة رواه من وجه آخر إذ قال عنه أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير به .

وقال عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد وأصوب هذه الأقوال حسب ما مال إليه المزى فى التحفة ٨/٣٧٧ و٣٨٧ الرواية الثانية عن الأوزاعى ومال الحافظ فى النكت الظراف إلى أن من قال فى روايته « ابن نفير » فهو غلط وقال

الصواب عبد الرحمن بن جبير وعزز ذلك بكون السند مصرى إلى الصحابة وابن نفيّر شامى فكيف يصدق على المصرى ما يصدق على الشامى . وما قاله الحافظ من الاحتمال السابق فيه نظر لاسيما وأن أكبر دليل استدلل به الحافظ ما وجده فى تاريخ ابن يونس من طريق يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسند أبى داود وفيه « عبد الرحمن بن جبير فحسب » . اهـ بتصريف وهذا الدليل غير سديد فإن رواية موسى بن مروان عند الطبرانى أيضًا وفيها ما نفاه الحافظ إذ قال موسى « ابن نفيّر » إلا أنه وقع موسى بن مرزوق الرقى فاتفق فى النسبة وخالف فى الأب .

وعلى أى سواء كان المصرى أم الشامى كل ثقة والحارث كذلك .

٩/٢١٥٣- وأما حديث أبى حميد :

فرواه البخارى ١٦٤/١٣ ومسلم ١٤٦٣/٣ و١٣٦٤ وأبو عوانة ٣٩٠/٤ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ وأبو داود ٣٥٤/٣ و٣٥٥ وأحمد ٤٢٣/٥ والحميدى ٣٧٠/٢ وعبد الرزاق ٥٥/٤ وابن أبى شيبه ٢٢٩/٥ والبزار ١٥٩/٩ و١٦٠ و١٦١ والدارمى ٢٣١/١ وابن خزيمة ٥٣/٤ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٣٨ وابن حبان ٢٤/٧ والطحاوى فى المشكل ١١٨/١١ و١١٩ و١٢٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٣٨ و١٣٩ والتنوخى فى فوائده ص ١٠٧ وتمام فى فوائده ٢٦/٢ والبيهقى ١٦/٦ و١٣٨/١٠ :

من طريق الزهرى أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له بن الأتبيه على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام النبى ﷺ على المنبر قال سفيان أيضًا : فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى فيقول : هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى يبطيه ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً قال سفيان : قصه علينا الزهرى وزاد هشام عن أبيه عن أبى حميد قال : سمع أذناى وأبصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى ولم يقل الزهرى سمع أذنى خوار صوت والجوار من تجارون كصوت البقرة » والسياق للبخارى .

ولعروة عنه سياق آخر .

عند أحمد ٤٢٤/٥ والبزار كما فى زوائده ٢٣٦/٢ و٢٣٧ وابن عدى ٣٠٠/١ ووكيع فى أخبار القضاة ٥٩/١ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ١١٨/٤ و١١٩ وأبى القاسم التنوخى

في الفوائد ص ١٢١ وأبى عوانة في مستخرجه ٣٩٥/٤ والبيهقي ١٣٨/١٠ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبى حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: « هدايا العمال غلول » والسياق للبخار وعقبه بقوله رواه إسماعيل بن عياش فاختصره وأخطأ فيه إنما هو عن الزهري عن عروة عن أبى حميد أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة . اه وقال ابن عدى ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش اه وقال أبو القاسم التنوخي: هذا حديث غريب من حديث أبى سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبى عبد الله عروة بن الزبير لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ اه .

ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده ضعيفة وهذا منها .

١٠/٢١٥٤ - وأما حديث ابن عمر:

ففي الكامل لابن عدى ٣٧٢/٥ وأخبار القضاة لو كيع ٥٠/١ :

من طريق عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ والماشئ في الرشوة » وعصمة تركه غير واحد .

ولنافع سياق أصرح من هذا عند ابن جرير في التفسير ٩٩/٤ :

من طريق الربيع بن روح قال: ثنا ابن عياش قال: ثنى عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة فأتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: « إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بغيراً له رغاء » فقال سعد: فإن فعلت يا رسول الله إن ذلك لكائن قال: « نعم » قال سعد: قد علمت يا رسول الله أنى أسأل فأعطى فأعفى فأعفاه وابن عياش هو إسماعيل ضعيف في المدنيين وهذا من ذلك .

قوله: باب (٩) ما جاء في الراشئ والمرتشئ في الحكم

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعائشة وابن حديدة وأم سلمة

١١/٢١٥٥ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ١٠٩/٤ والترمذي ٦١٤/٣ وابن ماجه ٧٧٥/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٩٤ و١٩٠ و٢١٢ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٤٠٦ والطيالسي ص ٣٠٠ وعبد الرزاق ١٤٨/٨ وابن أبى شيبه ٢٢٩/٥ و٢٤٥ وابن الجارود ص ٢٠٢ وو كيع في

أخبار القضاة ٤٦/١ وابن حبان ٢٦٥/٧ والطبراني في الصغير ٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٣٣٤/١١ والحاكم ١٠٢/٤ و١٠٣ والبيهقي ١٣٨/١٠ :

من طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » والسياق للترمذي والحارث قال فيه : ابن سعد وأبو أحمد الحاكم لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب واستدرك عليهما برواية ابن إسحاق عنه . وقد اختلف في الحارث فقال فيه ابن المديني : مجهول قال ذلك بناءً على انفراد ابن إسحاق عنه . وقال النسائي وأحمد لا بأس به وهو الصواب أن حديثه حسن . إلا أنه اختلف في إسناده على أبي سلمة بن عبد الرحمن . فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن عوف وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . وأولاهم بالتقديم عمر .

* تنبيه :

وقع في أخبار القضاة « عبد الله بن عمر » صوابه ما سبق .

١٢/٢١٥٦ - وأما حديث عائشة :

فرواه البزار ١٢٥/٢ وأبو يعلى ٣٢٨/٤ و٣٦٨ وابن منيع كما في المطالب ٤١٦/٢ : من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » والسياق للبزار وقال : « لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه تفرد به إسحاق وهو لين الحديث وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره » . اهـ .

وذكر مخرج مسند أبي يعلى أيضًا عن الحافظ في التلخيص أنه قال لينظر من خرجه علمًا بأنه قد ذكره في المطالب ومختصر زوائد البزار .

١٣/٢١٥٧ - وأما حديث ابن حديدة :

فرواه المصنف في علله الكبير ص ٢٠٠ . قال : سألت محمدًا عن حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حديدة الجهني « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » فقال : هو حديث مرسل لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة . اهـ .

١٤/٢١٥٨ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه الطبراني في الكبير ٣٩٨/٢٣ والطحاوي في المشكل ٣٣٥/١١ ووکیع في أخبار القضاة ٤٥/١ :

٢٠٧٠ ————— نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة ابنة عبد الله بن وهب عن أبيها قال: أخبرتنى أمى أم سلمة من قلىق فيها: أن النبى ﷺ «لعن الراشى والمرتشى فى الحكم» والسياق للطحاوى .

موسى ضعيف وقريبه ووالده مجهولان . وهذا الحديث أحد الحديثين الذين قال فيهما الحافظ فى التلخيص: «ينظر فيهما» .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة

١٥/٢١٥٩- وأما حديث على:

فرواه الترمذى ١٤٠/٤ وأحمد ١٤٥/٩٦ و١٤٥/٢ والبزار ٢٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٠٧ وابن سعد فى الطبقات ٣٨٩/١ الطحاوى فى المشكل ١٢٨/١١ والبيهقى ٢١٥/٩:

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبى فاختة عن أبيه عن على عن النبى ﷺ: «أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم» وثير ضعيف . وقد صححه ابن جرير ومداره عليه .

١٦/٢١٦٠- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن عباس .

* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢١٠/٥ وأبى داود ٨٠٦/٣ والترمذى ٣٣٨/٤ وأحمد ٩٠/٦ وإسحاق ٢٦٧/٢ و٢٦٨ وعبد بن حميد ص ٤٣٦ وابن أبى داود فى مسندها ص ٤٨ وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق ص ٢٣٣ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن أبى شبة فى المصنف ٢٣٠/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/٨ وابن عدى ٢٨١/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٩٩/٥:

من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضيها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله فوصله عيسى عن هشام وتفرد بذلك كما فى الطبرانى

وسبقه أبو داود والترمذى والدارقطنى فى الأفراد . إلا أنى وجدت متابعا له وهو النضر بن إسماعيل عند ابن عدى إلا أن راويه عن النضر هو حميد بن الربيع قال فيه ابن عدى فى هذا الحديث ألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل . اهـ .

خالف عيسى بن يونس وكيع ومحاضر إذ أرسلاه ورواية وكيع عند ابن أبى شيبة وعلى أى رواية الإرسال غير قاذحة فى رواية الوصل كما علم من صنيع البخارى وتبعه الدارقطنى فى الأفراد حيث صححه .

ولعروة عنها سياق آخر .

عند أحمد ١٣٣/٦ والبخارى ٣٩٥/٢ :

من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت عبد الله بن نيار الأسلمى يحدث عن عروة عن عائشة قالت : أهدت أم سنبله لرسول الله ﷺ لبنا فدخلت على به فلم تجده فقلت لها : إن رسول الله ﷺ قد نهى أن نأكل طعام الأعراب فدخل النبى ﷺ وأبو بكر فقال النبى ﷺ : « أم سنبله ما هذا معك ؟ » قالت لبنا أهديته لك قال : « أسكبي أم سنبله ناولي أبا بكر » ثم قال : « أسكبي أم سنبله ناولي عائشة » ثم قال : « أسكبي أم سنبله » فناولته النبى ﷺ فشرب قال : فقلت : يا بردها على الكبد يا رسول الله قد كنت نهيت عن طعام الأعراب قال يا عائشة : « إنهم ليسوا بالأعراب هم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بالأعراب » والسياق للبخارى قال الهيثمى ١٤٩/٤ رجاله رجال الصحيح . إلا أن هذه العبارة لا تستلزم ثبوت شروط الصحيح .

١٧/٢١٦١ - وأما حديث المغيرة بن شعبة :

فتقدم تخريجه فى الطهارة فى باب المسح على الخفين إلا أن شاهد الباب لم أرها إلا عند الطبرانى فى الكبير من رواية الشعبى عن ابن المغيرة بن شعبة إذ فيه « لما حدث الشعبى بحديث ابن المغيرة بن شعبة أنه رأى النبى ﷺ توضأ ومسح على خفيه قلت : يا أبا عمرو ومن أين كان للنبى ﷺ خفان قال : أهداهما له دحية الكلبي .

١٨/٢١٦٢ - وأما حديث سلمان :

فتقدم تخريجه فى الزكاة برقم ٢٥ .

١٩/٢١٦٣ - وأما حديث معاوية بن حيدة :

فرواه الترمذى ٣٦/٣ والنسائى ١٠٧/٧ وأحمد ٥/٥ والرويانى ١١٦/٢ والبخارى فى

التاريخ ٣٢٩/٧ والفسوى في تاريخه ٣٠٦/١ والطبراني في الكبير ٤١٧/١٩ :

من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل « أصدقة أم هدية » فإن قالوا : « صدقة لم يأكل وإن قالوا هدية أكل » والسياق للترمذي .

٢٠/٢١٦٤ - وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٥ .

قوله: باب (١١) ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

٢١/٢١٦٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه ابن ماجه ٧٧٩/٢ وأحمد ٣٣٢/٢ وأبو يعلى ٣٤٩/٥ وابن أبي شيبة ٣٥٦/٥ وابن حبان ٢٦٧/٧ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » والسياق لأبي يعلى وإسناده حسن .

٢٢/٢١٦٦ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في الرضاع برقم ٨ .

قوله: باب (١٢) ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

قال : وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس

٢٣/٢١٦٧ - أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١٣٦/١٢ و١٣٧ ومسلم ١٣١٧/٣ وأبو داود ٥٧٢/٤ والترمذي ٣٨/٤
٣٩ وأحمد ٤٠/١ و٤٧ وابن ماجه ٧٥٣/٢ والدارمي ١٠٠ و٩٩/٢ والطحاوى في
المشكل ٣٠٢/٥ و٣٠٣ :

من طريق الزهري قال : أخبرني عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال
عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيظلوا
بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان
الحمل أو الاعتراف » والسياق للبخارى .

٢٤/٢١٦٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ١٤٥/٥ ومسلم ١٣٣٦/٣ وأبو عوانة ٥٥٤/٤ وأبو داود ٤٠/٤
والترمذى ٦١٥/٣ والنسائى ٢٤٨/٨ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٤٢/١
و٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣ وأبو يعلى ٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ١١٧/١١ وابن عدى
١٤/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٢٨/١١ و٣٢٩ والبيهقى ٢٥٢/١٠ :

من طريق نافع بن عمر وغيره عن ابن أبى مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس فكتب إلى
« أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » والسياق للبخارى .

٢٥/٢١٦٩- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

ففى الترمذى ٦١٧/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٩٩ والدارقطنى ١١/٣ وابن
عدى ٣١٠/٦ :

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وابن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن النبى ﷺ قال فى خطبته : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه »
والسياق للترمذى .

والعرزمى ضعيف جداً ومتابعة ابن جريج له لا تصح إذ الراوى عنه هو مسلم بن خالد
ضعيف وذكر الدارقطنى أن الزنخى خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن عمرو بن سلام وقال
الزنخى مرة عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة وهذا من تخليطه .

٢٦/٢١٧٠- وأما حديث الأشعث بن قيس :

فرواه عنه ابن مسعود وكردوس والشعبى وأبو وائل .

* وأما رواية ابن مسعود عنه :

ففى البخارى ٣٣/٥ ومسلم ١٢٢/١ وأبى داود ٥٦٥/٣ والترمذى ٥٦٠/٣ والنسائى
فى الكبرى ٤٨٤/٣ و٤٨٥ وابن ماجه ٧٧٨/٢ وأحمد ٣٧٩١/١ و٤٢٦ و٤٤٢ و٥/
٢١١ و٢١٢ والطيالسى ص ٣٥ و١٤١ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٦٣/٧ والبيهقى
١٧٨/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٣٢/١١ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من حلف على
يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » فأنزل الله تعالى
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما

حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي :
شهودك قلت : ما لي شهود . قال : فيمينه قلت : يا رسول الله ، إذن يحلف فذكر النبي ﷺ
هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقاً له والسياق للبخاري .

وتبعت المزى في التحفة حيث جعل هذا الحديث في مسند الأشعث علماً بأن بعض
أهل العلم جعله من مسند ابن مسعود .

وقد خالف الأعمش منصوراً كما عند النسائي في الكبرى حيث قال عن أبي وائل عن
الأشعث فلم يذكر ابن مسعود .

*** وأما رواية كردوس عنه :**

ففي أحمد ٢١١/٥ و٢١٢ والنسائي في الكبرى ٣٨٨/٣ وأبي داود ٥٦٦/٣ وابن
الجارود ص ٣٣٥ والدولابي في الكنى ٨٧/١ والطبراني في الكبير ٢٣٣/١ والحاكم
٢٩٥/٤ والطحاوي في المشكل ٣٣٥/١١ :

من طريق الحارث بن سليمان حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة
ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا
رسول الله إن أرضي اغتصبها أبو هذا وهي في يده قال : « هل لك بينة ؟ » قال : لا ولكن
أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهياً الكندي لليمن فقال النبي ﷺ : « لا يقتطع
أحد مالا بيمين إلا لقي الله وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه ، والسياق لأبي داود
وكردوس قال فيه أبو حاتم : فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات والصواب قول أبي
حاتم .

*** وأما رواية الشعبي عنه :**

ففي الكبير للطبراني ٢٣٢/١ و٢٣٣ والحاكم ٢٩٥/٤ :

من طريق عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الأشعث بن قيس قال : خاصم
رجل من الحضرميين رجلاً منا يقال له الحفشش إلى النبي ﷺ في أرض له فقال النبي ﷺ
للحضرمي : « جئ بشهودك على حقلك وإلا حلف لك » قال له : أرضي أعظم شأنًا من أن
يحلف عليها فقال رسول الله ﷺ : « إن يمين المسلم من وراء ما هو أعظم من ذلك »
فانطلق ليحلف فقال النبي ﷺ : « إن هو حلف كاذبًا أدخله الله عز وجل النار » فانطلق
الأشعث فأخبره فقال : « أصلح بيني وبينه فأصلح بينهما » .

وقد اختلف فيه على عيسى فقال عنه على بن حجر وسعيد بن سليمان ما تقدم

خالفهما محمد بن سلام المنبجي إذ قال عنه عن ابن عون عن الشعبي عن جرير عن عبد الله عن الأشعث . وقد تابع المنبجي متابعة قاصرة عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه أسقط جرير بن عبد الله فرواه عبد الوهاب عن ابن عون عن الشعبي عن الأشعث . والظاهر أن زيادة جرير من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يكن وهم في ذلك مجالد إذ الشعبي قد روى عن الأشعث .

*** وأما رواية أبي وائل عنه :**

ففي الكبرى للنسائي ٣/٣٨٥ والطبراني في الكبير ١/٢٣٤ :

من طريق الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس وقد سبق سياق المتن مع رواية ابن مسعود عن الأشعث كما اختلف فيه على الأعمش والظاهر عنه صحة الوجهين .

قوله: باب (١٣) اليمين مع الشاهد

قال: وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسرق

٢٧/٢١٧١- أما حديث علي :

ففي الترمذي ٣/٦١٩ وابن جميع في معجمه ص ٣٢٦ وابن عدى ٦/٢٤٦ والدارقطني في السنن ٤/٢١٢ و٢١٥ والعلل ٣/٩٤ فما بعد والبيهقي ١٠/١٧٠ وابن أبي شيبة ٥/٣٥٩ والطحاوي في شرح المعاني ٤/١٤٥ وأبي عوانة ٤/٥٧ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ « قضى باليمين مع الشاهد الواحد وكان علي قضى به » والسياق لابن جميع وقد اختلف في وصله وإرساله علي جعفر وعلي بعض من رواه عنه فوصله عنه يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبي سلمة وي زيد بن إبراهيم التستري وطلحة بن زيد وعبيد الله بن عمر . إلا أن الواصلين اختلفوا في هيئة الوصل . فقال من تقدم بما سبق وقال الحسين بن يزيد ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي . وقال أبو أويس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده . ومالك والثوري وابن جريج وابن بلال .

أما الخلاف فيه على مالك فعامة أصحابه أرسلوه عنه وهو كذلك في الموطأ خالفهم عثمان بن خالد العثماني وحبيب كاتب مالك وعثمان ضعيف وحبيب كذاب .
وأما الخلاف فيه على الثوري فوصله عنه كما قال الدارقطني في العلل عبيد الله بن

عمر ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن محمد بن قيس وزيد بن الحباب، كذا قال والموجود في سنته أن عبيد الله يرويه عن جعفر موصولاً بدون ذكر الثوري . وكذلك يحيى بن سليم كما تقدم . إلا أن يقال وقع لهما الوجهان .

خالفهم وكيع وأبو نعيم إذ قالوا عن الثوري عن جعفر عن أبيه مراسلاً .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج .

فقال عنه مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال حجاج بن محمد ومسلم بن خالد الزنجي عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً .

وحجاج لا يقاومه الثقات فكيف الضعفاء .

وأما الخلاف فيه على سليمان بن بلال .

فقال إسماعيل بن أبي أويس عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده وقد تابع سليمان على هذا السياق أبو أويس كما تقدم .

وقيل عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي .

وأما الذين أرسلوه عن جعفر فالدروردي وإسماعيل بن جعفر وعمرو بن محمد وعبيد الله بن جعفر . وهي الرواية الراجحة عن سبق عنهم الخلاف وهذا الوجه أرجح الوجوه كما ذهب إلى هذا البخاري وغيره كما يأتي خلاف جميع من تقدم عن جعفر عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والسري بن عبد الله السلمي وعبد النور بن عبد الله بن سنان وحميد بن الأسود ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وغيرهم إذ قالوا عن جعفر عن أبيه عن جابر فجعلوه من مسنده .

واختلف أهل العلم أيا يقدمون . فمال الدارقطني إلى أن الصواب من وصل الحديث وجعله من مسند جابر إذ قال :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر . والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة » . اهـ خالفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم .

ففي علل المصنف ص ٢٠٢ « سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت : أي الروايات أصح ؟ فقال : « أصح حديثه جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مراسلاً » . اهـ علماً بأن

عبد الوهاب لم يفرد بالوصل فقد تابعه من تقدم .

وعلى أى الصواب مع من أرسل كما قال البخارى لما تقدم .

٢٨/٢١٧٢- وأما حديث جابر :

فرواه الترمذى ٩١٩/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٧٦/٥ والعقلى فى الضعفاء ١٩٩/٣ و٧٦/٣ وابن حبان فى الضعفاء ١٥٩/١ و٢٨٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والدارقطنى ٢١٢/٤ والبيهقى ١٧٠/١٠ وابن الجارود ص ٣٣٦ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

٢٩/٢١٧٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومعاذ بن عبد الرحمن .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى مسلم ١٣٣٧/٣ وأبى عوانة ٥٧٥٥/٤ وأبى داود ٣٣٢/٤ والخطيب فى جزئه كما فى المتقى منه ص ٢٧ وابن الجارود ص ٣٣٥ والنسائى فى الكبرى ٤٩٠/٣ وابن ماجه ٧٩٣/٢ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٠٤ وأحمد ٢٤٨/١ و٣١٥ و٣٢٣ وأبى يعلى ٦٨/٣ وابن أبى شيبه ٣٥٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٩٠/٢ و٧٩٤ وابن عدى فى الكامل ٤٣٨/٣ وابن حبان فى المجروحين ١٥٩/١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٤/٤ والطبرانى فى الكبير ١٠٥/١١ والبيهقى ١٦٧/١٠ : من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى الحديث فمسلم ذهب إلى صحته خالفه شيخه البخارى فقد أعله بالانقطاع ففى علل الترمذى « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار لم يسمع عندى من ابن عباس هذا الحديث » . اهـ ، وتبع البخارى الطحاوى فى إعلال الحديث إلا أن الطحاوى خالف البخارى فى كون العلة هى فى قيس بن سعد إذ قال : « وأما حديث ابن عباس فمتنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به فى مثل هذا » . اهـ . ووافقهما ابن معين ففى أسئلة الدورى عنه ١٦٩/١

رقم ١٠٧٦ ما نصه: « وقال يحيى بن معين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ليس هو بمحفوظ ». اهـ إلا أنه لم يبين وجه ذلك . ويظهر من كلام النسائي موافقته للإمام مسلم في صحته إذ قال في سننه الكبرى « هذا إسناد جيد وسيف ثقة وقيس ثقة » . اهـ . وما مال إليه الطحاوي من التعليل السابق لا يوافق مذهبه في قبول المرسل كما لا يخفى والذي جعله يميل إلى ما تقدم من تضعيفه للحديث ليس ذلك من أجل ما أبداه بل لأن إمامه لا يقول به علمًا بأن قيسًا لم ينفرد به عن عمرو فقد تابعه محمد بن مسلم الطائفي وعبد الله بن كيسان . إلا أن الطائفي ضعيف علمًا بأن الرواة عنه قد اختلفوا فيه فقال أبو حذيفة وعبد الرزاق عنه مثل رواية قيس ووافقهما أيضًا داود العطار . إلا أن داود قال في رواية أخرى عن عمر وعن جابر بن زيد عن ابن عباس .

خالف داود وعبد الرزاق أبا حذيفة عبد الله بن محمد بن ربيعة إذ قال عنه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وعبد الله بن محمد متروك مع احتمال كون هذا الخلاف من الطائفي إذ هو ضعيف .

ولربما استدلل البخاري لعدم سماع عمرو من ابن عباس بهذه الروايات التي زادت ما تقدم بين عمرو وابن عباس .

وعلى أي الظاهر ما صار إليه البخاري ووافقه ابن معين .

* وأما رواية معاذ بن عبد الرحمن عنه ففي الكبرى للبيهقي ١٦٨/١٠ :

من طريق إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن به . وإبراهيم متروك إذ هو ابن أبي يحيى الأسلمي .

٣٠/٢١٧٤ - وأما حديث سرق :

فرواه أبو عوانة ٥٨/٤ وابن ماجه ٧٩٣/٢ وابن أبي شيبة ٣٥٩/٥ وابن عدى ٢٧/٧ وابن قانع في الصحابة ٣١٨/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٤٤٥/٣ والبيهقي ١٧٢/١٠ و١٧٣ والطبراني في الكبير ١٩٨/٧ والبخاري في التاريخ ٢١١/٤ وذكره الدارقطني في المؤتلف ١٣٣٣/٣ معلقًا :

من طريق جويرية نا عبد الله بن يزيد عن سرق عن النبي ﷺ قضى بيمين المدعى مع الشاهد » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على جويرية فقال عنه موسى بن إسماعيل ما تقدم .

خالفه عبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد وسهل بن بكار والنضر بن طاهر إذ قالوا عن جويرية عن عبد الله بن يزيد عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقد حكم البخارى على رواية موسى بالإرسال وعلى أى رواية الوصل فيها الرجل المبهم فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

* تنبيه :

وقع فى الطبرانى « جويرية بن إسماعيل » صوابه بن أسماء كما هو مصرح به عند أبى عوانة وغيره .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق

أحدهما نصيبه

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٣١/٢١٧٥ - وحديثه

رواه ابن عدى فى الكامل ٩٧/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شخصاً من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد » وداود ضعيف .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى العمرة

قال : وفى الباب عن زيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية

٣٢/٢١٧٦ - أما حديث زيد بن ثابت :

ففى أبى داود ٨٢١/٣ والنسائى ٢٦٨/٦ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٦ و١٨٩ والحميدى ١٩٥/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٠١/١ ومصنفه ٣١٣/٥ و٣١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن حبان ٢٩٢/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٤٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٥ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ والأوسط ١٥٢/٥ والصغير ٢٥٤/١ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٦ و١٢٧ والفسوى ٢٧٢/٢ و٢٧٣ وابن عدى فى الكامل ٢٤٢٦/٦ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٨٣/١ وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٤٤٦/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ٦٤ و٣٥٨ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٥١/٢ وأبو

بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٦٧ والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٤ والمشكل
٧٨/١٤ و٧٩ والبيهقي ١٧٥/٦ :

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال: قال رسول
الله ﷺ: « من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله »
والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي سياق إسناده ومن أي مسند هو وذلك الخلاف على
طاوس فمن دونه .

فمن رواه عن طاوس عمرو بن دينار وابن طاوس وابن أبي نجيح وأبو الزبير
وإبراهيم بن ميسرة .

أما الرواية عن عمرو بن دينار فقال عنه سفیان وابن جريج وروح بن القاسم ومحمد بن
مسلم ومعتل بن عبيد الله وأيوب وشبل بن عباد وعمرو بن حبيب وسليمان بن حيان
ووائل بن داود وسليم بن حيان ما تقدم إلا أن ابن جريج روى عنه على سياق آخر يأتي
ذكره في رواية عطاء عن جابر من هذا الباب .

خالفهم شعبة ومعمّر إذ روياه عنه على الوجه السابق وعلى إسقاط حجر من الإسناد .
خالف جميع من تقدم الحمادان إذ أوقفاه على زيد كما عند الطبراني وقال قتادة عن
عمرو عن طاوس عن حجر عن ابن عباس فجعله من غير مسند زيد وقد حكم ابن عدي
وعلى بن الجعد على هذه الرواية بالوهم وغلطاً فيها معاذ بن هشام راويه عن أبيه عن قتادة
وهذا الظاهر إذ أن حماد بن الجعد وابن سلمة روياه عن قتادة عن عمرو جاعلاً الحديث من
مسند زيد .

وأما الرواية عن ابن طاوس فساقه كما ساقه الأكثرون عن عمرو .
وأما الرواية عن ابن أبي نجيح فرواه مرة عن طاوس بإسقاط حجر ومرة قال عن
طاوس عن رجل عن زيد وقال مرة عن طاوس لعله عن ابن عباس وهذا اضطراب يوجه
إلى ابن أبي نجيح .

وأما الرواية عن أبي الزبير فقال عن طاوس عن ابن عباس فخالف من تقدم .
وأما الرواية عن إبراهيم فإسقاط حجر .

وأولى الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن عمرو لا سيما وقد وافقه ابن طاوس

مع إمكان الجمع بين هذه الروايات ورواية شعبة ومعر ويكون ذكر حجر من المزيد علمًا بأن رواية طاوس عن زيد في الصحيح .

* تنبيه :

وقع في ابن أبي شيبة « زيد بن أبي ثابت » . اه صوابه حذف « أبي » .

١٧٧/٢-٣٣- وأما حديث جابر :

فرواه عنه عطاء وأبو الزبير وابن يسار وأبو سلمة وعروة ومحمد بن إبراهيم وحמיד .

* أما رواية عطاء عنه :

ففي البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٧/٣ وأبى عوانة ٤٦٨/٣ و٤٦٩ وأبى داود ٨٢٠/٣ والنسائى ٢٧٢/٦ و٢٧٣ و٢٧٨ وأحمد ٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ وإسحاق ٩٦٥/١ فى مسنده وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٧ وابن حبان ٢٩١/٧ و٢٩٢ والحميدى ٥٤٠/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٣/١٤ وشرح المعانى ٩٣/٤ والبيهقى ١٦٥/٦ والطبرانى فى الأوسط ١١٧/٢ و١٥٢/٥ وابن الجارود ص ٣٢٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١ :

من طريق قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق وابن جريج وغيرهم وهذا لفظ قتادة عن عطاء عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « العمرى ميراث لأهلها » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عطاء . فوصله عنه قتادة ومالك بن دينار ومطر الوراق . خالفهم عبد الكريم بن مالك وعبد الملك بن أبى سليمان إذ قالوا عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلًا .

واختلف فيه على ابن جريج فقال عنه سفیان عن عطاء عن جابر خالفه أبو عاصم فقال عنه عن أبى الزبير عن جابر . خالف الجميع عبد الرزاق إذ قال عنه عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر وسفیان أولى من غيره .

وعلى أى رواية الوصل أولى وهو اختيار الشيخين وقاتدة قد صرح .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٢٤٦/٣ و١٢٢٧ وأبى عوانة ٤٦٦/٣ و٤٦٧ و٤٦٨ وأبى داود ٨٢١/١ والترمذى ٦٢٤/٣ و٦٢٥ وابن ماجه ٧٩٧/٢ والنسائى ٢٧٤/٦ وأحمد ٣٠٣/٣ وأبى يعلى ٣٣٩/٢ و٤٥٠ وابن أبى شيبة ٣١٤/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ و٩٣ والمشكل ٦٧/١٤ وعبد الرزاق ١٨٦/٩ وابن الجارود ص ٣٢٩ والبيهقى ١٧٥/٦ :

من طريق أبي خيثمة وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها . حياً وميتاً، ولعقبه» والسياق لمسلم .

وتقدم أن أبا الزبير قد رواه عن غير جابر .

* وأما رواية سليمان بن يسار عنه :

ففى مسلم ١٢٤٧/٣ وأحمد ٣٨١/٣ والحميدى ٥٢٩/٢ وأبى يعلى ٣٣٦/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩١/٤ والمشكل ٦٧/١٤ وابن أبى شيبه ٣١٣/٥ والبيهقى ١٧٣/٦ :

من طريق سفيان عن عمرو عن سليمان بن يسار أنه طارفاً قضى بالعمرة للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: « والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى البخارى ٢٣٨/٥٢ ومسلم ١٢٤٥/٣ و١٢٤٦ وأبى عوانة ٤٦٦/٣ و٤٦٧ وأبى داود ٨١٧/٣ والنسائى ٢٧٥/٦ و٢٧٦ و٢٧٧ وابن ماجه ٧٩٦/٢ والترمذى ٦٢٣/٣ وأحمد ٢٩٤/٣ و٣٠٢ و٣٠٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٨١/١ و٣٩٣ و٣٩٩ وأبى يعلى ٤١٣/٢ وابن أبى شيبه ٣١٥/٥ وعبد الرزاق ١٩٠/٩ و١٩٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٢/٤ والمشكل ٦٨/١٤ وابن الجارود ص ٣٢٩ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٤٢٥/٢ والبيهقى ١٧٥/٦ والعسكرى فى التصحيقات وابن الأعرابى فى معجمه ٣٠/١ .

من طريق الزهرى وابن أبى كثير والسياق لابن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله ﷺ قال قضى رسول الله ﷺ بالعمرة لمن وهبت له « والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه عامة أصحابه مثل معمر وابن جريج وابن أخى الزهرى والليث ومالك والأوزاعى فى رواية عنه وشعيب وابن أبى ذئب وابن كيسان ويزيد بن أبى حبيب بما تقدم وقال الأوزاعى فى رواية عنه عن الزهرى عن عروة عن جابر .

وقال فى رواية أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عروة عنه كما عند العسكرى . وأرجح هذه الوجوه الأول وهو اختيار الشيخين .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى أبى داود ٨١٨/٣ والنسائى ٢٧٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٩/١٤ والبيهقى ١٧٣/٦ :

من طريق الأوزاعى عن الزهرى عنه به وتقدم سياق المتن فى رواية أبى سلمة عنه .

* وأما رواية محمد بن إبراهيم عنه :

ففى أبى داود ٨٢٠/٣ وأحمد ١٩٩/٣ والحربى فى غريبه ١٦٣/١ و١٦٤ وابن أبى شيبه ١٥/٧ :

من طريق الثورى عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعطى أمه حديقة حياتها فماتت فقال إخوته : نحن شرع سواء فقال النبى ﷺ : « هى ميراث » والسياق للحربى .

وقد أبان علة الحديث أبو حاتم ففى العلل ٤٧٣/١ ما نصه بعد أن ساقه من طريق القطان « كذا رواه يحيى القطان ومعاوية بن هشام عن الثورى ورواه حبيب بن أبى ثابت فقال عن حميد عن طارق قاضى مكة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . قلت لأبى أيهما أصبح قال : إن كان شئ فمن حميد لأن حميداً ليس بالحافظ » . اهـ .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى ابن أبى شيبه ٨/٧ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن حميد عن جابر بن عبد الله قال : نحل رجل منا أمه نحلاً حياتها فلما ماتت قال : أنا أحق بنحلى ففضى النبى ﷺ أنها ميراث .

ويحتاج إلى النظر فى سماع حميد من جابر مع كونه مدلساً وكذا حبيب وتبين من السند السابق وقوع واسطة .

٢١٧٨/٣٤- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه بشير بن نهيك وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية بشير عنه :

ففى البخارى ٢٣٨/٥ ومسلم ١٢٤٨/٣ وأبى عوانة ٤٦٣/٣ وأبى داود ٨١٦/٣ والنسائى ٢٧٧/٦ وابن الجارود ص ٣٢٨ وأحمد ٤٢٩/٢ و٤٦٨ و٤٨٩ والطيالسى ، كما فى المنحة ٢٨١/١ وعلى بن الجعد ص ١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٢٨ وإسحاق

١٦٢/١ وابن أبي شيبة ٣١٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٩٣/٤ والمشكل ٧٤/١٤ والبيهقي في الكبرى ١٧٤/٦ .

*** من طريق قتادة حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة» والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي النسائي ٢٧٧/٦ وابن ماجه ٧٩٦/٢ وأحمد ٣٥٧/٢ وابن أبي شيبة ٣١٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٩٢/٤ والمشكل ٨٠/١٤ وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/٧ والطبراني في الأوسط ٧٣/٦:

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعمر شيئاً فهو له» والسياق للنسائي وإسناده حسن وقد تابع محمدًا الزهري إلا أنه اختلف فيه على الزهري فثقات أصحابه قالوا عنه عن أبي سلمة عن جابر كما تقدم . خالفهم صالح بن أبي الأخضر إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وروايته ضعيفة لضعفه ولسلوكة الجادة ولمخالفته ثقات أصحاب الزهري وانظر علل الدارقطني ٢٨٥/٩ فبان بما تقدم أن الصواب عن الزهري جعل الحديث من مسند جابر وقد تابعه على ذلك يحيى بن أبي كثير فمخالفة محمد بن عمرو لهما غير مؤثرة فالحديث من طريق محمد بن عمرو لا يصح وانظر علل ابن أبي حاتم ٤٣٦/٢ .

٣٥/٢١٧٩- وأما حديث عائشة:

فلم أجده إلا أني وجدت لها أثراً موقوفاً مع أبيها عند البيهقي ١٧٨/٦ وهو صحيح .

٣٦/٢١٨٠- وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فزواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٠٦ والنسائي ٢٧٥/٦ والطبراني في الكبير القطعة المفقودة ص ٣٠ والأوسط ١٥٢/١ .

من طريق حفص بن ميسرة عن هشام عن أبيه عن أبي الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري لمن أعمرها يرثها من يرثه» والسياق للترمذي . وقال الهيثمي في المجمع ١٥٧/٤ رجاله رجال الصحيح وفي ذلك نظر فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله «هو عندي حديث معلول» . اهـ، وعقب الترمذي كلام شيخه بقوله: «ولم يذكر علته ولم يعرفه حسناً» . اهـ .

والظاهر أن العلة التي أشار إليها البخاري ولم يذكرها للترمذي هي وجود الاختلاف في الوصل والإرسال على هشام إذ وصله من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ١٩٠/٩ .

٣٧/٢١٨١- وأما حديث معاوية :

فرواه أحمد ٩٧/٩٩ وابن المبارك في مسنده ص ١٢٦ وعلى بن الجعد ص ٤٨٢ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن أبي شيبة ٣١٥/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٩١/٤ والمشكل ٧٧/١٤ والطبراني في الكبير ٣٢٣/١٩ والأوسط ٧٥/٥ وأبو نعيم في الحلية ١٨٠/٣ : من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها » والسياق لأبي نعيم وعقبه بقوله : « هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ بغير هذا الإسناد وهو من حديث محمد بن الحنفية غريب تفرد به عنه ابن عقيل » . اهـ وابن عقيل مشهور بالضعف .

قوله: باب (٨) ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا

قال: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

٣٨/٢١٨٢- أما حديث ابن عباس :

فرواه ابن ماجه ٧٨٣/٢ وأحمد ٢٣٥/١ و٣٠٣ و٣١٧ وابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ والخرائطي في المساويء ص ١٥٥ و١٥٦ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٢/٧٧٢ و٧٧٣ والطحاوي في المشكل ٢٠٠/٦ و٢٠١ والطبراني في الكبير ٢٠٤/١١ و٢٨١ والبيهقي ٦٩/٦ :

من طريق سماك وغيره عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلفتم في الطرق فاجعلوه سبعة أذرع من بنى بناء فليدعمه على حائط جاره » . والسياق لابن جرير . ووقع عند ابن أبي حاتم ٢٧٨/٢ بلفظ : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

وقد تابع سماك بن حرب متابعة تامة داود بن الحصين إلا أنه متكلم فيه فيما يرويه عن عكرمة . كما تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبي الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف . تابعهما أيوب إلا أنه اختلف فيه على أيوب فقال معمر عنه عن عكرمة عن ابن عباس . خالف معمرًا الثوري وعبد الوهاب الثقفي وابن علية والزبير بن الخريت وحماد بن سلمة

إذ قالوا عنه عن عكرمة عن أبي هريرة . وهذا الراجح عن أيوب لاسيما وأن رواية معمر عن البصريين منتقدة .

واختلف في وصله وإرساله عن الثوري راويه عن سماك . فقال عنه وكيع عن عكرمة عن ابن عباس وقد وافق الثوري على رواية الوصل من قرئائه إسرائيل وزائدة والوليد بن أبي ثور . خالف وكيعاً يزيد بن هارون إذ قال عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً . ووکیع أوثق من يزيد في الثوري . إلا أن شعبة رواه عن سماك كما رواه يزيد بن هارون عن الثوري . والظاهر من ذلك كله تقديم رواية الوصل عن سماك . إنما يبقى معنا النظر في اختلاف سماك وأيوب إذ الرواية الراجحة عن أيوب جعل الحديث من مسند أبي هريرة . فالصواب كون الحديث من مسنده بناء على تقديم أيوب إذ سماك لا يقاومه . والحديث صححه ابن جرير من مسند ابن عباس .

٣٩/٢١٨٣- وأما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أحمد ٤٧٩/٣ و٤٨٠ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٧٨٣/٢ والطبراني في الكبير ٤٤٦/١٩ و٤٤٧ والبخاري في التاريخ ٤٠٩/٧ والطحاوي في المشكل ٢٠١/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٥٤٥/٥ والبيهقي ٦٩/٦ :

من طريق عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشباً في جداره . فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » فقال: يا أخى إنك مقضى لك على . وقد حلفت . فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري . فاجعل عليه خشبك » والسياق لابن ماجه وعكرمة بن سلمة مجهول إذ لا راوى عنه إلا من هنا .

قوله: باب (٢٠) ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٤٠/٢١٨٤- وحديثه .

تقدم تخريجه في باب برقم ١٨ .



قوله: باب (٢١) ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر

٤١/٢١٨٥ - أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٧٠٧/٢ وأحمد ١٨٢/٢ و٢٠٢ وعبد الرزاق ١٥٣/٧ والدارقطني ٣٠٤/٣ والبيهقي ٤/٨ والحاكم ٢٠٧/٢ وأبو عروبة الحراني في جزئه ص ٣٦: من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن يتزرعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» والسياق لأبي داود. وقد رواه عن عمرو، الأوزاعي وابن جريج والمثنى بن الصباح وراويه عن الأوزاعي هو الوليد ولم يصرح بالسماع في شيخه وكذا ابن جريج لم يصرح وأخشى أن يكون دلس المثنى أما المثنى فقد صرح بالسماع من عمرو إلا أنه ضعيف.

٤٢/٢١٨٦ - وأما حديث جد عبد الحميد بن جعفر:

فرواه أبو داود ٦٧٩/٢ والنسائي في الكبرى ٨٣/٤ وابن ماجه ٧٨٨/٢ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ١٧/٤ والطحاوى في المشكل ١٠٠/٨ والدارقطني في السنن ٤٣/٤ و٤٤ والحاكم ٢٠٦/٢ والبيهقي ٣/٨ والبغوى في معجم الصحابة ٣٦١/٢ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٠٥١/٢ وابن سعد ٨١/٧ وسعيد بن منصور في السنن ١١٠/٢ وابن أبي شيبة ٦/٧:

من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري قال: حدثني أبي عن جد أبيه رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان لها منه ابنة شبيهة بالفطيم فخاصمها إلى النبي ﷺ فقال: «ضعها بينكما ثم ادعواها» ففعلا فمالت إلى أمها فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها» والسياق لأبي أحمد.

وقد اختلف في وصله وإرساله على عبد الحميد فقال عنه عيسى بن يونس وعلى بن غراب والمعافى بن عمران كما تقدم. خالفهم الثوري وحماد بن زيد وأبو عاصم ويزيد بن زريع وعمير بن عبد الحميد الحنفى: إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه أن أبا الحكم أسلم وصورة الإرسال واضحة في هذا إذ يلزم من أنا لو حكمنا عليها بالوصل حضور القصة لوالد عبد الحميد.

خالف جميع من تقدم في عبد الحميد عثمان البتي إلا أن الرواة عن عثمان اختلفوا عنه فقال عنه هشيم عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم . فخالف في اسم والد عبد الحميد وأرسل الحديث كما هو واضح هذا ما قاله النسائي والظاهر أن هذا إعضال . خالف هشيمًا حماد بن سلمة وعلى بن عاصم إذ قالوا عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه وهذا إرسال أيضًا . خالف هشيمًا وحمادًا وعليًا . الثوري وابن علي إذ قالوا عن عبد الحميد عن أبيه عن جده . وقد نقل البوصيري عن الدارقطني أن هذا إسناد أصحابه مجاهيل . وعلى أي أصح هذه الطرق رواية الثوري وابن زيد وأبي عاصم المرسل .

قوله: باب (٢٢) ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده

قال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو

٤٣/٢١٨٧ - أما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير .

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي ابن ماجه ٧٦٩/٢ والطبراني في الأوسط ٣٣٩/٦ والصغير ٦٢/٢ والإسماعيلي في معجمه ٨٠٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٨/٤ والمشكل ٢٧٧/٤ والبيهقي ٤٨٠/٧ و٤٨١ وابن عدى ٧٢/٥ و١٦٥/٧:

من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي فقال رسول الله ﷺ للرجل: « اذهب فأنتى بأبيك » فتزل جبريل على النبي ﷺ فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: « ما زال ابنك يشكوك أنك تأخذ ماله »، قال: سله يا رسول الله ﷺ هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسه فقال النبي ﷺ: « إيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك » قال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا قلت في نفسي شيئًا ما سمعته اذناي قال: « قل وأنا أسمع » قال: قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك نافعا	تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهرا أتململ
تخاف الردى نفسى عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل

كأنى أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دونى فعيناي تهمل
 فيما بلغت السن والغاية التى إليها مدى ما فىك كنت أومل
 جعلت جزائى غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
 فليتك إذ لم ترع حق أبوتى كما يفعل الجار المجاور تفعل
 قال : فعند ذلك أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك » والسياق
 للطبرانى وخرجه غيره مقتصرًا على آخر الحديث دون القصة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على ابن المنكدر محمد .
 فوصله عنه ولده وهو متروك إلا أنه تابعه أبان بن تغلب عند الإسماعيلى وابن عدى إلا
 أنه من طريق عمار بن مطر وقد كذبه أبو حاتم . كما تابعه أيضًا عمرو بن أبى قيس
 وهشام بن عروة ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق . إلا أن السند لا يصح إلى هشام كما
 فى علل ابن أبى حاتم ٤٦٦/١ إذ وصله عن هشام عبد الله بن داود وهو وإن كان ثقة إلا أن
 وكيعة وابن أبى زائدة روياه عنه عن محمد بن المنكدر مرسلًا .

وأما رواية عمرو بن أبى قيس ويوسف الموصولة فتعارض بإرسال الثورى وابن عيينة
 وما تقدم من ترجيح رواية الإرسال عن هشام فبان بهذا أن الصواب إرساله فما مال إليه
 البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من تصحيحه من الطريق التى خرجها ابن ماجه وهى طريق
 يوسف غير سديد :

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى ابن عدى ١٨٩/٧ :

من طريق ابن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يأكل
 الوالدان من مال ولدهما بالمعروف وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما » .
 ويحى كذبه أبوه زيد كما فى مقدمة مسلم .

٢١٨٨/٤٤ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٨٠١/٣ و٨٠٢ وابن ماجه ٧٦٩/٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن أبى شيبه
 ٣٢٤/٥ وابن المقرئ فى معجمه ص ١٧٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٨/٤ :

من طريق حبيب المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى
 النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن لى مالا وولدا وإن والدى يحتاج مالى قال : « أنت ومالك

لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم» والسياق لأبي داود وإسناده حسن .

قوله: باب (٢٥) فيمن تزوج امرأة أبيه

قال: وفي الباب عن قرّة المزني

٤٥/٢١٨٩ - وحديثه .

رواه الطبراني في الكبير ٢٤/١٩ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ٢٠٠ والدارقطني ٢٠٠/٣:

من طريق عبد الله بن إدريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله « والسياق للخرائطي وإسناده صحيح .

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٤٦/٢١٩٠ - وحديثه .

رواه عنه ابن سيرين ومحمد بن زياد .

* أما رواية ابن سيرين عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٨٨/٣:

من طريق عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ توفي وترك ستة من الرقيق وأنه أعتقهم عند الموت أجمعين ولم يدع مالاً غيرهم فرفع إلى رسول الله ﷺ فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة « وسنده صحيح .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٨٨/٣ والبيهقي ٢٨٦/١٠:

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم على عهد رسول الله ﷺ فجزأهم أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة « والسياق للنسائي وسنده صحيح .

قوله: باب (٣١) ما جاء في الشفعة**قال: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وانس****٤٧/٢١٩١ - أما حديث الشريد:**

فرواه النسائي ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٤/٢ والترمذي في عله الكبير ص ٢١٥ وأحمد ٣٨٩/٤ و٣٩٠ و٣٨٨ وابن الجارود ص ٢١٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٧٨/١ وابن أبي شيبه في مسنده ٣٩٠/٢ ومصنفه ٣٢٦/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن سعد في الطبقات ٥١٣/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٤/٤ وابن حبان في الثقات ١٨ و١٧/٨ والبيهقي ١٠٥/٦ و١٠٦ وابن عدى في الكامل ٤٣/٥ والطبراني في الكبير ٣٨٢/٧ و٣٨٣ والدارقطني ٢٢٣/٤:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله أَرْضِي لِيْس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار فقال رسول الله ﷺ: « الجار أحق بسقبه » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده على عمرو بن الشريد فقال عنه حسين المعلم ويعقوب بن عطاء وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ما تقدم . واختلف فيه على قتادة .

فقال عنه حماد بن سلمة وهمام عن عمرو بن شعيب عن الشريد بإسقاط عمرو بن الشريد . وقال سعيد بن أبي عروبة عنه عن أنس وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم والإمام أحمد على هذا الإسناد بالغلط وذلك على راويه عن سعيد وهو عيسى بن يونس ففي مسائل أبي داود ص ٣٠٠ « سمعت أحمد قال عند حديث عيسى يعني بن يونس عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في الشفعة قال أحمد: ليس بشيء فقلت لأحمد كلاهما عنده ؟ أعنى عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في الشفعة ؟ فلم يعأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس » . اه وفي علل الترمذي ما نصه : « سألت محمداً عن هذا الحديث » يعني حديث أنس « فقال : « الصحيح الحسن عن سمرة وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ . ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال : أخبرنا عمرو بن الشريد عن أبيه أصبح » . اه وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل ٤٧٧/١ على رواية عيسى عن سعيد « هذا خطأ روى هذا همام وحماد بن سلمة فقال حماد عن قتادة عن الشريد وقال همام عن قتادة عن عمرو بن

شعيب عن الشريد وقالوا نظن أن عيسى وهم فيه فشبه الشريد بأنس قال أبي أشبه أن يكون قتادة عن الشريد لأن ابن أبي عروبة فيما قاله عن أنس لو كان بينهم عمرو كان يقول فلما قال أنس دل على أنه عن الشريد وأنس يشبه شريد . وقال أبو زرعة والصحيح عندنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وهم فيه عيسى . اهـ، ويفهم من كلامهما السابق أن بين همام وحماد خلاف في السياق عن قتادة وفي هذا نظر إذ قد سبق عنهما أنهما حكيا عن همام وحماد عدم الخلاف وأنهما قالوا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

خالف جميع من سبق عمر بن إبراهيم إذ قال عنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن الشريد كما في ابن عدى وعمر ضعيف .

وكما اختلف فيه على قتادة . اختلف فيه على عمرو بن شعيب .

فقال عنه قتادة بعض الوجوه المتقدمة وقال عنه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة والأوزاعي ما تقدم . خالفهم ابن جريج والحكم بن عتيبة إذ أرسلاه . إلا أنهما اختلفا في صورة الإرسال . فقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد قال : باع جار للشريد أرضاً فقضى النبي ﷺ بالشفعة للشريد .

وقال الحكم عن عمرو بن شعيب عن رجل من آل الشريد أن النبي ﷺ خالف جميع من تقدم في عمرو بن شعيب مطر الوراق إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن الشريد كما في ثقات ابن حبان ومطر ضعيف في نفسه فكيف عند المخالفة إلا أن المثني بن الصباح تابعه وهو مثله في الضعف .

خالف جميع من تقدم في عمرو بن الشريد، إبراهيم بن ميسرة إذ قال عنه عن أبي رافع فجعله من مسند أبي رافع .

فبان بما سبق أن منهم من جعله من مسند أنس ومنهم من جعله من مسند أبي رافع ومنهم من جعله من مسند الشريد ومنهم من أرسله وقدم أبو حاتم رواية المعلم إذ قال هو وأبو زرعة « الصحيح حديث حجاج بن أرطاة وحسين المعلم وحسين أحفظهم عن عمرو بن الشريد عن أبيه » . اهـ ومال البخاري إلى صحة رواية إبراهيم بن ميسرة حيث خرجها في صحيحه وإلى صحة رواية الطائفي وانظر كلامه في الجامع للمصنف ٦٤٢/٣ .

٤٨/٢١٩٢ - وأما حديث أبي رافع :

فرواه البخاري ٤٣٧/٤ وأبو داود ٧٨٦/٣ والنسائي ٣٢٠/٧ وابن ماجه ٨٣٣/٢

وأحمد ١٠/٦ و٣٩٠ والحميدى ٢٥٢/١ والرويانى ٤٥٦/١ و٤٦٢ وابن أبى شيبة ٣٢٥/٥ وعبد الرزاق ٧٧/٨ وابن حبان ٧٠٩/٧ والخرائطى فى مكارم الأخلاق ص ٦١ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢٣٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١ والدارقطنى فى السنن ٢٢٤/٤ والعلل ١٤/٧ و١٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٥/٦ :

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال : وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى ﷺ فقال : يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد : والله ما ابتاعهما فقال المسور : والله لتبتاعهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع : أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبة » ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه « والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه عامة أصحابه مثل السفينان وابن جريج وروح بن القاسم وغيرهم ما تقدم .

خالفهم محمد بن مسلم الطائفى إذ قال عن إبراهيم عن عمرو بن الشريد عن أبيه والصواب ما تقدم إذ الطائفى فى حفظه شىء فكيف إذا خالف .

٤٩/٢١٩٣ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى علل المصنف الكبير ص ٢١٤ والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزي ٣١٨/١ وابن حبان ٣٠٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ١١٨/٨ : من طريق عيسى بن يونس نا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس إلا سعيد بن أبى عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى أيضًا : حديث قتادة عن الحسن عن سمرة » . اهـ ، وتقدم كلام أهل العلم وتضعيفهم لحديث أنس فى هذا الباب .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى الصغير للطبرانى ٢٠٦/١ والعقلى فى الضعفاء ٣١٣/٤ وابن عدى ٥٦/٧ والبيهقى ١٠٨/٦ :

من طريق نائل بن نجيح حدثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا شفعة لنصراني » والسياق للطبراني .

وقد ضعف الحديث أبو حاتم وابن عدى .

قال أبو حاتم كما في العلل ٤٧٧/١ قال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: « لا شفعة للنصراني » قال هو باطل . اه وقال ابن عدى: « وهذا عن الثوري لا أعلم روى عنه غير نائل بن نجيح » . اه إلى قوله « وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري » . اه .

قوله: باب (٢٥) ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجريز بن عبد الله

٥٠/٢١٩٤- أما حديث أبي بن كعب:

فرواه عنه سويد بن غفلة ورجل .

ففي البخاري ٧٨/٥ ومسلم ١٣٥٠/٣ وأبي عوانة ١٧٥/٤ و١٧٦ و١٧٧ وأبي داود ٣٢٨/٢ والترمذي ٧٢٩/٣ والنسائي في الكبرى ٤٢١/٣ و٤٢٢ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٢٦/٥ و١٢٧ والطيالسي كما في المنحة ١٧٩/١ وعبد بن حميد ص ٨٤ والشاشي ٣٤٩/٣ فما بعد وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٤ وابن حبان ١٩٧/٧ و١٩٨ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٧/٤ والمشكل ١٢٣/١٢ وعبد الرزاق ١٣٤/١٠ وابن أبي شيبة ١٩١/٥ والبيهقي ١٨٦/٦ و١٩٣ و١٩٤:

من طريق سلمة بن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً فلم أجد ثم أتيت ثلاثاً فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال: « لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » والسياق للبخاري .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه:

ففي ابن عدى ٣٥٩/١:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعي حدثنا ثابت بن عمير قال الشيخ كذا قال

وإنما هو باب بن عمير حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثنا رجل من الأنصار حدثني
أبي أنه سمع رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: « عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها
ثم استفقها أو قال أصب بها حاجتك » .

وقد اختلف فيه على ربيعة فرواه عنه من تقدم كما سبق والمتهم به أيوب بن خالد قال
فيه ابن عدي « حدث عن الأوزاعي بالمناكير خالفه الثوري ومالك وعمرو بن الحارث إذ
قالوا عن ربيعة عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد » .

٥١/٢١٩٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ١٦ .

٥٢/٢١٩٦ - وأما حديث الجارود بن المعلى:

فرواه عنه أبو مسلم وأبو قزعة والحسن .

* أما رواية أبي مسلم عنه:

فرواها النسائي في الكبرى ٤١٤/٣ و٤١٨ وأحمد ٨٠/٥ والطيالسي كما في المنحة
٢٧٩/١ وأبو يعلى ٤٢٦/١ و٤٢٧/٢ و٢٠٦/٢ والدارمي ١٧٩/٢ وابن أبي عاصم في
الصحابة ٢٦٣/٣ و٢٦٤ وابن قانع في معجمه ١٥٤/١ و١٥٥ وأبو نعيم في المعرفة
٦٠١/٢ و٦٠٢ و٦٠٣ والطبراني في الكبير ٢٦٤/٢ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ والأوسط ١٥٢/٢
و١١٤/٦ والصغير ٢٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٤ و١٣٦ والمشكل
١٥٣/١٢ و١٥٤ و١٥٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ والبيهقي ١٩١/٦ وابن حبان ١٩٦/٧ وأبو
جعفر بن البختری في حديثه ص ٢٩٣:

من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود
قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة تذاكر القوم الظهر بينهم
قلت: يا رسول الله لقد علمت ما يكفيني من الظهر قال: « ما يكفيني؟ » قلت: ذود يعني
ناقة عليهن فتوسع بظهورهن فقال: « لا ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ثلاثاً » قال:
« اللقطة والظالة تجدها فأنشدها فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء » والسياق
للنسائي .

وقد رواه عن أبي العلاء خالد الحذاء وقتادة والجريري وأيوب وحماد بن سلمة .

وقد اختلف في سياق الإسناد على عامة من سبق .

أما الخلاف فيه على خالد .

فقال عنه الثوري عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن الجارود خالف الثوري شعبة إلا أن شعبة رواه عن خالد على أكثر من وجه فمرة قال عنه عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم عن عياض فجعل الحديث من غير مسند الجارود ووافق شعبة على هذا السياق هشيم وعبد العزيز بن المختار وقال مرة عنه عن يزيد بن عبد الله عن الجارود . وقال مرة عنه عن يزيد عن أبي مسلم عن الجارود خالف الثوري وشعبة خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن مطرف بن عبد الله عن أبي مسلم عن الجارود . وقال الطحان أيضًا عنه عن أبي قلابة عن أبي العلاء بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود وقال خالد الحذاء مرة عن أبي قلابة عن مطرف عن عياض .

ويخشى أن يكون هذا الاختلاف من الحذاء مع أنه يمكن الترجيح بين الآخذين عنه إذ أوثقهم الثوري فهو المقدم على قرنائه لا سيما وقد جاء عن شعبة الاختلاف المتقدم . وأما الخلاف فيه على قتادة .

فقال عنه أبان العطار وهمام عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود تابعهما على ذلك في الرواية المشهورة المثنى بن سعيد . وقال المثنى في رواية أخرى عنه عن عبد الله بن بابي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن الجارود وقد تفرد بهذا السياق عن المثنى أبو معشر البراء كما قال الطبراني .

خالف من تقدم سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن أبي مسلم عن الجارود كما في الطبراني الكبير خالف الجميع شعبة إذ قال عنه عن مطرف عن أبيه عن النبي ﷺ وأولاهم بالتقديم سعيد .

وأما الخلاف فيه على الجريري .

فقال عنه عبد الوارث بن سعيد وهلال بن حق وابن عليّة وخالد الطحان وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يزيد بن عبد الله عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود خالفهم يزيد بن هارون إذ قال عنه عن أبي العلاء يزيد عن أبي مسلم عن الجارود .

وقال بشر بن المفضل وهلال بن حق في رواية عنه عن أبي العلاء عن مطرف ثنا أبو مسلم عن الجارود . وقال حماد بن سلمة مرة عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة كما عند الطحاوي .

وأما أيوب فقال عنه حماد بن زيد عن يزيد عن أبي مسلم عن الجارود وقال مرة عن

أبى العلاء عن عياض كما فى الطبرانى ٣٦٠/١٧ خالفه جرير بن حازم إذ قال عن أيوب عن أبى مسلم عن الجارود . وحماد أقوى .
وأما حماد بن سلمة فمرة يرويه عن أبى العلاء بواسطة الجريرى ومرة بدونها وتقدم ذلك .

وعلى أى يمكن الترجيح بين من وقع عنهم الخلاف السابق .
إذ أولاهم بالتقديم عن الحذاء الثورى كما أن الأولى عن قتادة سعيد فى قول البرديجى إذا وقع اختلاف بين أصحابه كما هنا . كما أن الأولى عن الجريرى أصحاب القول الأول فإذا تقرر هذا فبان بهذا أن راويه على الأرجح عن الجارود مطرف فى رواية الثورى عن الحذاء وأبى مسلم فى رواية سعيد عن قتادة وأن الراجح عن الجريرى ما ترجح عن قتادة . وأن أبا مسلم مع ما قيل فيه قد تابعه مطرف علماً بأنه سبق أن مطرفاً ويزيد بن عبد الله قد روياه عن الجارود بدون واسطة . وإذا نظرنا إلى ولادة مطرف فى قول ابن حبان أن ذلك فى حياة النبى عليه الصلاة والسلام ونظرنا إلى ولادة أخيه مطرفاً ووفاة الجارود وهى عام إحدى وعشرين لما كان فى ذلك بعد من سماعهما منه إلا أن هذا يتمشى على شرط مسلم . فإذا كان ذلك كذلك فتكون زيادة أبى مسلم فى الإسناد من المزيّد . إلا أن ابن المدينى فى العلل ص ٩٦ أبدى تعليلاً آخر غير ما تقدم وهو نشوب خلاف آخر بين أصحاب مطرف إذ قال ما نصه :

« قال على : حديث الجارود بن المعلى عن النبى ﷺ : « الضالة » رواه أبو العلاء عن مطرف عن أبى مسلم الجذمى عن الجارود وحده ورواه حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه خالف حميد أبا العلاء » . اهـ ، ومعنى ذلك أن رواية حميد عن الحسن جعل الحديث من غير مسند الجارود كما هو واضح . وزعم ابن المدينى أيضاً أن أبا مسلم لم يلق الجارود إذ قال : « لم يلق الجارود » . اهـ ، وفيما قاله فيه نظر إذ قد صرح بالتحديث عن الجارود فى الطبرانى الكبير بل فى الكنى للبخارى ص ٦٨ ما نصه : « أبو مسلم الجذمى سمع أبا ذر والجارود روى عنه مطرف وأبو العالية » . اهـ فللله الحمد على منه .

* تنبيه :

يفهم من كلام ابن المدينى السابق أن أبا العلاء تفرد بالرواية عن أخيه مطرف وهذا ما جزم به الألبانى فى الصحيحة ٦/٢ ١٨ وفى ذلك نظر فقد تابعه خالد الحذاء عن مطرف كما عند أبى نعيم فى المعرفة . كما أن الألبانى رجح كون الحديث من

مسند عبدالله بن الشخير بمتابعة قتادة للحسن إذ قال على روايتهما ما نصه: «ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وكتادة بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت فإن كان كذلك فالإسناد صحيح وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم ينفرد به» ثم ذكر رواية المثنى بن سعيد المرجوحة عن قتادة كما سبقت وعقبها بقوله: «فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم». اهـ، وفيما قاله نظر أما زعمه تفرد أبي العلاء فسبق الإجابة عن ذلك. وأما زعمه متابعة قتادة للحسن. فقد سبق لك ما حصل بين أصحابه من اختلاف وأن الألباني لم يطلع إلا على بعضه والمعلوم أن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يظهر خطاؤه والمشهور عن قتادة جعل الحديث من مسند الجارود لابن الشخير.

وأما زعمه ما حصل من المتابعة لأبي مسلم فهي ضعيفة لحصول التفرد علماً بأن أبا معشر البراء يوسف بن يزيد في حفظه شيء وقد تفرد بذلك السياق عن المثنى كما سبق بيانه.

* تنبيه آخر:

وقع سقط في رواية المثنى عن قتادة الرواية الغربية عند ابن أبي عاصم إذ فيه عن قتادة عن عبدالله بن عمرو صوابه إدخال عبدالله بن بابي بينهما.

* وأما رواية أبي قزعة عنه:

ففي عبد الرزاق ١٣١/١٠.

قال عن ابن جريج قال: سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود لما أسلم قال: يا رسول الله أرأيت ما وجدنا بيننا وبين أهلنا من الإبل لنبلغ عليها قال: «ذاك حرق النار» والإرسال في السند بين إذ أن «أن» هنا ليست كعن إذ أن أبا قزعة أسند القصة إلى نفسه ولم يدرك الواقعة إذ هو تابعي.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي معجم الصحابة للبغوي ٥٢٤/١.

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن الجارود بن المنذر قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال: «يا جارود أسلم» قال: قلت إني على دين قال: «إنك لست على دين أسلم يا جارود» قال: قلت: إني على دين يا محمد قال: «إنك لست على دين يا

جارود» قلت: يا محمد إن تركت ديني إلى دينك فكل تبعة كانت على في ترك ديني إلى دينك فهو عليك قال: «نعم» فقلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله فمكثت أيامًا فأتيته فقلت: يا رسول الله احملني قال: «لا أجد ما أحملك عليه» فمضيت غير بعيد ثم قمت وأقبلت بوجهي عليه فقلت: يا رسول الله ما تقول في هوامل الإبل قال: «إياك وإياها فإنها حرق النار» قال: فقدمت البلد فلم ألبث إلا قليلًا حتى جاء موت رسول الله ﷺ وارتد الناس حولي وقالوا: لو كان رسول الله ﷺ لم يمت قال فخرجت إلى الناس وأرسلت إليهم أن اجتمعوا إلي قال: فاجتمعوا إلي قال: فحمدت الله وأثنت عليه ثم قلت: يا أيها الناس؟ أستم تعلمون أنه قد كان لله تبارك وتعالى رسل وأنبياء؟ قالوا: بلى. قلت: فأين هم؟ قالوا: ماتوا. قلت: فإنما كان محمد ﷺ رسولاً منهم ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ وأشهد أن محمدًا رسول الله وأكفر من أباه». .

وعمر بن عبيد كذاب . والجارود بن المنذر قيل هو بن المعلى وهذا صنيع البغوى حيث أورد هذا الحديث في ترجمة ابن المعلى وهذا منه على أنهما واحد وقد تبعه على هذا أبو نعيم في الصحابة وخالف في ذلك الحافظ في الإصابة وزعم أنهما اثنان وعزا ذلك للبخارى وزعم أن ابن المنذر متأخر الوفاة بخلاف ابن المعلى . والله أعلم .

٢١٩٧/٥٣- وأما حديث عياض بن حمار:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والنسائي في الكبرى ٣١٨/٣ وابن ماجه ٨٣٧/٢ وأحمد ١٦١/٤ و١٦٢ و٢٦٦ و٢٦٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٧٩/١ وابن أبي شيبة ١٩١/٥ وعبد الرزاق ١٣١/١٠ وابن الجارود ص ٢٢٥ وابن حبان ١٩٩/٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٦/٤ والمشكل ١٤٣/١٢ و١٤٤ و١٤٥ والطبراني في الكبير ٣٥٨/١٧ و٣٥٩ و٣٦٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٠٠/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٢١٦٥/٤ و٢١٦٦ والبيهقي ١٨٧/٦ وأبو عبيد في غريبه ٢٠٥/٢ والحري في غريبه ١٨٧/١ وابن البختري في حديثه ٢٩٣:

من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله ﷻ يؤتيه من يشاء» والسياق لأبي داود .

وقد وقع في إسناده اختلاف على مطرف قال عنه أخوه أبو العلاء ما تقدم إلا أنه اختلف فيه على أبي العلاء سبق جله في الحديث السابق . خالف أبا العلاء الحسن

البصري إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه حميد الطويل وعمر بن عبيد إلا أنهما اختلفا من أى مسند هو فجعله حميد عنه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه . وجعله عنه عمرو بن عبيد الله من مسند الجارود بن المنذر وتقدم هذا . خالف عمرًا وحميدًا حبيب بن الشهيد وأشعث إذ قالوا عن الحسن مرسلاً . ويظهر من كلام ابن المديني السابق الذكر في الحديث المتقدم صحة الحديث من مسند عبد الله بن الشخير فحسب .

٥٤/٢١٩٨ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه أبو داود ٣٤٠/٢ والنسائي في الكبرى ٤١٥/٣ و٤١٦ وابن ماجه ٨٣٦/٢ وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٣/٤ والمشكل ١٤٩/١٢ والطبراني في الكبير ٣٣٠/٢ و٣٣١ والأوسط ٢٠٠/٢ والبيهقي ١٩٠/٦ :

من طريق أبي حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن المنذر بن جرير قال : كنا مع جرير بالبوازيج فراحت البقر فرأى فيها بقرة أنكرها فأمر بطردها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يؤوى الضالة إلا ضال » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على أبي حيان ، فقال عنه إبراهيم بن عيينة ما تقدم . وخالفه ابن المبارك ويحيى بن سعيد التيمي ويعلى بن عبيد الطنافسي وعبد الله بن نمير إذ قالوا عنه عن الضحاك بن المنذر عن المنذر بن جرير عن جرير . وقولهم أولى . والضحاك ووالده مجهولان فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٣٧) ما جاء في العجماء جرحها جبار

قال: وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني وعبادة بن الصامت

٥٥/٢١٩٩ - أما حديث جابر :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم ١٦ .

٥٦/٢٢٠٠ - وأما حديث عمرو :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم (١٦) .

٥٧/٢٢٠١ - وأما حديث عبادة :

فتقدم تخريجه في الزكاة برقم (١٦) .

قوله: باب (٢٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات

قال: وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف جد كثير وسمرة

٥٨/٢٢٠٢ - أما حديث جابر:

فرواه عنه وهب بن كيسان وأبو الزبير والحسن .

* أما رواية وهب عنه:

ففي الترمذى ٦٥٤/٣ والنسائى فى الكبرى ٤٠٤/٣ وأحمد ٣٠٤/٣ وأبى يعلى ٤٤٤/٢ وابن أبى شيبه ٢٨٤/٥ وأبى عبيد فى غريب الحديث ٢٩٧/١ ويحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ٧٨ والدارمى ١٨١/٢ وابن حبان ٣١٩/٧ و٣٢٠ والبيهقى ١٤٢/٤ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص ٥٤:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة» والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وسياق إسناده على هشام . فقال: عنه أيوب وعباد بن عباد وحماد بن زيد ما تقدم . وقال أيوب: فى رواية أخرى والراوى عنه واحد هو حماد قال: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد خالفهم يحيى بن سعيد القطان إذ قال عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر . وقال القطان مرة أخرى عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال مسلم بن خالد الزنجى عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو كما فى الأوسط للطبرانى ١٩٠/١ والزنجى ضعيف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى .

خالف من وصل مالك وابن إدريس وابن عيينة ووكيع إذ أرسلوه والظاهر صحة الوجهين إذ بعض الرواة قد روى الوجهين كالقطان .

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى أحمد ٣٥٦/٣ وأبى يعلى ٣٢٧/٢ وابن حبان ٣٢٠/٢:

من طريق حماد عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية يعنى الطير والسباع فهو له صدقة» والسياق لأبى يعلى ولم أر تصريحاً لأبى الزبير وهو على شرط مسلم .

٥٩/٢٢٠٣ - وأما حديث عمرو بن عوف المزنى:

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ٨٤ وابن عدى فى الكامل ٥٨/٦ وابن أبى

شبية في مسنده كما في المطالب ١٣٥/١ والبزار ٣٢٠/٨ والعقيلي في الضعفاء ١٨٣/٣ والطحاوي ٢٦٨/٣ والبيهقي ١٤٢/٦ والطبراني في الكبير ١٤/١٧ :

من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » وكثير متروك .
* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الجزء ٢٣/ص ٣ من حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني :
من طريق حماد بن سلمة عن يونس وحميد في آخرين عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها يعني الطير والسباع فهو له صدقة » وتقدم أن الإمام أحمد يضعف حماداً فيما إذا جمع بين الشيوخ .
٦٠/٢٢٠٤ - وأما حديث سمرة :

فرواه أبو داود ٤٥٦/٣ والنسائي في الكبرى ٤٠٥/٣ وأحمد ٢١٥/١٢ والرويانى ٥١/٢ وابن أبي شبية ٢٨٥/٥ والطيالسى كما في المنحة ٢٧٧/١ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٧ و٢٥٣ والطحاوي ٢٦٨/٣ وأبو بكر الشافعى في الغيلانيات ص ١٦٤ والبيهقي ١٤٢/٦ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحاط ما يطأ على الأرض فهي له » والسياق للنسائي والسند صحيح وهو من رواية شعبة عن قتادة عند الطبراني .

قوله: (٣٩) ما جاء في القطائع

قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر

٦١/٢٢٠٥ - أما حديث وائل :

فرواه أبو داود ٤٤٣/٣ والترمذي ٦٥٦/٣ وأحمد ٣٩٩/٦ والطيالسى كما في المنحة ٢٧٧/١ والدارمى ١٨٢/٢ والطبراني في الكبير ٢٢/٩ وابن حبان ١٦٧/٩ والبيهقي ١٤٤/٦ وابن شبة في تاريخ المدينة ٥٨٠/٢ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً وأرسل معه معاوية أن اعطها إياه فقال : معاوية أردفتى خلفك قال : لا تكن من أرداف الملوك فقال : أعطنى نعلك فقال انتعل ضل الناقة فلما استخلف معاوية أتته

فأقعدني معه على السرير وذكر في الحديث قال: وددت أني كنت حملته بين يدي»
والسياق لابن حبان . وإسناده صحيح .
٦٢/٢٢٠٦ - وأما حديث أسماء:

فرواه أبو داود ٤٥١/٣ والترمذي في علله الكبير ص ٢١٧ وابن سعد في الطبقات
١٠٣/٣ و ١٠٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٤٣ و ٣٤٤ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٧٢/١
و ٣٧٣ والطبراني في الكبير ٨٢/٢٤ والبيهقي ١٤٤/٦:

من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر «أن
رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على هشام فوصله عنه من تقدم وتابعه عنبسة بن سعيد
خالفهما عبد الله بن نمير وأنس بن عياض وأبو معاوية وفي كتاب أبي الفضل الزهري عن
الحماني أن أبا بكر بن عياش كان حينئذ يرسله وحينئذ يوصله فبان بهذه شكه .

وعلى أى فقد قدم البخارى والدارقطنى رواية من أرسل ففى علل المصنف ما نصه:
«سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه أن
النبي ﷺ . اهـ، وذكر مخرج العلل أيضاً عن الدارقطنى تصويبه الإرسال .

ورواية أنس بن عياض ذكرها البخارى فى صحيحه مرسله ٢٥٢/٦ وذكر الحافظ فى
الفتح أن سبب إيراد البخارى ذلك هو لبيان ما وقع بينه وبين أبى أسامة من اختلاف فى
الوصل والإرسال . علماً بأن رواية أبى أسامة خرجها البخارى فى صحيحه فى الأصول .
فلو كان مراد البخارى ما قاله الحافظ فكيف يصوب عن هشام رواية الإرسال علماً بأن أبا
أسامة رواه عن هشام فى الصحيح . فالظاهر أن هناك تغاير بين ما يرويه أنس بن عياض
وبين رواية أبى أسامة وأن ثم اختلاف فى السياق فأبو أسامة روى عن هشام قصة النوى .
والخلاف الكائن بين أبى بكر بن عياش الذى وصله وبين من خالفه فى تعيين ما أقطعه
وهذا ما قاله الحافظ .

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى فضل الفرس

قال: وفى الباب عن أبى أيوب وجابر وأم بشر وزيد بن خالد

٦٣/٢٢٠٧ - وأما حديث أبى أيوب:

فرواه أحمد ٤١٥/٥ وابن عدى ٢٥٦/٤ والعقيلي ٢٧٦/٢ والطبراني فى الكبير
١٤٨/٤ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٦٣ .

من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «من غرس غراسًا فثمر كان له من الأجر بقدر ذلك الثمر» والسياق لابن عدى .

والحديث ضعيف من أجل عبد الله بن عبد العزيز فقد ضعفه غير واحد وذكر هذا الحديث في ترجمته ابن عدى والعقيلي وذكر العقيلي أنه تفرد بهذا عن الزهري وقد ضعفه الزهري وغيره وهو في الزهري أضعف من غيره .

٢٢٠٨/٦٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء وعمرو بن دينار ووهب بن كيسان وأبو سفيان .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ١١٨٨/٣ وأبي عوانة ٣٣٠/٣ وأبي يعلى ٤٥٩/٢ وأبي الجهم في جزئه ص ٢٨ و ٢٩ والبغوى أبي القاسم في جزئه تخريج العشارى عنه ص ٦٣ و ٦٤ والبيهقى في الكبرى ١٣٨/٦:

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ١١٨٨/٣ وأبي عوانة ٣٣٠/٣ وأبي يعلى ٤٥٠/٢ والخراج ليحيى بن آدم ص ٧٨ والبيهقى ١٣٧/٦:

من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي مسلم ١١٨٩/٣:

من طريق زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على أم معبد حائطا فقال: «يا أم معبد من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم . قال: «فلا يغرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا

طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة .

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

* وأما رواية أبي سفيان ويأتي تخريجها في الحديث التالي :

٦٥/٢٢٠٩ - وأما حديث أم مبشر :

فرواه مسلم ١١٨٩/٣ وأبو عوانة ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٢٠ و٣٩١/٣ وإسحاق ٩٣/٥ و٩٤ ومعمّر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ٤٥٦/١٠ والدارمي ١٨٢/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٠٣/٦ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٠/١ :

من طريق سليمان عن أبي سفيان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول حدثني أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وأنا في نخل لي فقال : « ألك هذا ؟ » قلت نعم قال : « من غرسه أمسلم أم كافر » فقلت مسلم قال : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو شيء إلا كان له صدقة » والسياق لابن أبي عاصم .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش فقال بما تقدم جرير بن عبد الحميد وابن فضيل وعبد الواحد بن زياد وعبد الله بن نمير وأبو عوانة ومحمد بن عبيد ومعمّر خالفهم حفص بن عياش وسلام إذ جعلاه من مسند جابر . وأما أبو معاوية فروى عن الأعمش الوجهين . والظاهر ذلك .

٦٦/٢٢١٠ - وأما حديث زيد بن خالد :

فالظاهر أنه يريد بذلك حديث اللقطة الذي في الشيخين وغيرهما ومع طول البحث لم أجد لزيد حديثاً في الباب سواه حتى أتى رجعت إلى شرح البخاري للعيني فذكر قوله الترمذي وفي الباب وخرجها أجمع إلا هذا فجعل على تخريجه بياضاً ونبه مخرج الكتاب أن هذا البياض في جميع النسخ وهذه عادة العيني في غير موضع فقد فعل مثل ذلك في الحج في باب العمرة في رمضان عند حديث أبي هريرة وكذا فعل في البيوع في باب ثمن الكلب عند حديث ابن مسعود علماً بأنني عثرت على بعض ما لم يذكره . والشاهد من حديث زيد إن حلمنا مراد الترمذي أنه يريد حديث اللقطة . هو قوله في ضالة الإبل « مالك معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر » .

قوله باب (٤١) ما ذكر في المزارعة

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر .

٦٧/٢٢١١ - أما حديث أنس :

فرواه البزار كما في زوائده ٩٥/٢ من طريق الخزرج بن الخطاب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ : « أعطى خير على الشطر أو على الثلث » قال البزار : « لا نعلمه حدث به إلا الخزرج » .

٦٨/٢٢١٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وأبو صالح .

* أما رواية مقسم عنه :

ففي أبي داود ٦٩٨/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ وأحمد ٢٥٠/١ وأبي يعلى ١١/٣ وأبي عبيد في الأموال ص ٩٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٦/٣ و١١٣/٤ والدارقطني ٣٧/٣ والطبراني في الكبير ٣٨٠/١١ والبيهقي ١١٤/٦ و١١٥ :

من طريق ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة والسياق لميمون عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبياض قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحرز عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذ به بالذي قلت « والسياق لأبي داود وقد رواه عن الحكم ، ابن أبي ليلى وحجاج وهما ضعيفان وقد تقدم من أجل رواية الحكم عن مقسم إلا أن هذا كله مدفوع بمتابعة من تقدم فإذا كان الأمر كما تقدم فلا يضر قول مخرج أبي يعلى « في إسناده ابن أبي ليلى » . اهـ إلا أن يريد بذلك ذكر من ذكر ممن خرج الحديث فذاك إلا أنه ينبغي عدم الحكم على السند إلا بعد شدة الفحص .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي تاريخ المدينة لعمر بن شبة ١٨١/١ :

من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أعطى النبي ﷺ أهل خير . خير بالنصف ثم بعث إليهم عبد الله بن رواحة ﷺ ليقاسمهم وأتاهم فقال : إن

شتم فاقسموا ثم خيروني وإن شتم قسمت ثم خيرتكم، فقالوا: قضيت بما في ناموس موسى والكلى كذاب .

٦٩/٢٢١٣- وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو داود ٦٨٣/٣ و٦٨٤ والنسائي ٥٠/٧ وابن ماجه ٨٢٢/٢ وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٧ وابن أبي شيبة في مسنده ١٠٢/١ ومصنفه ١٤٥/٥ وعبد الرزاق ٩٧/٨ والطبراني في الكبير ١٢٥/٥ .

من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد: عن الأنصاري ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» زاد مسدد فسمع قوله «لا تكروا المزارع» والسياق لأبي داود .

وقد وقع خلاف في الوليد هل هو واحد أم أكثر لذا بعضهم ضعفه ورد ذلك مخرج الكمال للمزى وتبع الخطيب أنه واحد وأنه ثقة فإذا كان ذلك كذلك فالحديث صحيح وهذا ما يظهر من صنيع النسائي في الكبرى ١٠٦/٣ إذ جعل ذلك التعدد من اختلاف الرواة عن عبد الرحمن بن إسحاق .

٧٠/٢٢١٤- وأما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٦٩٩/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٩٨ والطحاوي ٢٤٧/٣ و١١٣/٤ والمشكل ١٠٣/٧ و١٠٤:

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خير فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرجها عليهم» والسياق لأبي داود .

وقد تابع إبراهيم، ابن جريج مصرحاً بالسماع من أبي الزبير وكذا صرح أبو الزبير فالسند على شرط مسلم .

قوله: باب (٤٢) من المزارعة

قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر

٧١/٢٢١٥- أما حديث زيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٧٢/٢٢١٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في البيوع برقم ١٤ .

تم في جماد الأولى ١٤٢٢/١٠ هـ .



كتاب الديات

قوله: باب (١) ما جاء في الدية كم هي من الإبل

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١/٢٢١٧ - وحديثه:

رواه عنه شعيب بن محمد والقاسم بن ربيعة .

* أما رواية شعيب عنه:

ففى أبى داود ٦٩١/٤ و٦٩٢ والترمذى ١١/٤ والنسائى ٧٥٤٢/٨ وابن ماجه ٨٨٧/١ و٨٨٦ وأحمد ١٧٨/٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و٢٢٤ و٣١٧ والدارقطنى ٩٥/٣ و١٢٩ و١٧٧ وعبد الرزاق ٩/٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٤ وابن المنذر فى الأوسط: ٢٥٧/١١: من طريق سليمان بن موسى وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مئتين بقرة ومن كان دية عقله فى الشاء فالفى شاة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصب» قال: وقضى رسول الله ﷺ فى الأنف إذا جدد الدية كاملة وإذا جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو الشاء والجائفة مثل ذلك وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الإبل وفى الأسنان فى كل سن خمس من الإبل وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول ﷺ: «ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو بن شعيب فوصله عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله وابن جريج أقوى من سليمان بن موسى إلا أن سليمان لم ينفرد بوصله بل تابعه قتادة عند الدارقطنى وحسين المعلم عند أبى داود ومع ذلك أيضاً وجدت رواية عن ابن جريج من طريق همام عنه موصولة ترجح رواية الوصل على رواية الإرسال ورواية

الإرسال عن ابن جريج هي من رواية عبد الرزاق عنه .

*** وأما رواية القاسم بن ربيعة عنه :**

ففي النسائي ٤٠/٨ و٤١ وابن ماجه ٨٧٧/٢ وأحمد ١٦٤/٢ و١٦٦ والفسوى في تاريخه ١٢٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨١/٩ و١٨٢ وابن أبي عاصم في الديات ص ٢٤ والمروزي في السنة ص ٦٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٣ و١٨٦ والمشكل ١٦٥/١٢ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ وابن حبان ٦٠١/٧ والبيهقي ٤٤/٨ :

من طريق أيوب وغيره عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :
« قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها »
والسياق للنسائي .

وقد تابع أيوب خالد الحذاء وهيب بن خالد وعلى بن زيد بن جدعان وحميد وحماد بن زيد إلا أنه اختلف فيه عليهم في الوصل والإرسال والسياق الإسنادي ومن أي مسند هو .

أما الخلاف فيه على أيوب :

فقال عنه شعبة عن القاسم عن عبد الله بن عمرو وقال حماد عنه عن القاسم مرسلًا وشعبة أقوى .

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء فقال عنه الثوري وهشيم وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة إلا أن بشرًا ويزيد قالوا بدل عقبة يعقوب بن أوس وقد قيل إنهما واحد وقيل أخوان، خالفهم حماد بن زيد وهيب بن خالد وهي رواية عنهما إذ قالوا عنه عن القاسم عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رفعه وهذه رواية سليمان بن حرب عن حماد ورواية العباس بن الوليد النرسي عن وهيب فإن حملت رواية الثوري ومن تابعه المبهمة على هذه فلا تعارض بينهم وإلا فالإرسال موجود إذ يحتمل ذلك بين عقبة أو يعقوب والمبهم، خالف الجميع ابن أبي عدي إذ قال عن قاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن النبي ﷺ مرسلًا .

وأما الخلاف فيه على وهيب فقال عنه العباس بن الوليد النرسي ما تقدم خالف النرسي أبو سلمة إذ رواه عن وهيب عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمرو بإسقاط الحذاء ورواية النرسي أولى .

وأما الخلاف فيه على ابن جدعان فقال عنه ابن عيينة ومعمّر عن القاسم عن عبد الله بن

عمر فجعلنا الحديث من مسند ابن عمر خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عن ابن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو والظاهر أن قوله السدوسي وهم ، ممكن كونه من حماد أو شيخه .

ورواية ابن عيينة ومعمرو أولى من رواية حماد .

وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد فقال عنه سليمان بن حرب ما تقدم في الخلاف على الحذاء وقال عنه محمد بن الفضل السدوسي عن القاسم عن عقبة عن عبد الله بن عمر بإسقاط الحذاء والظاهر صحة الوجهين بحيث كان يرويه على جهة العلو والنزول .

* وأما رواية حميد فلم أر عنه خلافاً إذ قال عن قاسم :

وغاية ما سبق أن منهم من جعله عن القاسم عن ابن عمر ومنهم من أدخل بينهما من تقدم وأبهم الصحابي وأبدل يعقوب ومنهم من أتى فيهما بالشك . ومنهم من أرسل واختلفوا في صورة الإرسال كما تقدم . ومنهم من جعله من مسند ابن عمر والنفس تميل إلى إدخال الوسطة وإلى الرواية المشهورة عن الحذاء لا سيما وأن مرجع بعض من رواه عن القاسم مباشرة قد أدخل الحذاء .

* تنبيه :

وقع في الفسوى في رواية ابن عيينة عن ابن جدعان أن الصحابي « عبد الله بن عمرو » صوابه « ابن عمر » كما تقدم وكذا وقع هذا الخطأ في الديات لابن أبي عاصم .

قوله: باب (٤) ما جاء في دية الأصابع

قال: وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢١٨ - أما حديث أبي موسى :

فرواه أبو داود ٤/٦٨٨ و٦٨٩ والنسائي ٨/٥٦ وابن ماجه ٢/٨٨٦ وأحمد ٤/٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣ وابن المبارك في مسنده ص ٨١ و٨٢ والطيلاسي ص ٦٩ والبخاري ٨/٨٤ و٨٥ و٨٦ وعلى بن الجعد ص ٢٢١ والرويانى ٢/٣٦٧ وأبو يعلى ٦/٤٢١ والدارمي ٢/١١٥ وابن أبي شيبة ٦/٣٠٥ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٥١ والدارقطني في العلل ٧/٢٤٨ و٢٤٩ والأفراد كما في أطرافه ٥/١٣٥ وابن حبان ٧/٧٠٢ والبيهقي ٨/٩٢ وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٦ :

من طريق غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« الأصابع سواء »، قلت: عشر عشر، قال: « نعم » والسياق لأبي داود .
 وقد اختلف في إسناده على غالب التمار فقال عنه كما تقدم .
 إسماعيل بن عليّة وخالد بن يحيى البصرى وعلي بن عاصم وحنظلة بن أبي صفية .
 واختلف فيه على شعبة وسعيد بن أبي عروبة :
 أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه كغندر وغيره روه عنه كما رواه ابن عليّة
 ومن تابعه وقال النضر بن شميل حدثنا شعبة أو سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال
 عن مسروق عنه كما عند أبي يعلى .
 وأما الخلاف فيه على سعيد فقال عنه النضر بن شميل ما سبق في الخلاف على شعبة
 وتابع النضر على ذلك عبدة بن سليمان وأبو أسامة وحفص بن عبد الرحمن البلخي
 ومحمد بن جعفر ومحمد بن بشر في رواية .
 خالفهم يزيد بن زريع في رواية وعبد الوهاب الخفاف إذ قال عنه عن غالب عن
 مسروق عن أبي موسى .
 وقال يزيد بن زريع في رواية عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس كما قال
 محمد بن بشر في رواية عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . خالف
 الجميع خالد بن الحارث إذ قال عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبي موسى
 وذكر الدارقطني في الأفراد أنه تفرد به عن خالد بن الحارث أبو الأشعث .
 وعلى أي قدم الدارقطني رواية ابن عليّة والرواية الراجعة عن شعبة .
 والحديث ضعيف إذ مداره على مسروق بن أوس عن أبي موسى إذ لم يوثقه إلا ابن
 حبان كما في تهذيب المزي وذكر أنه روى عنه قتادة وحميد بن هلال وغالب التمار . وقد
 علمت أن هذا سببه اختلاف الرواة وأن رواية قتادة وحميد بن هلال عنه من طرق مرجوحة
 وأن الصواب رواية من قال غالب عنه كما سبق عن الدارقطني والظاهر من صنيع الأئمة أن
 الاعتداد برواية الرواة عن الراوى يكون من طرق ليس فيها من هذا الاختلاف الذى يعود
 إلى راوٍ واحد .

٢٢١٩/٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم في أول باب من الديات .



قوله: باب (٧) ما جاء في تشديد قتل المؤمن

قال: وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد
وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود وبريدة

٢٢٢٠/٤ - أما حديث سعد:

فرواه عنه عامر بن سعد وعمر بن سعد .

* أما رواية عامر عنه:

ففى مسلم ٢٢١٦/٤ وأحمد ١٧٥/١ و ١٨١ و ١٨٢ والبخاري ٣٢٨/٣ والدورقي فى
مسند سعد ص ٨٣ وأبي يعلى ٣٤٦/١ وابن أبي عاصم فى الديات ص ١٩ وابن أبي شيبة
٨١/٧ والجندى فى فضائل المدينة ص ٤٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٨/١ والبيهقى فى
الدلائل ٥٢٦/٦ :

من طريق عثمان بن حكيم أخبرنى عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل ذات
يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه
طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: « سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت
ربي ألا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها وسألته ألا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها وسألته ألا
يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عمر عنه:

ففى النسائي ١٢١/٧ وابن ماجه ١٣٠٠/٢ وأحمد ١٧٨/١ و ١٨٣ والبخاري ١٣/٤
وعبد بن حميد ص ٧٦ والبخاري فى الأدب المفرد ص ١٥٤ والبخاري فى التاريخ ٨٨/١
و ٨٩ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١١ والطحاوى فى المشكل
٣١١/٢ و ٣١٢ والطبراني فى الكبير ١٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخرائطى
فى المساوىء .

من طريق أبي إسحاق عن عمر بن سعد قال: أخبرنى سعد بن أبي وقاص قال: قال
رسول الله ﷺ: « قتل مسلم كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
أيام » . والسياق لمعمر .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فقال عنه معمر ما تقدم وضعف روايته البخاري فى
التاريخ والمعلوم ضعفه فى البصريين لا سيما فى قتادة خالفه شعبة إذ قال عن أبي إسحاق

عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله كما في الكبرى للنسائي وانظر تحفة المزي ٣٠٦/٣ و٣١٤.

خالف من تقدم إسرائيل وزهير وروح بن مسافر وزكريا بن أبي زائدة وشريك وعمرو بن ثابت إذ قالوا عنه عن محمد بن سعد عن أبيه وهذه الطريق صوبها البخاري والدارقطني في العلل ولم أر تصريحاً لأبي إسحاق .

٥/٢٢٢١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عمرو بن دينار وسالم بن أبي الجعد وحبيب بن أبي ثابت .

* أما رواية عمرو بن دينار عنه:

ففي الترمذي ٥/٢٤٠ والنسائي ٧/٨٧ وابن عدي ٧/٩١:

من طريق ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش» قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَفْئُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية قال: وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة . والسياق للترمذي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عمرو، أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: «وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه» . اهـ، وورقاء في حفظه شيء ينظر من الذي خالفه .

* وأما رواية سالم عنه:

ففي النسائي ٧/٨٥ و٨٣/٦٣ وابن ماجه ٢/٨٧٣ وأحمد ١/٢٢٢ و٢٤٠ و٢٩٤ و٣٦٤ والحميدي ١/٢٢٨ وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٤/١٣١٨ وابن جرير ٥/١٣٧ و١٣٨ وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٦ وابن أبي عاصم في الديات ص/٩ والطبراني في الكبير ١٢/١٠١ وإبراهيم الحري في غريبه ٢/٥٤٢ وابن أبي شيبة ٦/٣٩٧ وابن المبارك في الزهد ص٤٧٨:

من طريق عمار الدهني ويحيى بن عبد الله الجابر أنهما سمعا سالم بن أبي الجعد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن رجل قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يؤتى

بالمقتول يوم القيامة معلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا حتى يتهى به إلى العرش فيقول رب سل هذا فيم قتلنى ؟ قال ابن عباس : والله لقد أنزلها الله على نبيه ﷺ ثم ما نسخها منذ أنزلها ، والسياق للحميدى .

والسند صحيح وقد صرح سالم بالسماع عند ابن أبى عاصم وابن جرير ووقع عند ابن جرير من طريق همام عن يحيى عن رجل عن سالم به وذلك لا يضر لأمرين :

الأول : لكثرة من روى عن يحيى بدون ذكر الرجل ومنهم شعبة .

الثانى : متابعة عمار له وكذا تابعهما ليث بن أبى سليم .

*** وأما رواية حبيب عنه :**

ففى حديث خيثمة بن سليمان الأطرابلسى ص/٧١ وابن عدى فى الكامل ٣٦٧/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١٢ والبيهقى ٢٢/٨ :

من طريق عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس قال : قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال : « يا أيها الناس أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرئ مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب » والسياق للطبرانى .

والسند ضعيف من أجل عطاء وبعضهم وثقه والظاهر أن حديثه حسن عند المتابعة .

*** وأما رواية نافع عنه :**

ففى البخارى ٢١٠/١٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص/٩ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٤/١٠ :

من طريق عبد الله بن أبى حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ومبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه » والسياق للبخارى .

ولنافع سياق آخر عند الطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس « أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه : ماذا تقول فأعاد عليه المسألة فقال له ماذا تقول مرتين أو ثلاثًا ثم قال ابن عباس أنى له التوبة سمعت نبيكم ﷺ يقول : « يأتى المقتول متعلقًا رأسه

يأحدي يديه متلياً قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دمًا حتى يأتي به العرش فيقول
المقتول لله رب العالمين هذا قتلني فيقول الله ﷻ للقاتل تعست ويذهب به إلى النار
وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح .

٦/٢٢٢٢ وأما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي نعم وعطية العوفى .

* أما رواية ابن أبي نعم عنه :

ففى الترمذى ١٧/٤ والبخارى كما فى زوائد الحافظ ١٧٧/٢ مطولاً :

من طريق يزيد الرقاشى حدثنا أبو الحكم البجلي قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا
هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا فى دم
مسلم لأكبهم الله فى النار » ويزيد متروك .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى أحمد ٤٠/٣ والبخارى كما فى زوائد الهيثمى ١٨٥/٤ وابن عدى فى الكامل ٢١٥/٣
والخرايطى فى المساوى ص/٢١٤ وأبى يعلى ٤٦/٢ و٥٠ وحنبل بن إسحاق فى
الجزء التاسع من فوائد ابن السماك ص/١٠٤ و١٠٥ وابن أبى شيبه ٩٥/٨ وأبى الشيخ
فى جزئه ص/١٦٣ والطبرانى فى الأوسط ١٠٣/١ والحاكم ٣٥٢/٤ :

من طريق الأعمش عن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج يوم
القيامة عنق من النار أشد سواداً من القار فيقول إني وكلت بكل جبار عنيد ومن دعا مع الله
إلهاً آخر ومن قتل نفساً بغير نفس فتتطبّق عليهم هكذا » والسياق للخرايطى .

وقد تابع الأعمش فراس بن يحيى ومطرف وأشعث بن سوار ومحمد بن جحادة وابن
أبى ليلى وسليمان التيمى إذ ساقوه كما تقدم إلا أنه اختلف فيه عن الأعمش فقال عنه
عبد الله بن بشر وشيبان ما تقدم خالفهما أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى
سعيد كما فى فوائد ابن السماك :

خالف الجميع موسى بن أعين إذ قال عنه عن سعد بن عبيدة عن أبى سعيد كما عند
الطبرانى خالفهم عبد العزيز القسملى إذ قال عنه عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأرجح هذه الوجوه عن الأعمش الأولى لا سيما وقد تابعهم من تقدم وفيهم التيمى
فالحديث ضعيف من أجل عطية .

* تنبيه:

وقع فى المساوى أن شيان يرويه عن الأعمش ووقع فى المسند أنه يرويه عن عطية وهذا يحتمل كونه من الرواة عنه إذ هم مختلفون إذا لم يكن وقع فى المساوى غلط فإنه سئ الإخراج .

٧/٢٢٢٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو المتوكل وأبو المهزم وابن أبى نعم .

* أما رواية ابن المسيب عنه:

ففى ابن ماجه ٨٧٤/٢ وأبى يعلى ٣٤٢/٥ وابن عدى ٢٦٠/٧ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٣ والبيهقى ٢٢/٨:

من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » قال فى الزوائد « فى إسناده يزيد بن أبى زياد بالغوا فى تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع، اه ورد ذلك ابن أبى عاصم بقوله: « هو يزيد بن زياد الشامى الدمشقى منكر الحديث ووهم أبو مسعود فيه، اه، والظاهر أن الوهم الذى وجهه ابن أبى عاصم إلى شيخه أحمد بن الفرات قوله فى السند 'يزيد بن زياد فإذا كان ذلك كذلك فلم ينفرد به أبو مسعود بل توبع على ذلك كما فى البيهقى وغيره .

وعلى أى كلاهما متروك ويفهم من كلام ابن عدى أنهما واحد إذ يقال ابن زياد وابن أبى زياد .

* وأما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى أحمد ٣٦١/٢ و٣٦٢ وإسحاق ٣٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٣٩/١:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من لقى الله لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله ﷻ وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن أو الفرار يوم الزحف أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » والسياق لأحمد وبقية لم يصرح إلا عند شيخه وذلك غير كاف لما لا يخفى .

* وأما رواية أبي المهزم عنه:

ففى فوائد تمام ٢٣٣:

من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لزوال الدنيا أهون على الله ﷻ من قتل رجل مؤمن والمؤمن أكرم على الله ﷻ من الملائكة الذين عنده» وأبو المهزم متروك .

* وأما رواية ابن أبي نعم عنه:

فتقدم تخريجها فى حديث أبي سعيد من هذا الباب .

٨/٢٢٢٤- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه ابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ١٤٨/٤ و١٥٢ وابن المبارك فى مسنده ص ١٤٦ وابن أبى شيبة ٣٩٨/٦ وابن أبى عاصم فى الديات ص ١٩ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٧ و٣٥١ والحاكم ٣٥١/٤:

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الرحمن بن عائذ أن عقبة بن عامر الجهنى أتى المسجد الأقصى فصلى فيه فلحقه ناس يمشون معه فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: لصحبك رسول الله ﷺ جئنا لنسلم عليك ولنسمع منك قال: انزلوا فصلوا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولم يشرك بالله شيئاً ولم يتقدم من الدماء الحرام شيئاً دخل من أى أبواب الجنة شاء» والسياق لابن المبارك وعبد الرحمن نقل عن البخارى إثبات الصحبة له ونفى ذلك غيره كأبى حاتم بل ذكر بعضهم عدم سماعه من بعض الصحابة ففى تحفة المزي ٣١١/٧ قوله «لم يسمع من عقبة بن عامر بينهما رجل غير مسمى» انتهى ولا أدرى من أين اقتبس ذلك المزي .

٩/٢٢٢٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه مسروق وأبو وائل وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبو الأحوص .

* أما رواية مسروق عنه:

ففى البخارى ٣٦٤/٦ ومسلم ١٣٠٣/٣ وأبى عوانة ٩٩/٤ والترمذى ٤٢/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٣٤/٦ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٨٣/١ و٤٣٠ و٤٣٣ والحميدى ٦٥/١ وأبى يعلى ٩١/٥ ومعمر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٦٤/١٠ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٦ وابن جرير فى التفسير ٤٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى الأوائى ص ٣٦ والديات ص ٦

وابن حبان ٥٨٩/٧ والطبراني في الكبير ١٣٧/١٠ والأوائل ص/٧٤:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه عامة أصحابه كأبى معاوية ووكيع وحفص بن غياث وابن عيينة وجريز بن عبد الحميد وعيسى بن يونس كما تقدم خالفهم سليمان التيمي إذ قال عنه عن عبد الله بن مرة عن شقيق عن عبد الله واختلف فيه على الثوري فعامته أصحابه مثل القطان وابن مهدي وغيرهما قالوا عنه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق به .

وحكى الطبراني في الأوسط أن بعضهم رواه عن الثوري وأبدل عن مسروق أبا الأحوص ولا شك أن رواية القطان هي المقدمة عن الثوري مطلقاً في حال الانفراد فكيف وقد توبع .

وعلى أى الصواب عن الأعمش الأولى وهي اختيار الشيخين .

تنبيه: وقع فى أوائل ابن أبى عاصم « عن الأعمش عن عمرو بن مرة » وصوب هذا مخرج الكتاب وهذا غلط قطعاً وابن أبى عاصم قد خرجه فى الديات بنفس سند الأوائل وفيه عبد الله بن مرة .

ولمسروق عنه سياق آخر:

فى النسائي ١٢٧/٧ والبزار ٣٣٤/٥ والفاكهى فى فوائده ص ٣١١ و٣١٢ والطبراني فى الكبير ١٩٢/١٠:

من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » والسياق للبزار .

وقد اختلف فيه على الأعمش فى الروصل والإرسال ومن أى مسند هو، فوصله عنه أبو بكر بن عياش وفى حفظه شىء، خالفه أبو معاوية ويعلى بن عبيد فأرسلاه . خالفهم شريك إذ جعله من مسند ابن عمر إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى سياق السند عنه فقال أبو أحمد الزبيرى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر، وقال عنه إسحاق بن محمد العرزمى عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن عمر فأسقط

مسروقاً . ولعل هذا من شريك لسوء حفظه .

خالف الجميع عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فقال عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة . وأخشى أن يكون هذا من معمر فإنه ضعيف في الأعمش ففي تاريخ الفسوى ٢٩/٣ عنه ما نصه : « سمعت زيد بن المبارك يذكر عن محمد بن ثور عن معمر قال : سقطت منى صحيفة الأعمش وإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظي » . اهـ .

وعلى أى أصح الطرق المتقدمة رواية الإرسال كما قال : ذلك النسائي والدارقطني . ولمسروق عنه سياق آخر .

في جزء يبيى بنت عبد الصمد ص ٨١ والخرائطي في مساوي الأخلاق ص ٣٤ والطبراني في الكبير ١٩٤/١٠ والأوسط ٤٤/٤ :

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري عن زبيد عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله ، ويأتى لفظه وبيان علته في رواية أبي وائل عن عبد الله في هذا الباب .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي البخارى ٣٩٥/١١ ومسلم ١٣٠٤/٣ وأبى عوانة ١٠٠/٤ والترمذى ١٧/٤ وابن ماجه ٨٧٣/٢ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤٠ و٤٤١ و٤٤٢ والطيالسى ص ٣٥ واليزار ١٠٠/٥ والشاشى ٦٤/٢ و٦٥ و٦٦ وابن المبارك في الزهد ص ٤٧٨ وابن أبى شيبة في المسند ١٦١/١ والمصنف ٤٣٦/٦ وأبى يعلى ١٥/٥ و١٢٧ والقضاعى في مسند الشهاب ١٥٣/١ و١٥٤ وابن حبان ٢١٩/٩ وابن أبى عاصم في الأوائى ص ٣٥ وأبى الشيخ في جزئه ص ٢١٧ وابن أبى الدنيا في الأهوال ص ١٩٦ والدارقطنى في العلل ٩٠/٥ و٩١ و٩٢ وأبى نعيم في الرواة عن أبى نعيم ص ٩٣ وفي الحلية ٨٧/٧ والطبرانى في الكبير ٢٣٥/١٠ وابن أبى حاتم في العلل ٢٢١/٢ :

من طريق الأعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس فى الدماء » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه بما سبق عبدة بن سليمان وشعبة وعبيد الله بن موسى وأبو شهاب الحنات ومحمد بن عبيد وعبد الله بن داود الخريبي وحמיד بن عبد الرحمن الرواسى والقطان ووکیع .

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ أرسله فقال عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا .

واختلف فيه على الثوري وأبي معاوية والرواسي .

أما الخلاف فيه على الثوري فقال أبو نعيم وأبو عاصم عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه . وقال عصام بن يزيد عنه عن الأعمش وعاصم عن عبد الله قال سفيان : لا أعلمه إلا رفعه ، فذكره وقال أبو داود عنه عن الأعمش عن أبي وائل عنه قوله .
وأما الخلاف فيه على أبي معاوية فرواه مرة مرسلًا كرواية جرير ومرة قال عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قوله . ومرة رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رفعه .
وأما الخلاف فيه على حميد بن الرحمن الرواسي . فمرة قال كما تقدم عنه . ومرة رواه كما قال جرير .

خالف جميع من تقدم إبراهيم بن طهمان وعيسى بن جعفر ، إذ قالوا عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله . إلا أنهما اختلفا في الرفع والوقف . فرفعه عيسى ووقفه إبراهيم .

وعلى أي ، وجه الدارقطني الخلاف السابق إلى الأعمش إذ قال : « وحديث الأعمش عن أبي وائل صحيح ويشبه أن يكون الأعمش كان يرفعه مرة ويقفه أخرى والله أعلم » . اهـ .

ولأبي وائل عنه سياق آخر :

في البخاري ٤٦٤/١٠ ومسلم ٨١/١ وأبي عوانة ٣٣/١ و٣٤/٤ و١٠١/٤ والترمذي ٣٥٣/٤ و٢١/٥ والنسائي ١٢٢/٧ وابن ماجه ٢٧/١ وأحمد ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٥٥ والبخاري ٨٦/٥ وأبي يعلى ١٥/٥ والطيالسي ص ٣٤ والشاشي ٧١/٢ و٧٢ و٧٣ والطحاوي في المشكل ٣١٢/٢ والخرائطي في المساوي ص ٣٣ وابن مندة في الإيمان ٦٤٩/٢ والدارقطني في العلل ٢٦١/٥ والبيهقي ٢٠٩/١٠ :

من طريق زبيد ومنصور وغيرهما والسياق لمنصور عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » والسياق للبخاري .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على منصور ، فعامة أصحابه عنه رفعوه خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ وقفه كما عند النسائي ويظهر من سياق زبيد أن الواقف أبو وائل . إذ يظهر

مما خرجه الشاشي من طريق زبيد ومنصور وسليمان سمعوا أبا وائل عن عبد الله قال :
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » قال زبيد : قلت لأبي وائل : سمعت هذا الحديث من
عبد الله عن النبي ﷺ قال : نعم .

وكما اختلف فيه على من تقدم اختلف فيه على الثوري راويه عن زبيد فقال عنه عامة
الرواة ما تقدم . خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق إذ زاد عنه مسروقاً بين أبي وائل
وعبد الله . وصوب الدارقطني رواية الأكثر وهو الأصوب منهم ابن مهدي ووکیع إلا أن
إسحاق توبع متابعة قاصرة من طلحة بن مصرف إذ رواه عن مسروق عن عبد الله كذلك إلا
أن السند إلى طلحة لا يصح إذ هو من طريق إسماعيل بن عياش عن ليث بن أبي سليم
وأمرهما بين .

تنبيه : صحح رواية الأزرق عن الثوري مخرج المساوي للخرائطى وليس ذلك كذلك
لما تقدم من حصول المخالفة منه .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه :

ففى الترمذی ٢١/٥ والنسائي ١٢٢/٧ وأحمد ٤١٧/١ و٤٦٠ وأبى يعلى ١٤٧/٥
والبزار ٣٨٦/٥ والشاشي ٣٢٨/١ والطحاوى فى المشكل ٣١٤/٢ :

من طريق شيان وعبد الحكيم بن منصور وغيرهما عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتال المسلم أخاه
كفر وسبابه فسوق » والسياق للترمذی .

والسند صحيح على خلاف فى عبد الملك .

ولعبد الرحمن عنه سياق آخر :

فى أحمد ٤٠٢/١ والبزار ٣٨٦/٥ وأبى يعلى ١٤٦/٥ و١٤٧ والشاشي ٣٢٦/١ .

من طريق جرير بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن
عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب
بعضكم رقاب بعض » والسياق للشاشي وسنده كسابقه .

* وأما رواية أبى عمرو الشيباني عنه :

فى البزار ١٩٦/٥ و١٩٧ وأبى يعلى ١٦/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ١٤٧/١ وابن أبى
الدنيا فى الصمت ص ٣٢٥ و٣٢٦ وذم الكذب له ص ٥٨ والدارقطني فى العلل ٣٣٥/٥ :

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: إن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» والسياق للبزار .
وقد اختلف في رفعه ووقفه على سليمان التيمي فرفعه عنه ولده، خالفه القطان وحماد بن سلمة كما قال الدارقطني وعقب ذلك بقوله: «ورفعه صحيح» والظاهر أن ذلك لمن تابع معتمر ممن تقدم متابعة قاصرة وإلا فالقطان لا يقاومه معتمر .
* وأما رواية أبي الأحوص عنه :

ففى النسائي ١٢١/٧ وأحمد ٤٤٦/١ وأبو يعلى ٦٨/٥ والشاشي ١٧٦/١ والطيلسي ص ٣٩ والبخارى فى التاريخ ٥٧/٧ والخرائطى فى المساوى ص ٣٤ :
من طريق أبي إسحاق والحسن والهجرى والسياق لأبى إسحاق أنه سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال : ألا إن محمداً ﷺ قال : « إن قتال المسلم كفر وسبابه فسق ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » والسياق للطيلسي .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فى رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش واختلف فيه على شعبة . فقال عنه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق صيغة الوقف خالفه أبو داود الطيلسي فرواه عن شعبة بصيغة الرفع كما فى مسنده ولم يذكر الدارقطني ممن رفعه عن أبي إسحاق إلا أبو بكر بن عياش والصواب ما سبق، ومن حيث الجمع، ابن مهدي أقوى لولا متابعة ابن عياش وإن كان فى حفظه شيء .

وكذا اختلف فيه على الحسن . فجعله عنه حميد بن مهران عن عبد الله بن مغفل كما عند ابن عدى ١١٠/٥ ورد هذا الإسناد أبو حاتم كما فى العلل ٢٣٠/٢ و٢٣١ « إذ فيه سألت أبى عن حديث رواه نصر بن على عن مرزوق بن ميمون الناجى عن حميد بن مهران عن الحسن » إلى قوله « هذا خطأ إنما هو الحسن عن أبى الأحوص عن ابن مسعود موقوف فلم يضبط عندى فلعله قاله عن عبد الله بن مسعود فظن أنه يقول عن عبد الله بن مغفل » . اهـ .

ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن به رفعه، ومبارك ضعيف وذكر الدارقطني أن غير مبارك يوقفه على الحسن . وأما متابعة الهجرى لمن تقدم فهو فى نفسه ضعيف لذا صوب الدارقطني الوقف عن أبى الأحوص إذ قال : « والموقوف عن أبى الأحوص أصح » . اهـ .

١٠/٢٢٢٦ - وأما حديث بريدة :

فرواه النسائي ٨٣/٧ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٥٢ والديات ص ٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٢/٢ .

من طريق بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» والسياق للنسائي .
وبشير ضعيف عند الانفراد ولا أعلم له متابعا .

قوله: باب (١٠) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

قال: وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس

١١/٢٢٢٧ - أما حديث عثمان:

فرواه عنه أبو أمامة بن سهل وابن عمر ومسروق:

* أما رواية أبي أمامة عنه:

ففى أبى داود ٦٤٠/٤ والنسائى ٩١/٧ و٩٢ والترمذى فى الجامع ٤٦٠/٤ والعلل ص ٣٢٢ وابن ماجه ٨٤٧/٢ وأحمد ٦١/١ و٦٢ ز ٦٥ و٧٠ وفضائل الصحابة ٥٦٨/١ والبزار ٣٥/٢ والطيالسى ص ١٣ والدارمى ٩٣/٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٧/٣ وابن الجارود ص ٢٨٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٨ والصحابة ١٣٢/١ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٤٩/١ و٤٥٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ و١٦٠ والمشكل ٥٧/٥ و٥٨ والحاكم ٣٥٠/٤ والبيهقى ١٨/٨ و١٩:
من طريق يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور فى الدار وكان فى الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدوننى بالقتل آنفاً قال: قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: لم يقتلوننى؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» فوالله ما زينت فى جاهلية ولا فى إسلام قط ولا أحببت أن لى بدينى بدلاً منذ هدانى الله ولا قتلت نفساً فبم يقتلوننى قال أبو داود «عثمان وأبو بكر رضى الله عنهما تركا الخمر فى الجاهلية» والسياق لأبى داود .
وقد اختلف فيه على حماد بن زيد فقال عنه محمد بن عبد الملك القرشى وسليمان بن حرب وأحمد بن عبدة الضبى وعفان بن مسلم والقواريرى وأبو داود الطيالسى وعارم بن الفضل وأبو الربيع ومحمد بن عبيد بن حساب وحبان بن هلال كما تقدم .

خالفهم محمد بن عيسى بن الطباع إذ زاد مع أبى أمامة بن سهل عبد الله بن عامر بن ربيعة كلاهما عن عثمان . وحكم عليه بالوهم أبو حاتم ففى العلل بعد ذكر الحديث بسنده ما

نصه: « قال أبى : غلط ابن الطباع ، حديث عبد الله بن عامر غير مرفوع فإن حماد بن سلمة رواه عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عثمان موقوفًا . قلت لأبى أيهما أشبه قال : لا أعلم أحدًا يتابع حماد بن زيد على رفعه . قلت : فالموقوف عندك أشبه قال نعم » . اهـ .

وقد خالف أبا حاتم فى قوله السابق أن حمادًا تفرد به البخارى ففى علل المصنف « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : رواه حماد بن سلمة عن عن يحيى بن سعيد ورفعه قال محمد : حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة قال محمد وحديث يحيى بن سعيد الأنصارى فى هذا الباب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان قوله . وحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان عن النبى ﷺ مرفوعًا قال محمد : وروى الحديثين جميعًا يحيى بن سعيد الأنصارى مرفوعًا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأما الآخرون فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفًا » . اهـ .

فبان بما تقدم أن فى الحديث خلاف آخر هو فى الرفع والوقف على الأنصارى ولم يبين أبو عيسى من وقفه على الأنصارى حتى يتم الترجيح إلا أن ممن وقفه على الأنصارى الليث بن سعد إلا أن الراوى عنه كاتبه . كما بان من كلام البخارى أن ابن الطباع أدرج الموقوف فى المرفوع وممن مال إلى ما قاله البخارى الدارقطنى فى العلل ٦٠/٣ و ٦١ .

*** وأما رواية ابن عمر عنه :**

ففى النسائى ١٠٣/٧ وأحمد فى المسند ٦٣/١ وفضائل الصحابة له ٥٦٧/١ والبخارى ٩/٢ و ١٠ وابن سعد فى الطبقات ٦٩/٣ وابن شبة فى تاريخ المدينة ١١٨٧/٤ :

من طريق إسحاق بن سليمان الرازى قال : أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصائه فعلية الرجم أو قتل متعمدًا فعلية القود أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل » والسياق للنسائى وإسناده صحيح مطر بن طهمان فيه ضعف إلا أنه تابعه يعلى بن حكيم عند البزار ويعلى ثقة .

*** وأما رواية مسروق عنه فذكرها الدارقطنى فى العلل ٥٠/٣ :**

من طريق ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عثمان أو عبد الله أو بعض أصحاب محمد عن النبى ﷺ قال : « لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصان » وصوب الدارقطنى كون الصواب

أن يكون من مسند ابن مسعود .

١٢/٢٢٢٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عمرو بن غالب والأسود وعبيد بن عمير ومسروق .

* أما رواية عمرو عنه :

ففى النسائى ٩١/٧ وأحمد ٥٨/٦ و ١٨١ و ٢٠٥ و ٢١٤ وإسحاق ٩١٣/٣ و ٩١٤ والطيالسى ص ٢١٦ وابن أبى شيبه ٤٢٨/٦ والطحاوى فى المشكل ٦٠/٥ و ٦١ وأبى يعلى ٣٥٥/٤ والحاكم ٣٥٣/٤ :

من طريق سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن غالب قال : قالت عائشة : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصائه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من سبق وإسرائيل وأبو الأحوص ووقفه عنه زهير . والراجح رواية الرفع وعمرو بن غالب وثقه النسائى .

* وأما رواية الأسود عنها :

ففى مسلم ١٣٠٣/٣ والنسائى ٩١/٧ وأحمد ٨١/٦ والدارقطنى ٨٣/٣ :

ذكروا هذه الرواية عقب رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال الأعمش فذكر ذلك لإبراهيم فحدثنى عن الأسود عن عائشة بمثله .

* وأما رواية عبيد بن عمير عنها .

ففى النسائى ١٠١/٧ و ١٠٢ وأبى داود ٥٢٢/٤ و ٥٢٣ والدارقطنى ٨١/٣ والطحاوى فى المشكل ٥٠/٥ و ٥١ والحاكم ٣٥٤/٤ و ٣٦٧ والبيهقى ٢٨٣/٨ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصائه فإنه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل به » والسياق لأبى داود . وإسناده صحيح .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه أبو عامر العقدي ومحمد بن سنان الباهلى وأبو حذيفة ومحمد بن سابق كما تقدم . خالفهم حفص بن عبيد الله وأبو عامر العقدي إذ قالوا

عنه عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر عن مسروق عنها ووافقهما عبد الرحمن بن مهدي . والظاهر صحة الوجهين إذ أبو عامر وحفص روي الوجهين .
* تنبيه: وقع في المستدرک «عبيد الله بن عمير» صوابه ما تقدم .

١٣/٢٢٢٩ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه الطبرانی في الكبير ٢٤٢/١١:

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» وقال: «إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتي شيئاً فيقام عليه حده»، وإبراهيم ووالده ضعيفان، ولعكرمة عنه سياق آخر يأتي في السير برقم (٢٠) .

قوله: باب (١١) ما جاء فيمن قتل نفساً معاهدة

قال: وفي الباب عن أبي بكر

١٤/٢٢٣٠ - وحديثه:

رواه عنه الأشعث بن ثرملة والحسن وعبد الرحمن بن جوشن وعبد الرحمن ولده وابن أبي سلمة .

* أما رواية أشعث عنه:

ففي الصغرى للنسائي ٢٥/٨ والكبرى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ و٥٢ والبزار ١٣٨/٩ والبخارى في التاريخ ٤٢٨/١ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ وابن أبي شيبه ٤٣٥/٦ و٤٣٦ وأبي عبيد في غريبه ١١٥/١ وابن أبي عاصم في الديات ص ٥٠ و٥١ والدولابي في الكنى ١٢٦/٢ وابن حبان ١٩٣/٧ والحاكم ٤٤/١ والبيهقي ٢٠٥/٩:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكر قال: قال رسول الله «من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها» والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على يونس فقال عنه ابن علي ما سبق وتابعه على ذلك الثوري ويزيد بن زريع وعبد الأعلى بن عبد الأعلى . خالفهم الحمادان وشريك بن الخطاب إذ قالوا عن يونس عن الحسن عن أبي بكر . وقد حكم البخارى في التاريخ والنسائي في الكبرى على الرواية الثانية بالخطأ ففي النسائي «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب

حديث ابن عليه وابن عليه أثبت من حماد بن سلمة والله أعلم وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة . اه قال ذلك عقب روايتي ابن عليه وابن سلمة المختلفتين . إلا أنه يفهم من كلامه أن ابن سلمة تفرد بذلك وفي ذلك نظر بل تابع ابن سلمة من تقدم ذكره . ومتابعة ابن زيد عند ابن حبان ٢٣٩/٩ وفي الحديث كلام أطول من هذا يأتي في رواية الحسن عن أبي بكرة .

وأما البخاري فإنه ذكر رواية الثوري ثم عقب ذلك برواية ابن سلمة على ما تقدم ثم قال : « والأول أصح » . اه ، يعني رواية الثوري .

وعلى أي ولو فرض عدم تفرد ابن سلمة فالثوري على انفراده هو المقدم فكيف وقد توبع بمن تقدم . فالصواب روايته وما مال إليه ابن حبان من تصحيح الوجهين فيه نظر . والحكم وشيخه ثقتان .

* وأما رواية الحسن عنه .

ففي النسائي ٢٢٦/٥ وأحمد ٤٦/٥ وعبد الرزاق ١٠٢/١٠ ومعمر في جامعه كما في المصنف ٤٦٢/١٠ وابن حبان ١٩٣/٧ و٢٣٩/٩ والطبراني في الأوسط ١٣٧/١ و٢٠١/٣ وابن شاهين في النسخ ص ٤٦٤ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام » والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على يونس تقدم ذكر ذلك في الرواية السابقة ، وقد تابع يونس على هذا السياق قتادة وهشام وشبيب بن شيبه وعمرو بن عبيد ومبارك بن فضالة . وهذه المتابعات تقوى رواية الحمادين ومن تابعهما إلا أنه ينبغي النظر فيها من أجل كلام البخاري والنسائي المتقدم .

أما متابعة قتادة ، فهي من رواية ابن أبي عروبة ومعمر عنه أما ابن أبي عروبة ، فمن رواية محمد بن سواء عنه والراوى عن ابن سواء آخر يقال له محمد ولم يتضح لى من محمد الراوى عن ابن سواء فيحتاج إلى نظر في صحة السند إلى ابن أبي عروبة وأما رواية معمر عنه فمعلومة الضعف عن قتادة وقد كان يشك في سياق السند كما عند عبد الرزاق . وأما متابعة هشام فالمعلوم أنه قد تكلم فيه فيما يرويه عن الحسن ففي علل ابن المدينى ص ٦٨ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين

ومائتين أنا على بن المديني « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » . اهـ،
وحوشب هو ابن مسلم الثقفي مولى الحجاج بن يوسف، ضعفه الأزدي وقال أبو داود
« كان من كبار أصحاب الحسن » . اهـ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما متابعة شبيب بن شيبه . ففي الأوسط للطبراني والراوى عنه محمد بن سعيد
المصلوب وهو كما لا يخفى وقد تفرد به كما قاله الطبراني .

وأما متابعة عمرو بن عبيد . فلا تغنى من التقوية شيئاً إذ هو زائغ .
وأما متابعة مبارك فهو في نفسه ضعيف فصح ما قاله الإمامان السابقان ولو كانا يميلان
إلى ما مال إليه المتأخرون لما صرحا بما تقدم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن عن :

ففي أبي داود ١٩١/٣ والنسائي ٢٤/٨ وأحمد ٣٦/٥ و٣٨ والطيالسي ص ١١٨
والدارمي ١٥٣/٢ والبزار ١٢٩/٩ وابن أبي شيبه ٤٣٦/٦ وابن أبي عاصم في الديات
ص ٥١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من
قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة » والسياق لأبي داود وإسناده صحيح . عيينة
عامّة أهل العلم على توثيقه ولم يصب الحافظ في التقريب إذ قال فيه « صدوق » ووالده
ثقة .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة عنه :

ففي أحمد ٥١/٥ :

من طريق علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :
« من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يجد رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة
عام » وابن جدعان ضعيف .

* وأما رواية ابن أبي سلمة عنه :

ففي الأفراد للدارقطني كما في أطرافه للمقدسي ٢٠/٥ .



قوله: باب (١٣) في حكم ولي القتل في القصاص والعفو

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد بن عمرو الكعبي

١٥/٢٢٣١ - أما حديث وائل بن حجر:

فرواه عنه علقمة وعبد الرحمن اليحصبي .

* أما رواية علقمة عنه:

ففى مسلم ٢٣٠٧/٣ وأبى عوانة ١٠٤/٤ و١٠٥ و١٠٦ وأبى داود ٦٣٨/٤ و٦٣٩ والنسائي ١٣/٨ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ والطحاوى فى المشكل ٤٠٠/٢ و٤٠٣ و٤٠٤ والطبرانى ١٠/٢٢ و١١ و٧٧ وابن أبى شيبه ٤٤٥/٦ والبيهقى ٥٤/٨ و٥٥:

من طريق سماك وغيره عن علقمة بن وائل أنه حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال: يا رسول الله هذا قتل أخى، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: لو لم يعترف أقتت عليه البينة قال: نعم قتلتته . قال: «كيف قتلتته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة . فسينى فأغضبنى . فضررت بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبى ﷺ: «هل لك من شىء تؤديه عن نفسك؟» قال: ما لى مال إلا كسائى وفأسى . قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومى من ذاك فرمى إليه بنسعته . وقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرجل . فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع . فقال: يا رسول الله إنه بلغنى أنك قلت «إن قتله فهو مثله» وأخذته بأمرى فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن ييؤ بياثمك وإثم صاحبك» قال: يا نبى الله لعله قال «بلى» . قال: «فإن ذاك كذاك» قال: فرمى بنسعته وخلقى سبيله «والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن اليحصبي عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٤٣/٢٢:

من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أتى أتفقو عنه؟ قال: «لا» قال: «فتأخذ» قال: لا قال بالقاتل يجر نسعته فقال رسول الله ﷺ لولى المقتول «فتقتله» قال: نعم فأعاد عليه ثلاثا فقال له رسول الله ﷺ: «إنك إن عفوت عنه فإنه ييؤ بياثمه» قال فعفا عنه قال: فرأيت يجر بنسعته قد عفا عنه «واليحصبي روى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان فمن يك هكذا ففى المتابعات والرواية السابقة متابعة له .

١٦/٢٢٣١ - وأما حديث أنس:

فرواه النسائي ١٧/٨ وابن ماجه ٨٩٧/٢ وابن أبي عاصم في الديات ص ٥٣ والطحاوي في المشكل ٢٠٠/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٣٨/٢:

من طريق ضمرة عن عبد الله بن شاذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « اعف عنه » فأبى فقال له: « خذ الدية » فأبى قال: « اذهب فاقتله فإنك مثله » فذهب فلحق الرجل فقتل له إن رسول الله ﷺ قال: « اقتله فإنك مثله » فحلى سبيله فمر بى الرجل وهو يجر نسعته » والسياق للنسائي .

وذكر الدارقطني أنه تفرد به عبد الله عن ثابت وكذا ضمرة عنه . والسند حسن .

١٧/٢٢٣٢ - وأما حديث أبي شريح:

فرواه عنه المقبرى وابن أبي العوجاء:

* أما رواية المقبرى عنه:

ففى البخارى ١٩٧/١ ومسلم ٩٨٧/٢ وأبى داود ٦٤٣/٤ و٦٤٤ والترمذى ١٦٤/٣ و١٦٥ والنسائي ٢٠٥/٥ وأحمد ٣١/٤ و٣٢ و٣٨٥/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٦٧/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٦/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٧٦ والطحاوي فى شرح المعانى ١٧٤/٣ والمشكل ٤١٨/١٢ والطبرانى ١٨٥/٢٢ والدارقطني فى السنن ٩٦/٣ والبيهقى ٢١٢/٩:

من طريق الليث بن سعد قال: « حدثنى سعيد عن أبى شريح أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبى ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذنأى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به . حمد الله وأثنى عليه ثم قال: « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يعيد عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن أبي العوجاء عنه:

ففى أبى داود ٦٣٦/٤ وابن ماجه ٨٧٦/٢ وأحمد ٣١/٤ وابن أبى شيبة ٤٤٥/٦

والدارقطني ٩٦/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٣ ز ١٧٥ ز ١٧٥ هـ والبيهقي ٥٢/٨ والطبراني في الكبير ١٨٩/٢٢ :

من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » والسياق لأبي داود وابن أبي العوجاء ضعيف .

قوله : باب (١٤) ما جاء في النهي عن المثلة

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس وعمران بن حصين وسمرة والمغيرة وأنس ويعلى بن مرة وأبي أيوب

١٨/٢٢٣٣ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه أبو داود ١٢٠/٣ وابن ماجه ٨٩٤/٢ و٨٩٥ وأحمد ٣٩٣/١ والطيالسي ص ٣٦ والبخاري ٥٣/٥ و٥٤ وأبو يعلى ٨٧/٥ والشاشي ٣٦٣/١ وابن أبي شيبة في مسنده ١٩٠/١ ومصنفه ٤٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢/١٠ وابن الجارود ص ٢٨٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٣ والمشكل ٦٢/١٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ وابن حبان ٥٩٣/٧ والطبراني ٤٠٨/٩ والدارقطني في العلل ١٤١/٥ والبيهقي ٧١/٩ وابن أبي عاصم في الديات ص ٥٦ :

من طريق إبراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وفي سياق إسناده على إبراهيم إذ رواه عنه مغيرة والأعمش ومنصور واختلف فيه على المغيرة إذ رواه عنه شعبة وهشيم وجريز بن عبد الحميد واختلف فيه على شعبة من رواية غندر عنه فقال ابن أبي شيبة عنه عن شعبة عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني بن نيرة عن علقمة عنه رفعه خالفهما الإمام أحمد إذ رواه عن غندر به بإسقاط شبك وصوب هذا الدارقطني واختلف فيه على هشيم فقال عنه محمد بن عيسى وزهير بن حرب وبشر بن آدم وزياذ بن أيوب عنه عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم عن هني عن علقمة عن عبد الله رفعه إلا أن زيادًا كما عند ابن الجارود كان يشك في السياق إذ قال عنه عن مغيرة لعله قال عن شبك عن إبراهيم به .

خالفهم في هشيم موسى بن داود وسعيد بن منصور وعمرو بن عون والقطان

وسريج بن يونس فى رواية إذ قالوا عن هشيم كما قال أهل الوجه الأول إلا أنهم أسقطوا شباكًا وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي وسريج بن يونس فى رواية عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط هنى بن نيرة وقال سريج مرة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة به بإسقاط شباك وهنى واختلف فيه على جرير بن عبد الحميد فمرة يقول عن مغيرة عن إبراهيم عن هنى عن علقمة به ومرة يقول عن منصور عن إبراهيم به والصواب عن جرير الأول خالف مغيرة فى إبراهيم الأعمش ومنصور إذ قال عنه عن علقمة عن عبد الله قوله وهو الصحيح والمعلوم أن أصح أصحاب إبراهيم منصور ثم الأعمش . ومغيرة قد اضطرب الرواة عنه حسب ما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى الديات « عن شبان عن إبراهيم عن هنى بن نيرة عن علقمة بن عبد الله » الصواب « شباك » بدلاً من « شبان » وكذا أيضًا « علقمة [عن] عبد الله » .

١٩/٢٢٣٤ - وأما حديث شداد بن أوس :

فرواه مسلم ١٥٤٨/٣ وأبو عوانة ٤٨/٥ و٤٩ و٥٠ وأبو داود ٢٤٤/٣ والترمذى ٢٣/٤ والنسائى ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣٠٥٠/٢ وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ والطيالسى ص ١٥٢ وعلى بن الجعد ص ١٩٢ وابن أبى شيبه ٤٣٣/٦ والدارمى ص ٩/٢ وابن الجارود ص ٢٨٥ والطحاوى فى المشكل ٦٨/١٢ وابن حبان ٥٥٢/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/٧ و٣٣١ و٣٣٢ والبيهقى فى الكبرى ٦٠/٨ و٦١ و٢٨٠/٩ :

من طريق خالد الحذاء وعاصم وأيوب واللفظ لخالد عن أبى قلابه عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فى إسناده على خالد فقال عنه عامة أصحابه ما تقدم منهم ابن عليه وهشيم والثورى وغيرهم خالفهم الأعمش إذ قال عنه عن أبى قلابه عن أبى الاشعث أو أبى أسماء عن شداد والقول الأول أرجح وكما اختلف فيه على خالد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الأكثر مثل ابن عينة ومعمرو وهب وأشعث بن سوار كالوجه الأول عن خالد خالفهم حماد إذ أسقط ابا الاشعث من السند .

وعلى أى هذا الخلاف غير مؤثر فى صحة الحديث للترجيح السابق لذا الإمام مسلم جزم بصحته .

٢٠/٢٢٣٥- وأما حديث عمران:

فرواه عنه هياج بن عمران وأبو قلابه .

* أما رواية هياج عنه:

فرواها أبو داود ١٢٠/٣ وأحمد ٤٢٨/٤ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٠٠ و٤٤٤ و٤٤٥ والبخاري ٤٦/٩ و٤٧ و٧٥ والطبراني ١١٢ والرويانى ١٠٠/١ وابن أبى شيبة ٤٣٤/٦ وعبد الرزاق ٤٣٦/٨ والبخارى فى التاريخ ٢٤٢/٨ وأبو طاهر الذهلى فى حديثه ٢٣/٢٣ والخرائطى فى المكارم كما فى المنتقى منه ص ٨٨ والناسخ لابن شاهين ص ٤٢٠ وابن عدى ٣٢٢/٣ والدارمى ٣٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٥١ و١٥٩ و١٦٠ و١٧١ و١٧٦ و٢١٦ و٢١٧ و٢٧٤/٧ و٠١٨٠ والأوسط ٧٩/٢ و١٨٥/٦ والصغير ٢٣٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٣ والمشكل ٦٩/٥ و٧٠ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٣٤/٣ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٩٢/٢ والحاكم ٣٠٥/٤ والبيهقى ٦٩/٩:

من طريق قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبى له غلام فجعل الله عليه لثن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلنى لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على الحسن فساقه عنه قتادة كما تقدم وتفرد بهذا السياق وهياج مجهول خالفه حميد الطويل ومنصور بن زاذان ويونس بن عبيد وكثير بن شنظير وأشعث بن عبد الملك وأبو بكر الهذلى وعبد الكريم أبو أمية إذ أسقطوا هياج بن عمران . إلا أن يونس اختلفت الروايات عنه فقليل عنه ما سبق خالف فى ذلك إسماعيل بن حكيم فقال عن يونس عن الحسن عن عمران عن عمر كما فى الصغير للطبرانى .

وعلى أى الصواب من جعله من مسند الحسن عن عمران . والمعلوم أن لا سماع للحسن من عمران فهو منقطع . وفيه اختلاف آخر على الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند سمرة .

* وأما رواية أبى قلابه عنه:

ففى أحمد ٤٣٦/٤:

من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين قالا « ما خطب رسول الله ﷺ إلا أمر بالصدقة ونهانا عن المثلة » وذكر العلاني أن أبا قلابة عن سمرة مرسل . وأما روايته عن عمران فلا أعلم حالها إلا أن أبا قلابة مدلس ويرسل . والمعلوم أن أبا قلابة يدخل بينه وبين عمران راوياً فأكثر كأبي المهلب .

٢٢٣٦/٢١- وأما حديث سمرة:

فرواه عنه الحسن وأبو قلابة .

وتقدم تخريج ذلك في الحديث السابق . وحديث سمرة يصح من طريق الحسن عنه من غير ذكر هياج وقد صرح الحسن بسماعه من سمرة وصح السند إليه من طريق هشيم عن حميد به وصرح هشيم بالسماع .

٢٢٣٧/٢٢- وأما حديث المغيرة:

فرواه أحمد ٢٤٦/٤ والبخاري في التاريخ ٣١٧/٧ والطبراني في الكبير ٣٨١/٢٠ و٣٨٢ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ :

من طريق أبي نعيم ثنا مسلمة بن نوفل عن المغيرة بن بنت المغيرة قال : « مر المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم قد نصبوا ثعلباً يرمونه غرضاً فوقف عليهم فقال : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف في إسناده على مسلمة فقال عنه أبو نعيم ما تقدم . خالفه وكيع إذ قال عنه عن رجل من ولد المغيرة عنه . كما عند أحمد خالفهما القاسم بن مالك إذ قال عنه عن المغيرة بن شعبة كما عند البخاري . وفي رواية القاسم إرسال وفي حفظه أيضاً شيء وويع وأبو نعيم جيلان ويمكن حمل المبهم في رواية وكيع على ما أبانه أبو نعيم ووقع في ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بنت المغيرة بن شعبة قالت : نهى رسول الله ﷺ . وما في المسند من طريق وكيع أولى لسقم نسخة المصنف إلا أني وجدت في ترجمة مسلمة من التعجيل ص ٢٦٣ أنه يروي عن صفية بنت المغيرة وهي عمته فإن كان ما في المصنف صحيح فمرسل إذ لا أعلم من عدها ممن لها صحبة . ومسلمة ذكر في التعجيل أن ابن معين وثقه وقال الحاكم : صالح الحديث . وأما من فوقه فلا أعلم له ذكراً في التراجم معدلاً إلا لابن حبان فقط . فالحديث ضعيف من أجل ذلك .

٢٢٣٨/٢٣- وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة والحسن وعلى بن زيد بن جدعان .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى علل المصنف الكبير ص ٢٢١ والنسائي ١٠١/٧ وابن أبي عاصم فى الديات ص ٨٣ والبيهقى فى الكبرى ٦٩/٩ :

من طريق سعيد وهشام وأبان عن قتادة عن أنس وهذا لفظ هشام عن النبى ﷺ قال : « كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة » والسياق لابن أبي عاصم وذكر الترمذى عن البخارى ضعف هذا الحديث ففى العلل « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث أنس غير محفوظ » . اهـ .

وقد اختلف فيه على سعيد فمنهم من رواه عنه كما تقدم منهم عباد بن عباد خالفه روح بن عبادة فقال عنه عن قتادة مرسلأ تابع روحاً عبد الوهاب بن عطاء فإنه لما روى عن سعيد عن قتادة عن أنس قصة العرنين قال عبد الوهاب عنه قال قتادة « بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث فى خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة » وقال عامة أصحاب سعيد عنه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم . وأما متابعة هشام لما تقدم فذلك من رواية عبد الصمد عنه وقد خالف عبد الصمد معاذ بن هشام فساقه عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن هياج عن عمران كما تقدم وقد صوب الدارقطنى قول معاذ إلا أنى وجدت من تابع عبد الصمد عند البيهقى وهو ابن أبى عدى إلا أن لمعاذ متابعات أخر عن قتادة منهم همام وحميد وغيرهم وتقدم ذكرهم فى حديث عمران .

*** وأما رواية أبان عنه عن أنس .**

فوقع ذلك عند البيهقى من رواية يزيد بن هارون عنه وقد خالفه بهز بن أسد وعفان وموسى بن إسماعيل إذ قالوا عنه عن قتادة من قوله .

*** وأما رواية الحسن عن :**

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٤٢٢ :

من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن خمسة من أصحاب النبى ﷺ أبو بكره ومعقل بن يسار وأبو برزة وأنس بن مالك وعمران بن حصين قالوا « ما سمعنا النبى ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة » وعمرو بن عبيد كذاب وقد خولف فيه إذ جعله عامة أصحاب الحسن من مسند سمرة وعمران ومنهم من جعله من مسند سمرة فحسب مثل يزيد بن إبراهيم التستري .

من طريق عبد الرحمن بن القطامي ثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ لم يجلس إلا أمر بالصدقة ونهى المثلة » وابن القطامي ذكر في اللسان ٤٢٦/٣ أنه متروك وابن جدعان معلوم أمره .

٢٤/٢٢٣٩- وأما حديث يعلى بن مرة:

فرواه أحمد ١٧٣/٤ وابن أبي شيبة ٤٣٤/٦ والطبراني في الكبير ٢٧٢/٢٢ و٢٧٣: من طريق وهيب ثنا عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله ﷻ لا تمثلوا عباد الله » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه وهيب ما تقدم . تابعه على ذلك خالد بن عبد الله الطحان . خالفهما ورقاء بن عمر وجريز بن عبد الحميد إذ قال عنه عن أناس من قومه عن يعلى . خالف الجميع ابن فضيل إذ قال عنه عن عبد الله بن حفص عنه . فبان بهذا أن في الرواية الأولى إرسال وقد قال ابن معين لا سماع لعطاء من يعلى فبان بما تقدم أن في السند ثلاث علل: الاختلاف السابق، واختلاط عطاء وسماع المتقدمين منه بعد اختلاطه . وجهالة شيخه المعين في رواية ابن فضيل .

٢٥/٢٢٤٠- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه عنه عبيد بن تعلّى وعبد الله بن يزيد .

* أما رواية عبيد بن تعلّى عنه:

ففي أبي داود ١٣٦/٣ و١٣٧ وأحمد ٤٢٢/٥ والطيالسي ص ٨١ والدارمي ١٠/٢ والشاشي ١٠١/٣ و١٠٢ وابن حبان ٤٤٩/٧ و٤٥٠ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٢/٣ والطبراني في الكبير ١٥٩/٤ و١٦٠ والبخاري في التاريخ ٤٤٤/٥: من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلّى عن أبي أيوب الأنصاري « أن رسول الله ﷺ نهى أن تصبر الدابة » . قال أبو أيوب: ولو كانت دجاجة ما صبرتها » والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على بكير فقال عنه عبيد الله بن أبي جعفر وإسماعيل بن رافع ما تقدم . خالفه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب إذ رووا عنه ما تقدم وقالوا عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلّى عن أبي أيوب .

وقد رجح الحافظ في التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال: « هو الصحيح » ونقل عن

عنه مرة أخرى أبيه عن عبيد بن تعلی عن أبي أيوب .

وقد رجح الحافظ في التهذيب رواية من قال عن أبيه وقال: « هو الصحيح » ونقل عن ابن المديني أن المنفرد بإسقاط والد بكير هو ابن إسحاق . كما زعم الدارقطني أن ابن إسحاق وعمرو بن الحارث وإسماعيل بن رافع أسقطوا والد بكير وذكر الدارقطني أن الذي ذكره عن بكير هو عبد الحميد بن جعفر وتابعه ابن لهيعة في رواية ابن المبارك عنه وذكر الحافظ في التهذيب أن ممن رواه عن بكير بذكر والده يزيد بن أبي حبيب وعبد الحميد بن جعفر وفي كل ما تقدم نظر أما ترجيح الحافظ فذلك راجع إلى عدم استقصاء ما تقدم وإلا فإن من روى عنه الوجهين أقوى وأرجح وكأنه اعتمد على ما تقدم عن ابن المديني أن المنفرد بإسقاط والد بكير، ابن إسحاق وما نقله عن ابن المديني مدفوع بما سبق . كما أن كلام الدارقطني من كون المنفرد بإسقاط من ذكره مدفوع بما سبق أيضًا . وما ذكره الدارقطني وتبعه الحافظ من كون الراوى عن بكير عبد الحميد بن جعفر غير صواب بل عبد الحميد يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير . ثم وجدت في تهذيب المزى في ترجمة عبيد أنه رجح من جعل الحديث من مسند بكير عن أبيه فابن حجر تابعه . وعلى أى الحديث حسن وقد أثبت رواية بكير عن أبيه وعن عبيد بدون واسطة فالحديث كما تقدم .

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٢٤/٤ :

من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وذكر الهيثمي في المجمع ٢٤٩/٦ أن رجاله رجال الصحيح . اهـ .

الا أن هذه الصفة لا تمنع عنه حصول العلة . والمعلوم أنه قد اختلف فيه على شعبة فجعله عنه وكيع وآدم بن أبي إياس وحجاج من مسند عبد الله بن يزيد كما في البخارى خالفهم الحضرمي إذ جعله من مسند أبي أيوب ولا شك أن قولهم أرجح . ثم وجدت بعد حين في الفتح ما يؤيد هذا وانظر ١٢٠/٥ فالحمد لله على حسن توفيقه .



قوله: باب ١٥ ما جاء في دية الجنين

قال: وفي الباب عن حَمَل بن مالك بن النابغة والمغيرة بن شعبة

٢٢٤١/٢٦- أما حديث حَمَل بن مالك بن النابغة:

فرواه عنه ابن عباس وأبو المليح ومجاهد .

* أما رواية ابن عباس عنه:

فرواها أبو داود ٦٩٨/٤ و٦٩٩ و٧٠٠ والنسائي ٢١/٨ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٣٦٤/١ و٧٩/٤ و٨٠ والترمذي في العلل الكبير ص ٢٢١ وعبد الرزاق ٥٨/١٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٠٨/٢ والبغوي في معجم الصحابة ٢١٤/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٨٩١/٢ والطبراني في الكبير ٨/٤ والدارقطني في السنن ١١٧/٣ والمؤتلف والمختلف ٣٩٣/١ و٣٩٤ وابن الأعرابي في معجمه ٢٢٨/١ والدارمي ١١٧/٢ وابن حبان ٦٠٤/٧ والبيهقي ٤٣/٨ و١١٤:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسًا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل « والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ما تقدم . خالفه محمد بن مسلم وحماد بن زيد إذ قالا عنه عن طاوس أن عمر استشار فقال حَمَل بن مالك فذكره وهذا إرسال إذ لا سماع لطاوس من عمر كما في جامع التحصيل . خالف من تقدم ابن عيينة إذ روى الوجهين السابقين .

وعلى أى فقد نقل المصنف عن البخارى صحة رواية الوصل ففي العلل الكبير: « سألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث صحيح ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن عمر نشد الناس ولا يقولان فيه » عن ابن عباس قال: محمد: وابن جريج حافظ . اهـ .

والمعلوم عند الأئمة أنه إذا اختلف ابن عيينة وغيره في عمرو بن دينار أن ابن عيينة هو المقدم لاختصاصه بعمر وعلى غيره وقد تقدم ذكر ما ذكره يعقوب بن شيبه في مسند عمر فيما يتعلق بهذا . فإذا كان الأمر كما وصف كان حقه هنا أن يقدم على ابن جريج لو روى

الرواية التي حكاه البخاري قبل فحسب لكن لما روى الوجهين عن عمرو كان في ذلك تقوية لرواية ابن جريج الموصولة وبذلك يحصل الترجيح . وثم رواية ثالثة لابن عيينة عن عمرو وهي إسقاط ابن عباس وحمل ، وإرساله لكن من غير روايته عن عمرو بل رواه هكذا عن ابن طاوس عن أبيه رفعه . ولرواية الرفع متابعة وذلك من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

* وأما رواية أبي المليح عنه :

ففي المشكل للطحاوي ٤١٣/١١ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢١ والطبراني في الكبير ٩/٤ و أبي نعيم في الصحابة ٨٩١/٢ :

من طريق قتادة عن أبي المليح عن حمّل بن مالك بن النابغة قال : كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابته قبلها وهي حامل فألقت جنينًا وماتت فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ففضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من الشاة أو عشر من الإبل فقام أبوها ورجل من عصبتها فقال : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك دمه يطل فقال رسول الله ﷺ : « لسنّا من أساجيع الجاهلية في شيء » والسياق للطحاوي .

وقد اختلف في إسناده على أبي المليح في وصله وإرساله فوصله عنه من سبق وتابعه على ذلك عباد بن منصور . إلا أن قتادة قد روى عنه الإرسال كما في الطبراني فلم يتحد عنه الوصل . وكما اختلف فيه على قتادة اختلف فيه على سلمة بن تمام وذلك في الوصل والإرسال . فقال مرة عن أبي المليح عن أبيه وقال مرة عن عبد الرحمن بن أبي المليح الهذلي عن أبيه فأرسله ووصله إلا أن الراوى عنه المنهال بن خليفة وهو ضعيف إلا أنه لم ينفرد برواية الوصل فقد تابعه ابن عيينة عن أيوب عن أبي المليح عن أبيه كما عند الطحاوي وهذه الطريق أسلم الطريق .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الكبير للطبراني ٩/٤ :

من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مجاهد عن الهذلي أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى فتغايرتا فضربت الهلالية العامرية بعود فسطاط فطرحته ولذا ميتًا فقال لهم رسول الله ﷺ « دوه » فجاء وليها فقال أندي من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال : « رجز الأعراب نعم دوه فيه غرة عبد أو وليدة » وابن أبي ليلى ضعيف .

٢٢٤٢/٢٧- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه مسلم ١٣١٠/٣ و١٣١١ وأبو داود ٦٩٦/٤ والترمذى ٢٤/٤ والنسائى ٤٩/٨ و٥٠ و٥١ وابن ماجه ٨٨٢/٢ وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٨٢ و٨٣ والدارمى ١١٧/٢ وابن أبى شيبه ٣٤٠/٦ وعبد الرزاق ٦٠/١٠ والطبرانى فى الكبير ٤٠٩/٢٠ و٤١٠ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٢٢٦/١ والبيهقى ١١٤/٨: من طريق منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نَظيلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهى حبلى فقتلتها . قال: وإحداهما لحيانية . قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القتالة وغرة لما فى بطنها . فقال رجل من عصابة القتالة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ: « أسجع كسجع الأعراب » قال: وجعل عليهم الدية « والسياق لمسلم .

قوله: باب ١٦ لا يقتل مسلم بكافر

قال: وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

٢٢٤٣/٢٨- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من الديات .

قوله: باب ٢٠ ما جاء فى القصاص

قال: وفى الباب عن يعلى بن أمية وسلمة بن أمية وهما أخوان

٢٢٤٤/٢٩- أما حديث يعلى بن أمية:

فرواه عنه صفوان بن يعلى بن أمية ومجاهد:

* أما رواية صفوان عنه:

فى البخارى ٦٣/٤ ومسلم ١٣٠١/٣ وابى عوانة ٩٥/٤ وابى داود ٧٠٨/٤ و٧٠٩ و٧١٠ والنسائى ٣٠/٨ و٣١ و٣٢ وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٣ و٢٢٤ وابى عبيد فى غريبه ١٦٧/٢ وابن أبى شيبه ٣٨٦/٦ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٣٣٠/٣ و٣٣١ وعبد الرزاق ٣٥٤/٩ والفسوى فى التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٤٨ والصحابة ٣٨٥/٢ والصحابة لأبى نعيم ١٣٤٢/٣ و٢٨٠١/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٩٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/٢٢ و٢٥٠ و٢٥١ والأوسط ٧٥/١:

من طريق عطاء ثنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لى : تحب إذا انزل عليه الوحي أن تراه ؟ فنزل عليه ثم سرى عنه فقال : « اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » . وعض رجل يد رجل يعنى فانتزع ثنيته فأبطله النبى ﷺ » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وعمرو بن دينار وهمام بن يحيى ما تقدم . خالفهما حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن يعلى بن أمية بإسقاط صفوان . خالفهم ابن إسحاق إذ قال عنه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابنى أمية . فكانت المخالفة فى شيخ عطاء وفى الجمع بين ابنى أمية . وابن إسحاق لا يحتج به فى مثل هذا الموطن وإن صرح .

واختلف فيه أيضاً على عبد الملك بن أبى سليمان وقتادة .
أما الخلاف فيه على عبد الملك :

فقليل عنه كما قاله الحجاج بن أرطاة وقال عنه القطان كالرواية الأولى عن الأكثر وهذا
الراجع عنه .

وأما الخلاف فيه على قتادة :

فقال عنه هشام عن بديل بن ميسرة عن عطاء عن صفوان عنه به خالف هشاماً شعبة إذ رواه عن قتادة بإسقاط بديل والظاهر صحة الوجهين عن قتادة إذ شعبة لا يحمل عن قتادة ما فيه تدليس .

وعلى أى أصح الوجوه مما تقدم الوجه الأول وهو اختيار الشيخين علماً بأن رواية قتادة والراجع عن عبد الملك أن لا تنافى بين ذلك إلا فى رواية حجاج وابن إسحاق ولا حجة فيما خالفا فى هذا الموطن ثم وجدت فى تاريخ البخارى ٧٣/٤ ما أيد ذلك فلله الفضل والمنة .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى النسائى ٣٠/٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٥٥ والطيالسى ص ١٨٨
وعبد الرزاق ٣٥٥/٩ والطحاوى فى المشكل ٣٢٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/٢٢
و ٢٥٨ وابن قانع فى الصحابة ٢١٩/٣ :

من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن أمية أن رجلاً من بنى تميم قاتل

رجلاً فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: « بعض أحدكم أخاه كما يعرض البكر فأطرها أي أبطلها » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مجاهد فوصله عنه الحكم وأرسله حميد الأعرج والحق مع من وصل إلا أن مجاهدًا لا سماع له من يعلى كما قال الإمام أحمد وانظر جامع العلاني .
٣٠/٢٢٤٥- وأما حديث سلمة بن أمية:

ففي النسائي ٣٠/٨ وابن ماجه ٨٨٦/٢ وأحمد ٢٢٢/٤٤ و٢٢٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٥٨/٢ والفسوى في التاريخ ٣٣٧/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٨٥/٢ وأبي نعيم في الصحابة ١٣٤٢/٣ والطبراني في الكبير ٦٢/٧ و٦٣ وابن الأعرابي في معجمه ٣٩٠/٣:

من طريق ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل فقال: « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيضم الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها » فأبطلها رسول الله ﷺ » والسياق للنسائي وتقدم الكلام على السند في الحديث السابق .

قوله: باب ٢١ ما جاء في الحبس في التهمة

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٣٠/٢٢٤٦- وحديثه:

رواه الترمذى في علله الكبير ص ٢٢٣ والبخاري كما في زوائده ١٢٨/٢ وأبو يعلى كما في المطالب ٢٧٨/٢ والعقيلي ٥٢/١:

من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال: حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة قال: « حبس رسول الله ﷺ في تهمة يوماً وليلة احتياطاً » والسياق للترمذى .
ونقل عن ابن معين قوله: « كان إبراهيم كأنه مجنون وكان الصبيان يلعبون به وضعفه جداً » . اهـ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عراك فوصله عنه من تقدم . خالفه يحيى بن سعيد فأرسله وانظر علل ابن أبي حاتم ٤٦٤/١ .

قوله: باب ٢٢ ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

قال: وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر

٣١/٢٢٤٧- أما حديث علي:

فرواه أحمد ٧٨/١ و٧٩:

من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

وقد اختلف فيه من أي مسند هو علي عبد العزيز بن المطلب راويه عن عبد الرحمن بن الحارث فجعله إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن مسند علي وولده الحسين خالفه أبو عامر العقدي إذ قال عن عبد العزيز به جاعلاً الحديث من مسند علي مصرحاً بذلك فقال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن عن زيد بن علي عن أبيه عن علي.

وعلى أي الحديث فيه انقطاع، علي بن الحسين لا سماع له من علي ولم يصب مخرج المسند تابع مؤسسة الرسالة حيث غفل عن هذا إذ صححه.

٣٢/٢٢٤٨- وأما حديث سعيد بن زيد:

فرواه عنه طلحة بن عبد الله بن عوف وإبراهيم بن محمد بن طلحة وعاصم بن عمرو وأبو الطفيل وأبو غطفان.

* أما رواية طلحة بن عبد الله عنه:

ففي أبي داود ١٢٩/٥ والترمذي ٢٨/٤ و٣٠ والنسائي ١١٥/٧ وابن ماجه ٨٦١/٢ وأحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠ و١٨٨ والبزار ٨٩/٤ وأبي يعلى ٤٥٠/١ و٤٥١ و٤٥٢ والحميدي ٤٤/١ و٤٥ وعبد بن حميد ص ٦٦ والطيايلى ص ٣٢ والشاشي ٢٤٣/١ و٢٥١ و٢٥٢ والخرائطي في المساوي ص ٢٣٤ و٢٣٥ وابن أبي خيثمة في تاريخه ص ٣٩١ و٣٩٢ وعبد الرزاق ١١٤/١٠ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٦ والبيهقي ١٨٧/٨ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١٧٦/١:

من طريق الزهري وأبي عبيد بن محمد بن عمار بن ياسر والسياق للزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخى عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد» حدثنا الحميدي قيل لسفيان: فإن معمرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد

رجلاً فقال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً» السياق للحميدى «وهذا الخلاف الذى أشار إليه الحميدى عن معمر وصله الإمام أحمد فى المسند وذكر أن معمرًا كان يشك فى هذه اللفظة . هل سمعها من الزهري أم لا كما أن معمرًا له عن الزهري مخالفة إسنادية فقد كان يدخل بين طلحة بن عبد الله وبين الصحابى عبد الرحمن بن سهل وذكر الدارقطنى فى العلل ٤/٢٤٤ أن معمرًا تابعه على السياق الإسنادى عامة من رواه عن الزهري مثل شعيب ويونس وابى أويس والزبيدى ومالك واختار هذه الطريق على رواية ابن عيينة . إلا أن الرواية عن هؤلاء لم تذكر الجملة الثانية من الحديث لما نحن فيه ولم أرها من طريق ابن عيينة وابن إسحاق .

وعلى أى إن كانت الجملة الثانية وقع الخلاف فيها عن الزهري بين ابن عيينة ومعمر فلا شك أن الحق لابن عيينة علمًا بأنه قد تابعه من تقدم إلا أن الرواية عن ابن إسحاق المتابع لابن عيينة لم تتحد فقيلا عنه ما سبق وقال عنه شعبة عن الزهري عن سمع سعيد بن زيد يحدث عن النبى ﷺ وممكن كون هذا من ابن إسحاق لقلة ضبطه . وقد اختلف فيه أيضًا على عبد الرحمن السراج وسليمان بن كثير راويه عن الزهري . أما الخلاف فيه على السراج فقيلا عنه عن الزهري عن طلحة عن سعيد وهذه الرواية تعتبر موافقة لابن عيينة وقيل عنه عن الزهري عن سعيد بإسقاط طلحة .

وأما الخلاف فيه على سليمان :

فقيلا عنه عن الزهري عن أبى طلحة عن سعيد . وقيل عنه عن الزهري عن سعيد بإسقاط الواسطة بين الزهري وسعيد .

خالف من تقدم سفيان بن حسين فقال عن الزهري عن ابن المسيب عن سعيد . وسفيان ضعيف فى الزهري . خالف الجميع أيضًا عطاء بن السائب إذ أرسله فقال عن الزهري عن النبى ﷺ . والحديث صحيح من طريق ابن عيينة والظاهر أن ذكر عبد الرحمن بن سهل من المزيد .

* وأما رواية إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه :

فى مسند الطيالسى ص ٣٢ و ٣٣ والشاشى ١/٢٥٣ :

من طريق ابن أبى ذئب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن رجل قد سماه أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : نبئت أن مروان يريد أن يرسل إلى أن يأخذ من مالى فوالله لئن

جاءوني لأقاتلنهم فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للشاشي .

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب فقال عنه شبابة بن سوار ما تقدم . خالفه أبو داود الطيالسي كما في مسنده إذ ساقه عن ابن أبي ذئب مبيّنًا المبهمة إذ فيه أن المبهمة في رواية شبابة هو إبراهيم بن محمد بن طلحة .

وفيه خلاف آخر على شيخ ابن أبي ذئب إذ ساقه ابن أبي ذئب كما تقدم . خالفه هشام بن سعد إذ قال عن محمد بن زيد عن عاصم بن عبيد الله عن جده عاصم بن عمر . وابن أبي ذئب أقوى من هشام .

وسند الطيالسي صحيح إذ ابن قنفذ وشيخه ثقتان إلا أنني وجدت في تهذيب المزني في ترجمة إبراهيم قوله « روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولم يذكر سماعًا » . اهـ ، وقاعدة البخاري معلومة فيتوقف التصحيح على معرفة السماع .

ووجدت للحديث خلافاً آخر على إبراهيم فجعله عنه من تقدم من مسند من سبق خالفه عبد الله بن الحسن إذ قال عنه عن عبد الله بن عمرو .

*** وأما رواية عاصم بن عمر:**

ففي الكبير للطبراني ١٥٣/١ :

من طريق هشام بن سعد عن ابن المهاجر أنه أخبره عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن جده عاصم بن عمر أنه سمع سعيد بن زيد عمرو بن نفيل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » وعاصم ضعيف جداً وتقدم ما وقع فيه من مخالفة عن ابن المهاجر في السياق السابق .

*** تنبيه:**

وقع في الطبراني « حدثني هشام بن سعد بن زيد المهاجر » صوابه هشام بن سعد عن زيد بن المهاجر .

*** وأما رواية أبي الطفيل عنه:**

ففي غريب الحديث للحري ١٢٠٣/٣ والكبير للطبراني ١٥٣/١ :

من طريق الوليد بن جميع حدثني من سمع سعيد بن زيد وحبست له سفينة بالماصر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للحري .

وقد اختلف فيه على الوليد فقال عنه أبو نعيم ما سبق . خالفه محمد بن مسروق الكوفى حيث قال عنه عن أبي الطفيل عن سعيد . كما فى الطبرانى .
* وأما رواية أبى غطفان المرى عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١/١٥٣ :

من طريق ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى يخبر عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وقد اختلف فى إسناده على محمد بن زيد فقال عنه ابن لهيعة ما تقدم . خالفه ابن أبى ذئب إذ قال عنه ما تقدم ذكره فى رواية إبراهيم بن محمد عن سعيد بن زيد من هذا الحديث . وتقدم ترجيح رواية ابن أبى ذئب على من خالفه هناك .

٢٢٤٩/٣٤- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وأبو صالح وقهيد .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى ابن ماجه ٢/٨٦٢ وأحمد ٢/٣٢٤ والعقيلي ٣/١١ والطبرانى فى الأوسط ٣/٢٠٩ :
من طريق عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أريد ماله ظلماً فهو شهيد » .

والسياق لابن ماجه وقد حسنه البوصيرى فى الزوائد وفى ذلك نظر لأمرين : الأول تضعيف العقيلي للحديث فى ترجمة عبد العزيز إذ قال : « لا يتابع عليه » . اهـ .

الأمر الثانى : ما وقع فى إسناده من اختلاف على عبد العزيز فقال عنه أبو عامر العقدي ويعقوب بن إبراهيم ما سبق . ولأبى عامر العقدي سياق آخر عن عبد العزيز سبق فى حديث على من هذا الباب خالف من تقدم إبراهيم بن سعد إذ جعل الحديث من مسند الحسين وسبق هذا أيضاً فى حديث على .

خالف جميع من تقدم أبو أويس حيث قال عن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة . وفى الحديث أيضاً خلاف آخر على عبد الله بن الحسن إذ منهم من جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو وسبق هذا .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه :

ففى مسلم ١/١٢٤ وأبى عوانة ١/٤٩ والعقيلي ٤/٣٠١ :

من طريق نصر بن حاجب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتاني رجل يريد مالي قال: «امنع مالك» قال: فإن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: فإن قتلته؟ قال: «في النار» قال: فإن قتلني؟ قال: «أنت شهيد» ونصر ذكر العقيلي عن ابن معين قوله: «كان شامياً ليس بشيء» . اهـ .

وهذه رواية الدورى عن ابن معين وقد اكتفى بها العقيلي وفي ذلك الاكتفاء نظر فقد نقل الحافظ في اللسان ١٥٢/٦ عن ابن معين أنه قال فيه ثقة . وقال أبو داود ليس بشيء . «أه، وقال أبو عوانة: صدوق لا بأس به، وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة وقد تابعه محمد بن جعفر عند مسلم وسليمان بن بلال عند أبي عوانة فلا حاجة لنقد العقيلي .

*** وأما رواية أبي صالح عنه:**

ففى معجم ابن الأعرابى ١٤٢/١ والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٢٢/١ والعقيلي ١٠٦/١:

من طريق إسحاق بن محمد الفروى نا مالك بن أنس عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» .

وإسحاق قال فيه أبو حاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة وقال مرة مضطرب . وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطنى كما فى سؤالات السهمى «ضعيف وقد روى عنه البخارى ويوبخونه فى هذا . وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها . وقال الآجرى: سألت أبا داود عنه فوهاه جداً والظاهر أن من كان من مثل هذا وتفرد بحديث عن إمام ولم يتابع على ذلك فإنه إلى الضعف فى ذلك الحديث أقرب . ولا أعلم من تابعه على هذا السياق عن مالك . وهذا الحديث أورده العقيلي فى ترجمته .

*** وأما رواية قهيد عنه:**

ففى النسائى ١١٤/٧ وأحمد ٤٢٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/٧ و١٩٩ وابن قانع فى معجمه ٣٦٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٦٥/٢ و١٩٩ وابن حبان فى الثقات ٣٢٦/٥ والدارقطنى فى المؤلف ١٨٩١/٤ و١٨٩٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٣٦٠/٤ وابن أبى عاصم ٢٧١/٢ والبعغوى ٨١/٥ والطبرانى فى الكبير ٣٩/١٩:

من طريق ابن الهاد وغيره عن قهيد بن مطرف الغفارى عن أبى هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت إن عدى على مالى قال: «فأنشد بالله» قال: فإن

أبو علي قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبو علي قال: « فأنشد بالله » قال: فإن أبو علي قال: « فقاتل فإن قُتلت ففي الجنة وإن قُتلت ففي النار » .

وقد اختلف في وصله وإرساله كما اختلف في قهيد وفي صحبته .

فممن اختلف فيه عليه الليث بن سعد راويه عن ابن الهاد . فقال عنه ولده شعيب كما تقدم . خالفه أبو صالح كاتب الليث إذ ساقه كذلك إلا أنه زاد عمرًا مولى المطلب بين ابن الهاد وقهيد كما عند ابن حبان . خالف في ذلك قتبية بن سعيد ويونس بن محمد ورواية عن ابن وهب إذ قال عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن قهيد عن أبي هريرة . فكانت المخالفة في شيخ ابن الهاد إذ سماه بما تقدم . وقال ابن وهب في رواية له عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة رفعه . إلا أن الراوى عن ابن وهب هو إسماعيل بن أبي أويس معلوم الضعف خارج الصحيح .

خالف من تقدم عبد العزيز بن المطلب إذ قال عن أخيه الحكم عن أبيه عن قهيد الغفاري قال: سأل سائل رسول الله ﷺ فذكره وأسقط أبا هريرة .

وقد خرج هذه الطريق جميع من صنف في الصحابة ممن تقدم ووافقهم الطبراني كما وافقهم أحمد والبزار في مسنديهما . وصنيعهم في هذا أن لقهيد صحبة وهذا ما يظهر من صنيع ابن حبان حيث ذكره في ثقافته قائلاً « يقال: إن له صحبة » . اهـ . الثقات ٣/٤٨٠ . خالف في ذلك البخاري إذ حكم على رواية عبد العزيز السابقة بالإرسال وهذا صنيع منه إلى أنه غير صحابي إذ قال: « هذا مرسل » . اهـ، وليس المراد بالإرسال إلا ما ذكرته لا وجدان انقطاع في السند . وتبعه البغوي في الصحابة إذ قال: قال أبو القاسم ولا أعلم لقهيد غير هذا الحديث ويشك في صحبته » . اهـ، وقال الدارقطني في المؤتلف: « يختلف في صحبته روى عن النبي ﷺ وقيل إن حديثه هذا صوابه يرويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » . اهـ، والظاهر أن الحق مع البخاري .

وقد وقع في إسناد عبد العزيز اختلاف على راويه عنه وهو أبو عامر العقدي فقال عنه محمد بن المثنى والإمام أحمد ما تقدم وقد تابعهما متابعة قاصرة يعقوب بن إبراهيم بن سعد ومحمد بن إبراهيم خالفهم محمد بن بشار إذ أسقط أخا عبد العزيز فقال عن أبي عامر ثنا عبد العزيز ثنا أبي المطلب به ثم وجدت البغوي أخرجه من طريق هارون بن عبد الله عن أبي عامر كذلك إلا أن ابن قانع أخرجه أيضًا من طريق هارون عن أبي عامر ليس فيه السقط المتقدم علمًا بأن الطبراني قد ساق السند من طريق إسحاق بن راهويه ثم حول الإسناد ولم

يسق سياق إسحاق إلى بندار ذاكراً السقط المتقدم فعلى هذا فقد تابع بنداراً إسحاق فلم
ينفرد بندار . هذا أن سلم ما فى الطبرانى من كون السقط ممن بعد الطبرانى فالله أعلم .
وتم اختلاف آخر غير ما تقدم إذ منهم من جعل قهيد بن مطرف غير عمرو بن قهيد .
وقد مال المزي فى التهذيب ١٩٥/٢٢ إلى ترجيح رواية كاتب الليث ووهم قتيبة ومن
تابعه . والمعلوم أن كاتب الليث ضعيف فما أدرى كيف كانت صياغة التقديم ؟ !
٣٥/٢٢٥٠ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه ميمون بن مهران وعمرو بن دينار ونافع .

* أما رواية ميمون عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦١/٢ وابن أبى شيبه ٤٥٤/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٤٧/٤ و٢٤/٦ و
٢٧٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٠٦/٢ :

من طريق يزيد بن سنان وغيره عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ : « من أوتى عند ماله فقتل فقاتل فقتل فهو شهيد » والسياق لابن ماجه .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد ٧٤/٢ بيزيد بن سنان وذكر عدة من الأئمة
الذين ضعفوه إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه فرات بن السائب عند ابن عدى إلا أن فراتاً ساقه
بلفظ : « ان أفضل الشهداء من أمتى من قتل دون ماله وولده أو قتلته الخوارج وشر القتلى
الحرورية لانهم كلاب النار » وفرات قال فيه البخارى : منكر الحديث وتركه الدارقطنى .
* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لابی الشيخ ٣٠٤/٢ :

من طريق عيسى بن خالد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وعيسى جوز مخرج الكتاب كونه الذى
ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٧٥/٦ وذكر أنه ثقة ولم يأت على هذا التجويز
بقريئة تؤيد ذلك ورجعت إلى ترجمة ورقاء من تهذيب المزي فلم يذكر عيسى فى الرواة
عنه فالله أعلم ، والسند يتوقف على معرفته .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى ابن عدى ٣١/٥ :

من طريق المغيرة بن زياد أخبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « ما من أحد

يلقى للصوص فيقاتل دون ماله فيقتل إلا كان شهيداً .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه عمر بن هارون البلخي وهو متروك خالفه معافي بن عمران فأرسله والصواب إرساله .

٣٦/٢٢٥١- وأما حديث ابن عباس :

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٢٠١ وابن منيع في مسنده كما في المطالب ٢٩٣/٢ وعبد الرزاق ١١٦/١٠ :

من طريق الأسلمي وغيره عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من قتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل في حب الله فهو شهيد » والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف في إسناده فقال الأسلمي ما تقدم خالفه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء فأبانا أنه جوير وإنما صنع الأسلمي ذلك ليدلسه وفي السند ضعف جوير وعدم سماع الضحاك من ابن عباس لذا قال الحافظ في المطالب : « فيه انقطاع » . اهـ .

٣٧/٢٢٥٢- وأما حديث جابر :

فرواه أبو يعلى ٤٠٣/٢ والعقيلي في الضعفاء ٣٦٠/٤ والقشيري في تاريخ الرقة ص ١٣٣ والعسكري في تصحيقات المحدثين ٤٧٠/٢ :

من طريق هارون بن حيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » والسياق للعسكري وهارون ضعيف جداً والكلام فيه مطول وقد رماه ابن حبان بالوضع .



كتاب الحدود
عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قال: وفي الباب عن عائشة

١/٢٢٥٣- وحديثها:

رواه أبو داود ٥٥٨/٤ والترمذي في العلل الكبير ص ٢٢٥ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٦٥٨/١ وأحمد ١٠٠/٦ و١٠١ و١٤٤ وإسحاق ٩٨٨/٣ وأبو يعلى ٢٥٨/٤ والدارمي ٩٣/٢ وابن الجارود ص ٢٧٣ و٢٧٤ وابن حبان ١٧٨/١ والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢ والمشكل ١٥١/١٠ وأحكام القرآن ١٩٧/١ والحاكم ٥٩/٢: من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». والسياق لأبي داود. والسند حسن وفي العلل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه اهـ.

قوله: ٢- باب ما جاء في درء الحدود

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو

٢/٢٢٥٤- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبي صالح والحرقي:

* أما رواية أبي صالح عنه:

فرواها أبو داود ٧٣٨/٣ وابن ماجه ٧٤١/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ وابن حبان ٢٤٣/٧ وابن عدى ١٢٥/١ و٣٦٨/٢ والعقيلي ١٠٦/١ والطحاوي في المشكل ٣١٤/١٣ والحاكم ٢/٤٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٤٥/٦ والبيهقي في الكبرى ٢٧/٦ وابن الأعرابي في معجمه ١/١٤٣ والدارقطني في العلل ٢٠٥/٨:

من طريق الأعمش وسهيل وسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا لفظ الأعمش قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا أقاله الله عشرته» والسياق لأبي داود. والحديث يصح من طريق الأعمش أما من طريق قرينه فقد أعله العقيلي لكونه تفرد به إسحاق بن محمد الفروي حيث قال عن مالك ثم هو بعد ذلك حيث يقول عن سهيل وحيث يقول عن سمي.

* تنبيه :

ممن رواه عن الأعمش «مالك بن سكير» ووقع في ابن عدى وغيره «مالك بن سعيد» .

* وأما رواية الحرقي عنه :

ففي الكامل ١٧٨/٤ و ١٨٠ :

من طريق العلاء وابن عجلان قال العلاء عن أبيه وقال ابن عجلان عن أبيه أيضًا عن أبي هريرة وهذا لفظ العلاء قال رسول الله ﷺ : « من أقال نادماً أقاله الله » وقد تفرد بالسياق السابق عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو مشهور بالضعف .

٣/٢٢٥٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٥٤٠/٤ والنسائي ٧٠/٨ والطبراني في الأوسط ٢١٠/٦ وابن عدى في الكامل ٢٩٧/١ و ٢٩٨ والدارقطني ١١٣/٣ والبيهقي ٣٣١/٨ وعبد الرزاق ٢٢٩/١٠ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف في وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه ابن وهب وإسماعيل بن عياش ومسلم بن خالد . خالفهم عبد الرزاق وإسماعيل بن علي إذ قالا عنه عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ . وهما أقوى ممن وصل إذ مسلم ضعيف وابن عياش ضعيف عن الحجازيين . وابن وهب لا يقاوم من أرسل وفي شرح علل المصنف ٦٨٣/٢ ما نصه : « نقل عبد الله بن أحمد الدورقي عن ابن معين قال : « عبد الله بن وهب ليس بذلك في ابن جريج كان يستصغر يعني لأنه سمع منه وهو صغير » . اهـ ، فما قاله في الفتح من صحة السند إلى عمرو . إن كان يريد بذلك مع صحة الوصل ففيه ما تقدم . وإن يرد الإرسال فذاك والاحتمال الأول أقوم لما قاله .

* تنبيه :

قال الطبراني : « لا يروى هذا الحديث عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عياش » . اهـ . وهو متعقب بمن تقدم وقد سبق الطبراني إلى هذا ابن عدى .



قوله: ٣- باب ما جاء في الستر على المسلم

قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر

٤/٢٢٥٦- أما حديث عقبة بن عامر:

فرواه عنه دخين وأبو أيوب الأنصاري وواهب بن عبد الله وأبو الخير ورجل وأبو حماد وثابت الأنصاري .

* أما رواية أبي دخين عنه:

ففى أبى داود ٢٠٠/٥ و ٢٠١ والنسائى فى الكبرى ٣٠٧/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٦٦ وأحمد ١٥٣/٤ و ١٤٧ والطيالسى ص ١٣٥ والفسوى فى التاريخ ٢/ ٥٠٣ و ٥٠٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٣٠/٣ و ١١٣١ وابن حبان ٣٦٧/١ والبيهقى ٨/ ٣٣١ والطبرانى فى الكبير ٣١٩/١٧ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٥٢ :

من طريق إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيئاً كاتب عقبة بن عامر: قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإنى نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط فقال: دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط قال: ويحك دعهم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى عورة فسترها كمن أحيا موءودة » والسياق لأبى داود وقد رواه عن إبراهيم الليث وابن المبارك وابن وهب . واختلف فيه على الليث وابن المبارك . أما الخلاف فيه على الليث: فرواه عنه ابن أبى مريم وهاشم بن القاسم وآدم بن أبى إياس كما تقدم خالفهم أبو الوليد الطيالسى إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن دخين أبى الهيثم كاتب عقبة عنه كما فى الفسوى . فجعل الاثنين واحداً . خالفهم عبد الله بن صالح كاتبه إذ قال عنه عن إبراهيم عن كعب عن أبى الهيثم عن مولى عقبة عنه . وهذه الرواية وجدتها فى النكت الظراف للحافظ ٣٠٧/٧ وعزاها الحافظ إلى « الثقفيات » ووجدت رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى الطبرانى الكبير إلا أنها بإسقاط المولى وقال: حدثنى الليث عن إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم دخيئاً مولى عقبة بن عامر عنه . والفرق بين الروایتين واضح .

وأما الخلاف فيه على ابن المبارك:

فقال عنه مسلم بن إبراهيم وأبو داود الطيالسي وبشر بن محمد وإبراهيم بن أبي العباس عن إبراهيم عن كعب عن أبي الهيثم عن عقبة . خالفهم على بن حجر إذ أسقط أبا الهيثم كما في الكبرى للنسائي ورواية الأولين أولى إلا أن ابن حجر إمام .

وأما ابن وهب فقال أنا إبراهيم بن نشيط عن كعب عن كثير مولى عقبة عن عقبة رفعه ووقع في الحاكم من طريق ابن وهب عن إبراهيم عن كعب عن علقمة عن كثير مولى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ ذكره . وهذا غلط .

وعلى أي فقد نقل الحافظ في التهذيب ١٢/٢٧٠ عن ابن يونس في ترجمة أبي الهيثم أن حديثه هذا معلول .

وقد تابع إبراهيم بن نشيط ابن لهيعة إلا أنه اضطرب في روايته فحينئذ قال عن كعب بن علقمة عن أبي كثير مولى عقبة بن عامر عن عقبة . ومرة قال عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبي حماد الأنصاري صاحبى النبي ﷺ رفعاه .

* وأما رواية أبي أيوب الأنصاري عنه :

ففى أحمد ٤/١٥٣ و١٥٩ والرويانى ١/١٤٩ والحميدى ١/١٨٩ و١٩٠ وعبد الرزاق ١٠/٢٢٨ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٤٦ :

من طريق ابن جريج قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عطاء بن أبى رباح يقول : « خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة فلما قدم أتى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري وهو أمير مصر فأخبره فعجل فخرج إليه فعانقه ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيرى وغير عقبة فابعث من يدلنى على منزله قال : فبعث من يدل على منزل عقبة فأخبر عقبة به فعجل فخرج إليه فعانقه وقال : ما جاء بك يا أبا أيوب ؟ فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة : نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة » فقال أبو أيوب : صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة فما أدركته جائزة مسلمة بن مخلد إلا بعريش مصر » السياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن عينة ما تقدم خالفه عبد الرزاق إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن أبى أيوب ومسلمة بن مخلد عن النبى ﷺ خالف من تقدم يحيى بن

أبى كثير إذ قال عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أبى أيوب عن مسلمة بن مخلد . خالف الجميع محمد بن بكر البرساني إذ قال عن ابن جريج قال : ركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر . وأولاهم بالتقديم ابن عيينة ، وأبو سعيد مجهول .

* تنبيه : وقع عند الحميدى أبو سعيد صوابه أبو سعد كما فى الكنى لأبى أحمد .
* وأما رواية واهب بن عبد الله عنه :

ففى تاريخ الفسوى ٥١٠/٢ وأبى الشيخ فى التوبىخ ص ١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٢/١٧ و٣١٣ :

من طريق يحيى بن أيوب عن عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافى قال : قدم رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار على مسلمة بن مخلد فآلفيته نائماً فقال : أيقظوه . قالوا : بل نتركه حتى يستيقظ . قال : لست فاعلاً فأيقظوا مسلمة فرحب وقال انزل . قال : لا حتى ترسل إلى عقبة بن عامر لحاجة لى إليه فأرسل إلى عقبة فأتاه فقال : هل سمعت من رسول الله ﷺ يقول : « من وجد مسلماً على عورة فستره فكأنما أحيا موءودة من قبرها » فقال عقبة : أنا أبو حماد سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » والسياق للفسوى . وواهب وثقه الفسوى وعياش كذلك ثقة ويحيى بن أيوب حسن الحديث إلا أن الراوى عنه عبد الله بن صالح فى حديثه ضعف إذا انفرد إلا أنه قد توبع عند أبى الشيخ من طريق سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عقبة بن عامر وأبى حماد الأنصارى صاحبى النبى ﷺ . وابن لهيعة لا بأس به فى المتابعة . إلا أنه خالف حيث جعل الحديث من مسند عقبة وأبى حماد وعبد الله بن صالح جعله من رواية عقبة عن أبى حماد . وهذا الاختلاف يؤثر علماً بأنه سبق أن عبد الله بن صالح يرويه عن الليث بالسند المتقدم : ولا يبعد أن يكون إعلال ، ابن يونس المتقدم شاملاً لهذا أيضاً .

* وأما رواية أبى الخير عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٨/١٧ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق معلى بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال : « من رأى من أخيه عورة فسترها عليه أدخله الله الجنة » وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى » اهـ . ومعلى هو الواسطى متروك .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٠٤/١:

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن حدثه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « من ستر فاحشة فكأنما أحيا موءودة » .

* وأما رواية أبى حماد عنه:

ففى أحمد ٦٢/٤ و ٣٧٥/٥ وأبى الشيخ فى التوبخ ص ١٤٨:

من طريق عبد الملك بن عمير أن أبا حماد أخبره أنه كان عند مسلمة يوماً فجاء رجل على راحلة له وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: فانطلقت معه إلى عقبة بن عامر الجهنى فقال الرجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر عورة مؤمن ستره الله من خزي يوم القيامة » قال عقبة: فإننى سمعت رسول الله ﷺ يقوله « والسياق لأبى الشيخ وقد اختلف فى إسناده على عبد الملك فقال عنه عبد الله بن الوليد ما تقدم وهو ضعيف خالفه حماد بن سلمة إذ قال عنه عن وهيب عن عمه قال: بلغ رجلاً عن رجل من أصحاب النبى ﷺ به وهذا بين الضعف علماً بأن الراوى عن حماد مؤمل بن إسماعيل ضعيف إذا انفرد .

* وأما رواية ثابت الأنصارى عنه:

ففى التاريخ للبخارى ١٦٥/٢:

حدثنا محمد بن مرداس قال: حدثنا عمر بن على المقدمى سمعت محمد بن عبد الله بن مهاجر عن ثابت الطائفى رأيت جابر بن عبد الله أتى عقبة بن عامر فقال: الحديث الذى ذكرته سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ستر على مؤمن عورة ستره الله يوم القيامة » وثابت إن كان هو ابن سعد الطائفى ويقال الطائى فمجهول . وإلا فليُنظر من هو .

٥/٢٢٥٧- وأما حديث عبد الله بن عمر:

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

* أما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ٩٧/٥ ومسلم ١٩٩٦/٤ وأبى داود ٢٠٢/٥ والترمذى ٣٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٠٩/٤ وأحمد برقم ٥٦٤٦ وابن حبان ٣٧٤/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٧/١٢ والبيهقى فى الكبرى ٩٤/٦ و ٢٠١ و ٣٣٠/٨:

من طريق الزهرى أن سالمًا أخبره أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره أن رسول

الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى الطحاوى فى المشكل ٨٦/١ و٨٧ والعقلى فى الضعفاء ٢٤٨/٢ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٥٤ و٢٥٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقى ٣٣٠/٨ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما رجم ماعزًا قال: «اجتنبوا هذه القاذورة التى نهى الله سبحانه وتعالى عنها - يعنى الزنى - فمن ألم فليستتر بستر الله تعالى ولا يعود» والسياق لابن المقرئ .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى . خالفه ابن جريج وابن عيينة إذ قالوا عن عبد الله بن دينار أنه بلغه أن النبى ﷺ قال فذكره وقال عبد الرحيم بن سليمان حدثنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار أراه عن ابن عمر فذكره .

واختلف فيه على أنس بن عياض فوصله عنه أسد بن موسى ومحمد بن الصلت . خالفهما يونس بن عبد الأعلى وهارون بن موسى الفروى والصواب عن أنس بن عياض الإرسال . إذا بان ما تقدم علم أن المنفرد بالرفع هو الثقفى علمًا بأن مالكًا لم يروه عن زيد بن أسلم إلا مرسلًا . إذا علم ما تقدم فالصواب مع من أرسل ولم يصب الألبانى فى الصحيحة حيث حسنه ٢٧١/٢ بناء على رواية من وصل ولم يذكر سوى من وصل فحسب .

قوله: ٤- باب ما جاء فى التلقين فى الحد

قال: وفى الباب عن السائب بن يزيد

٦/٢٢٥٨ - وحديثه:

رواه الطبرانى فى الكبير ١٨٧/٧ :

من طريق الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن أخبرنى السائب بن يزيد قال: أتى برجل إلى رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن هذا الرجل سرق جل بعير أو جل دابة فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله فعل» ثم قالوا: يا رسول الله أن هذا

سرق قال: « ما إخاله فعل » حتى شهد على نفسه شهادات فقال: « اذهبوا به فاقطعوه ثم اتنوني به » فقطعوه ثم جاءوا به إلى رسول الله ﷺ فقال: « ويحك تب إلى الله » قال: تبت إلى الله قال: « اللهم تب عليه » قال في المجمع ٢٤٨/٦ ورجاله رجال الصحيح « والأمر كما قال .

قوله باب (٦) ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

قال: وفي الباب عن مسعود بن المعجماء وابن عمر وجابر

٧/٢٢٥٩- أما حديث مسعود بن المعجماء:

فرواه ابن ماجه ٨٥١/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٢/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٣/٢٠ و٣٣٤ والبغوي في الصحابة ٤٠٨/٥ و٤٠٩ وابن قانع في الصحابة ٦٥/٣ و٦٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٥٣١/٥ و٢٥٣٢ والحاكم ٣٧٩/٤ و٣٨٠:

من طريق ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: لما سُرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك . وكانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه . وقلنا: نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال رسول الله ﷺ: « تطهر خير لها » فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيباً فقال: « ما إكثركم على في حد من حدود الله ﷻ وقع على أمة من إماء الله والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷻ نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف أهل العلم في إسناده فحسنه الحافظ في الإصابة ٣٨٩/٣ خالفه البوصيري في زوائد ابن ماجه ٧١/٢ إذ ضعفه بحجة عدم تصريح ابن إسحاق والحق مع البوصيري علماً بأن الحافظ في التهذيب لم يثبت لعائشة سماعاً من أبيها بعد أن ذكر تبعاً لأبي نعيم في الصحابة أن والدها استشهد في مؤنة .

٨/٢٢٦٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وحمران ويحيى بن راشد وعطاء وأبو سليمان وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* أما رواية نافع عنه:

ففى أبى داود ٥٥٥/٤ و٥٥٦ والنسائى ٧٠/٨ وأحمد ١٥١/٢ وعبد الرزاق ٢٠٢/١٠ والطحاوى فى المشكل ٦٠/٦ و٦٩ وأبى عوانة ١١٩/٤ :

من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر والسياق لعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة كانت تستعير الحلى فى زمان رسول الله ﷺ فاستعارت من ذلك حللاً فجمعت ثم أمسكت . فقام رسول الله ﷺ فقال : « لتوب المرأة إلى ربها وتؤدى ما عندها » . مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت . والسياق لأبى عوانة .

وقد تابع أيوب وعبيد الله جويرية .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أيوب وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على أيوب فوصله عنه معمر وتفرد بذلك كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٤٥٤/١ و٤٦٧ خالفه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى إذ رواه عن أيوب عن نافع مرسلًا وصوب الدارقطنى فى العلل روايته .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فوصله عنه عمرو بن هاشم الجنبى أبو مالك وهو ضعيف خالفه يحيى بن عبد الله بن سالم فقال عنه عن نافع مرسلًا .

واختلف فيه على شعيب بن إسحاق فوصله عنه سليمان بن عبيد الله إذ قال عن شعيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه خالفه محمد بن الخليل إذ لم يذكر ابن عمر فقال عن شعيب به .

والصواب عن عبيد الله رواية الإرسال .

وأما جويرية فلم يروه عن نافع إلا مرسلًا إذ قال عنه عن صفية بنت أبى عبيد أو ابن عمر ومرة لا يذكر ابن عمر بل يجعله عن نافع عن صفية أن عمر أتى بسارق .

وعلى أى فقد قدم أحمد بن صالح المصرى وأبو حاتم والدارقطنى رواية الإرسال .

أما قول أحمد بن صالح : فذكره الطحاوى ونصه : « هذا مختلف فيه وإنما هو عن نافع عن صفية وعن القاسم عن عائشة » . اهـ .

وكلام أبى حاتم والدارقطنى فى العلل لهما فارجع إليه .

ولنافع عن ابن عمر فى الباب سياق آخر :

عند أبى داود ٢٣/٤ وابن ماجه ٧٧٨/٢ والبيهقى ٨٢/٦ وابن عدى فى الكامل ٤١٣/٣

وابن الأعرابى فى معجمه ١٧٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٩٢/٣ واليوم والليلة للنسائى

ص ٢١٢ والطبراني في الأوسط ٢٠٠/٣ و٢٠١:

من طريق مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله عباد الله فإن قال العبد سبحان الله وبحمده كتب الله له عشرًا ومن عشر إلى مائة ومن مائة إلى ألف ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر له ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله ومن قذف مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج ومن مات وعليه دين اقتضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم» والسياق لابن الأعرابي ومطر لا يحتاج به إذا انفرد . والظاهر من صنع ابن عدى أنه المنفرد به .

* وأما رواية حمران عنه:

ففي اليوم واللييلة للنسائي ص ٢١١ وابن الأعرابي في معجمه ٣٣٣/١ وأبى الشيخ في التوبخ ص ٢٤١ والطبراني في الكبير ٣٨٨/١٢ والأوسط ٣٠٩/٦:

من طريق القاسم بن أبى بزة عن عطاء الخراساني عن حمران عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمنًا حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي مما قال بمخرج وليس بخارج ومن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كانت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان على خصومة في باطل لم يزل في سخط الله» والسياق لأبى الشيخ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان حيث قال عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قوله: وعطاء متكلم فيه .

تنبيه: وقع عند ابن الأعرابي «عمران عن ابن عمر» صوابه «حمران» .

* وأما رواية يحيى بن راشد عنه:

ففي أبى داود ٢٣/٢ وأحمد ٧٠/٢ والحاكم ٢٧/٢ والبيهقي ٨٢/٦ و٣٣٢/٨:

من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» والسياق لأبى داود وإسناده حسن .

* وأما رواية عطاء عنه: ففي التوبخ لأبي الشيخ ص ٢٤٢:

من طريق حفص بن عمر نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج ومن مات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم وحافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر» وحفص متروك.

* وأما رواية أيوب بن سليمان عنه:

ففي أحمد ٨٢/٢:

من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سليمان رجل من أهل صنعاء قال: كنا بمكة فجلسنا إلى عطاء الخراساني إلى جنب جدار المسجد فلم نسأله ولم يحدثنا قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا فلم نسأله ولم يحدثنا قال: فقال: ما لكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟ قولوا الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ويحمده بواحدة عشرًا أو بعشر مائة من زاد زاده الله ومن سكت غفر له ألا أخبركم بخمس سمعتن من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك ومن قفا مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردغة الخبال عصارة أهل النار ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثم ولا درهم وركعتا الفجر حافظوا عليها فإنهما من الفضائل» وأيوب بن سليمان مجهول كما في التعجيل.

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:

ففي الكبير للطبراني ٢٧٠/١٢ والحاكم ٣٨٣/٤:

من طريق عبد الله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» والسياق للطبراني وعبد الله بن جعفر هو المدني ضعيف.

* تنبيه:

وقع في الطبراني «مسلمة بن أبي مريم» صوابه: مسلم.

٩/٢٢٦١- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ والنسائي ٧١/٨ وأحمد ٣٨٦/٣ و٣٩٥:

من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بنى مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ . فعازت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها » فقطعت . والسياق لمسلم وتقدم كلام الإمام أحمد في تضعيفه لما يرويه معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير وأنه إنما سمعها من ابن لهيعة . وابن لهيعة قد روى هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر في المسند، إلا أن معقل لم ينفرد بهذا فقد تابعه موسى بن عقبة عند أحمد وأبي عوانة فلم يبق إلا تدليس أبي الزبير .

قوله: ٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم

قال: وفي الباب عن علي

١٠/٢٢٦٢ - وحديثه .

رواه عنه الشعبي وحنة العرنى .

* أما رواية الشعبي عنه :

ففي البخارى ١١٧/١٢ والنسائى فى الكبرى ٢٦٩/٤ وأحمد ٩٣/١ و١٠٧ و١١٦ و١٢١ و١٤٠ و١٤١ و١٤٣ و١٥٣ وأبى يعلى ١٧٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٤٠ والمشكل ٣٠٦/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٨/٢ والدارقطنى فى السنن ٣/١٢٢ و١٣٢ و١٢٤ والعلل ٩٦/٤ وعلى بن الجعد ص ٨٦ والحاكم ٣٦٥/٤ والبيهقى ٨/٢٢٠ : من طريق شعبة وغيره عن سلمة بن كهيل قال : سمعت الشعبي يحدث عن على عليه السلام حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه آدم بن أبى إياس وغندر وأبو عامر العقدى وبهز ما تقدم . خالفهم وهب بن جرير إذ قال عنه عن سلمة ومجالد عن الشعبي به . وقد تابع وهبًا حسين بن محمد وعلى بن الجعد . وقال عصام بن يوسف عنه عن سلمة عن الشعبي عن ابن أبى ليلى عن على . وقد صوب الدارقطنى فى العلل اختيار البخارى وذكر بعضهم عن شعبة عن سلمة عن مجالد عن الشعبي عن أبيه عن على وحكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم .

* وأما رواية حبة العرنى :

ففى الطحاوى شرح المعانى ٣/١٤٠ والمشكل ٣٠٧/٥ :

من طريق مسلم الأعور عن حبة عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : « أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها على عليه السلام : لعلك عصيت نفسك قالت : أتيته طائفة غير مكرهة

فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس ثم قال: ارموا ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة محمد ﷺ « ومسلم الأعور هو ابن كيسان ضعيف .

قوله: ٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب

قال: وفي الباب عن أبي بكر وعادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين

١١/٢٢٦٣ - أما حديث أبي بكر:

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٢٨ وأحمد ٨/١ والبخاري ٢٦/١ وأبو يعلى ٥١/١ و٥٢ وأبو بكر المروزي في مسند الصديق ص ١٢٢ وابن أبي شيبة ٥٥١/٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٤١/٣:

من طريق جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر الصديق قال: جاء معاذ بن مالك النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثاً . فقال أبو بكر: « إن أقررت عنده في الرابعة رجمت: فأقر فأمر به فحبس ثم سأل عنه: فأثنى عليه خير فأمر به فرجم » والسياق للترمذي وعقبه بقوله: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي وضعف محمد جابرًا جدًا » . اهـ .

* تنبيه:

وقع في بعض نسخ الجامع « وفي الباب عن أبي بكرة » صوابه ما تقدم علمًا أن حديث أبي بكرة:

في أبي داود ٥٩٠/٤ والنسائي الكبرى ٢٨٧/٤ و٢٩٢ و٢٩٣ والبيهقي ٢٢١/٨: من طريق زكريا أبي عمران قال: « سمعت شيخًا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة » وفيه الشيخ المجهول .

١٢/٢٢٦٤ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو عوانة ١٢٠/٤ و١٢١ وأبو داود ٥٦٩/٤ و٥٧٠ و٥٧١ والترمذي ٤١/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٠/٤ و٣/٥ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٨/١ والبخاري ١٣٤/٧ والشاشي

٢١٩/٣ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ وابن أبي شيبة ٥٥٥/٦ وعبد الرزاق ٣٢٩/٧ والدارمي ١٠١/٢ و١٠٢ والمروزي في السنة ص ٩٣ و٩٤ وابن الجارود ص ٢٧٤ وابن جرير في التفسير ١٨٣/٤ وابن أبي حاتم في التفسير ٨٩٣/٣ وابن حبان ٣٠١/٦ و٣٠٨ وأبو عبيد في النسخ ص ١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٣ والمشكل ٢٢١/١ و٢٢٢ و٤٤٤/١١ و٤٤٥ و٤٤٦ والفاكهي في فوائده ص ٤٣٣ و٤٣٤ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه ٢١/٢٣ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٥٨/٣ و١٠٥٩ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٥٤ والطبراني في الأوسط ٣٢/٢ و٢٨٦ و٢٨٧ والبيهقي ٢١٠/٨ :

من طريق الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على الحسن فقال عنه منصور بن زاذان وحמיד وميمون بن موسى المرئي وعبد الله بن محرر ومبارك بن فضالة ما تقدم . خالفهم يونس بن عبيد وإسماعيل بن مسلم وجرير بن حازم إذ قالوا عنه عن عبادة بإسقاط حطان . ولا شك أن الحسن لا سماع له من عبادة .

واختلف فيه على قتادة . فعامة أصحابه مثل شعبة وهشام وغيرهما ساقوه عنه كسياق من تقدم .

واختلف فيه عن سعيد بن أبي عروبة فمرة ساقه عن قتادة كما تقدم . ومرة قال عنه عن يونس بن جبير عن حطان به .

والظاهر صحة الوجهين عنه . خالف جميع من تقدم الفضل بن دلهم إذ قال عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة وقال الفضل مرة عن الحسن عن قبيصة عن سلمة بن المحبق رفعه وقد حكم على الفضل بالوهم البخاري في التاريخ ١١٧/٧ وأبو داود في السنن والبخاري .

وعلى أي الصواب عن الحسن من رواه على الوجه الأول .

* تنبيهان :

الأول: وقع في الطيالسي أن مبارك بن فضالة يرويه عن الحسن ومن طريق الطيالسي رواه كذلك ابن أبي حاتم في التفسير . ثم رأيت رواية المبارك في أبي عوانة من طريق الطيالسي أيضاً أن أبا عوانة زاد قتادة، ابن مبارك والحسن . فالله أعلم .

الثانى: وقع فى ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة عن حطان به والظاهر بل ذلك الأصل سقط الحسن بين قتادة وحطان إذ لم أر لسعيد فى جميع المصادر السابقة سياقاً يوافق ما وقع فى ابن جرير .

١٣/٢٢٦٥ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وابن المسيب وأبو سلمة وعبد الرحمن بن الصامت .

* أما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه:

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣٢٤/٣ وأبى عوانة ١٣٧/٤ و١٣٨ و١٣٩ وأبى داود ٥٩١/٤ والترمذى ٣٩/٤ و٤٠ والنسائى ٢٤٠/٨ و٢٤١ وابن ماجه ٨٥٢/٢ وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ والحميدى ٣٥٤/٢ و٣٥٥ والبزار ٢٢٣/٩ و٢٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٢٩٨/١ والدارمى ٩٨/٢ و١٠١ وابن أبى شيبة ٥٥٤/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ و٣٠٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ والمشكل ٨٩/١ و٩٠ والفسوى فى التاريخ ٤٣١/١ و٤٣٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٩٦/١ و٢٩٧ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٤١٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٠/٥ والبيهقى ٢١٩/٨ والدارقطنى فى العلل ٥٤/١١:

- من طريق سفيان وغيره قال: حفظناه من فى الزهرى قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله واثذن لى . قال: « قل » قال: إن ابنى هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم . فقال النبى ﷺ: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قلت لسفيان: لم يقل « فأخبرنى أن على ابنى الرجم فقال: أشك فيها من الزهرى فربما قتلها وربما سكت » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح بهذا الإسناد زيادة شبل مع أبى هريرة وزيد وقد حكم ابن معين كما عند ابن أبى خيثمة والبخارى فى التاريخ على ذلك بالوهم .

* وأما رواية سعيد وأبى سلمة عنه:

ففى البخارى ١٣٦/١٢ ومسلم ١٣١٨/٣ وأبى عوانة ١٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى

٢٨٠/٤ و٢٨١ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٣ والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٨ و٢٢٢ و٢٢٥:

من طريق عبد الرحمن بن خالد وغيره عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا يا رسول الله فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله قال: «أذهبوا فارجموه» قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر قال: فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقتة الحجارة جمز حتى أدركناه بالحره فرجمناه» والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على الزهري فمنهم من ساقه عنه كما سبق وقد تابع، ابن خالد على ذلك عقيل بن خالد . خالفهما شعيب بن أبي حمزة إذ أرسله وقد تابعه متابعة قاصرة يحيى بن سعيد إذ رواه عن ابن المسيب كذلك والظاهر صحة الوجهين لذا الشيخان اعتمادا على الوصل وشعيب إمام ثم وجدت الوصل أيضًا عن شعيب فله الله الحمد . وثم مخالفة أخرى عن الزهري كائنة من يونس ومعمّر إذ قالوا عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وهذا الوجه أيضًا في الصحيح فيحمل هذا الاختلاف على تعدد الشيوخ للزهري ورواه محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا السياق الإسنادي خرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٥١ والطحاوي في المشكل ١/ ٣٨٠ وابن حبان ٦/ ٣٠٦ والحاكم ٤/ ٣٦٣ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن الصامت عنه:

ففي أبي داود ٤/ ٥٨٠ والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٨ وأبي يعلى ٥/ ٤٢٠ وعبد الرزاق ٧/ ٣٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٤٣ والمشكل ١/ ٣٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٢٧:

من طريق ابن جريج أنا أبو الزبير عن ابن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه فقال: «أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها» قال: نعم «كما يغيب المروء في المكحلة أو كما يغيب الرشاء في البئر» قال: نعم قال: «تدرى ما الزنى؟» قال: أتيت منها أمرًا حرامًا كما يأتي الرجل امرأته حلالاً قال: «فما تريد؟» قال: أريد أن تطهرني فأمر به أن

يرجم فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذى ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها فرأى جيفة حمار قد شفر برجله فقال: «إلى فلان وفلان: ادنوا فكلأ من جيفة هذا الحمار» قالوا: غفر الله لك أتوكل جيفة؟ قال: «فألقى نلتما من أخيكما أعظم من ذلك والذى نفسى بيده إنه لفى أنهار الجنة يتغمس فيها» والسياق للنسائي .

والمبهم فى رواية النسائي جاء مبيناً فى موطن آخر منها ومن غيرها إلا أن الرواة عن ابن جريج اختلفوا فالرواية السابقة عنه هى رواية أبى عاصم وأما عبد الرزاق فأسماء عبد الرحمن بن الصامت .

ووقع اختلاف على أبى الزبير فى اسم والد عبد الرحمن فقال بعضهم ما سبق، وقال بعضهم: ابن هضهاض، وقال بعضهم: ابن يمامة، وقال بعضهم: ابن الهضاب . وعلى أى لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا أبو الزبير فالجهالة كائنة فيه .
١٤/٢٢٦٦- وأما حديث أبى سعيد:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٣٠/٤ و١٣١ و١٣٢ وأبو داود ٥٨٢/٤ والنسائي فى الكبرى ٢٨٨/٤ وأحمد ٢/٣ و٦١ و٦٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٣٠٥/٦ والحاكم ٣٦٢/٤ والبيهقى ٢١٨/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٨٣/١:

من طريق داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه على . فرده النبي ﷺ مراراً . قال: ثم سألت قومه فقالوا ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام عليه الحد قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه . قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد . قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له . قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف . قال: فاشتد واشتدنا خلفه . حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشى فقال: «أو كلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على داود فقال عنه الثورى وعبد الأعلى ويزيد بن زريع ويزيد بن عبد العزيز ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة . ما تقدم . واختلف فيه على هشيم بن بشير فمرة ساقه كما ساقه من تقدم . ومرة قال عن داود عن أبى نضرة عن جابر . وكنت أميل إلى

تقديم روايته الموافقة لمن تقدم حتى وجدت في تحفة المزي ٤٥٥/٣ أيضًا عن محمد بن يحيى الذهلي قوله: «قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد». اهـ.

١٥/٢٦٧ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة:

فرواه مسلم ١٣٢٠/٣ وأبو عوانة ١٢٩/٤ وأبو داود ٥٧٩/٤ والترمذي ٣٥/٤ والنسائي في الكبرى ٢٧٩/٤ وأحمد ٢٤٥/١ و٣١٤ و٣٢٨ وأبو يعلى ٩٣/٣ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٩/١ والطبراني في الكبير ٦/١٢ و٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/١٢ والمشكل ٤٦٢/١٢:

من طريق سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لما عز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم» والسياق لمسلم. وقد اختلف فيه على سماك تقدم ذكره في حديث جابر بن سمرة من هذا الباب. * وأما رواية عكرمة:

ففي البخاري ١٣٥/١٢ وأبي داود ٥٧٩/٤ و٥٨٠ والنسائي في الكبرى ٢٧٨/٤ وأحمد ٢٣٨/١ و٢٧٠ و٢٨٩ و٣٢٥ وابن المبارك في المسند ص ٩٣ وعبد بن حميد ص ١٩٩ والطبراني في الكبير ٣٣٨/١١ والبيهقي ٢٢٦/٨:

من طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا، يا رسول الله قال: «أنكحتها» - لا يكتفى - قال فعند ذلك أمر به برجمه» والسياق للبخاري.

١٦/٢٢٦٨ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ١٣١٩/٣ وأبو عوانة ١٢٧/٤ و١٢٨ و١٢٩ وأبو داود ٥٧٧/٤ والنسائي في الكبير ٢٨٢/٤ وأحمد ٨٦/٥ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٥ و٩٦ و٩٩ و١٠٢ و١٠٣ وابن المبارك في المسند ص ٩٣ وأبو يعلى ٤٦٨/٦ وابن أبي شيبه ٥٥١/٦ و٥٥٥ وعبد الرزاق ٣٢٤/٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٩٨/١ و٢٩٩ والدارمي ٩٨/٢ والطبراني في الكبير ٢١٨/٢ و٢٢٢ و٢٣٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٣ وابن حبان ٣٠٤/٦:

من طريق أبي عوانة وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة. قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على

نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله ﷺ: « فلعلك » قال: لا والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه ثم خطب فقال: « ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كتيب التيس يمنح أحدهم الكتبة أما والله إن يمكننى من أحدهم لأنكته عنه » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه أبو عوانة فى رواية ما تقدم، وتابعه على ذلك شعبة وإسرائيل وقال فى رواية أخرى عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وتابعه على هذه الرواية زهير بن معاوية والوجهان صحيحان عن سماك إذ من روى هذه الطريق فقد روى الأخرى .

١٧/٢٢٦٩ - وأما حديث هزال:

فرواه أبو داود ٥٤١/٤ و٥٧٣ والنسائى فى الكبرى ٣٠٥/٤ و٣٠٦ و٣٠٧ وأحمد ٥/٢١٦ و٢١٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦١/٢ ومصنفه ٥٥١/٦ و٥٥٤ وعبد الرزاق ٧/٣٢٣ وهناد فى الزهد ٦٤٧/٢ والطحاوى فى المشكل ٨٧٩/١ و٣٨١ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ٣٦٤ والخرائطى فى المكارم كما فى المتقى منه ص ٩٨ وأبو الشيخ فى التوبيخ ص ١٥٠ والطبرانى فى الكبير ٢٠١/٢٢ و٢٠٢ والحاكم ٣٦٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٢٠٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٦٦٧/٥ و٢٧٦٥ والبيهقى ٢١٩/٨ و٢٢٨ و٢٣٠ و٣٣١:

من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال أنه كان أمر ماعزًا أن يأتى النبى ﷺ فيخبره بحديثه فأتى ماعز فأخبره فأعرض عنه وهو يردد ذلك على رسول الله ﷺ فبعث إلى قومه فسألهم « أبه جنون ؟ » قالوا: لا . فسأل عنه « أثيب أم بكر ؟ » قالوا: ثيب فأمر به فرجم . ثم قال: « يا هزال لو سترته كان خيرًا لك » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على يزيد بن نعيم فقال عنه الأنصارى ما تقدم إلا أنه وقع عنه اختلاف فقال عنه الليث بن سعد ما تقدم . إلا أن الليث قال مرة أخرى عنه عن ابن المنكدر عن يزيد بن نعيم عن جده . خالف الليث شعبة إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه . خالف شعبة والليث . ابن المبارك ومالك وابن عيينة إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك وابن عيينة عن يحيى عن ابن المسيب مرسلاً .

وقال ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر مرسلاً وقد تابع ابن المبارك على هذه الرواية حماد بن زيد وسليمان التيمي .

خالف يحيى بن سعيد في جميع الوجوه المتقدمة زيد بن أسلم وهشام بن سعد إذ قالوا عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم فجعلنا الحديث من مسند نعيم .
خالفهم عكرمة إلا أنه اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أبو الوليد الطيالسي عن يزيد بن نعيم عن جده . ووقع في ابن قانع من طريق الطيالسي عنه عن يزيد قال : كان لجدى جارية فذكر مرسلًا . وقيل عن عكرمة عن يزيد بن نعيم عن أبيه عن جده . خالف من تقدم أبو سلمة بن عبد الرحمن إذ قال عن يزيد بن نعيم بن هزال قال : كان هزال الحديث .

وهؤلاء الرواة عن يزيد ثقات حفاظ فيؤدى إلى أن يقال : إن السند اضطرب فيه وقد مال البيهقي إلى ترجيح رواية من أرسل .

* تنبيه :

وقع في أبي نعيم من رواية شعبة . عن « أبي هزال عن أبيه » صوابه « ابن هزال عن أبيه » .

١٨/٢٢٧٠ - وأما حديث بريدة :

رواه عنه ولداه عبد الله وسليمان .

* أما رواية عبد الله عنه :

ففي مسلم ١٣٢٣/٣ وأبي عوانة ١٣٥/٤ و١٣٦ وأبي داود ٥٨٨/٤ والنسائي في الكبرى ٢٨٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٣٤٧/٥ والدارمي ٩٩/٢ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٥٥٢/٦ و٥٥٧ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٣/٣ والمشكل ٢٤٠/١٢ والحاكم ٣٦٣/٤ والبيهقي ٢١٨/٨ :

من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإنني أريد أن تطهرني . فردده . فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني زنيت فردده الثانية : فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟ » فقالوا : ما نعلم إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة . فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه فأخبروه : أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم . قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا . فوالله إني لحبلى قال : « إما لا فاذهبي حتى

تلدي « فلما ولدت أته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي » فلما فطمت أته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفعه إلى رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها . وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد . فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت والسياق لمسلم .

* وأما رواية سليمان عنه :

ففى مسلم ١٣٢١/٣ و ١٣٢٢ وأبى عوانة ١٣٤/٤ والنسائي فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٤١/١٢ وأبى داود ٥٨٣/٤ و ٥٨٤ والبيهقى فى الكبرى ٢١٤/٨ والدارقطنى ٩٢/٣ :

من طريق يحيى بن يعلى عن غيلان بن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرنى . فقال النبي ﷺ مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ : « فيم أطهرك ؟ » فقال : من الزنا . فسأل رسول الله ﷺ : « أبه جنون ؟ » فأخبر أنه ليس به جنون . فقال : « أشرب خمراً » فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أزنيت » فقال : نعم . فأمر به فرجم . فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته . وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز . إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده فى يده ثم قال اقتلنى بالحجارة . قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة . . ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس . فقال : « استغفروا لماعز بن مالك » قال : فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ثم ذكر قصة الغامدية كما تقدمت فى رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . والسياق لمسلم .

١٧/٢٢٧١ - وأما حديث سلمة بن المحبق :

فرواه أحمد ٤٧٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٤/٣ وذكره البخارى فى التاريخ

١١٧/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٥٦/١ :

من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال :

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهما سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» والسياق للطحاوي . وقد اتفق البخاري وأبو حاتم وأبو داود والبخاري على تخطئة الفضل وأن الصواب كونه من مسند عبادة كما تقدم .

١٨/٢٢٧٢ - وأما حديث أبي برزة:

فرواه أبو يعلى ٤٦٢/٦ والبخاري ٣٠٩/٩ وابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٤/٦:
من طريق عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال: «رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له معز بن مالك» والسياق لابن أبي شيبة، ومساور لا أعلم من وثقه غير ابن حبان ٤٤٢/٥ .

١٩/٢٢٧٣ - وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبو المهلب والحسن .

* أما رواية أبي المهلب عنه:

ففي مسلم ١٣٢٤/٣ وأبي عوانة ١٣٣/٤ وأبي داود ٥٨٧/٤ وابن ماجه ٨٥٤/٢
والترمذي ٤٢/٤ والنسائي في المجتبى ٦٣/٦ والكبرى ٢٨٤/٤ و٢٨٦ وأحمد ٤٢٩/٤
و٤٣٠ و٤٣٧ و٤٤٠ والطحاوي كما في المنحة ٢٩٩/١ والرويانى ١١٦/١ و١١٧
وابن أبي شيبة ٥٥٨/٦ وعبد الرزاق ٣٢٥/٧ والطبراني في الكبير ١٩٦/١٨ و١٩٧ و١٩٨
وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٧ وابن حبان ٣٠٧/٦ والطحاوي في المشكل ٣٧١/١
و٣٧٧ والدارقطني ١٢٧/٣ والدارمي ١٠١/٢ والبيهقي ٢١٧/٨:

من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلية من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي . فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها . فإذا وضعت فائتني بها» ففعل . فأمر بها نبي الله ﷺ . فشكت عليها ثيابها . ثم أمر بها فرجمت . ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» والسياق لمسلم .

وقد اختلف في إسناده على يحيى فعامة أصحابه مثل هشام وأبان ومعمروا عنه كما سبق، خالفهم الأوزاعي إذ قال عنه عن أبي قلابة عن أبي المهاجر به وقد حكم عليه النسائي بالتفرد . وفي رواية الأوزاعي عن يحيى بعض الشيء فهذا من ذلك .

* تنبيه: وقع فى المنحة « يحيى بن كثير » صوابه « ابن أبى كثير » .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى أحمد ٤٣٧/٤ و٤٤٦ والبزار ٣٥/٩ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/١٨ :

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه « أن النبى ﷺ رجم »
والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران .

قوله: ١٠- باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب

قال: وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى

وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس

٢٠/٢٢٧٤- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار ويحيى بن وثاب وزيد بن أسلم .

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٩٦/٣ وأبى عوانة ١٤٠/٤ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣

وأبى داود ٥٩٣/٣ و٥٩٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٤ و٢٩٤ والترمذى ٤٣/٤ وابن ماجه

٨٥٤/٢ وأحمد ٥/٢ و٦١ و٦٢ و١٢٦ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠١/١ وعبد الرزاق

٣١٨/٧ وابن أبى شيبه ٢٠٩/٥ و٥٩٠/٦ والحميدى ٣٠٦/٢ والدارمى ٩٩/٢ وابن

الجارود ص ٢٧٩ وابن حبان ٣٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤١/٤ والمشكل

٤٤٢/١١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٣٨٠/١٢ والبيهقى

فى السنن الكبرى ٢٤٦/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٣١٤/٣ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : إن اليهود

جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما

تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ، ويجلدون . قال عبد الله ابن

سلام : كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ

ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا :

صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهم رسول الله ﷺ فرجما فرأيت الرجل يحنى على

المرأة يقبها الحجارة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ١٢٨/١٢ :

من طريق سليمان حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى رسول الله ﷺ يهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً فقال لهم : « ما تجدون فى كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه قال عبد الله ابن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام : ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بها رسول الله ﷺ فرجما قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجناً عليها .

* وأما رواية يحيى بن وثاب عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢٩٤/٤ :

من طريق إسحاق بن عيسى قال : أنا شريك وذكر آخر محمد بن جابر عن أبى إسحاق عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر ، « أن النبى ﷺ رجم يهودياً ويهودية » ولم أر تصريحاً لأبى إسحاق ومحمد بن جابر متكلم فيه وكذا شريك إنما ترتقى روايتهما إلى الحسن لغيره .

* وأما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففى أبى داود ٥٩٧/٤ :

من طريق هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف فأتاهم فى بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال : « اتئوني بالتوراة » فأتى بها فتزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال : « آمنت بك وبمن أنزلك » ثم قال : « اتئوني بأعلمكم » فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع .

وهشام فيه ضعف . وزيد بن أسلم نقل الحافظ فى النكت الظراف ٤٣٧/٥ عن الطحاوى أنه ادعى عدم سماعه من ابن عمر وهذا بعيد ، والحديث قد توبع بما تقدم .

٢١/٢٢٧٥- وأما حديث البراء بن عازب :

فرواه مسلم ١٣٢٧/٣ وأبو عوانة ١٤٤/٤ وأبو داود ٥٩٥/٤ و٥٩٦ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وابن ماجه ٨٥٥/٢ وأحمد ٢٨٦/٤ و٢٩٠ والنسائى فى الكبرى ٢٩٤/٤ و٢٩٠ و٣٠٠ والرويانى ٢٨٤/١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١١ وشرح المعانى ٤/٤

١٤٢ وابن أبي شيبة ٢٠٩/٥ و ٥٩٠/٦ وابن جرير التفسير ١٦٤/٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣ وابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ و ١٦٢ والبيهقي ٢٤٦/٨ :

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال : مر على النبي ﷺ يهودى محمماً مجلوداً . فدعاهم النبي ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ » قالوا : نعم . فدعا رجلاً من علمائهم . فقال : « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ » قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك . نجد الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه . وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم . فأنزل الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول : اتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، و﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في الكفار كلها والسياق لمسلم .

وقع في أحد موضوعي المصنف لابن أبي شيبة من طريق وكيع وأبي معاوية عدم ذكر البراء فهو على هذا مرسل وأخذي أن يكون هذا سقطاً لا اختلاف في إسناده لأن مسلماً خرج من طريقهما موصولاً لا سيما وأنه من طريق صاحب المصنف .

٢١/٢٢٧٦ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير والشعبي .

* أما رواية أبي الزبير عنه : ففي مسلم ١٣٢٨/٣ وأبي عوانة ١٤٥/٤ وأبي داود ٤/٦٠١ وأحمد ٣٢١/٣ و ٣٨٦ و ٣٧٨ وعبد الرزاق ٣١٩/٧ والبيهقي ٢١٥/٨ :

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته » والسياق لمسلم .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي أبي داود ٦٠٠/٤ وابن ماجه ٧٨٠/٢ وأبي يعلى ٣٦٤/٢ وابن المبارك في مسنده ص ٩٢ والبزار كما في زوائده ٢١٩/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٢/٤ والمشكل ٤٣٥/١١ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٩/٥ و ٥٩٠/٦ :

من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود بيهودى ويهودية إلى رسول الله ﷺ فقالوا : أقم عليهما الحد ؟ فقال : « مهلاً أقمتموه فيهما ؟ » قالوا : لو ملكنا فعلنا فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل فقال : « ادعوا لى أعلمكم رجلين ؟ » فجاءوا بابنى سوريا فقال لهما النبى ﷺ : « أنتما أعلم من وراكما ؟ » قالوا : إنهم ليزعمون ذلك قال : « فإنى أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من الحد ؟ » قالوا : نجد فى التوراة أن الرجل إذا خلا بالمرأة فى البيت ما حُد أخلى عنهما وفيه عقوبة وإذا وجد قد ضاجعها خلى عنه وفيه عقوبة وإذا وجد على بطنها خلى عنه وفيه عقوبة . فإذا أوعب فيها كما توعب الميل فى الملجة ففيه الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال : ورجم قبل ذلك ماعز بن مالك الأسلمى شهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . قال الشعبي : أرانى جابر مكان الذى رجم فيه . والسياق لابن المبارك . وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبي فوصله عنه من تقدم . خالفه مغيرة كما عند ابن أبى شيبة إذ أرسله . والصواب من أرسله ومجالد متروك فروايته منكرة .

٢٢/٢٢٧٧- وأما حديث ابن أبى أوفى :

فرواه البخارى ١٦٦/١٢ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبو عوانة ١٤٦/٤ وأحمد ٣٥٥/٤ والبخارى ٢٦٧/٨ وابن أبى شيبة ٥٥٢/٦ وابن حبان ٨٧٩٣ :

من طريق عبد الواحد حدثنا الشيبانى سألت عبد الله بن أبى أوفى عن الرجم فقال : « رجم النبى ﷺ فقلت : أقبل النور أم بعده ؟ قال : لا أدري » والسياق للبخارى ووقع خارج الصحيح كأحمد أن الرجم كان فى اليهود .

٢٣/٢٢٧٨- وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

فرواه البخارى ٢٤٥/٩ و٢٤٦ والطبرانى فى الأوسط ٤٩/١ و٥٠ والفسوى فى التاريخ ٢٦٨/١ و٤٩٨/٢ :

من طريق ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودى ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن الحارث : فكنت فيمن رجمهما » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على ابن لهيعة فساقه عنه ابن أبى مريم كما تقدم وتابعه يحيى بن بكير . وساقه مرة أخرى وتابعه أيضاً ابن بكير وعمرو بن الربيع وقالوا عن ابن

لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل عن أبيه والظاهر أن هذا الخلط من ابن لهيعة .

٢٥/٢٢٧٩- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ١/٢٦١ والطبراني في الكبير ١٠/٤٠٣ والحاكم ٤/٣٦٥ والبيهقي ٨/٢٥١ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بـرجم اليهودى واليهودية عند باب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام على صاحبته فجنا عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعاً فكان مما صنع الله ﷻ لرسوله في تحقيق الزنا منهما » والسياق لأحمد وإسماعيل قال فيه أبو حاتم : مجهول .

قوله: ١١- باب ما جاء في النفي

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت

٢٦/٢٢٨٠- أما حديث أبي هريرة :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٧/٢٢٨١- وأما حديث زيد بن خالد :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

٢٨/٢٢٨٢- وأما حديث عبادة بن الصامت :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٨ .

قوله: ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قال : وفي الباب عن علي وجريز بن عبد الله وخزيمة بن ثابت

٢٩/٢٢٨٣- أما حديث علي :

فرواه عنه أبو جحيفة وأبو سخيلة .

* أما رواية أبي جحيفة عنه :

فرواها الترمذي ٥/١٦ وابن ماجه ٢/٨٦٨ وأحمد ١/٩٩ و١٥٩ وعبد بن حميد ص ٥٨ والبزار ٢/١٢٥ والطبراني في الصغير ١/٢٤ والدارقطني في السنن ٣/٢١٥ والعلل ٣/١٢٨ والحاكم ٢/٤٤٥ و٤/٣٨٨ والبيهقي ٨/٣٢٨ والطحاوي في المشكل ٥/٤٢٣ و٤٢٤ :

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي جحيفة عن علي عن النبي ﷺ قال: « من أصاب حذًا فجعل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حذًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه » والسياق للترمذي .

وقد تابع يونس الحكم بن عبد الله على ضعفه وكذا الخليل بن مرة وهو أضعف منه وحفص بن سليمان وهو متروك . وأبو حمزة الثمالي وهو ضعيف وعبد الملك بن أبي سليمان كما عند الطحاوي . وذكر الدارقطني أنه وقع اختلاف في إسناده على حفص وأبي حمزة الثمالي . ولا حاجة لذكره لضعفهما ولعله منهما . إلا أن الدارقطني ذكر أن عبد الملك بن أبي سليمان رواه عن أبي حمزة عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قوله : ورواية عبد الملك عند الطحاوي بخلاف هذا بل بما تقدم ذكره .

وعلى أي صحيح الدارقطني رفعه من طريق يونس .

* وأما رواية أبي سخيطة عنه :

ففي أحمد ٩٥/١ وأبي يعلى ٢٤٠/١ والدارقطني في المؤلف ٨٢٨/٢ والحاكم ٢/٤٤٥ والدولابي في الكنى ١٨٥/١ و١٨٦ :

من طريق مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا الأزهر بن راشد الكاهلي عن الخضر بن القواس عن أبي سخيطة قال : قال علي : ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ وسأفسرها لك يا علي : « ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفو » والسياق لأحمد . وهذا السند مسلسل بالضعفاء والمجهولين ما عدا مروان وقد وقع في إسناده اختلاف على مروان فرواه عنه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن سلام ومحمود بن خدّاش كما تقدم . خالفهم ثور بن يزيد إذ أسقط الخضر بن القواس وروايته مرجوحة .

٣٠/٢٢٨٤ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٦٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٦٢/٢ وابن أبي عاصم في السنة ٤٧٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٠٢/٢ :

من طريق سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

جرير بن عبد الله قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تباعث عليه النساء فمن مات منا ولم يأت منهن شيئاً ضمن له ومن مات منا وأتى منهن شيئاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له ومن مات وأتى شيئاً منهن فستره عليه فعلى الله حسابه» والسياق لابن أبي عاصم وسيف متروك وفي العلل المصنف «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه حسناً وقال: سيف بن هارون له منكير» .

٣١/٢٢٨٥ - وأما حديث خزيمة بن ثابت:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٣٠ وأحمد ٢١٤/٥ و٢١٥ والدارمى ١٠٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٢٠٦/٣ و٢٠٧ والطبرانى ٨٧/٤ و٨٨ و١٠١ والدارقطنى فى السنن ٢١٤/٣ ويحشى فى تاريخه ص ٢٣٧ والحاكم ٣٨٨/٤ والبيهقى ٣٢٨/٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٩١٧/٢ و٩١٨ و٩٢٠ و٩٢١ والبغوى ٢/٢٥٤:

من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «من أصاب ذنباً فأقيم عليه الحد فهو كفارة له» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على أسامة بن زيد فقال عنه روح بن عبادة وابن وهب وفضيل بن سليمان وعبد الله بن سيف والواقدي وابن نافع ما تقدم . خالفهم عبد العزيز بن أبى حازم إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى حازم فقال عنه ابن أبى أويس عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن محمد بن المنكدر أنه أخبره أن خزيمة بن ثابت أخبر عن النبى ﷺ . وابن أبى أويس هو إسماعيل ضعيف خالفه إبراهيم بن حمزة الزبيرى إذ قال عنه عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه فذكره . وكما اختلف فيه على عبد العزيز . اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه مروان بن محمد كما سبق فى الرواية السابقة . خالف مروان سفيان بن وكيع إذ قال عنه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه . واختلف فيه أيضاً على ابن لهيعة قرين أسامة بن زيد فقال عنه ابن وهب ما تقدم . خالف ابن وهب قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن ابن المنكدر عن ابن خزيمة عن أبيه به .

وثم خلاف آخر على ابن المنكدر فقال عنه ولده المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر كما عند البغوى وغيره . إلا أن الراوى عن المنكدر يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف كما أن المنكدر أضعف منه . ووقع أيضاً اختلاف آخر على أسامة وذلك

فى تعيين المبهم فى قولهم عن ابن خزيمة، من هو؟ فوق إحدى الروايتين عبد العزيز بن أبى حازم كونه عمارة بن خزيمة ووقع فى رواية عبد الله بن نافع أنه يزيد بن خزيمة . ويصعب الترجيح بينما تقدم، لذا حكم البخارى على إسناده بالاضطراب ففى علل الترمذى ما نصه: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدًا قال محمد: وقد روى عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد المنكدر عن خزيمة بن ثابت ورواه المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر» . اهـ .

* تنبيه: وقع فى هامش الطبرانى ما نصه: «يحيى الحماني ومحمد بن المنكدر ضعيفان» ولعل ذلك سهو منه يريد المنكدر بن محمد لا الوالد .

قوله: ١٣- باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة وزيد بن خالد

وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى

٣٢/٢٢٨٦- أما حديث على:

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وأبى جميلة وعاصم بن ضمرة .

* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه:

ففى مسلم ١٣٣٠/٣ وأبى عوانة ١٤٩/٤ و١٥٠ والترمذى ٤/٤ وأحمد ١ ١٥٦ والبخارى ٢٠٦٢ والطيالسى ص ١٨ وأبى يعلى ١٩٢/١ و١٩٣ والدارقطنى ١٥٨/٣:

من طريق السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن . فان أمة لرسول الله ﷺ زنت . فأمرنى أن أجدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدها أن اقتلها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن» .

و قد اختلف فى إسناده على السدى فقال عنه إسرائيل وزائدة ما تقدم خالفهما عبد السلام بن حرب كما قال الدارقطنى إذ قال عنه عن عبد خير عن على، وقوله مرجوح .

* وأما رواية أبى جميلة عنه:

ففى أبى داود ٦١٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٤ وأحمد ٨٩/١ و٩٥ و

١٣٥ و ١٣٦ والبزار ١٦/٣ والطيالسي كما في المنحة ٣٠٠/١ وأبى يعلى ١٩٠/١
وعلى بن الجعد في مسنده ص ٣٢٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ و ٣٩٤ وابن أبى شيبه ٤٨٦/٦
والطحاوى في شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٤/٩ و ٣٥٥ و ٣٥٥ والبيهقى ٢٤٥/٨
والطبرانى في الأوسط ٣٠١/٥:

من طريق عبد الأعلى عن أبى جميلة عن على عليه السلام قال: فجرت جارية لآل
رسول الله ﷺ فقال: «يا على انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل
فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت
أيمانكم» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على عبد الأعلى . فقال عنه شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص والثورى
ما تقدم . خالفهم شريك إذ قال عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبى جميلة عن على إلا أنه
اختلف فيه على شريك . فقال عنه على بن الجعد ما تقدم . خالفه أبو الأحوص إذ قال عن
شريك عن عطاء بن السائب عن أبى جميلة عن على . خرج ذلك الطبرانى وعقبه بقوله:
«لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب إلا شريك تفرد به أبو الجواب فإن كان أبو
الجواب حفظه فهو حديث غريب من حديث عطاء بن السائب لأن الناس روه: عن
شريك عن عبد الأعلى الثعلبى وعن ابن أبى جميلة عن على عليه السلام . اهـ .

والرواية الأولى هي الراجحة . وعبد الأعلى هو الثعلبى ضعيف . وأبو جميلة
مجهول .

* تنبيه:

وقع في شرح المعانى «عن أبى حميد» صوابه «أبو جميلة» .

* وأما رواية عاصم عنه:

ففى البزار ٢٧١/٢:

من طريق حجاج بن أرطاة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال:
«أمرنى رسول الله ﷺ بجلد أمة له زنت فجلدتها بعد ما تعلت من نفاسها» وعقبه بقوله:
«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على إلا الحجاج بن
أرطاة» . اهـ، والحجاج ضعيف وعاصم مختلف فيه .

٢٢٨٧/٣٣- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله وأبو صالح والمقبري وعراك ومجاهد .

*** أما رواية عبيد الله عنه :**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ و٤٢١ و١٧٨/٥ ومسلم ١٣٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٢١/٥ وأبى عوانة ١٤٨/٤ و١٤٩ وأبى داود ٦١٢/٤ والترمذى ٤٠/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣ وابن ماجه ٨٥٧/٢ وأحمد ١١٦/٤ و١١٧ والبزار ٢٢٣/٩ وابن المبارك فى مسنده ص ٩٥ والحميدى ٣٥٥/٢ وعبد الرزاق ٣٩٣/٧ وابن أبى شيبه ٦/٤٨٦ والدارمى ١٠١/٢ وابن الجارود ص ٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٣٥ والمشكل ٩/٣٤٠ و٣٥١ و٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١٦٢/٣ والعلل ١١/٥٠ والطبرانى فى الكبير ٥/٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠ والبيهقى ٢٢٢/٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٥٠١ والفسوى ٣٤٣/١ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعفیر » .

قال ابن شهاب : « لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى . فقال عنه يحيى بن سعيد وابن إسحاق والوليد بن كثير وابن عيينة ما سبق إلا أن ابن عيينة زاد ذكر شبلاً مع أبى هريرة وزيد وغلطه النسائى . واختلف فيه على مالك وصالح بن كيسان وزمعة بن صالح أما الخلاف على مالك فعامة من رواه عنه رواه كالأرواية السابقة إلا عبد الوهاب الثقفى فقد رواه عن مالك جاعل الحديث من مسند أبى هريرة فقط . وأما الخلاف فيه على صالح فقال عنه عبد الله بن جعفر عن عبد الله عن زيد بن خالد فحسب . وقال غيره عنه عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد وقال مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة وأما الخلاف فيه على زمعة فمرة رواه عن الزهرى كرواية الجماعة ومرة جعله من مسند زيد بن خالد . وممن اختلف فيه عليه أيضاً معمر .

فقال عنه عبد الأعلى وغندر عن الزهرى عن عبيد الله عن زيد وأبى هريرة . خالفهما يزيد بن زريع إذ رواه عن معمر كذلك وجعله من مسند زيد فقط .

خالف جميع من تقدم فى الزهرى إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية إذ قالاه عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فحسب خالف أيضاً يونس بن يزيد وابن أخى الزهرى والزييدى وعقيل والأوزاعى إذ قالوا عن الزهرى عن عبيد الله عن شبلى عن عبد الله بن

مالك . إلا أن يونس قال مرة عن الزهري عن عبيد الله عن زيد فحسب .
 خالف أيضًا عمار بن أبي فروة إلا أنه ضعيف فقال مرة عن الزهري عن عروة وعمرة
 عن عائشة . وقال مرة عن الزهري أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته عن
 عائشة واختلف فيه على منصور فقليل عنه عن الزهري عن زيد بن خالد عن أبي هريرة .
 وقيل عنه عن الزهري عن أبي هريرة مرسلاً واختلف أهل العلم في ذلك فاختر الشيوخ
 الحالة الأولى وهي الرواية الراجعة عن مالك ومعمّر . وأما الدارقطني فأضاف إلى ذلك
 من قال عن الزهري عن شبل عن عبد الله بن مالك كما أضاف عنه من قال عن عروة عن
 عمرة عن عائشة . وأما من جعله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فقد
 حكم النسائي على هذه الرواية بالغلط .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي الترمذي ٤٦/٤ والنسائي في الكبرى ٢٩٩/٤ وابن أبي شيبة ٤٨٧/٦ وابن عدي
 ٣٥٨/٣ والدارقطني في العلل ٩٣/١٠ :

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا
 زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليجلدها فإن زنت فليبعها ولو
 بحبل من شعر » والسياق للنسائي .

وقد رواه عن حبيب الثوري والأعمش واختلف فيه عليهما . أما الخلاف فيه على
 الثوري . ففي الرفع والوقف وفي سياق السند ، فرفعه عن الثوري معاوية بن هشام
 ويحيى بن اليمان وهما ضعيفان وذكر الدارقطني أنه خالفهما ابن مهدي إذ رواه بالإسناد
 المتقدم موقوفًا والموجود عن ابن مهدي كما في الكبرى للنسائي أنه رفعه عن الثوري .
 خالف الجميع في الثوري سعد بن سعيد كما عند ابن عدي إذ قال عن الثوري عن الأعمش
 عن حبيب به وحكم ابن عدي على هذه الرواية بأنها غير محفوظة .

وأما الخلاف فيه عن الأعمش فرواه عن الأعمش أبو خالد الأحمر وعلى بن غراب
 وقيس بن الربيع . أما أبو خالد فاختلفت الروايات عنه فقال عنه أبو سعيد الأشج . عن
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن الأعمش عن
 حبيب عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقد تابع ابن أبي شيبة متابعة قاصرة على هذا السياق
 على بن غراب .

وأما قيس فتابع متابعة قاصرة أبا سعيد الأشج .

وعلى أى مال الدارقطنى فى العلل إلى ترجيح رواية الوقف بناء على أن ابن مهدي رواه عن الثوري كذلك وفى هذا الترجيح نظر لما تقدم من كون ابن مهدي قد رفعه مرة كما عند النسائي .

و يظهر من صنع الدارقطنى أن ذلك الخلاف كائن من الأعمش لا من الرواة عنه إذ قال : « ولعل الأعمش دلّسه عن حبيب وأظهر اسمه مرة » . اهـ .

*** وأما رواية المقبرى عنه :**

ففى البخارى ٣٦٩/٤ ومسلم ١٣٢٨/٣ وأبى عوانة ١٤٦/٤ و١٤٧ و١٤٨ وأبى داود ٦١٤/٤ والنسائي فى الكبرى ٢٩٩/٤ و٣٠٠ وأحمد ٢٤٩/٢ والحميدى ٤٦٣/٢ وأبى يعلى ٨٤/٦ و١٠٩ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٦/٣ والمشكل ٣٥٢/٩ و٣٥٣ وعبد الرزاق ٣٩٢/٧ و٣٩٣ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٣ والعلل ٣٧٦/١٠ و٣٧٧ والبيهقى ٢٤٤/٨ :

من طريق سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول : قال النبى ﷺ :
« إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت ثانية فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سعيد المقبرى . فقال عنه عبد العزيز بن جريج وابن أبى ذئب وابن عجلان وعبد الله بن عمر العمرى وأبو معشر عن سعيد عن أبى هريرة .
واختلف فيه على الليث وابن إسحاق وأسامة بن زيد وعبيد الله بن عمر .
أما الخلاف فيه على الليث :

فعامة الرواة عنه وعلى ذلك اعتمد البخارى لإخراج الحديث من طريقه حتى أن الدارقطنى فى العلل لم يذكر إلا هذا الوجه عنه قالوا عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة .
خالف فى ذلك ابن وهب إذ قال عنه عن سعيد عن أبى هريرة وهذه الرواية مرجوحة عن الليث .

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق :

فقال عنه عبدة بن سليمان كما قال أهل الوجه الأول عن سعيد عن أبى هريرة . خالفه محمد بن سلمة إذ قال عنه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة وهذه أرجح لمتابعة إبراهيم بن سعد لذلك .

وأما الخلاف فيه على أسامة :

فذلك من طريق ابن وهب فمرة يقول عنه عن سعيد عن أبيه به وحيثًا يقول عنه عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن المبارك وعبد الرزاق والقطان وأبو أسامة وابن نمير ومعتز بن سليمان عن سعيد عن أبي هريرة . خالفهم محمد بن عبيد المحاربى فروى عن عبيد الله الوجهين . خالف جميع من تقدم فى سعيد المقبرى يحيى بن سعيد الأموى إذ قال عنه عن أبيه عن أبي هريرة . وهذه هى الرواية الراجحة عن الليث كما سبق لذا الإمام الدارقطنى مال إلى ترجيحها . والمعلوم أن أثبت الناس فى المقبرى ثلاثة: ابن أبي، ذئب والليث وعبيد الله . إنما مال الدارقطنى هنا إلى ما سبق وسبقه ابن المدينى فى العلل ص ٨٧ .

* تنبيه: وقع فى الكبرى للنسائى « عن أبي إسحاق عن المقبرى عن أبيه » صوابه « عن ابن إسحاق به » .

* وأما رواية عراك عنه:

فتقدم ذكرها فى ذكر الخلاف والسابق الواقع عن أسامة بن زيد وهى عند الطحاوى .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٣/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٣/٦:

من طريق كامل أبى العلاء عن أبى يحيى القتات عن مجاهد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا زنت الأمة ثم زنت ثم زنت فبيعوها ولو بعقال » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن أبى يحيى القتات إلا كامل ولا رواه عن كامل إلا خالد بن يزيد تفرد به العباس » . اهـ .

والحديث ضعيف لشدة تدليس أبى يحيى .

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

فتقدم تخريجها ضمن رواية عبيد الله عن أبى هريرة ووقعت عند النسائى وغيره .

٣٤/٢٢٨٨ - وأما حديث زيد بن خالد:

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٣٥/٢٢٨٩ - وأما حديث عبد الله بن مالك:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٠٢/٤ وأحمد ٣٤٣/٤ والفسوى فى التاريخ ٣٤٣/١ و٤٣٠ والبخارى فى التاريخ ١٩/٥ و٢٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٤٥/٢ وابن قانع

في الصحابة ١٢١/٢ والبغوى في الصحابة ٢٠٤/٤ و٢٠٥ وأبو نعيم في الصحابة ٤/١٧٧٧ و١٧٧٨ والطحاوى في شرح المعانى ١٣٥/٣ والمشكل ٣٤٩/٩ والعقيلي في الضعفاء ٣٢١/٣:

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد المزنى أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير» والضعفير الحبل فى الثالثة أو الرابعة وأخبره زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ مثل ذلك والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على الزهرى تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من هذا الباب وثم اختلاف على الليث بن سعد راويه عن عقيل عن الزهرى به فى اسم الصحابى فالصحيح وعليه اعتماد من ذكره فى الصحابة أنه عبد الله بن مالك وذكر البخارى من طريق كاتب الليث عنه أن اسمه مالك بن عبد الله ولم يتفرد بذلك كاتب الليث بل تابعه متابعة قاصرة يونس بن يزيد عن الزهرى .

قوله: ١٤- باب ما جاء فى حد السكران

قال: وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أذهر وأبى هريرة
والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث

٣٦/٢٢٩٠- أما حديث على:

فرواه عنه حضين بن المنذر وعمير بن سعيد .

* أما رواية حضين عنه:

فى مسلم ١٣٣١/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ وأبى داود ٦٢٢/٤ و٦٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٨/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ٨٢/١ و١٤٠ و١٤٤ و١٤٥ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٢/١ وأبى يعلى ٢٦٤/١ و٢٩٦ وعبد الرزاق ٣٧٩/٧ وابن أبى شيبه ٥٠٣/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٢/٣ والمشكل ٢٣٥/٦ و٢٣٦ والبيهقى ٣١٦/٨ و٣١٨:
من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره حدثنا عبد الله بن فيروز مولى بن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: «شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران أنه شرب الخمر .

وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها . فقال : يا على قم فاجلده فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن : ولحارها من تولي قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده . فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين . وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ « والسياق لمسلم .

* تنبيه : وقع في المنحة وابن أبي شيبة « حصين » بالصاد صوابه بالضاد .

* وأما رواية يزيد بن عمير بن سعيد عنه :

ففى البخارى ٦٦/١٢ ومسلم ١٣٣٢/٣ وأبى عوانة ١٥١/٤ و١٥٢ وأبى داود ٤/٦٢٦ والنسائى فى الكبرى ٢٤٩/٣ وابن ماجه ٨٥٨/٢ وأحمد ١٢٥/١ و١٣٠ وأبى يعلى ١٩٧/١ و٢٦٧ والطيلالى كما فى المنحة ٣٠٣/١ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٣/٣ والمشكل ٢٣٧/٦ و٢٣٨ والدارقطنى فى السنن ١٦٥/٣ والعلل ٤/٩٤ والبيهقى ٣٢١/٨ و٣٢٢ :

من طريق الثورى وغيره حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب ؓ قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُهُ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » والسياق للبخارى . وقد تابع الثورى شريك ومسعر وقيس بن الربيع إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه على بعضهم .

أما الخلاف فيه على شريك : فقال عنه محمد بن سعيد الأصبهانى وإسحاق بن أبى إسرائيل عن أبى حصين كما قال الثورى . خالفهما أبو داود الطيلالى فقال عنه عن أبى إسحاق عن عمير بن سعيد به ولعل هذا الخلط من شريك إذ الرواة عنه ثقات ما عدا ابن أبى إسرائيل ، وأما مسعر وقيس فروياه موقوفاً ولم يذكر ما يتعلق بالرفع . هذا ما يتعلق بالخلاف على أبى حصين .

واختلف فيه على عمير بن سعيد :

فقال عنه أبو حصين ما تقدم عن أصحابه عنه . خالفه مطرف بن طريف إذ وقفه إلا أنه اختلف عنه فى سياق السند . فقال عنه عامة أصحابه مثل ابن عيينة وابن فضيل وأبى بكر بن عياش عن عمير عن على موقوفاً وقال عنه موسى بن أعين عن الشعبى عن عمير ووهمه الدارقطنى .

وقال ذواد بن عُلبة عنه عن الشعبي عن عمر العتبانى عن على ووهمه الدارقطنى .
وقال أبو بكر بن عياش مرة عنه عن الشعبي عن مسروق .
خالف أبا حصين ومطرف فى عمير سماك بن حرب إذ لم يروه إلا مرفوعاً وهذه متابعة
قاصرة للثورى .

وعلى أى اختيار الشيخين ما تقدم من طريق الثورى إذ هو المقدم على قرنائه فى أبى
حصين كما أن أبا حصين وسماك مقدمان على من وقف .

٣٧/٢٢٩١- وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر :

ففى أبى داود ٦٢٧/٤ والسائى فى الكبرى ٢٥١/٣ وأحمد ٨٨/٤ و٣٥٠ و٣٥١ وابن
أبى شيبه فى مسنده ٢٠٨/٢ والمصنف ٥٠٣/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٤٠/٥ والقسوى
فى التاريخ ٢٨٣/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٠/٦ والدارقطنى
١٥٧/٣ و١٥٨ و الترمذى فى العلل ص ٢٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٥٩/١ وابن
قانع فى الصحابة ١٤٧/٢ والبعغوى فى الصحابة ٣٢٥/٤ و٤٢٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/
١٨١٩ والبيهقى ٣١٩/٨ و٣٢٠ :

من طريق أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال : أتى
النبي ﷺ بشارب يوم حنين فقال رسول الله ﷺ للناس : « قوموا إليه » فقام الناس إليه
فضربوه بنعالهم والسياق للدارقطنى .

وقد اختلف فيه على الزهرى وأبى سلمة ومحمد بن إبراهيم .

أما الخلاف فيه على الزهرى :

فقال عنه محمد بن عمرو وصالح بن كيسان وأسامة بن زيد وابن مسافر ما تقدم .
وانفرد أسامة بصيغة السماع من ابن أزهر وقد ضعف فيما انفرد به خالفهم عقيل بن خالد إذ
قال عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه وقد مال النسائى وأبو حاتم
وأبو زرعة إلى تقديم رواية عقيل على رواية الأكثر وإن كان فيها صيغة السماع قال النسائى
بعد أن روى رواية من أسقط عبد الله بن عبد الرحمن وعقبها برواية عقيل : « قال لنا
أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من الذى قبله » . اهـ .

وفى العلل لابن أبى حاتم ٤٤٦/١ « سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه أسامة بن
زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر » إلى قوله « وذكرت لهما هذا الحديث فقالا :
لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينهما عبد الله بن

عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد «إلا أنه يفهم من نقل ابن أبي حاتم أن الخلاف كائن على الزهري بين أسامة وعقيل». وتبع النسائي وأبا حاتم وأبا زرعة من المتأخرين. المنذرى فى مختصر أبى داود ٢٦١/٦ ورواه أبو سلمة مرة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر وتأتى.

وأما الخلاف فيه على أبى سلمة:

فقال عنه محمد بن عمرو وعلى بن مسهر عن عبد الرحمن بن أزهر كما فى الكبرى للنسائي. خالفهما صفوان بن عيسى إذ قال عن أبى سلمة عن الزهري عن عبد الله بن أزهر. فإن أراد صفوان بعبد الله ولد عبد الرحمن بن أزهر الواقع فى رواية عقيل فأرسال. إلا أنى لا أعلم من تابعه بإدخال الزهري بينه وبين ابن أزهر ثم إن صفوان بن عيسى ساقه مرة أخرى بإسناد آخر إذ قال أسامة عن زيد عن الزهري أخبرنى عبد الرحمن بن أزهر فذكره وصفوان ثقة والرواة عنه كذلك فالظاهر أن ذلك محمول على التعدد. إلا أن الرواية الأولى فيها غرابة إذ المشهور أن الزهري من الآخذين عن أبى سلمة لا كما وقع هنا. إلا أن فى النفس شىء من كون صفوان يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمن علماً بأنى لم أر رواية لصفوان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن فى تهذيب المزى بل لم أر فى ترجمة أبى سلمة أنه يروى عن الزهري. فلعل أبا سلمة الواقع هنا الراوى عن الزهري هو العاملى الشامى فقد ذكر فى ترجمة الزهري أنه يروى عن الزهري ووقعت روايته حسب ما فى التقريب فى ابن ماجه فإن كان هو فينبغى أن يرمز له بكونه من رجال النسائي إلا أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أرهم ذكروا أن من شيوخه أبا سلمة العاملى والأمر يحتاج إلى زيادة بحث. ثم بعد كتابة هذا تذكرت قصة جرت بين الإمام الدارقطنى والحاكم وذلك أن الدارقطنى ألقى إليه سؤالاً وضمنه أن من الرواة من يروى عن الزهري وكنيته أبو سلمة وأمهل الدارقطنى الحاكم مدة ليعلم منه فلما كان فى اليوم الثانى أتاه وقال له إنه محمد بن أبى حفصة فصوبه الدارقطنى وعجب من حفظ الحاكم. فلما تذكرت هذه القصة رجعت إلى ترجمة محمد فإذا هو يكنى بما كان فى ذهنى فخررت ساجداً مع أنى رجعت إلى ترجمة صفوان فلم أر المزى ذكره أنه ممن يروى عن ابن أبى حفصة. وهو على شرطه إذ هذه الرواية وقعت عند النسائي.

خالف ابن مسهر ومحمد بن عمرو. محمد بن إبراهيم إذ قال عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهذه الرواية أرجح.

وهي اختيار البخاري ولا يقاوم محمد بن عمرو وابن مسهر محمد بن إبراهيم .

وأما الخلاف فيه على محمد بن إبراهيم :

فقال عنه محمد بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أزهر . وقال يزيد بن الهاد عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختيار البخاري رواية يزيد بن الهاد عنه .
فبان من هذا الاختلاف قول البخاري المتقدم « ما أراه محفوظًا » . اهـ .

* تنبيه :

وقع في ابن أبي عاصم « سلمة » صوابه « أبو سلمة » .

٣٨/٢٢٩٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه البخاري ٦٦/١٢ وأبو داود ٦٢٠/٤ والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٢/٢٩٩ والطحاوي في شرح المعاني ١٥٥/٣ والمشكل ٢٤٢/٦ و٢٤٣ والبيهقي ٣١٣/٨ وأبو يعلى ٣٦٨/٥ :

من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب قال : « اضربوه » . قال أبو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : « لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان » والسياق للبخاري ، وقد اختلف في إسناده على محمد بن إبراهيم تقدم في الحديث السابق ذكره .

٣٨/٢٢٩٣ - وأما حديث السائب :

فرواه البخاري ٦٦/١٢ والنسائي في الكبرى ٢٥٠/٣ والبيهقي ٣١٩/٨ والحاكم ٤/٣٧٤ :

من طريق الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » والسياق للبخاري .

واختلف فيه على الجعيد فقال مكى بن إبراهيم عنه مرة ما سبق وقال مكى مرة ثنا المعلى بن عبد الرحمن عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد . خالفه حاتم بن إسماعيل والمغيرة بن عبد الرحمن إذ قالوا : عن الجعيد عن السائب بدون ذكر يزيد بل وقع

فى رواية حاتم سمعت السائب بن يزيد . والظاهر أن ذكر يزيد بن خصيفة من المزيد .
٣٩/٢٢٩٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أبو داود ٦١٩/٤ والنسائي فى الكبرى ٢٥٢/٣ وأحمد ٣٢٢/١ والطبرانى فى
الكبير ٢٣٥/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٤٨/٢ والحاكم ٣٧٥/٤ والبيهقى ١٤/٨
و ٣١٥ و ٣٢٠ و ٣٢١ :

من طريق ابن جريج عن محمد بن على بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول
الله ﷺ لم يَقت فى الخمر حدًا وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج
فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر
ذلك للنبى ﷺ فضحك وقال : « أفعلها » ولم يأمر فيه بشيء والسياق لأبى داود وابن جريج
قد صرح وشيخه قد تابعه غير واحد كثور وعمرو بن دينار وغيرهما .
٤٠/٢٢٩٥- وأما حديث عقبة بن الحارث :

فرواه البخارى ٦٥/١٢ والنسائي فى الكبرى ٢٥٥/٣ وأحمد ٧/٤ و ٨ و ٣٧٤ وابن
أبى شيبة فى مسنده ٣٨٨/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥٣/١ وابن قانع فى الصحابة
٢٧٤/٢ والبخارى أيضًا فى التاريخ ٤٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٧/٣
والمشكل ٢٤٣/٦ والحاكم ٣٧٣/٤ وعبد الرزاق ٣٧٧/٧ والبيهقى ٣١٧/٨ والطبرانى فى
الكبير ٣٥٤/١٧ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث « أن النبى ﷺ أتى
بنعيمان أو بابن نعيمان - وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه
بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه » والسياق للبخارى .



قوله: ١٥- باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه
قال : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجريز وأبى الرمد
البلوى وعبد الله بن عمرو

٤١/٢٢٩٦- أما حديث أبى هريرة :
فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح .

*** أما رواية أبي سلمة عنه :**

ففى أبى داود ٦٢٤/٤ والنسائى فى المجتبى ٣١٤/٨ والكبرى ٢٥٥/٣ وابن ماجه ٢/٨٥٩ وأحمد ٢٩١/٢ و٥٠٤ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٢/١ وابن حبان ٣١٠/٦ وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص ٤٠٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٩/٣ والدارقطنى فى العلل ٣٠٧/٩ و٣٠٨ والحاكم ٣٧١/٤ والبيهقى ٣١٣/٨ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى سلمة فوصله عنه من تقدم وتابعه عمر بن أبى سلمة خالفهما محمد بن عمرو فلم يذكر أبا هريرة والراجح الوصل .

*** وأما رواية أبى صالح عنه :**

ففى الكبرى للنسائى ٢٥٥/٣ وأحمد ٢٨٠/٢ وعبد الرزاق ٢٤٥/٩ والحاكم ٤/٣٧١ :

من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه وذكر كلمة معناها « فاقتلوه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على أبى صالح فقال عنه سهيل ما سبق . خالفه عاصم بن أبى النجود إذ قال عنه عن معاوية وقد رجح البخارى كما عند المصنف فى علله الكبير ص ٢٣٢ رواية أبى معاوية إذ قال : « حديث معاوية أشبه وأصح » . اهـ ، وتبعه الدارقطنى فى العلل ٧٠/٧ .

٤١/٢٢٩٧ - وأما حديث الشريد :

فرواه النسائى فى الكبرى ٢٥٦/٣ و٢٥٧ وأحمد ٣٨٨/٤ و٣٨٩ والدارمى ٩٧/٢ والحاكم ٣٧٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/٧ :

من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه » والسياق للنسائى .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه يزيد بن زريع ما تقدم . خالفه يزيد بن

هارون إذ قال عنه عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن أبيه به ، والظاهر صحة الرواية الأولى وابن إسحاق قد صرح بالتحديث من عتبة وعتبة ثقة فالحديث حسن .
* تنبيه :

زعم الهيثمى فى المجمع ٢٧٨/٦ أنه لا يعرف عتبة علماً بأنه من رجال الصحيح مع أن ذكره للحديث فى المصدر السابق غير سديد إذ الحديث عند النسائى .
٤٢/٢٢٩٨ - وأما حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه أحمد ٢٣٤/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ٣/٣٠٣ و١/٨٤ و٨٥ وابن قانع فى معجمه ١/٣٣١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣/١٤٦٧ و١٤٦٨ والطبرانى فى الكبير ٧/٣٦٦ والحاكم فى المستدرک ٤/٣٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٠٣ :

من طريق حريز بن عثمان ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس الكندى وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن شربها الثانية فاجلدوه فإن شربها الثالثة فاجلدوه فإن شربها الرابعة فاقتلوه » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على نمران فقال عنه حريز ما تقدم . خالفه الزبىدى إذ قال عنه عن أوس بن شرحبيل وقد مال البغوى إلى ترجيح رواية حريز وهو صنيع أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير وبقية من تقدم ممن صنف فى الصحابة . وذكر هذا الخلاف البخارى فى التاريخ ٨/١٢٠ ولم يرجح ونمران شيخ حريز كاف فيه قول أبى داود : شيوخ حريز ثقات .

٤٣/٢٢٩٩ - وأما حديث جرير :

فرواه البخارى فى التاريخ ٣/١٤٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٥٩ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٣٥ و٣٣٦ وابن شاهين فى التاريخ ص ٤٠٢ والحاكم ٤/٣٧١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢/٤٥٥ :

من طريق سماك عن خالد بن جرير عن جرير عن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه » والسياق للبخارى .
وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه داود بن يزيد الأودى ما تقدم . خالفه

إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه كما عند ابن شاهين وعقب ذلك بقوله: « وهذا حديث غريب لا أعلم أن سماكاً حدث عن أخيه إلا هذا ». اهـ . وقال الدارقطني: « تفرد به إبراهيم بن طهمان عن سماك عن أخيه محمد بن حرب عن ابن جرير عن أبيه وهو خالد بن جرير » اهـ ، وخالد لم يوثقه معتبر . والراجح مما تقدم رواية إبراهيم إذ داود ضُعف .

٤٤/٢٣٠٠ - وأما حديث أبي الرمد البلوى:

فرواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣٠٢ والطحاوى في شرح المعاني ١٥٩/٣ والطبراني في الكبير ٣٥٥/٢٢ والدولابي في الكنى ٣٠/١ والدارقطني في المؤلف ٢/١١١٢:

من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ حدثه أن أبا الرمد البلوى حدثه « أن رجلاً منهم شرب فأتوا به النبي ﷺ فضربه ثم شرب الثانية فأتى به إليه فما أدرى في الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل » والسياق للدارقطني .

و ابن لهيعة ضعيف إلا أن الراوى عنه ممن احتملت روايته عن ابن لهيعة وهو المقرئ وتابعه ابن وهب . وقد صرح ابن وهب بالسماع إلا أن شيخه أبا سليمان قال فيه ابن القطان: مجهول لا يعرف .

٤٥/٢٣٠١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه الحسن وشهر بن حوشب .

* أما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ١٩١/٢ وأبى الطاهر الذهلى فى حديثه ص ٢٣ ص ٣١ والطحاوى فى شرح المعاني ١٥٩/٣:

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن الحسن عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه » والسياق لأبى الطاهر والسند منقطع إذ لا سماع للحسن من عبد الله كما صرح به فى المسند .

* وأما رواية شهر عنه:

فقى أحمد ١٦٦/٢ و ٢١٤ والحاكم ٣٧٢/٤ والطحاوى ١٥٩/٣ :
 من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي ﷺ
 قال فى الخمر: « إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاجلدوهم ثم إذا شربوها
 فاجلدوهم ثم إذا شربوها فاقتلوه عند الرابعة » وشهر بين الضعف .

قوله: ١٦- باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق

قال: وفى الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة

٤٦/٢٣٠٢ - أما حديث سعد:

فرواه ابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ١٦٩/١ وأبو يعلى ٣٧٠/١ والدروقى فى مسند سعد ص
 ٦٢ والبزار ٣٣٠/٣ و ٣٣١ والشاشى ١٦٠/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٦٢/٦ والطحاوى
 فى شرح المعانى ١٦٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٥٩/٤ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٩/١
 والبيهقى ٢٥٩/٨ والخطيب فى تلخيص المشابه ١٦٥/١ والطبرانى فى الأوسط ١٠٧/٦ :
 من طريق وهيب ثنا أبو واقد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « تقطع يد
 السارق فى ثمن المجن » والسياق لابن ماجه .

- وقد اختلف فيه على وهيب فقال عنه أبو هشام المخزومى وعبد الرحمن بن مهدى
 وموسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب وسهل بن بكار وأحمد بن إسحاق كما تقدم .
 خالفهم معلى بن أسد إذ قال عنه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن
 سعد به وهذه الرواية مرجوحة . والسند ضعيف إذ أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة
 وهو متروك .

* تنبيه:

زعم البزار أن أبا واقد تفرد به عن عامر، وهو محجوج بمتابعة محمد بن إبراهيم كما
 تقدم .

٤٧/٢٣٠٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعمرو بن شعيب عن أبيه .

* أما رواية مجاهد عنه:

فقى الكامل لابن عدى ٣٨/٣:

من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزى الخراسانى ثنا مالك بن مغول عن ليث عن

مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل» وخالد ضعيف وكذا ليث وقد تفرد به خالد كما قال ابن عدى .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عنه:

فتقدم تخريجها في الزكاة برقم ١٦ .

٤٨/٢٣٠٤ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وطاوس وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي النسائي ٦٩/٨ والطبراني في الكبير ٢٧٠/١١:

من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد وردائه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال: «هلا كان هذا قبل أن تأتينا به» قال أبو عبد الرحمن: أشعث ضعيف والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه أشعث ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبي بشير إذ قال عنه عن صفوان .

وهذا الأصوب ورواية أشعث منكورة .

* وأما رواية طاوس عنه:

ففي الكبير ٤١/١١ و٥٥/٨:

من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان عن عمرو بن سلمة وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد ووضع خميصه له تحت رأسه فأتى سارق فسرقتها فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع فقال صفوان: يا رسول الله هي له قال: «فهلا قبل أن تأتني به» وقد خلط في إسناده يعقوب بن حميد فمرة ساقه كما تقدم ومرة قال فيه ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فذكره . ويعقوب لا يحتج به عند الانفراد .

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي النسائي في الكبرى ٣٤٢/٤ والطحاوي ١٦٣/٣ والحاكم ٣٧٨/٤ والبخاري في

التاريخ ٢٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم » وقد اختلف في إسناده ويأتى بسطه والمهم هنا أنه اختلف في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على ، ابن إسحاق فرفعه عنه أحمد بن خالد الوهبي وابن نمير ووقفه عبد الأعلى . خالفهما إبراهيم بن سعد إذ قال عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول : وهذا أرجح إذ قد رواه عن عمرو بن شعيب عدة ورواه ابن عبد البر في التمهيد كما في الجواهر النقى ٢٥٧/٨ من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس بإسقاط أيوب خالف جميع من تقدم محمد بن سلمة إذ قال عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسل واختلف فيه على عطاء فقال عنه أيوب بن موسى ما تقدم . خالفه عبد الملك بن أبي سليمان إذ قال عن عطاء قوله .

٤٩/٢٣٠٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى البخارى ٩٧/١٢ ومسلم ١٣١٤/٣ وأبى عوانة ١١٦/٤ والنسائى ٦٥/٨ وابن ماجه ٨٦٢/٢ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن أبى شيبة ٤٦٥/٦ :

من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى الكامل ٣٥/٣ :

من طريق خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

وقد اختلف فيه على مالك فقال عنه خالد بن مخلد ما سبق خالفه أصحاب الموطثات إذ قيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ورواية خالد مرجوحة وأورده ابن عدى فى منفرداته .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففى سنن الدارقطنى ١٨١/٣:

من طريق الواقدى عن ابن أبى ذئب عن خالد بن سلمة أراه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله» والواقدى كذاب.

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه:

ففى الدارقطنى ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقى ٢٧١/٨:

من طريق الدراوردي أخبرنى يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثبتوني به» فقطع فأتى به فقال: «تب إلى الله» فقال: تب إلى الله قال: «تاب الله عليك» والسياق للدارقطنى.

وقد اختلف فيه على الدراوردي فى الوصل والإرسال فقال عنه عبد الله بن عبد الوهاب ويعقوب الدورقى ما تقدم. خالفهما سريج بن يونس وسعيد بن منصور إذ أرسلاه وهما أقوى واختلف فيه أيضاً على يزيد بن خصيفة. فقال عنه ابن عيينة وإسماعيل بن جعفر وابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن رفعه. واختلف فيه عن الثورى وابن نمير فقال عنه سيف بن محمد عن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة موصولاً وأرسله عنه غيره وسيف كذب فالصواب عن الثورى الإرسال كما أن الصواب فى الحديث كذلك وانظر علل الدارقطنى ٦٥/١٠.

٥٠/٢٣٠٦ - وأما حديث أيمن:

فرواه النسائى فى الكبرى ٣٤١/٤ و٣٤٢ والصغرى ٨٢/٨ و٨٧ والبخارى فى التاريخ ٢٥/٢ و٢٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٤١٧/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٨٩/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٥٦ و٤٥٧ والحاكم ٣٧٩/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١١٠/٥ وابن قانع فى معجمه ٥٤/١ والبغوى فى الصحابة ١/٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ وأبو نعيم فى معرفة الصحابة ٣١٨/١ و٣١٩ والبيهقى ٢٥٧/٨:

من طريق منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: «لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن المعجن قال: وثمن المعجن يومئذ دينار» والسياق للنسائى.

وقد رواه عن منصور الثورى وشريك القاضى والحسن بن صالح وعلى بن صالح

وأبو عوانة وجريير وشيبان وقد وقع عنهم اختلاف .

أما الخلاف فيه على الثورى :

فقال عنه معاوية بن هشام من رواية محمود بن غيلان ما سبق . وقال مرة من رواية ابن الأصبهاني وأحمد بن عبد الحميد الحارثي عن الثورى عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشى . والظاهر أن هذا الاختلاف من معاوية إذ هو ضعيف فى الثورى . خالف معاوية ابن مهدي إذ قال عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن أيمن . خالفهما الفريابي إذ قال عن الثورى عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن بإسقاط عطاء وزيادة الحكم وأولاهم ابن مهدي .

وأما الخلاف فيه على شريك القاضى :

فذاك فى الرفع والوقف كما أنه اختلف فيه عليه فى وصله إذ رواه عن شريك خلف بن هشام ويحيى بن عبد الحميد الحماني والأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد . أما خلف فقال مرة عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه وقال مرة نا شريك عن عكرمة عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه . خالفه الأسود بن عامر وعلى بن حجر وأبو الوليد إذ قالوا عن شريك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن رفعاه . خالفه الأسود يحيى بن عبد الحميد الحماني : إذ قال عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن . والترجيح بين هذا الاختلاف ممكن لولا أن البيهقي حمل هذا الاختلاف شريكاً .

وأما الاختلاف فيه على الحسن بن صالح :

فقال عنه مالك بن إسماعيل عن منصور عن الحكم وعطاء عن أيمن رفعه بإسقاط مجاهد خالفه أحمد بن يونس إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن وكان فقيهاً ووقفه فكانت المخالفة فى الإسناد والوقف خالفهما الأسود بن عامر إذ قال عنه عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن ورفعاه فكانت المخالفة لابن يونس فى الرفع وصيغة الرفع للأسود عند البغوى .

وأما النسائي فرواه من طريق الأسود بهذا الإسناد موقوفاً .

وأما على بن صالح :

فلم أر عنه خلافاً إذ قال أحمد بن يونس عن الحسن بن صالح .

وأما الخلاف فيه على أبى عوانة :

ففى الرفع والوقف إذ قال عنه معاوية بن حفص عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قال: كانت الأيدى تقطع على عهد رسول الله ﷺ فى ثمن المجن . خالفه أبو كامل إذ رواه بهذا الإسناد ووقفه .

وأما جرير وشيبان فلم أر عنهما إلا الوقف فساقه شيبان كما ساقه أبو عوانة فى رواية الوقف . وأما جرير فقال عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله . واختلفوا فى أيمن، أله صحبة أم لا وهل هو واحد أم أكثر .

فنفى عنه الصحبة - البخارى والنسائى وأبو حاتم وابن حبان .

أما البخارى فذهب إلى أنه والد عبد الواحد وأنه الحبشى وأنه أيمن بن أم أيمن وأن حديثه مرسل وأنه هو الذى يروى عنه عبد الملك عن عطاء عن أيمن عن تبيع عن كعب حديثاً آخر . وأن روايته لا تصح عن النبى ﷺ .

وأما النسائى فقال فى السنن الصغرى ٨/٨٤ ما نصه: « وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة وقد روى حديثاً آخر يدل على ما قلناه » . اهـ، ثم ذكر ما ذكره البخارى من كونه يروى عن تبيع عن كعب حديثاً فى فضل الوضوء .

وأما أبو حاتم فذكر فى الجرح والتعديل ٢/٣١٨ أنه واحد وأنه روى عن عائشة وجابر وتبيع وأنه والد عبد الواحد وانظر أيضاً العلل ١/٤٥٧ .

وأما ابن حبان فذكر أنه أيمن بن عبيد وأنه الذى يقال له أيمن بن أم أيمن وأنه أخ لأسامة بن زيد من قبل أمه وقال: « من زعم أن له صحبة فقد وهم حديثه فى القطع مرسل » . اهـ .

وأما الطبرانى فوافق ابن حبان فى كون أيمن بن عبيد هو أيمن بن أم أيمن إلا أنه خالفه حيث أثبت له الصحبة وزعم أنه توفى فى حنين . فإن صح ما قاله الطبرانى فروايات التابعين السابقين عنه من قبل الإرسال . وتبع الطبرانى أبو نعيم فى المعرفة وسبقهما البغوى فى الصحابة وذكر أنه لا يعلم له إلا هذا الحديث .

وعلى أى من جعل الصحبة لأيمن بن أم أيمن فقد تقدم أن ذلك من طريق فيها ضعف كطريق شريك . فمن فرق بين أيمن الحبشى وأيمن بن أم أيمن كما فعل الحافظ فى التهذيب ففيه نظر .

وعلى أى الحديث لا يصح من أى كان . لما تقدم وإن ذهب بعضهم إلى التعدد لأنه

إن كان تابعيًا فمرسل كما لا يخفى وإن كان الواقع هنا صحائياً حسب ما زعمه الحاكم وغيره فقد ذكروا أنه توفي في حياة النبي ﷺ كما سبق عن الطبراني وسبقه ابن إسحاق .

قوله: ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امراته

قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق

٥١/٢٣٠٧/وحدیثه:

رواه أبو داود ٦٠٦/٤ و٦٠٧ والترمذی فی علله الكبير ص ٢٣٥ والنسائی ٢٩٧/٤ فی الكبرى وابن ماجه ٨٥٣/٢ وأحمد ٤٧٦/٣ و٦/٥ وابن أبي شيبة فی المسند ٢٦٥/٢ والمصنف ٥٢٢/٦ والطبرانی فی الكبير ٥١/٧ و٥٢ والبخارى فی التاريخ ٧٣/٤ وابن عدی ١٧٨/٢ و١٧٩ والطحاوی فی شرح المعانی ١٤٤/٣ والعقيلي ٤٨٤/٣ وعبد الرزاق ٣٤٢/٧ و٣٤٣ وأبو الشيخ فی تاريخ أصبهان ٥٣/٢ والبيهقي ٢٤٠/٨ وابن أبي حاتم فی العلل ٤٤٧/١ و٤٤٨:

من طريق الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » والسياق لأبي داود وقد قال العقيلي: « وفي هذا الحديث اضطراب » . اهـ .

ووجه ذلك أنه رواه عن الحسن قتادة ويونس بن عبيد وسلام بن مسكين وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وهشام بن حسان ومبارك بن فضالة وعبد الملك بن نوفل واختلف فيه على قتادة فقال عنه شعبة مرة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق . وقال مرة عنه عن الحسن بن قبيصة بن حريث عنه . وتابعه على هذا السياق معمر . وقال مرة عنه عن الحسن عن سلمة وأنكر هذه الرواية ابن المديني كما في العلل له ص ٦٤ وهذه رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة .

خالفهم أبان العطار إذ قال عن قتادة قال: حدثنا خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان . خالفهم همام إذ قال عن قتادة عن حبيب بن سيف عن حبيب بن سالم عن النعمان .

واختلف فيه أيضًا على عمرو بن دينار فقال عنه ابن عيينة عن الحسن عن سلمة بن المحبق وقال عمرو مرة عنه عن قبيصة بن حريث تابع عمرًا على هذه الرواية سلام بن

مسكين عن سلمة . وقال محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن الحسن سمعت سلمة بن المحبق . وأنكر صيغة السماع أبو حاتم كما في العلل . والظاهر أن الواهم فيها الطائفي .

وأما يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان ومبارك بن فضالة وهشام الدستوائي فقالوا: عن الحسن عن سلمة بإسقاط الواسطة بين الحسن وسلمة هذا ما قاله أبو داود بأن منصورًا يرويه عن الحسن عن سلمة بدون ذكر الواسطة ووجدت ذكر الواسطة عنه في علل الترمذي الكبير نقلًا عن البخاري والواسطة هو قبيصة والظاهر أن له روايتين .

خالف جميع من تقدم في الحسن عبد الملك بن نوفل بن مساحق إذ قال عن الحسن مرسلاً . هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه العقيلي وقد ضعف الحديث البخاري في التاريخ والنسائي في السنن .

* تنبيه: وقع في العقيلي « قبيصة بن سلمة » صوابه « قبيصة عن سلمة » .

قوله: ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة

٥٢/٢٣٠٨- أما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل وابن المنكدر .

* أما رواية ابن عقيل عنه:

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٨١ او الخرائطي في مساوي الأخلاق ص ١٦٥:

من طريق عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه » وعباد متروك وابن عقيل ضعيف . ولابن عقيل سياق آخر .

عند الترمذي ٥٨/٤ وابن ماجه ٨٥٦/٢ وأحمد ٣٨/٣ والآجری فی ذم اللواط ص ٤٥ و ٤٦ وابن حبان في المجروحين ٤/٢ والحاكم ٣٥٧/٤:

من طريق القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: « إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط » .
و قد تفرد به ابن عقيل وهو ضعيف .

٥٣/٢٣٠٩- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح والأعرج وسعيد بن المسيب ومحمد بن سلام عن أبيه عنه:

* أما رواية أبي صالح:

ففى ابن ماجه ٨٥٦/٢ وأبى يعلى ١٣٧/٦ والآجرى فى ذم اللواط ص ٥٧ و٥٩ وابن
عدى فى الكامل ٢٣٠/٥ والخرائطى فى المساوى ص ١٦٥ والطحاوى فى المشكل ٩/
٤٤٥:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط .
قال : « ارجموا الأعلى والأسفل ، ارجموهما جميعاً » والسياق لابن ماجه والحديث ذكره
الترمذى تعليقاً فى جامعه ٥٨/٤ وزعم أنه انفرد بالرواية عن سهيل عاصم بن عمر
العمري . ولم يصب فى ذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر كما عند الخرائطى
والحاكم وعبد الرحمن وعاصم ضعيفان جداً .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٣٤/٨ والخرائطى فى المساوى ص ١٦٤ والحاكم ٣٥٦/٤
والبيهقى فى الشعب ٣٧٨/٤ و٣٧٩:

من طريق محرز بن هارون وغيره عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثاً ولعن كل
واحد منهم لعنة تكفيه فقال : ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم
لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من
البهائم ، ملعون من عقى والديه ، ملعون من جمع بين المرأة وبين بنتها ، ملعون من غير
حدود الأرض ، ملعون من ادعى إلى غير مواله » والسياق للطبرانى وقال : لم يرو هذا
الحديث عن الأعرج إلا محرز بن هارون . اهـ ، ولم يصب فيما ادعاه من التفرد فقد تابعه
هارون بن هارون التيمى عند الحاكم .

والحديث ضعيف جداً ، محرز متروك وهارون ضعيف .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٢٦٦/٣:

من طريق عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر» وعمر ضعيف جدًا.

* وأما رواية محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه عنه:

ففى الأوسط للطبراني ٦٣/٧ و٦٤ والبخارى ١١٠/١ معلقًا:

من طريق ابن أبي فديك عن محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله» قلت: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتى البهيمة والذي يأتى الرجال» ومحمد بن سلام ذكره ابن حبان فى الثقات ٤١٢/٧ وذكره ابن حجر فى اللسان ١٨٢/٥ ونقل عن أبي حاتم الرازى أنه مجهول وقال ابن عدى: لا أعلم روى عنه إلا ابن أبي فديك. والصواب قول أبي حاتم. وقال البخارى: «لا يتابع على عليه». اهـ ١١٠/١.

قوله: ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح

قال: وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع

٥٤/٢٣١٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع ومحمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ومجاهد.

* أما رواية نافع عنه:

فرواه البخارى ١٩٢/١٢ و٢٣/١٣ ومسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ والنسائى ١١٧/٧ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و٢١٧ وأبو يعلى ٣١٨/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٩ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠ وابن أبى شيبه ٥٧٥/٦ والطيالسى فى مسنده ص ٢٥١ والطحاوى فى المشكل ٣٦٢/٣ و٣٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٨٤/٢ وابن جميع فى معجمه ص ٢٠٦ والبيهقى ٢١/٨ وابن حبان ٥٥/٧:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» والسياق للبخارى وقد قرن بعضهم عن مالك مع نافع عبد الله بن دينار.

* وأما رواية محمد بن زيد عنه:

ففى الأوسط للطبراني ٢٤/٣:

من طريق محمد بن حمير عن سلمة بن العيار عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخاف مؤمناً بغير حق كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٤/٦ بمحمد بن حفص الوصائبي راويه عن محمد بن حمير .

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٢٠٢/٢:

من طريق عبد الكريم أبي أمية قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم - أو مؤمن - أن يروع مسلمًا» وعبد الكريم متروك .

٥٥/٢٣١١ - وأما حديث ابن الزبير:

فرواه الترمذي في علله الكبير ص ٢٣٧ والنسائي ١١٧/٧ وابن أبي شيبة ٥٧٤/٦ وعبد الرزاق ١٦١/١٠ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ٤٦ والأوسط ٧٦/٨ والحاكم ١٥٩/٢:

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر» والسياق للترمذي وقد رواه عن ابن طاوس معمر وابن جريج أما ابن جريج فوقفه وأما معمر فاختلف فيه عليه فرفعه عنه الفضل بن موسى السيناني ووقفه عبد الرزاق وعبد الرزاق هو المقدم لذا حكى الترمذي عن البخاري تصويب الوقف . إلا أن الحاكم في المستدرک رواه من طريق وهيب عن معمر مثل رواية الفضل وفي هذا الإسناد غرابة لا سيما وأن الطبراني في الأوسط حكى تفرد الفضل بالرفع إذ قال: «لم يذكر في هذا الحديث أحد ممن رواه عن معمر» ابن الزبير إلا الفضل بن موسى «ورواه عبد الرزاق وغيره مقطوعًا» اهـ، يعني منقطعًا .

٥٦/٢٣١٢ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه همام وابن سيرين وأبو صالح وسعيد المقبري وعجلان ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن كعب وموسى بن يسار .

* أما رواية همام عنه:

ففي البخاري ٢٣/١٣ ومسلم ٢٠٢٠/٤ وعبد الرزاق ١٦٠/١٠:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا

يشيرن أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا بدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار» والسياق للبخاري .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي مسلم ٢٠٢٠/٤ والترمذي ٤٦٣/٤ وابن أبي شيبة ٦٣٦/٨ والبيهقي ٢٣/٨ :
من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم عليه السلام :
« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه » والسياق
لمسلم .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أيوب فرفعه عنه ابن عينة ووقفه حماد بن زيد ولا
يضر الواقف الرافع إذ قد رواه خالد الحذاء وابن عون عن ابن سيرين مرفوعاً، ثم وجدت
أبا حاتم في العلل ٢٥٧/٢ و٤١٠ قضى بذلك فله الله الحمد .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ٩٩/١ وأبي عوانة ٦٠/١ وابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٤١٧/٢ والبخاري في
الأدب المفرد ص ٤٣٦ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من
حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » والسياق لمسلم .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ٤٣٦ وأحمد ٣٢١/٢ والطحاوي في المشكل ٣/٣
٣٦٤ وابن حبان ٤٤٩/٧ والعقيلي في الضعفاء ٤٠٧/٤ والطبراني في الأوسط ١٣٥/٩
والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٩٧/٥ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٤٠٤ :
من طريق يحيى بن أبي سليم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله ﷺ : « من رمانا بالليل فليس منا » والحديث ضعفه البخاري في المصدر السابق
بقوله : « فيه نظر » . اهـ، ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال في ابن أبي سليم
« منكر الحديث » . اهـ، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الطبراني والدارقطني .

* تنبيه : وقع في العقيلي « شعيب المقبري » ووقع فيه أيضاً « يحيى بن أبي سليمان »
صواب ذلك « سعيد المقبري » و« ابن أبي سليم » ووقع في الأدب المفرد « يحيى بن أبي
سليمان » صوابه ما سبق .

* وأما رواية عجلان عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ وأحمد ٣٢٩/٢ وابن عدى ٤٦٥/٦ :
 من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من حمل علينا
 السلاح فليس منا » والسياق لابن ماجه . وابن عجلان ضعيف فيما يرويه عن المقبرى
 وأبيه وتقدم ذكر سبب ذلك .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه :

ففى الزهد لابن المبارك ص ٢٤٠ وابن عدى ٢٠٤/٧ :
 من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى ثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه
 أنه سمعه يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لمسلم
 أن يروع مسلماً » ويحيى لا يحتج به فيما ينفرد به ووالده مجهول .
 * وأما رواية محمد بن كعب وموسى بن يسار عنه :

ففى ابن ماجه ٨٦٠/٢ :
 من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب وموسى بن يسار عن أبى هريرة أن النبى ﷺ
 قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » أبو معشر نجيب ضعيف .
 ٥٧/٢٣١٣ - وأما حديث سلمة بن الأكوع :
 فرواه مسلم ٩٨/١ وأبو عوانة ٦١/١ وأحمد ٤٦/٤ و٥٤ وابن أبى شيبه ٥٧٥/٦ وابن
 عدى ٢٧٣/٥ وابن حبان فى صحيحه ٥٤/٧ و٥٥ :
 من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « من سل
 علينا السيف فليس منا » والسياق لمسلم .



كتاب الصيد

قوله: ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم

٢٢٥٤ - وحديثه:

رواه عنه الشعبي وهمام بن الحارث .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففى البخارى ٥٩٩/٩ و٦٠٤ و٦١٠ ومسلم ١٥٢٩/٣ و١٥٣٠ وأبى داود ٢٦٩/٣ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ والنسائى ١٧٩/٧ و١٨٠ وابن ماجه ١٠٧٠/٢ وأحمد ٢٥٨/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ والدارمى ١٧/٢ وعبدالرزاق ٤٧٠/٤ وابن أبى شيبه ٦٠١/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ و٣٠٦ والطبرانى فى الكبير ٧٠/١٧ و٧١ وأبى عوانة ٧/٥ والطيلسى ص ١٣٨:

من طريق زكريا عن الشعبي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبى ﷺ عن صيد المعراض قال: « ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد » . وسأته عن صيد الكلب فقال: « ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك - أو كلابك - كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » والسياق للبخارى .

* تنبيه:

وقع فى ابن الجارود « زكريا عن عدي » وذلك سقط بين .

* وأما رواية همام بن الحارث عنه:

ففى البخارى ٦٠٣/٩ ومسلم ١٥٢٩/٣ وأبى عوانة ٦/٥ وأبى داود ٢٦٨/٣ والترمذى ٦٥/٤ والنسائى ١٨٠/٧ و١٨١ وأحمد ٢٥٨/٤ والطيلسى ص ١٣٩:

من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: « كل ما أمسكن عليك » . قلت: وإن قتلن؟ قال: « وإن قتلن » . قلت: وإنا نرمى بالمعراض قال: « كل ما خرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والسياق للبخارى .

قوله: ٢- باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه

قال: وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني

٢٢٥٥- وحديثه:

رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجبير بن نفير وعروة بن رويم .

* أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٢٣/٣ والطبراني في الكبير ٢٠٧/٢٢ والدارقطني في العلل ٦/٣٢٢ و٣٢٣ والبخاري في التاريخ ٢٥٠/٢ معلقًا:

من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة « قال: قلت: يا رسول الله أفنتي في اللقطة » فقال: « ما وجدت في طريق ميتاء أو عامرة فعرفه سنة فإن لم تجد صاحبه فلك، ما وجدت في قرية غير عامرة أو طريق غير ميتاء ففيه الخمس » قلت: يا رسول الله أفنتي في قوسى قال: « كل ما ردت إليك قوسك » قلت: فإن توارى عنى قال: « وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه أثر سهم أو نصل » .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو على عمرو بن شعيب فقال الأخنس ما تقدم . خالفه الأوزاعي وحبیب المعلم إذ قالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة . خالفهم عمرو بن الحارث إذ قال عنه عن مولى شرحبيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة به خالفهم ابن عجلان وهشام بن سعد وعمرو بن الحارث في رواية وحبیب المعلم في رواية إذ جعلوه من مسند عبد الله بن عمرو والراجح كونه من مسند عبد الله بن عمرو وتقدم تخريج حديث ابن عمرو في الزكاة برقم ١٦ .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه:

ففي أحمد ١٩٤/٤ والطبراني في الكبير ٢١٥/٢٢ والذولابي في الكنى ٥٩/١: من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال في الذى يدرك صيده بعد ثلاث « يأكل إلا أن يتن » وإسناده حسن .

* وأما رواية عروة بن رويم عنه:

ففي الكبير للطبراني ٢٢٦/٢٢ و٢٢٧:

من طريق أبي أسامة ثنا أبو فروة حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة ولقيته وكلمته قال: أتيت رسول الله ﷺ فسأله فذكر الحديث وفيه: قلت: يا نبي الله قوسى أرمى

بها فأصيب فمنه ما أدركه فأذكى ومنه ما لم أدرك فقال: « كل ما ردت عليك قوسك »
قلت: يا رسول الله أرمى بسهمي فيتواري عني فأدركه وفيه سهمي أعرفه ولا أنكره ليس فيه
أثر سواء قال: « إن لم تصله فأصيبته وفيه سهمك فعرفته ولا تنكره وليس فيه أثر سواء فكل
وإلا فلا تأكل » . وذكر الحديث وأبو فروة يزيد بن سنان ضعفه أحمد وابن معين وابن
المديني وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والبغوي والدارقطني وغيرهم .



كتاب الذبائح

قوله: باب ما في الذبيحة بالمرودة

قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم

٢٢٥٦- أما حديث محمد بن صفوان:

فرواه أبو داود ٢٤٧/٣ والنسائي ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٨/٢ وأحمد ٤٧١/٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٤٤/٢ ومسنفه ٦٢٧/٤ و٥٣٦/٥ و٦٢٨ والبخارى في التاريخ ١٣/١ والطبراني في الكبير ٨٦/٨ والحاكم ٢٣٥/٤ وأبو نعيم في المعرفة ١٧٣/١ و١٥٠٥/٣ و١٥٠٦ والطيلاسي ص ٦٣ والبيهقي ٣٢٠/٩ و٣٢١ وابن قانع في معجمه ٢٣/٣: من طريق عاصم وغيره عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: «أصدت أرنبين فذبحتهما بمرودة فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرني بأكلهما» والسياق لأبي داود .

وقد تابع عاصمًا داود بن أبي هند و قتادة وجابر الجعفي و حصين بن عبد الرحمن إلا أنه اختلف في وصله وإرساله وفي سياق السند ومن أى مسند هو على بعضهم . أما الخلاف فيه على عاصم . فقال عنه عبد الواحد بن زياد وحماد وأبو عوانة وثابت ويزيد بن هارون في رواية ما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عنه عن الشعبي عن محمد بن صفوان خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن الشعبي عن محمد بن صيفى . وذكر أبو نعيم في الصحابة أن أبا الأحوص قال محمد بن صفوان . وقد تابعه متابعة قاصرة حصين بن عبد الرحمن إذ قال عن الشعبي عن محمد بن صيفى . والظاهر أن أرجح هذه الوجوه عن عاصم الأول .

وأما الخلاف فيه على داود فقال عنه يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء وابن أبي عدى عن الشعبي عن محمد بن صفوان . خالفهم عبد الأعلى إذ قال عنه عن الشعبي عن ابن صفوان . خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن الشعبي عن صفوان بن محمد . والظاهر أن الراجح عن داود الوجه الأول وهذا ما يفهم من كلام الترمذى في جامعه في الباب .

وأما الخلاف فيه على قتادة: فقال عنه سعيد بن أبي عروبة وعمر بن عامر عن الشعبي عن جابر . خالفهما همام إذ قال عنه عن الشعبي مرسلًا .

وأما حصين وجابر فلم أر عنهما اختلافًا إذ قال حصين كما تقدم وقال جابر وهو الجعفي عن الشعبي عن جابر وضعف هذا السياق البخارى . وقد رجح البخارى كما نقله

عنه الترمذي في علله الكبير ص ٢٤٠ من قال عن الشعبي عن محمد بن صفوان وهو مذهب المصنف . وهذا منهما إيماء إلى نفى الاضطراب وصحة السند .

٢٢٥٧- وأما حديث رافع :

فرواه البخارى ٦٢٣/٩ ومسلم ١٥٥٨/٣ و١٥٥٩ وأبو داود ٢٤٧/٣ والترمذي ٤/٧٥ و٨١ والنسائي ٢٢٦/٧ و٢٢٨ وابن ماجه ١٠٦٢/٢ وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ و١٤٢ وابن أبى شيبة في المسند ٦٧/١ والمصنف ٦٢٦/٤ و٦٢ والطيلاسي ص ١٣٠ والحميدى ٢٠٠/١ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والطحاوى في شرح المعانى ١٨٣/٤ والطبرانى في الكبير ٢٦٩/٤ و٢٧٠ والبيهقى ٢٤٧/٩ و٢٨١ :

من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال : « كنا مع النبى ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا وكان النبى ﷺ فى أخريات القوم ففعلوا فنصبوا القدور فرفع النبى ﷺ إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل . عشرة من الغنم بيعير فند منها بعير وكان فى القوم خيل يسيره فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل منهم فحبسه الله فقال النبى ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » . قال : قال خديج : إنا لنرجو أن نخاف أن نلقى العدو غدًا وليست معنا مدى أفنذبح بالقبص فقال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله ليس السن والظفر وسأخبركم عنه : أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعيد بن مسروق فقال عنه عامة أصحابه ما سبق مثل شعبة وزائدة وأبى عوانة وإسرائيل وعمر بن عبيد وحماد بن شعيب وحسان بن إبراهيم وإسماعيل بن مسلم ومبارك بن سعيد وحبيب بن حبيب .

خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن عباية بن رفاع عن أبيه عن جده وقوله مرجوح . واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه قالوا عنه مثل الوجه الأول منهم القطان ووکیع وعبد الرزاق وغيرهم خالفهم حامد بن يحيى ومحمد بن منصور إذ قالوا : عنه عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن عباية عن جده والوجه الأول أرجح . ثم وجدت فى علل أبى حاتم ٢/٤٥ ما يوافق ما سبق .

٢٢٥٨- وأما حديث عدى بن حاتم :

فرواه عنه مرى بن قطرى وعبد الله بن عامر بن ربيعة .

* أما رواية مري عنه :

ففى أبى داود ٢٤٩/٣ والنسائى ٢٢٥/٧ وابن ماجه ١٠٦٠/٢ وأحمد ٣٥٦/٤ و٢٥٨ و٢٧٧ و٣٧٩ والطيلسى ص ١٣٩ :

وابن أبى شيبة ٦٢٧/٤ وعبد الرزاق ٤٩٦/٤ والحربى فى غريبه ٧٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٠٣/١٧ والبيهقى ٢٨١/٩ :

من طريق حماد بن سلمة عن مري بن قطرى عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا فقال : « أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ » والسياق لأبى داود ومري تفرد بالرواية عنه سماك ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الذهبى فى الميزان « لا يعرف » اهـ، فهو مجهول وقد تويع كما يأتى .

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه :

ففى البيهقى ٢٨١/٩ :

من طريق ابن وهب عن أبى بكر بن عبد الله عن أبى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله أحدنا يصيد الصيد وليس معه شئ يذكر به إلا مروة أو شقة عصا فقال : « أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله ﷻ » وشيخ ابن وهب لم يظهر لى من هو .



كتاب الأُطعمة

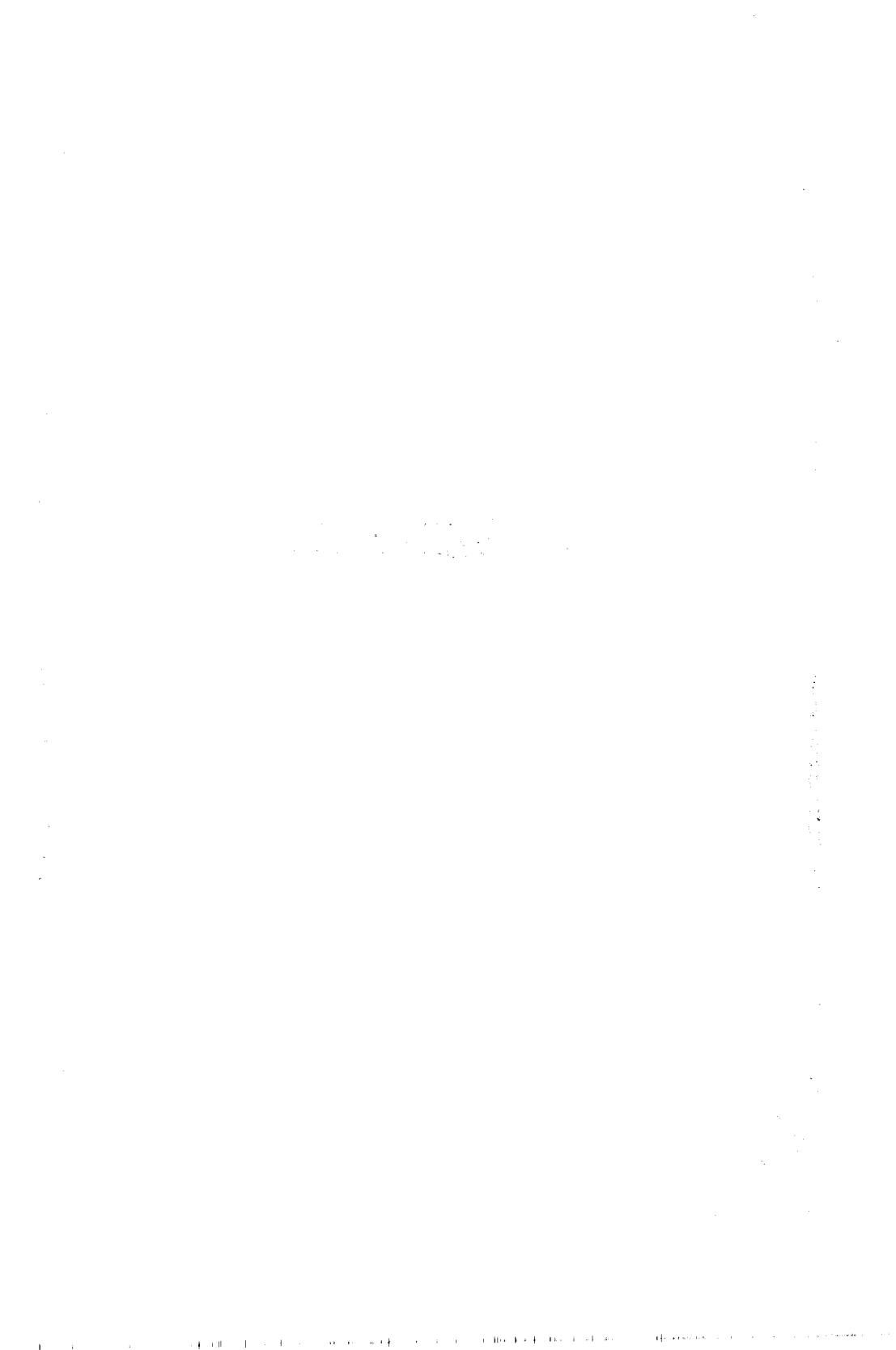


Figure 1: A 3D visualization of the probability distribution of the number of nodes in a network. The plot shows a central peak at 10 nodes, with a long tail extending to the right. The x-axis is labeled "Number of nodes" and ranges from 0 to 100. The y-axis is labeled "Probability" and ranges from 0 to 0.001. The z-axis is labeled "Number of nodes" and ranges from 0 to 100. The plot is a 3D surface plot with a color bar on the right side ranging from 0 to 0.001.

قوله: ١- باب ما جاء في كراهية أكل المصورة

قال: وفي الباب عن العرياض بن سارية وأنس

وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة

٢٢٥٩- أما حديث العرياض:

فتقدم تخريجه في النكاح رقم ٣٥ .

٢٢٦٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه هشام بن زيد وقتادة .

* أما رواية هشام عنه:

فرواها البخارى ٦٤٢/٩ ومسلم ١٥٤٩/٣ وأبو عوانة ٥١/٥ و٥٢ وأبو داود ٢٤٤/٣

و٢٤٥ والنسائي ٢٣٨/٧ وابن ماجه ١٠٦٣/٢ وأحمد ١١٧/٣ و١٧١ و١٨٠ و١٩١

والطيالسى ص ٢٧٥ وابن أبى شيبة ٦٣٣/٤:

من طريق هشام بن زيد بن أنس قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأينا

غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

* وأما رواية قتادة عنه:

ففى البزار كما فى زوائده ٣٣٠/٣:

من طريق مغيرة بن مسلم ثنا مطر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: « نهى رسول

الله ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة وعن الجلالة وعن الشرب من فى

السقاء » والأكثر على ضعف مطر لا سيما أنه انفرد هنا .

٢٢٦١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سعيد بن جبير وسعيد بن عمرو ومجاهد وأبو صالح .

* أما رواية ابن جبير عنه:

ففى البخارى ٦٤٣/٩ ومسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٢/٥ و٥٣ والنسائي ٢٣٨/٧

وأحمد ٤٣/٢ و٤٣ و٦٠ و٨٦ و١٠٣ و١٤١ و٣٣٨ وأبى يعلى ٢٥٣/٥ و٢٥٤

وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والدارمى ١٠/٢ والبخارى فى التاريخ ١/

٢٠٦ وأبى عبيد فى غريبه ٢٥٤/١ والخلال فى العلل ص ٩٧ والآجرى فى تحريم

الملاهى ص ٩٩ والطحاوى ١٨٢/٣ والحاكم ٢٣٤/٤ والبيهقى ١٣٤/٩:

من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر: «من فعل هذا، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا» والسياق للبخارى .

وقد اختلف في إسناده على ابن جبير فقال عنه محمد بن بشر ومحمد بن أبي عمر والمنهال والفضيل بن عمرو وأبو إسحاق ما سبق . خالفهم عدى بن ثابت إذ قال عن ابن جبير عن ابن عباس .

*** وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:**

ففي البخارى ٦٤٢/٩ وأحمد ٩٤/٢ وأبى عوانة ٥٣/٥ :

من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية مجاهد عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٤٠٣/١٢ والأوسط ٤٢/٦ :

من طريق محمد بن أبان عن أبى يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة» وابن أبان ضعيف وكذا شيخه .

*** وأما رواية أبى صالح عنه:**

ففى أحمد ٩٢/٢ و١١٥ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٣٠ والطبرانى فى الأوسط ٢١١/٧ :

من طريق شريك عن معاوية بن إسحاق عن أبى صالح الحنفى عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر كذا قال عن النبى ﷺ: «من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة» والسياق لابن الجعد .

وشريك معلوم أمره، وزعم الطبرانى أن قيس بن الربيع تفرد بالحديث عن معاوية بن إسحاق إذ قال: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن إسحاق إلا قيس تفرد به إسحاق بن منصور» ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه من تقدم وقيس بن الربيع مثل شريك فى

الضعف إلا أنه بذلك لا يؤدي به إلا إلى الحسن لغيره .

وتخالف رواية قيس لشريك في إزالة الشك وتعيين كون الصحابي ابن عمر، وأبو صالح هو عبد الرحمن بن قيس ثقة وثقه ابن معين وغيره وليس هو ماهان وقد سمع عليًا ولا أعلم أسمع ابن عمر أم لا .

٢٢٦٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والشعبي .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففي مسلم ١٥٤٩/٣ وأبي عوانة ٥٢/٥ والنسائي ٢٣٩/٧ وأحمد ٢٨٠/١ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٨١/٣ والبخاري في التاريخ ١/ ٢٠٦ وأبي عبيد في غريبه ٢٥٤/١ والآجزي في تحريم الملاحى ص ٩٩ والطبراني ١١/ ٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦ والأوسط ٣٣٠/٢ و٣٣١ وابن حبان ٤٤٩/٧ والطيالسي ص ٣٤١ والبيهقي ٧٠/٩ و٧١ وعلى بن الجعد في مسنده ٨٥٥ :

من طريق شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » والسياق لمسلم .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على شعبة وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة عن شعبة رواية الرفع وانظر العلل ٢٣٤/٢ و٢٣٥ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الترمذي ٧٢/٤ و٢٧ وأبي داود ١٠٩/٤ و١١٠ والنسائي ٢٤٠/٧ وأحمد ١/ ١٢٦ و٢٧٣ و٢٩٧ و٣٤٥ والدارمي ١٠/٢ وابن أبي شيبة ٦٣٢/٤ وعبد الرزاق ٤٥٤/٤ وابن الجارود ص ٢٩٨ وأبو الشيخ في طبقات الأصهبانيين ٤٧٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ١٨١/٣ والحاكم ٣٤/٢ والآجزي في ذم الملاحى ص ١٠٠ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣٢ :

من طريق قتادة وسماك والسياق لقتادة عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فئ السقاء » والسياق للترمذي، وهو في الصحيح من طريق أيوب إلا أن ما يتعلق بما هنا ليس في الصحيح وقد روى أيوب كما في مصنف عبد الرزاق ما يتعلق بالباب إلا أنه لم يذكر الصحابي بل أرسله .

وعلى أى الحديث صحيح وهو من رواية الثورى عن سماك موصولاً إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه عبد الرزاق وخالفه قبيصة بن عقبة إذ أرسله كما عند ابن المقرئ ورواية الوصل أرجح .

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه :

ففى أبى يعلى ٦٣/٣ والبيهقى ٢٤/١٠ :

من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح قال : وقال الزهرى : « الإخصاء صبر شديد » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله على ابن أبى ذئب فوصله عنه عبيد الله بن موسى خالفه أبو عامر العقدي إذ أرسله والصواب رواية الإرسال وقد تابع العقدي متابعة قاصرة يونس ومعمّر عن الزهرى .

* وأما رواية الشعبى عنه :

ففى الكامل ٢٨/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٢/١٢ :

من طريق جابر عن الشعبى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ نهى أن تتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » وجابر هو الجعفى متروك .

٢٢٦٣ - وأما حديث جابر .

فرواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة .

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ١٥٥٠/٣ وأبى عوانة ٥٣/٥ و٥٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٧٢ وابن ماجه ١٠٦٤/٢ وأحمد ٣٣٩/٣ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شئ من الدواب صبراً » والسياق لمسلم ولأبى الزبير عن جابر سياق آخر عند أحمد ٣٣٥/٣ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٢٧/٢ بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة » وفيه ابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية أبى مسلمة عنه :

ففى مصنف ابن أبى شيبة ٦٣٢/٤ وابن سعد ١١٢/٢ والطحاوى فى المشكل ٦٧/٨ :

من طريق عكرمة بن عمار عن عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله قال: «لما كان يوم خير أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية فذبحوها وملثوا منها القدور فبلغ ذلك نبي الله، صلوات الله عليه، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وهى تغلى، فحرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم رسول الله ﷺ المجثمة والخلسة والنهبة» والسياق لابن سعد وعكرمة ضعيف فى يحيى وتقدم كلام أهل العلم فى ذلك فى الصلاة وقد نص البخارى على تغليطه فى هذا الحديث وانظر العلل الكبير للمصنف ص ٢٤١ .

٢٢٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى ٢٥٤/٤ و ٢٥٥ وأحمد ٦٦/٢ وابن أبى شيبه ٦٣٢/٤ وتمام ٣٨/٢: من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن حمار البيت وعن المجثمة وعن الخلسة والنهبة وقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا» والسياق لتمام إذ هو أتم .

وقد اختلف فيه على يحيى فجعله عنه عكرمة بن عمار من مسند جابر كما سبق، خالفه الأوزاعى إذ جعله عنه من مسند أبى هريرة . وقد تابع الأوزاعى فى شيخه محمد بن عمرو كما عند الترمذى وغيره .

قوله: ٢- باب ما جاء فى ذكاة الجنين

قال: وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة

٢٢٦٥- أما حديث جابر:

فرواه أبو داود ٣٢٥٣ وأبو يعلى ٣٢٨/٢ وعلى بن الجعد ص ٣٨٨ وابن عدى ٢/ ٢٤٣ و ٣٢٠ و ٤٠٨/٦ وابن حبان فى المجروحين ٢٥١/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٠٩ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/٨ و ١٠٢ والدارقطنى فى السنن ٢٧٣/٤ والحاكم ٤/ ١١٤ والسهمى فى تاريخ جرجان ص ٢٦ والدارمى ١١/٢ وأبو داود نعيم فى الحلية ٧/ ٩٢ و ٢٣٦/٩ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٦٠/٢ والبيهقى ٣٣٢/٩ و ٣٣٥ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٨/١:

من طريق عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والسياق لأبى داود والقداح ضعيف إلا أنه تابعه الثورى وحماد بن شعيب وابن أبى ليلى وزهير بن معاوية وفى هذه المتابعات نظر،

أما متابعة الثوري فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه معاوية بن هشام وقد تفرد بذلك وهو ضعيف في الثوري وأما حماد وابن أبي ليلى فضعيفان وأما متابعة زهير فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه الحسن بن بشير وهو ضعيف وزعم ابن عدى أن الحسن انفرد به عن زهير وقد تابع الحسن سويد بن عمرو الكلبي عند السهمي إلا أنه جعله من قول جابر فبان بما تقدم ضعف الحديث من مسند جابر وضعف الحديث ابن حبان في الضعفاء وحكم عليه أبو داود بالنكارة كما جاء في أسئلة الآجري عنه ١٥٠/١ مع روايته له في السنن وسكوته عنه .

٢٢٦٦ - وأما حديث أبي أمامة :

ففي ابن عدى ١٤٥ ١ و ١٠/٢ والكبير للطبراني ١٢١/٧ و ١٢٢ والبزار كما زوائد الحافظ ٤٩٣/١ :

من طريق بشير بن عمارة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء قالا : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وبشير وشيخه ضعيفان . وقد اختلفوا فيه على بشير فقال عنه يوسف بن عدى وجبارة بن المغلس ما تقدم . خالفهم شيخ البزار إذ قال عنه عن الأحوص عن خالد بن معدان عنهما وخالد لا سماع له من أبي الدرداء كما قال الحافظ .

٢٢٦٧ - وأما حديث أبي الدرداء :

فتقدم تخريجه في حديث أبي أمامة .

٢٢٦٨ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه طاوس والمقبري .

* أما رواية طاوس عنه :

ففي السنن للدارقطني ٢٧٤/٤ :

من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه » وعمر هو المعروف بسندل، متروك .

* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الحاكم ١١٤/٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وعبد الله متروك .

قوله: ٢- باب ما جاء في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس

٢٢٦٩ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيدة بن سفيان وأبو إدريس وأبو سلمة .

*** أما رواية عبيدة عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٣٦/٢

والطحاوى فى المشكل ١٠٥/٩ وابن حبان ٣٤٣/٧ والبيهقى ٣١٥/٩:

من طريق إسماعيل بن أبي حكم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » والسياق لمسلم .

*** وأما رواية أبي إدريس عنه:**

ففى ابن حبان ٣٤٤/٧:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة « إن رسول

الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع » والسند واضح الصحة وقد اختلف فيه على

الزهري فقل عنه كما تقدم وبعضهم يجعله عنه بهذا الإسناد من مسند أبي ثعلبة والظاهر

صحة الوجهين إذ رواهما مالك .

*** وأما رواية أبي سلمة عنه:**

فتقدم تخريجها فى الباب السابق .

٢٢٧٠ - وأما حديث العرباض:

فتقدم تخريجه فى النكاح برقم ٣٥ .

٢٢٧١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه ميمون بن مهران وعطاء ومجاهد ورجل عنه .

*** أما رواية ميمون عنه:**

ففى مسلم ١٥٣٤/٣ وأبى عوانة ١٨/٥ و١٩ وأبى داود ١٥٩/٤ و١٦٠ والنسائي ٧/

٢٠٦ وابن ماجه ١٠٧٧/٢ وأحمد ٢٨٩/١ و٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧ و٣٣٩ و٣٧٣ وأبى يعلى

١٤٨/٣ والطيلاسى كما فى المنحة ٣٢٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٦٢/٦ والدارمى ١٢/٢

وابن أبى شيبة ٦٣٤/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ والمشكل ١٠٠/٩ و١٠١

و١٠٣/١٠٢ وابن حبان ٣٤٦/٧ وتما في فوائده ٢٠٥/٢ والبيهقي ٣١٥/٩ والطبراني في الكبير ٢٤١/١٢ وابن الجارود ص ٢٩٩ :

من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير » والسياق لمسلم .
وقد اختلف فيه على ميمون فقال عنه الحكم بن عتيبة ما تقدم وتابعه على ذلك جعفر بن أبي وحشية وحجاج بن أرطاة وجعفر بن برقان إلا أن الروايات عن الحكم اختلفت فقليل عنه ما سبق وقال عنه الأجلح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقد صوب أبو حاتم الرواية الأولى على رواية الأجلح وانظر العلل ٣/٢ : خالفهم على بن الحكم إذ قال عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . واختلف أهل العلم في ذلك فصنع مسلم دال على تقديم من لم يزيد . خالفه ابن القطان في الوهم والإيهام ٤٥٠/٢ فقد زعم أن رواية الحكم وأبي بشر فيها انقطاع وقدم رواية على بن الحكم . خالفه الحافظ ابن حجر كما في النكت الظراف ٢٥٢/٥ و٢٥٣ إذ حكم على رواية على بن الحكم بالشذوذ وهذا الظاهر وإن كان نقل عن الخطيب كونها من باب المزيد في متصل الأسانيد وذكر المزى في التحفة عن الخطيب توهيمه لعلى بن الحكم وهو الحق خلافاً لابن القطان ثم وجدت في علل ابن أبي حاتم عن أبيه ٢٢/١١ و٢٢ أنه سبق ابن القطان .

* تنبيه :

ذكر الحافظ في النكت الظراف ما نصه نقلاً عن البخاري في التاريخ « عن على الأرقط قال : أظن بين ميمون وبين ابن عباس في هذا الحديث سعيد بن جبير » . اهـ ، والموجود في التاريخ أن هذا من كلام سعيد بن أبي عروة راويه عن على بن الحكم .
* تنبيه آخر : وقع في ابن أبي شيبة « هشيم بن أبي بشر » صوابه « عن أبي بشر » .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٠٠/٢ :

من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السبع وكل ذى مخلب من الطير » وعبد الكريم لم يبين لى أى منهما المتروك أم الثقة إذ كلاهما روى عنهما الثوري وهما روى عن عطاء .

* وأما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٣٥ .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٥٢٠/٤ :

من طريق معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن أكل كل ذى مخلب من الطير » ومعمر ضعيف فى قتادة وفيه المبهم .

قوله: ٥- باب ما جاء فى الزكاة فى الحلق واللثة

قال: وفى الباب عن رافع خديج

٢٢٧٢- وحديثه :

تقدم تخريجه فى الذبائح .





كتاب الأحكام والفوائد

قوله: ١- باب ما جاء في قتل الوزغ

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأم شريك

٢٢٧٣- أما حديث ابن مسعود:

فرواه أحمد ٤٢٠/١ وابن حبان ٤٥٨/٧ والطبراني في الكبير ٢٥٨/١٠ .

من طريق أبي إسحاق الشيباني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغًا فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» والسياق لأحمد .

وفي الحديث علتان: الاختلاف في الرفع والوقف . وما قيل في سماع المسيب من ابن مسعود . أما الاختلاف في الرفع والوقف فعلى الشيباني . فرفعه عنه ورواه كما سبق أسباط بن محمد وأبو كدينة والعوام بن حوشب وخالد بن عبد الله الواسطي . إلا أن خالدًا قصره على الحية خالفهم عباد بن العوام عنه إذ قال عن المسيب عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . خالفهم أبو شهاب الحنات إذ قال عنه عن المسيب عن ابن مسعود قوله ذكر غالب ذلك الدارقطني في العلل ٢٧٤/٥ و٢٧٥ وأما عبد الواحد بن زياد فذكر عنه الدارقطني أنه رواه كما رواه أسباط وقرناؤه مرفوعًا . وذكر عنه أبو حاتم في العلل ٣٢٢/٢ أنه وقفه فلعل له روايتين .

واختلف أهل العلم في ذلك فمال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الأولى إذ قال: «وزفعه صحيح» . اهـ .

خالفه أبو حاتم إذ قدم رواية عبد الواحد الذي زعم أنه وقفه فقال بعد ذكر رواية العوام بن حوشب المرفوعة ما نصه: «ورواه عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن المسيب عن عبد الله موقوفًا قال أبي عبد الواحد أوثق من العوام» . اهـ .

والظاهر أن ما صار إليه أبو حاتم مرجوح إذ أن أبا حاتم حصر الخلاف بين العوام وعبد الواحد فبنى الحكم قبل أن يحصر الواقفين والرافعين ثم إن من ذكره أبو حاتم بكونه وقف قد روى عنه الوجهان .

العلة الثانية: ذكر الإمام أحمد في العلل ٣١٠/١ قوله: «المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا إنما يروى عن علقمة وعن عامر بن عبدة» . اهـ، وكذا نفى سماعه من ابن مسعود أبو حاتم وأبو زرعة كما في المراسيل ص ٢٠٧ .

وعلى أى فالجمع بين الأقوال السابقة ممكن وذلك أن المبهم والكائن فى رواية عباد بن العوام ممكن تفسيره بما ذكره الإمام أحمد إما علقمة أو عامر وكلاهما ثقة فلا يضر ذلك فى صحة الحديث لو علم أن لا شيخ ضعيف للمسيب بينه وبين ابن مسعود . ومن أسقط الوساطة وجعله عن المسيب عن ابن مسعود غير مؤثر فى صحة الحديث وبذلك يحمل كلام الدارقطنى السابق إذا علم ما سبق فما اكتفى به فى المجمع ٤/٤٥ من قوله : « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود » غير كاف فى الحكم على الحديث .

٢٢٧٤- وأما حديث سعد :

فرواه مسلم ١٧٥٨/٤ وأبو داود ٤١٦/٥ وأحمد ١٧٦/١ والبخاري ٢٩٥/٣ وعبد بن حميد ص ٧٧ والدورقي فى مسند سعد ص ٤٦ وأبو يعلى ٣٨٠/١ والهيثم بن كليب الشاشي ١٢٢/١ وابن حبان ٤٥٩/٧ و٤٦٠ والإسماعيلي ٧٨٥/٣ والعقيلي ٣٩٣/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٤٨١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/٣٤٠ وفى العلل ٤/٣٤٠ وعبد الرزاق ٤/٤٤٥ :

من طريق الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبى ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا » والسياق لمسلم .

وقد رواه عن الزهرى معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومالك ويونس وابن أبى أنيسة ، وقد وقع عن عامتهم اختلاف فى سياق السند .

أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه وقال مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة والظاهر صحة الوجهين عن معمر خالفه عبد الأعلى : إذ قال عنه عن الزهرى عن سعد فأرسله وعبد الرزاق أولى بمعمر منه لذا اعتمده مسلم .

وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق : فقال عنه خالد الواسطى عن الزهرى عن عامر عن أبيه رفعه وقال خالد مرة عنه عن الزهرى عن عروة عن عائشة خالف الواسطى إبراهيم بن طهمان إذ قال عنه عن عمر بن سعيد عن الزهرى عن عامر عن أبيه والظاهر أن هذا الاختلاف من عبد الرحمن إذ هو ليس بالحافظ .

وأما الخلاف فيه على مالك . فقال عنه خالد بن مخلد عن الزهرى عن عامر عن أبيه وغلط الدارقطنى فى هذا السياق الباغندى راويه عن ابن أبى شيبة عثمان عن خالد به علمًا

بأن الكلام في خالد بن مخلد أكبر منه في الباغندي ولم أر من تابع خالدًا عن مالك في هذا السياق .

خالفه عبد الأعلى بن حماد كما عند الإسماعيلي إذ قال عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد . خالفهم إسحق بن محمد الفروي إذ قال عنه عن الزهري عن سعد وتابعه متابعة قاصرة على هذا السياق يونس . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح هذا السياق على غيره . وقد جمع الحافظ في الفتح بين رواية معمر ومالك عن الزهري وجعل الخلاف بين الوصل والإرسال من الزهري فقال ٣٥٤/٦ :

« وكان الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس » . اهـ، وصنيع الدارقطني يخالف هذا إذ يقدم رواية مالك المرسل وأما ابن أبي أنيسة يحيى فقال عن الزهري عن عروة عن عائشة عن سعد ويحيى متروك لذا حكم عليه الدارقطني بالوهم .

ووقع فيه خلاف آخر على عروة فقال عنه الزهري ما تقدم . خالفه هشام بن عروة إذ قال عن أبيه عن عائشة عن سعد وتعتبر هذه متابعة قاصرة لابن أبي أنيسة إلا أن السند لا يصح إلى هشام إذ راويه عنه عمر بن حبيب وهو ضعيف وقد تفرد بهذا السياق ووقعت رواية ابن أبي أنيسة على الوجه الذي قدمته عند البزار معلقًا ووصلها الدارقطني في أفراداه وعلمه ووقع عند العقيلي أن ابن أبي أنيسة قال عن الزهري عن عروة عن عائشة بإسقاط سعد والظاهر أن ذلك من الإخراج لسقم النسخة .

٢٢٧٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعطاء ونافع .

* أما رواية عروة عنها :

ففي البخاري ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائي ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٨٧/٦ و١٥٥ و٢٧١ و٢٧٩ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ والدورقي في مسند سعد ص ٤٥ :

من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ يتفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا » والسياق لعبد الرزاق .

ووقع عند البخاري وغيره أن عائشة صرحت بعدم سماعها بقتل الوزغ من النبي ﷺ بل صرحت بسماعها من سعد . وهذا السياق هو لمعمر عن الزهري وقد وافقه على جعل الأمر بقتل الوزغ من مسند عائشة عبد الرحمن بن إسحاق .

* وأما رواية القاسم عنها:

ففى عبد الرزاق ٤/٤٤٥:

من طريق عباد بن كثير عن رجل سماه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزعًا رفع الله له تسع درجات وحط عنه تسع خطيئات» قال القاسم قالت عائشة: «من قتل وزعًا ثم أقبل وصلى ركعتين كانت له عدل رقبة» وسنده ضعيف. وللقاسم سياق آخر يأتى فى الباب الثانى.

* وأما رواية عطاء عنها:

ففى الكامل لابن عدى ٣٤١/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٩/٨ وعبد الرزاق ٤/٤٤٦ من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل وزعًا محا الله عنه سبع خطيئات» والسياق للطبرانى وقد تفرد بإسناده عبد الكريم كما قال ذلك الطبرانى وهو متروك.

وقد اختلفوا فيه على عبد الكريم وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه أبو صخر خالفه ابن عيينة إذ قال عنه أن عائشة قالت: فأرسله وابن عيينة أولى فهذه علة ثانية.

* وأما رواية نافع عنه:

ففى مسند أحمد ٦/٢٠٠ و٢١٧ وإسحاق ٢/٥٣٠ وابن ماجه ٢/١٥٠ والفاكهى ٣/٣٩٧: من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى أمية أن نافعًا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار» قال: «وكانت عائشة تقتلهن» والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فى إسناده على نافع فقال عنه ابن أبى أمية ما تقدم: خالفه جرير بن حازم إذ قال عنه عن سائبة مولاة الفاكة بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فذكرت الحديث. خالفهما أيوب السختياني إذ قال عنه أن امرأة دخلت على عائشة فأرسله. وأولاهم بالتقديم أيوب لا سيما وأن عبد الله بن عبد الرحمن يحتاج إلى نظر ولم يصب مخرج كتاب الفاكهى حيث حسنه من طريقه. ولم يصب أيضًا البوصيرى فى زوائد ابن ماجه ٢/١٧٠ حيث صحح إسناده لأمرين: للاختلاف فى الوصل والإرسال وترجيح الإرسال الثانى أن ابن ماجه خرج من طريق جرير بن حازم وفيه سائبة الكائنة بين رافع وعائشة وهى مجهولة.

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى شيبة « عن جرير عن نافع عن صادقة مولاة لفاكة » والظاهر أن صوابه ما فى ابن ماجه « سائبة » إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة عن جرير .

٢٢٧٦- وأما حديث أم شريك :

فرواه البخارى ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥٨/٤ والنسائى ٢٠٩/٥ وابن ماجه ١٠٧٦/٢ وأحمد ٤٢١/٦ و٤٦٢ وإسحاق ١٠٤/٥ و١٠٥ والحميدى ١٧٠/١ والدارمى ١٦/٢ وابن جريج فى جزئه ص ٥٨ وعبد الرزاق ٤٤٦/٤ وابن أبى شيبة ٦٣٦/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٠٧/٦ وأبى نعيم فى الصحابة ٣٥١٧/٦ و٣٥١٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ٢/١٥٠ والفاكهى فى تاريخ ٣٩٧/٣ وابن حبان ٤٥٩/٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ١/٣٣٩ وابن شاهين فى الناسخ ح/٤٨ والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥ :

من طريق عبد الحميد بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن « النبى ﷺ أمره بقتل الأوزاغ » والسياق للبخارى .

قوله : - باب ٢ ما جاء فى قتل الحيات

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة وسهل بن سعد

٢٢٧٧ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو الأحوص وزر بن حبيش وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والأسود والمسيب بن رافع .

* أما رواية أبى الأحوص عنه :

ففى أحمد ٢٩٥/١ و٤٢١ والطيالسى رقم ٤٢ وأبى يعلى ١٤٥/٥ وابن حبان فى المجروحين ١٥٠/٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/١٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٧ وأبى أحمد الحاكم فى الكنى ٩٠/٢ :

من طريق أبى الأعين العبدى عن أبى الأحوص الجشمى قال : بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم فإذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبة قال يونس : بقضيبه . حتى قتلها ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه » والسياق لأحمد .

وفي الحديث علتان: ضعف أبي الأعين كما قال ابن معين وغيره . الثانية: الاختلاف في الرفع والوقف فرفعه من سبق ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله موقوفًا وهو الصواب كما عند ابن أبي شيبة .

* وأما رواية زر عنه:

ففي البزار ٢٣٤/٥ والدارقطني في العلل ٧٤/٥:

من طريق منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: « من قتل حية أو عقربًا فقد قتل كافرًا أو كأنما قتل كافرًا » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على منصور فرفعه عنه إسرائيل ووقفه جرير بن عبد الحميد كما أن جريرًا أسقط عبدة من الإسناد . وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: والموقوف أشبه . ١ هـ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه:

ففي أبي داود ٤٠٩/٥ والنسائي ٥١/٦ والبزار ٣٥٣/٥ والطبراني في الكبير ٤١٠/٩ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٣٨:

من طريق أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منا » والسياق لأبي داود . وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه شريك ووقفه إسرائيل وشريك ضعيف فرفعه من قبيل المنكر .

* وأما رواية مسروق عنه:

ففي المشكل للطحاوي ٣٧١/٣:

من طريق زائدة بن قدامة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال للحيات: « ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا » وسنده صحيح .

* وأما رواية أبي عبيدة عن أبيه:

ففي النسائي ٢٠٨/٥ والطبراني في الكبير ١٤٦/١٠ والأزرقي في تاريخ مكة ١٤٩/١ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٩٦/٣ والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٥:

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه قال: كنا مع

رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة فإذا حس حية فقال رسول الله ﷺ: « اقتلوها »
فدخلت شق جحر فأدخلنا عودًا فقلعنا بعض الجحر فأخذنا سعة فاضرمنا فيها نارًا فقال
رسول الله ﷺ: « وقاها الله شركم ووقاكم شرها » والسياق للنسائي وأبو عبيدة تقدم أمره إلا
أن هذا السياق عند الشيخين من غير طريقه .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن إدريس وابن وهب ما تقدم: خالفهما
زهير إذ قال عنه عن أبي الحجاج عن مجاهد رفعه وقد صوب أبو حاتم الوجهين العلل ٢/
٢٦٨ .

* وأما رواية الأسود عنه:

فتقدم تخريجها في الحج برقم ٢١ .

* وأما رواية المسيب عنه:

فتقدم تخريجها في الباب السابق .

٢٢٧٨- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وسعيد بن المسيب والقاسم وسائبة .

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخاري ٣٥١/٦ ومسلم ١٧٥١/٤ وأحمد ٢٩/٦ و٥٢ و١٣٤ و٢٣٠ وإسحاق

٣٥٠/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٧٢ وابن أبي شيبة ٦٣٨/٦:

من طريق أبي أسامة وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

« اقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر ويصيب الجبل » والسياق للبخاري .

ولعروة سياق آخر عند أبي عوانة ٤١١/٢:

من طريق المحاربي عن هشام بن عروة قال: سمعته يذكر عن أبيه عن عائشة عن

النبي ﷺ قال: « ست فواسق يقتلن في الحرم والحل: الحية والعقربة والحدأة والغراب

والكلب العقور » زاد المحاربي فيه « الحية » .

وثقات أصحاب هشام كابن زيد وأبي أسامة لا يذكرون الحية في هذا السياق المتن .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنها:

ففي مسلم ٨٥٦/٢ والنسائي ٢٠٨/٥ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وأحمد ٩٧/٦ و٩٨ و٢٠٣

وابن خزيمة ١٩١/٤ والطحاوي ١٦٧/٢:

من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» والسياق لمسلم.

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وأحمد ٢٠٩/٦ و٢٣٨ وابن المبارك في مسنده ص/١١١/٩
٣١٦ والبيهقي وأبى محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٣٨:

من طريق المسعودي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «الحية فاسقة والعقرب فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق» قال: فقال: إنسان للقاسم بن محمد: أيؤكل الغراب؟ فقال: من يأكله بعد قول النبي ﷺ «فاسق؟!» والسياق لابن المبارك.

والحديث قال فيه البوصيري في الزوائد ١٧٢/٢ «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعد فيجب التوقف في حديثه واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى». اهـ، وما قاله من التوقف في قبول الحديث من أجل المسعودي وأن من روى عنه غير معلوم شأنه أكان قبل الاختلاط أم بعده مدفوع بمتابعة وكيع للأنصاري ورواية وكيع عنه قبل الاختلاط وقد تابع وكيعاً أيضاً أبو نعيم وروايته قبل أيضاً.

وللقاسم عنها سياق آخر:

عند أحمد ١٥٧/٦ والحارث كما في زوائده ص ١٣٧:

من طريق ليث عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن إلا الجان الأبر منهن وذا الطفتين على ظهره فإنهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويفشيان الأبصار من تركهما فليس منا» وليث ضعيف.

* وأما رواية سائبة عنها:

ففي أحمد ٤٩/٦ و٨٣ و١٤٧ وعلى بن الجعد ص ٢٤٠:

من طريق شعبة عن عبد ربه عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل ذى الطفتين والأبر وقال: «إنهما يطمسان البصر ويسقطان الولد» والسياق لابن الجعد

وتقدم الخلاف فى إسناده والقول فى سائبة فى الباب السابق .

٢٢٧٩- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه عجلان وأبو صالح وسعيد بن المسيب .

* أما رواية عجلان عنه :

ففى أبى داود ٤٠٩/٥ وأحمد ٢٤٧/٢ و٤٣٢ و٥٢٠ والطحاوى فى المشكل ٣٧٠/٣ و٣٧٤/٧ وابن حبان ٤٦٢/٧ والطبرانى ٢١٥/٦ :

من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فقال عنه القطان وصفوان وزباد بن سعد وأبو عاصم ما تقدم . وأما ابن عينة فقال عنه مرة مثل ما قال الأولون ومرة قال عنه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عجلان عن أبى هريرة . وهذا الخلط الظاهر أنه من ابن عجلان لا سيما وأن بعضهم روى عنه الوجهين وابن عجلان ضعيف فى أبيه .

ثم بعد هذا وجدت كلاماً للدارقطنى فى العلل ١٣٨/١١ ونصه : « ولعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه واستثبته من بكير بن الأشج » . ا هـ .

* وأما رواية أبى صالح عنه :

فتقدم تخريجها فى الحج برقم ٢١ .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى الأفراد للدارقطنى ١٦٧/٥ كما فى أطرافه :

من طريق الزهرى رفعه « اقتلوا الحيات » وذكر أنه تفرد به ميسرة بن معبد ولا أعلم حاله .

٢٢٨٠- وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه الطحاوى فى المشكل ٣٨١/٧ والطبرانى ١٨٣/٦ :

من طريق حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فإذا هو بامرأة قائمة فى الحجرة فبوا إليها الرمح فقالت : ادخل انظر ما فى البيت فدخل فإذا هو بحية مطوية على فراشه فانتظمها برمحه ثم ركز الرمح فى الدار وانتظمت الحية وانتفض

الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنه نزل المدينة جن مسلمون» - أو قال - «لهذه البيوت عوامر فإن رأيتم منها شيئاً فتعوذوا منه فإن عاد فاقتلوه» وسنده صحيح .

قوله: ٣- باب ما جاء في قتل الكلاب

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب

٢٢٨١- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وميمون بن مهران وعبد الله بن دينار .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٣٦٠/٦ ومسلم ١٢٠٠/٣ والنسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ٢٢/٢ و١٤٤ و١٤٦ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٥ وأبى يعلى ٣٢٠/٥ وابن أبى شيبه ٦٣٩/٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٤٣٢/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/١٢ و٨٦ وابن حبان ٤٦/٧ والطبرانى فى الكبير ٣٨٤/١٢ والبيهقى ٨/٦ والدارقطنى ١٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن رسول ﷺ أمر بقتل الكلاب» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه:

ففى النسائى ١٨٤/٧ وابن ماجه ١٠٦٨/٢ وأحمد ١٣٢/٢ وأبى يعلى ١٨٢/٥ و١٨٨ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٣٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٤ والمشكل ٨٥/٤ والبيهقى ٩/٦:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب» والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه الزهرى وعبد الله بن العلاء ما سبق . خالفهما أبو الرجال إذ قال عنه عن أبى رافع والحق مع الزهرى .

* وأما رواية ميمون عنه:

ففى تاريخ الرقة للقشبرى ص ١٢:

حدثنا أبو داود سليمان بن سيف حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو بكر بن بدر

الأسدى من أهل الرقة قال: سمعت ميموناً يقول: سمعت ابن عمر يقول: (بعثنا رسول الله ﷺ فيمن بعث في قتل الكلاب بالمدينة نقتلها حتى دفعنا إلى دار أو ماء متحى عن المدينة فإذا عجوز كبيرة معها كلب لها فلما أردنا قتله ناشدتنا الله لا تقتلوه فإنه يؤنسني ويحميني من اللصوص فرق لها القوم وبعثوا رسولاً إلى النبي ﷺ فأخبروه بأمر العجوز وما شكت فبعث رسول الله ﷺ إليهم « اقتلوه » فقتلوه .

وأبو بكر بن بدر ذكره ابن منده في الكنى ص ١٤٢ وذكر أنه يروى عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن سليمان بن أبي داود ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً ومحمد بن سليمان قال فيه النسائي: لا بأس به ووثقه أبو عوانة الإسفرائيني والحديث يتوقف فيه حتى يعلم حال أبي بكر الأسدى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

من طريق عبد الملك بن قدامة الجعفي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فقتلوا حتى انتهوا على امرأة بالعقة فأرادوا أن يقتلوا كلباً فقالت: إني بهذا المكان وهو يؤنسني فرقوا لها فرجعوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فأمرهم بقتله فقتلوه » وعبد الملك ضعيف .

٢٢٨٢- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعيسى بن جارية .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٢٠٠/٣ وأبي داود ٢٦٧/٣ و٢٦٨ وأحمد ٣٣٣/٣ وابن حبان ٤٦٤/٧ والبيهقي ١٠/٦ :

من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله . ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عيسى بن جارية عنه :

ففي أحمد ٣٢٦/٣ وابن أبي شبة ٦٣٦/٤ وابن عدى في الكامل ٢٤٩/٥ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٦/٤ وابن سعد في الطبقات ٢٠٨/٤ :

من طريق يعقوب القمي قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فجاء ابن أم مكتوم فقال: «يا رسول الله إن منزلي شاسع ولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر بقتله» والسياق لأبي الشيخ وعيسى منكر الحديث .

٢٢٨٣ - وأما حديث أبي رافع:

فرواه عنه سالم والفضل بن عبيد الله وسلمى أم أبي رافع وبنو أبي رافع والحسن بن أبي رافع .

* أما رواية سالم عنه:

ففى أحمد ٣٩١/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٤/٤ والمشكل ٨٧/١٢ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/١ و٣١٤ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣:

من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبى الرجال عن سالم بن عبد الله عن أبى رافع قال: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فخرجت أقتل كلما لقيت حتى جئت العصية فإذا كلب حول بيت فأرغته لأقتله فنادتني امرأة من البيت فقالت: ما تريد؟ قلت: بعثنى رسول الله ﷺ أقتل الكلاب فقالت: ارجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنى امرأة قد ذهب بصرى وإنه يؤذنى بالآتى ويطرده عنى السبع فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقال: «اقتله» فرجعت فقتلته . والسياق للطبرانى .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على سالم تقدم ذكر ذلك فى حديث ابن عمر من هذا الباب والترجيح فيه .

* وأما رواية الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عنه:

ففى أحمد ٩/٦ والبزار ٢٣٠/٩ والحاثر فى مسنده كما فى زوائده ص ١٣٦ والرويانى ٤٥٦/١ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٤/٣:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عباس بن أبى خدّاش عن الفضل بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى رافع رافع أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة» فوجدت نسوة من الأنصار ولهن كلب فقلن: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أغزا رجالنا وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله والله ما يستطيع أحد يلينا حتى تقوم المرأة منا فأذكره للنبي ﷺ قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: «اقتله فإن الله هو يمنعهن» . والسياق للبزار، والفضل لم يوثقه معتبر وكذا عباس .

* تنبيه :

وقع فى زوائد مسند الحارث « الفضل بن عبد الله » صوابه « ابن عبيد الله » .

* وأما رواية سلمى أم أبى رافع :

ففى مسند الرويانى ٤٥٩/١ وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ وأبى بكر بن أبى شيبة فى مسنده كما فى المطالب ٤٣/٣ ومصنفه ٦٣٩/٤ وابن جرير فى التفسير ٥٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٢٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٧/٤ وابن أبى حاتم كما فى تفسير ابن كثير ٤٩٥/٢ والحاكم ٣١١/٢ والبيهقى ٢٣٥/٩ :

من طريق موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبى رافع قال : إن جبريل جاء فاستأذن على رسول الله ﷺ فأذن له فمكث بالباب فلما راث عليه أخذ رداءه فخرج إليه فقال : يا رسول الله قد أذنا لك قال : « أجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » فذهبوا ينظرون فإذا بجرو كلب قد دخل فى بعض بيوتهم . قال رافع : فلما أصبحنا أمرنى رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فلم أدع بالمدينة كلباً إلا قتلته حتى جئت القصبة فوجدت امرأة ماصية معها كلب لها كأنى رحمتها فجئت فأخبرت بالذى صنعت وتركى ذلك الكلب لمكان صاحبه فأمرنى فرجعت فقتلته قال الناس : ماذا أحل لنا من هذه الذى أمرت بقتلها . فأنزل الله ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾ الآية كلها والسياق للرويانى .

وموسى متروك وقد تابعه ابن إسحاق عند الحاكم ولم أره من طريقه إلا عند الحاكم وعنه البيهقى علماً بأنه رواه عن موسى عدة من الثقات وابن إسحاق لم يصرح وأخشى أن يكون دلسه والمعلوم أن ابن إسحاق يسوى كما ذكر هذا الحافظ فى المطالب فى الكلام على حديث فى الطهارة فى مس الذكر وأما سلمى فصحابى ، وقد أنكر البيهقى سماع القعقاع من عائشة وأنكر بعضهم سماعه من أبى هريرة . هذا الظاهر فإذا كان ذلك كذلك ففى سماعه من سلمى نظر . أشد من ذلك .

* تنبيه :

وقع فى ابن كثير « يونس بن عبيدة » صوابه « موسى » .

* وأما رواية بنت أبى رافع عنه :

ففى شرح المعانى للطحاوى ٥٣/٤ والمشكل ٨٦/١٢ والحارث فى مسنده كما فى ص ١٣٦ من زوائده والطيالسى وأبى يعلى كما فى المطالب ٤٣/٣ :

من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني بنت أبي رافع عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة إلى أبي رافع فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز فأمره النبي ﷺ بقتله . والسياق للطحاوي .

وقد اختلفوا في وصله وإرساله على يحيى فوصله عنه على بن المبارك . خالفه هشام الدستوائي إذ أرسله والحق مع من أرسل .

وأما رواية الحسن بن أبي رافع عنه :

ففي مسند الروياني ٤٥٨/١ والبخاري في تاريخه الكبير ٢٩٣/٢ :

من طريق الضحاك حدثني الحسن بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب فاتبعها أقتلها حتى أتيت دارًا بالحجون فإذا امرأة فأردت أن أقتل كلبها فقالت : لا تفعل حتى ترجع إلى رسول الله ﷺ فإني بمخوف من الأرض فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « ارجع فاقتله » فرجعت فقتلته .

وقد وقع في إسناده اختلاف على الضحاك فقال عنه أبو بكر الحنفي ما تقدم خالفه ابن أبي فديك إذ قال عنه عن الحسن بن أبي رافع عن أبي رافع فأسقط الواسطة بين الحسن وأبي رافع . والحسن هو ابن رافع بن أبي رافع وقيل الحسن بن علي بن أبي رافع وقيل الحسن بن هاني بن أبي رافع وعلى رواية ابن أبي بكر الحنفي فالمعلوم أنه وقع اختلاف في تعيين اسم والد الحسن وهل سمع من أبي رافع ولم أر رواية لولد أبي رافع ممن يقال له رافع أو هاني أو علي في غير هذا الموطن عن أبيه أبي رافع .

٢٢٨٤ - وأما حديث أبي أيوب :

ففي الكبير للطبراني ١٢١/٤ و١٢٢ والأوسط ٥٥/٣ والطحاوي ٢٨٢/٤ :

من طريق سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب » .

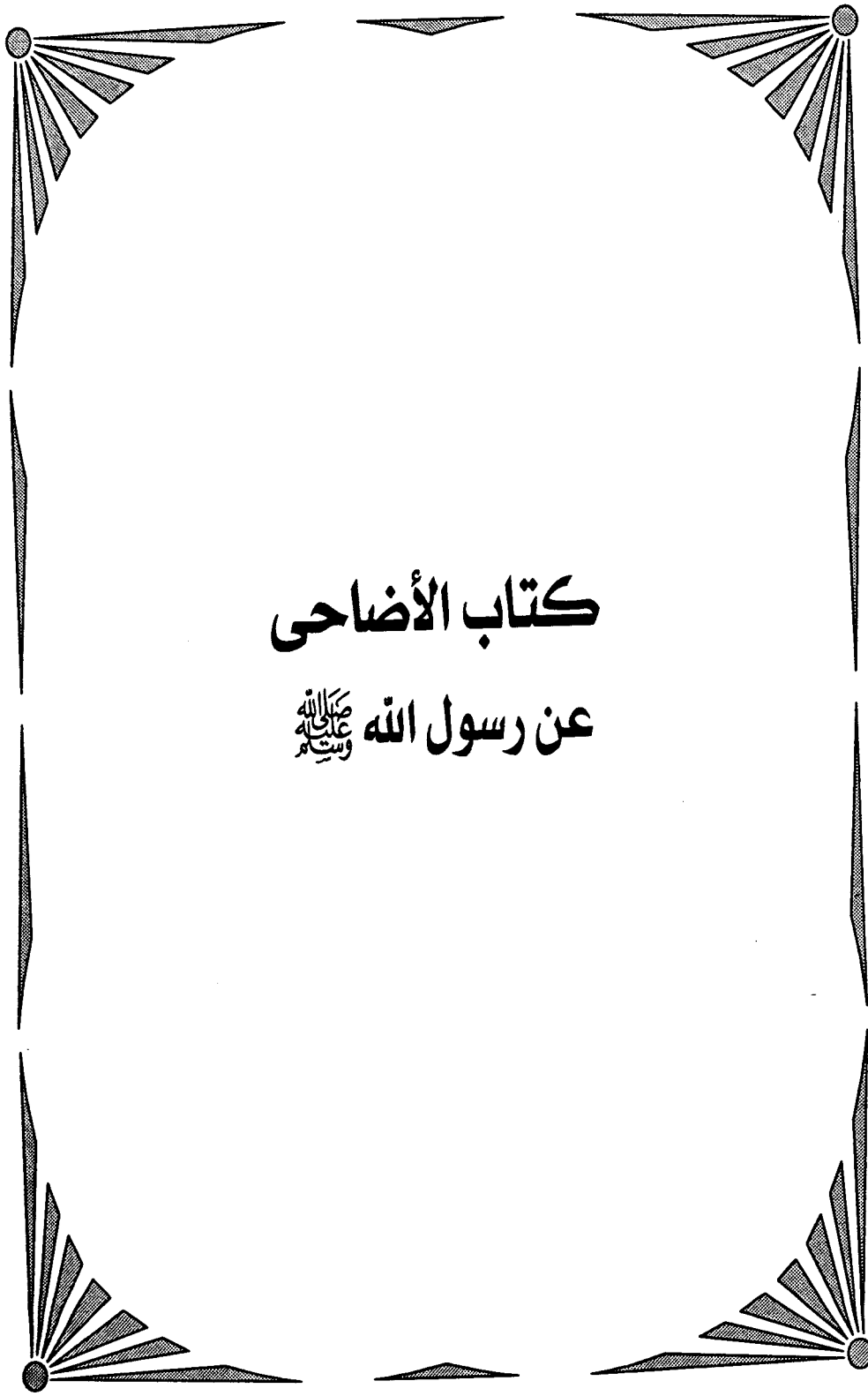
وقد اختلف فيه على سهيل ذكر هذا الطبراني بقوله : « هكذا روى روح هذا الحديث » قال : « عن أبي أيوب ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة » . اهـ ، ورواه الناس كلهم عن سهيل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة » . اهـ ، فبان بهذا أن الحديث من مسند أبي أيوب شاذ إذ رواه عن سهيل كذلك هو روح بن القاسم والحديث ليس صريحًا في الباب إلا أنه خالف ويأتي بسط الخلاف فيه في اللباس في

حديث أبي طلحة برقم ١٨ والحديث ليس صريحًا في الباب إلا أنه ممكن كونه أورده الطبراني مختصرًا وكان فيه علة الأمر بالقتل للكلاب إذ قد وردت العلة والقتل معًا في حديث أبي رافع المتقدم وكان الاختصار في حديث أبي أيوب على ذكر العلة فقط .

* تنبيه :

قول الهيثمي في المجمع ١٧٣/٥ « رجاله رجال الصحيح » لا ينفي ما تقدم كما يعلم من أصول الحديث .





كتاب الأضاحي

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء في فضل الأضحية

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم

٢٢٨٥- أما حديث عمران بن حصين:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٣٩/١٨ والأوسط ٦٩/٣ وابن عدى في الكامل ٢٦/٧ والبيهقي ٢٣٩/٥ و٢٨٣/٩ والحاكم ٢٢٢/٤:

من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾» فقال عمران: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» والسياق للطبراني وقد ذكر هو وابن عدى تفرد أبي حمزة . وهو ضعيف جدًا .

٢٢٨٦- وأما حديث زيد بن أرقم:

فرواه ابن ماجه ٣٠٤٥/٢ وأحمد ٣٦٨/٤ والعقيلي ٣٠٧/٤ والحاكم ٣٨٩/٢ والبيهقي ٢٦١/٩ والطبراني في الكبير ١٩٧/٥:

من طريق أبي داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «كل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «كل شعرة من الصوف حسنة» والسياق لابن ماجه .

وأبو داود هو الأعمى نفع بن الحارث متروك .

قوله: ٢- باب ما جاء في الأضاحي بكبشين

قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي

رافع وابن عمر وأبي بكر

٢٢٨٧- أما حديث علي:

فرواه أبو داود ٢٢٧/٣ والترمذي في الجامع ٨٤/٤ والعلل ص ٢٤٤ و٢٤٥ وأحمد ١٠٧/١ و١٤ و١٥٠ وأبو يعلى ٢٤٢/١ والحاكم ٢٢٩/٤ و٢٣٠ والبيهقي ٩/٢٨٨:

من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه فقليل له : فقال : « أمرني به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبداً » والسياق للترمذي .

وقد حكى في العلل عن البخارى قوله : « ما علمت أحداً روى هذا الحديث غير شريك قلت له : أبو الحسناء ما اسمه ؟ قال : لا أعرفه » وكذا قاله الترمذي فى الجامع واستغربه .

٢٢٨٨- وأما حديث عائشة :

فرواه ابن ماجه ١٠٤٤/٢ وأحمد ١٣٦/٦ و٢٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٧٧/٤ والحاكم ٢٢٧/٤ و٢٢٨ والبيهقى ٢٦٧/٩ و٢٧٣ و٢٨٧ وعبد الرزاق ٣٧٩/٤ :

من طريق الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة وعن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ » والسياق لابن ماجه .

و قد اختلف فيه على ابن عقيل فقال عنه الثورى وتابعه معتمر ما سبق خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر . خالف حماد بن سلمة فى هذا السياق مبارك بن فضالة إذ قال عنه عن جابر بإسقاط الواسطة خالف حماداً ومباركاً والثورى ومعتمراً فى ابن عقيل عبيد الله بن عمر وقيس بن الربيع وزهير بن محمد وشريك وسعيد بن سلمة إذ قالوا عن ابن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع . وقد سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الاختلاف . فحملاً ذلك ابن عقيل وقالوا : إن ذلك من تخليطه وعللاً ذلك كون الرواة عن ابن عقيل ثقات وانظر العلل ٢٠٢ و٤٤ . وأما البخارى فجوز سماع ابن عقيل ممن فوّه وانظر علل المصنف ص ٢٤٥ و٢٤٦ والصواب ما قاله أبو حاتم وأبو زرعة لأن ابن عقيل مشهور بسوء الحفظ ووافقه الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ .

٢٢٨٩- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٠/٢ و٣٠٠/٦ :

من طريق ابن وهب حدثني عبدالله بن عياش بن عباس القتباني: نا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن لم يضح من أمته» وذكر الطبراني تفرد عيسى عن الزهري وهو متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدم تخريجها في حديث عائشة السابق .

٢٢٩٠- وأما حديث أبي أيوب:

ففي الكبير للطبراني ١٥٢/٤:

من طريق عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن أبي أيوب قال: «عمرنا مع نبينا ﷺ وأهل البيت يضحون بالشاة ثم إن رجلاً ضحى بشاتين وكانت بعد مباهاة» وابن لهيعة صرح والراوى عنه ممن احتمل . إلا أنه سبق في الطهارة حديث له متوفر الشروط وحكم عليه مع ذلك أبو حاتم بالبطلان وشيخ ابن لهيعة هنا لا أعلم من وثقه ممن يعتبر به إنما ذكره البخاري في التاريخ ٣٩/٨ ساكتاً عنه:

و ذكره ابن حبان في الثقات ٦٤٢/٧ وهو أنصاري مصري روى عنه أيضاً يحيى بن أيوب .

٢٢٩١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وأبو عياش .

* أما رواية عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه:

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب ٣٢/٣ وأبي يعلى ٣٢٣/٢ و ١٧٧/٤ والبيهقي ٢٦٨/٩ و ٢٧٣:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا عبد الله محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال: «بسم الله أكبر اللهم عن محمد وآل محمد» ثم أضجع الآخر وقال: «بسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ» والسياق لابن أبي شيبة .

وقد وقع في إسناده اختلاف وتقدم ذكره في حديث عائشة من هذا الباب .

* وأما رواية أبي عياش عنه :

ففي أبي داود ٢٣١/٣ وابن ماجه ١٠٤٣/٢ وأحمد ٣٧٥/٣ والطحاوى شرح المعاني ١٧٧/٤ والبيهقي ٢٨٧/٩ والدارمي في السنن ٣/٢ :

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال :
ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين فلما وجههما قال : « إني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر » ثم ذبح ، والسياق لأبي
داود .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فقال عنه عيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش
وأحمد بن خالد الوهبي ما تقدم . خالفهم إبراهيم بن سعد إذ قال عنه حدثني يزيد بن أبي
حبيب عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش به . والراجح رواية إبراهيم إذ أن ابن إسحاق
صرح في روايته بالسماع من شيخه ولم يصرح في رواية الآخرين ثم إنه سبق وصف ابن
إسحاق بالتسوية ولم يصرح في رواية السابقين بالسماع بين يزيد وأبي عياش فربما كان في
الرواية الأولى تسوية بين يزيد وأبي عياش من ابن إسحاق . مع أن يزيداً أيضاً كان يوصف
بالإرسال فممكّن كون إسقاط خالد منه .

وعلى أي أبو عياش المعافى مجهول إذ لم يتابع ولم يرو عنه إلا من هنا وذكر المزي
أن الراوى عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران وفي ذلك نظر لما تقدم .

* تنبيه :

وقع في البيهقي « عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن خالد بن أبي عمران » صوابه
« عن يزيد عن خالد بن أبي عمران » .

٢٢٩٢- وأما حديث أبي الدرداء :

فرواه عنه عمارة وبلال ابني أبي الدرداء .

* أما رواية عمارة عنه :

ففي مسند ابن أبي شيبة كما في المطالب ٣١/٣ وأبي يعلى كما في المطالب ٣١/٣
والبيهقي ٢٧٢/٩ :

من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن عمارة بن أبي الدرداء عن أبيه قال: «أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما» والسياق لابن أبي شيبة . وابن أبي ليلى محمد ضعيف .

* تنبيه: وقع فى البيهقى «عباد بن أبى الدرداء» والغالب أنه غلط لسقم الإخراج .
* وأما رواية بلال عنه:
ففى أحمد ١٩٦/٥:

من طريق الحجاج عن يعلى بن النعمان عن بلال بن أبى الدرداء عن أبيه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين جذعين خصيين» والحجاج ضعيف .
٢٢٩٣ - وأما حديث أبى رافع:

فرواه أحمد ٣٩١/٦ و٣٩٢ والبزار ٣١٨/٩ و٣١٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ١٧٧ والحاكم ٢٢٩/٤ والبيهقى ٢٥٩/٩ و٢٥٦ و٢٨٧ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١:

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى أحدهما وهو فى مصلاه . فيذبحه ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ» ثم يؤتى بالآخر فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما قال: «فلبثنا سنيناً ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله برسول الله ﷺ المؤنة والغرم» والسياق للبزار . وقد اختلف فى إسناده على ابن عقيل، ذكر هذا الاختلاف الدارقطنى فى العلل ١٩/٧ و٢٠ وابن أبى حاتم فى العلل ٤٠/٢ و٢٤ وتقدم ذكرى له فى حديث عائشة من هذا الباب .

٢٢٩٤ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البيهقى ٢٧٢/٩:

من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبى ﷺ كان يضحى بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً» وعبد الله بن نافع ضعيف . ولم أره بلفظ التثنية ويأول بأنه أراد بالكبش الجنس لا حصر العدد .

٢٢٩٥ - وأما حديث أبى بكرة:

فرواه البخارى ١٠٨/٨ ومسلم ١٣٠٦/٣ وأبو عوانة ١٠٢/٤ والترمذى ١٠٠/٤

والنسائي في الكبرى ٥٨/٣ وأحمد ٣٧/٥ و٤٥/٥ والدارمي ٣٩٣/١ وأبو يعلى ٤١٩/٢ وابن أبي شيبة ٦٠٠/٨ والطحاوي في أحكام القرآن ١٢٦/٢ والمشكل ٣٣/١ وابن حبان ٥٨٥/٧ والدارقطني العلل ١٥٣/٧ و١٥٤ وتمام ٥٨/١ و٥٩:

من طريق ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أى شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فأى بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فأى يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: «أليس يوم النحر» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: «وأعراضكم» - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فسيألکم عن أعمالکم ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ ثم قال: «ألا هل بلغت» مرتين والسياق للبخاري زاد مسلم «قال ثم إنكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا» وهذه اللفظة زادها ابن عون عن ابن سيرين وقد ضعفها الدارقطني في التبع ص ٣٢٠ قائلاً: وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه. «وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم» وذكر في العلل ١٥١/٧ نحو هذا. ويعنى بذلك أن ابن عون أدرج ما له تعلق بالأضاحي في خطبته ﷺ في حجة الوداع. والمعلوم أن الأضحية بكبشين كان في المدينة فهما حادثان منفصلتان.

قوله: ٧- باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ

٢٢٩٦- أما حديث ابن عباس:

فرواه الطبراني في الأوسط ١٢/٩ والكبير ٢٠٥/١١:

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به » وابن لهيعة ضعيف .
٢٢٩٧- وأما حديث أم بلال ابنة هلال عن أبيها :

فرواه ابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣٦٨/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٦٦/٦ وابن قانع في الصحابة ٢٠٣/٣ وأبونعيم في الصحابة ٢٧٥٠/٥ و٣٤٧٦/٦ والطحاوي في المشكل ٤١٣/١٤ والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٥ والبيهقي ٢٧١/٩ :

من طريق محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه قالت : حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف في إسناده على محمد بن أبي يحيى . فقال عنه أنس بن عياض ما تقدم خالفه القطان وحاتم بن إسماعيل والقاسم بن محمد إذ قالوا عنه حدثتني أمي عن امرأة من أسلم يقال لها أم بلال قالت : قال رسول الله ﷺ . وقول القطان أحق مع من تابعه . إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر إذ أن أم بلال أثبت لها الصحبة ابن أبي عاصم وابن قانع وأبونعيم إلا أن الحديث ضعيف من أجل الجهالة في أم محمد .

٢٢٩٨- وأما حديث جابر :

ففي مسلم ١٥٥٥/٣ وأبي عوانة ٧٤/٥ وأبي داود ٢٣٢/٣ وابن حبان ٥٦٢/٧ والنسائي في الصغرى ٢١٨/٨ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ وأحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧ وأبي يعلى ٣١٩/٢ و٤٧٩ وابن الجارود ص ٣٠٣ وابن خزيمة ٢٩٥/٤ والطحاوي في المشكل ٤١٢/١٤ والبيهقي ٣١٩/٥ و٢٣١ و٢٦٩/٩ و٢٧٨ و٢٧٩ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٣٣/٣ :

من طريق زهير وغيره حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » والسياق لمسلم . وفي لفظ « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي ﷺ : « لا يجزى عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي » وهذا لفظ أبي يعلى .

و هذا الحديث ضعفه الألباني بناء على أن أبا الزبير لم يصرح وفيما قاله نظر ، فإن تصريح أبي الزبير موجود في أبي عوانة وليته لزم التأني في مثل هذا الموطن وتبعه حلاق في تخريجه لآثار بداية المجتهد حسب ما أطلعني أحد طلبة جامعة الإيمان أثناء التدريس

بها وما مثله إلا كمثل القائل :

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

* تنبيه :

وقع في ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير بمعنى سياق مسلم وضعف الحديث البوصيري من أجل ابن أبي ليلى فإن أراد بالضعف سياق اللفظ فذاك وإن أراد ضعفاً كلياً فلا والاحتمال الأول أرجح .

٢٢٩٩- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه أبو الخير وبعجة الجهني ومعاذ بن عبد الله وابن المسيب .

* أما رواية أبي الخير عنه :

ففي البخاري ٤٧٩/٤ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذي ٨٨/٤ والنسائي في الصغرى ٢١٨/٧ والكبرى ٥٦/٣ وابن ماجه ١٠٤٨/٢ وأحمد ١٤٩/٤ والدارمي ٥/٢ وابن حبان ٥٥٨/٧ والطحاوي في المشكل ٤٠٩/١٤ والطبراني في الكبير ٢٧٦/١٧ والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٠ : من طريق الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال : « ضح به أنت » والسياق للبخاري .

* وأما رواية بعجة عنه :

ففي البخاري ٤/١٠ ومسلم ١٥٥٦/٣ والترمذي ٨٨/٤ والنسائي في الصغرى ٧/٢١٨ والكبرى ٥٧/٣ وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٦ وابن خزيمة ٢٩٤/٤ والطيالسي ص ١٣٥ وأبي يعلى ٣١١/٢ والطحاوي في المشكل ٤١٥/١٤ والطبراني ٣٤٣/١٧ و٣٤٤ والبيهقي ٢٦٩/٩ :

من طريق هشام عن يحيى عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت : يا رسول الله صارت لى جذعة قال : « ضح بها » والسياق للبخاري .

* وأما رواية معاذ بن عبد الله عنه :

ففي النسائي ٢١٨/٧ والطحاوي في المشكل ٤١٠/١٤ وابن الجارود ص ٥٦٠ وابن حبان ٥٦٠/٧ والطبراني في الكبير ٣٤٦/١٧ والأوسط ٣٩٢/٣ و٣٩٣ والبيهقي ٢٧٠/٩ : من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن

عقبة بن عامر قال: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن» وإسناده صحيح .
وقد اختلف فيه على معاذ فقال عنه من تقدم ما سبق . خالفه أسامة بن زيد إذ قال عنه
عن سعيد بن المسيب عن عقبة ورواية بكير أقوى .

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففي أحمد ١٥٢/٤ والطحاوي في المشكل ٤١١/١٤ وعبد الرزاق ٣٨٤/٤ والطبراني
في الكبير ٣٤٧/١٧ :

من طريق أسامة بن زيد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال : سألت
سعيد بن المسيب عن الجذع من الضأن فقال : ما كان سنة الجذع من الضأن إلا فيكم ،
سأل عقبة بن عامر رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن فقال : «ضح به» والسياق
للطحاوي وتقدم ذكر الاختلاف في سنده وقد تابع أسامة بن زيد متابعة قاصرة أبو جابر
البياضى إذ رواه عن ابن المسيب كذلك إلا أن البياضى متروك .

٢٣٠٠- وأما حديث الرجل من الصحابة :

فرواه أبو داود ٢٣٣/٣ وابن ماجه ١٠٤٩/٢ والنسائي في الصغرى ٢١٩/٧ والكبرى
٧٥/٣ وأحمد ٣٦٨/٥ وابن قانع في الصحابة ٨٥/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٦٠٩/٥
والطبراني في الكبير ٣٢٣/٢٠ والدارقطنى في السنن ٢٨٦/٤ والحاكم ٢٢٦/٤ والبيهقى
٢٧٠/٩ و٢٧١ :

من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا مع رجل من أصحاب
النبي ﷺ يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان
يقول : «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح بل قال
ابن حزم في المحلى ٣٦٧/٧ : إنه فى غاية الصحة .

قوله: ٨- باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية

قال : وفى الباب عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب

٢٣٠١- أما حديث أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده :

فرواه أحمد ٤٢٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٣ والحاكم ٢٣١/٤ والبيهقى
٢٦٨/٩ والدولابى فى الكنى ٤٥/١ :

من طريق بقية عن عثمان بن زفر عن أبى الأسد السلمى عن أبيه عن جده قال : كنت

سابع سبعة مع رسول الله ﷺ فأمر فجمع كل رجل منا درهمًا فاشترى أضحية بسبعة دراهم فقلنا: يا رسول الله أغلينا بها . قال: « إن أفضل الضحايا أغلاها ثمنًا وأنفسها » قال: « فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد رجل ورجل بيد رجل ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعًا » والسياق لابن أبي عاصم وبقية صرح عند أحمد في شيخه وشيخه . إلا أن عثمان حكم عليه الحافظ في التقريب بالجهالة علمًا بأنه ذكره ابن حبان في ثقاته . والأصل أنه يحكم على من كان كهذا بأنه مستور . وأما أبو الأسود فاختلف فيه فقليل بالسين وقيل بالشين المعجمة واختلف في اسم جده وانظر التعجيل ص ٣٠٥ فالحديث ضعيف لما فيه أكثر من علة .

٢٣٠٢- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه الترمذي ٩١/٤ وابن ماجه ١٠٥١/٢ والطبراني في الكبير ١٣٧/٤ والبيهقي ٩/

: ٢٦٨

من طريق الضحاك بن عثمان وغيره حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ فقال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ، والسياق للترمذي وإسناده صحيح وقد تابع الضحاك مالك بن أنس . وعمارة بن عبد الله هو ابن صياد تقدم توثيقه ولأبي أيوب سياق آخر في الباب تقدم في الباب الثاني من الضحايا .

قوله: ١٢- باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

قال: وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري

٢٣٠٣- أما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٧ .

٢٣٠٤- وأما حديث جندب:

فرواه البخاري ٤٧٢/٢ ومسلم ١٥٥١/٣ وأبو عوانة ٧١/٥ و٧٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٣٠/١ والنسائي ٢١٤/٧ وابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣ وأبو يعلى في مسنده ٢٠١/٢ ومفاريده ص ٥٨ وأبي الجهم في جزئه ص ٦١ وابن حبان ٥٦٣/٧

والبيهقي ٢٧٧/٩ والطبراني في الكبير ١٧٤/٢ والحميدي ٣٤١/٢ وعلى بن الجعد ص ١٣٢:

من طريق شعبة وغيره عن الأسود عن جندب قال: صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله» والسياق للبخاري.

٢٣٠٥- وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٤٧١/٢ و٢٠/١٠ ومسلم ١٥٥٤/٣ وأبو عوانة ٧٣/٥ والنسائي ٧/٢٢٣ وأحمد ١١٣/٣ و١١٧ وابن ماجه ١٠٥٢/٢ والبيهقي ٢٧٧/٩:

من طريق أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال: «يا رسول الله جيران لي - إما قال: بهم خصاصة وإما قال: فقر - وإنني ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي أحب إلى من شاتي لحم». فرخص له فيها» والسياق للبخاري.

٢٣٠٦- وأما حديث عويمر بن أشقر:

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٤١/٤ والترمذي في علله الكبير ص ٢٤٨ وابن حبان ٥٦٣/٧ والطبراني في الكبير ٤٨/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٩٠/٤ وابن قانع في الصحابة ٢٥/٢ وأبو نعيم في الصحابة ٢١٠٦/٤ و٢١٠٧:

من طريق يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلاة فذكره للنبي ﷺ فقال: «أعد أضحيتك» والسياق لابن ماجه.

وقد اختلف في صيغة الأداء الكائنة بين عباد وعويمر. فقال أنس بن عياض والدراوردي في رواية عنه وغيرهما ما تقدم وهي صيغة «عن» وحكاها الحافظ في التهذيب ١٧٥/٨ إلا أن الدراوردي قد ساقه عن عمرو بن يحيى عن عباد بخلاف سياقه عن يحيى بن سعيد إذ قال عن عمرو عن عباد عن غير واحد من قومه أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته» الحديث فأتى بواسطة بينه وبين عويمر وأتى بصيغة «أن» والمعلوم في علوم الحديث على المذهب الصحيح أن ثم فرق من وجه بين «عن» و«أن» إذا أضاف الراوي القصة والشأن إلى نفسه فصيغة «أن» محمولة على الانقطاع والأمر هاهنا كذلك وقد صوب البخاري الإرسال في هذا السند ففي علل المصنف ص ٢٤٨ ما نصه: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسل أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو

رسول الله ﷺ ولا أعرف لعويم بن أشقر عن النبي ﷺ شيئاً ولا أعرف أنه عاش بعد النبي ﷺ « وقد أتى ابن لهيعة في هذا بسياق غريب لم أره لغيره حيث قال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عويمر » .

وعلى أى الحديث ضعيف .

* تنبيه :

وقع في ابن قانع « محمد بن سعيد الأنصاري » صوابه « يحيى » .

٢٣٠٧- وأما حديث ابن عمر :

ففي البخارى ١٠٩ :

من طريق كثير بن فرقد وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبره قال :
كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى .

٢٣٠٨- وأما حديث أبى زيد الأنصارى :

فرواه ابن ماجه ١٠٥٣/٢ وأحمد ٧٧/٥ و٣٤٠ و٣٤١ وابن أبى عاصم في الصحابة
٢٠٠/٤ وابن أبى شيبة في مسنده ٣٥٢/٢ والطبرانى في الكبير ٢٩/١٧ و٣٠ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابه عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد الأنصارى قال :
مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار فوجد ريح قنار . فقال : « من هذا الذى ذبح ؟ »
فخرج إليه رجل منا فقال : أنا يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلى لأطعم أهلى وجيرانى
فأمره أن يعيد . فقال : لا ، والذى لا إله إلا هو ، ما عندى إلا جذع أو حمل من الضأن .
قال : « اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك » والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على الحذاء فقال عنه عبد الوارث ما تقدم . خالفه خالد بن عبد الله
الواسطى الطحان إذ قال عنه عن أبى قلابه عن عمرو بن سلمة أو أبى المهلب عن زيد
الأنصارى خالفهما إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم إذ قال عنه عن رجل أحسبه عمرو بن
بجدان عن أبى زيد . خالف الجميع عبد الأعلى إذ قال عنه عن أبى قلابه عن أبى زيد
بإسقاط عمرو . وأحفظ هؤلاء ابن علية وعلى فرض كون الوساطة بين أبى قلابه وأبى زيد
هو عمرو بن بجدان . فإن عمرو بن بجدان لا سماع له من أبى زيد قال الترمذى في علله
الكبير ص ٢٤٩ : « سألت محمداً عن حديث أبى قلابه عن عمرو بن بجدان عن أبى زيد
عن النبي ﷺ في الأضحية ، فقال : « هكذا روى عبد الوارث عن أيوب عن أبى قلابه ولا
أعرف لعمر بن بجدان سماعاً من أبى زيد » . اهـ ، وما ذكره البخارى من كون

عبد الوارث رواه عن أيوب عن أبي قلابة، لم أر ذلك في المصادر السابقة بل وجدته من طريقه عن خالد الحذاء .

قوله: ١٣- باب ما جاء في كراهية الأضحية فوق ثلاثة أيام

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس

٢٣٠٩- أما حديث عائشة:

فرواه عنها عمرة بنت عبد الرحمن وعابس بن ربيعة وابن أبي مليكة وامرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع .

*** أما رواية عمرة عنها:**

ففي البخارى ٢٤/١٠ ومسلم ١٥٦١/٣ وأبى عوانة ٧٩/٥ وأبى داود ٢٤١/٣ والنسائى ٢٣٥/٧ وأحمد ٥١/٦ وإسحاق ٤٤٣/٢ و٤٤٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/١٨٨ والدارمى ٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩:

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبى ﷺ بالمدينة فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية عابس بن ربيعة عنها:**

ففى البخارى ٥٥٢/٩ ومسلم ٢٢٨٢/٤ والترمذى ٩٥/٤ والنسائى ٢٣٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ١٠٢/٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٣٠/٢ وإسحاق ٩١٠/٣ و٩٤٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٧/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٣/٩:

من طريق أبى إسحاق وعبد الرحمن بن عابس واللفظ له عن أبيه قال: «قلت لعائشة: أنهى النبى ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير . وإن كنا لرفع الكراع فنأكله بعد خمسة عشر . قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن أبى مليكة عنها:**

ففى أبى يعلى ٤٢٥/٤:

من طريق بسطام عن أبي التياح يزيد بن حميد عن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: «من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها: يا أم المؤمنين أكان رسول الله ﷺ ينهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان نهى عن زيارتها وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث ثم أمر بأكلها وكان نهى عن شرب نبيذ الجر» وسنده صحيح .

* وأما رواية امرأة يزيد مولى سلمة بن الأكوع عنها:

ففي الطحاوي ١٨٧/٤ وابن حبان ٥٦٩/٧:

من طريق يزيد بن أبي يزيد مولى سلمة بن الأكوع أن مرأته أم سلمة سألت عائشة عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علي بن أبي طالب من غزوة فدخل على أهله فقربت له لحماً من لحوم الأضاحي فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة» والسياق لابن حبان .

ويزيد ذكره في التعجيل ص ٢٩٨ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان، وامرأته لا أعلمها .

٢٣١٠ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه حنظلة السدوسي وعبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر .

* أما رواية حنظلة عنه: ففي البزار كما في زوائده ٦٣/٢:

من طريق الحارث بن نبهان ثنا حنظلة السدوسي عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام وعن زيارة القبور ثم قال: «إني نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبهوا فيما بدا لكم فإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوها ما بدا لكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» . قال البزار: «لا نعلم رواه عن حنظلة إلا الحارث» .

* وأما رواية عبد الوارث وعمرو بن عامر عنه:

فتقدم تخريج ذلك في الجنائز برقم ٦٠ .



قوله: ١٤- باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیشة

وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة

٢٣١١- أما حديث ابن مسعود:

فتقدم تخريجه في الجناز برقم ٦٠ .

٢٣١٢- وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

٢٣١٣- وأما حديث نبیشة:

فتقدم تخريجه في الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٤- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو نضرة وعبد الرحمن بن أبي سعيد وابن سيرين وزينب بنت كعب بن عجرة وواسع بن حبان .

* أما رواية أبي نضرة عنه:

ففي مسلم ١٥٦٢/٣ وأحمد ٨٥/٣ وأبي عوانة ٨٢/٥ وابن حبان ٥٦٨/٧ والبيهقي ٢٩٢/٩ والحاكم ٥٦٨/٤:

من طريق سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « يا أهل المدينة لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاث » وقال ابن المشي: « ثلاثة أيام » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدمًا . فقال: « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا » قال ابن المشي: شك عبد الأعلى والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففي أحمد ٤٨/٣ و٣٨٤/٦ والطحاوي ١٨٥/٤ والحاكم في المستدرک ٢٣٢/٤:

من طريق زهير بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وعمه قتادة ؓ أن النبي ﷺ قال: « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » والسياق للطحاوي وزهير، إذا روى عنه أهل الشام فهي ضعيفة وقد روى عنه هنا العقدي وهو شامي إلا أنه تابعه ابن مهدي عند أحمد فالحديث حسن .

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي النسائي ٢٣٦/٧ وأحمد ٥٧/٣ و٣٨٤/٦:

من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال: «كلوا وأطعموا» والسياق للنسائي. وقد تابع ابن عون أيوب إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على أيوب فقليل عنه عن ابن سيرين عن أبي سعيد وقيل عن أيوب عن أبي قلابة رفعه. وذلك غير مؤثر في رواية الوصل.

واختلف فيه على ابن سيرين أيضًا فقال عنه ابن عون ما سبق خالفه يزيد بن إبراهيم إذ قال عنه عن أبي العلاء عن أبي سعيد قال: أتيت هذه - يعني امرأته - وعندها لحم من لحوم الأضاحي قد رفعت فرفعت عليها العصا فقالت: إن فلانًا أتانا فأخبرنا أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا» فأدخل واسطة وجعل المتن من مسند امرأته والظاهر أن في رواية ابن عون إرسال وابن سيرين يرسل عن قرناء أبي سعيد كابن عباس.

* وأما رواية زينب بنت كعب بن عجرة عنه:

ففي النسائي ٢٣٤/٧ وأحمد ٢٣/٣ والطحاوي ١٨٦/٤ وابن حبان في صحيحه ٥٦٧/٧: من طريق سعد بن إسحاق حدثني زينب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقدم قتادة بن النعمان وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريًا فقدموا إليه فقال: «أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره» والسياق للنسائي.

وزينب هي بنت كعب كما صرح بذلك عند الطحاوي وذكر الحافظ أنها مقبولة ومنهم من عد لها صحبة.

وعلى أي الصواب أن هذا السياق من مسند قتادة بن النعمان لا من مسند أبي سعيد كما يأتي وكما هو في الصحيحين.

* وأما رواية واسع عنه:

فتقدم تخريجها في الجناز برقم ٦٠.

٢٣١٥- وأما حديث أبي قتادة:

فرواه عنه أبو سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبي سعيد.

* أما رواية أبي سعيد عنه :

ففى البخارى ٢٣/١٠ و ٢٤ والنسائى ٢٣٣/٧ وأحمد ١٥/٤ و ١٦ والطبرانى فى الكبير ٤/١٩ و ٥ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٦٦/٤ وأبى نعيم فى الصحابة ٤/٢٣٣٩ والطحاوى ١٨٦/٤ والبيهقى ٢٩٢/٩ :

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب أن أبا سعيد بن مالك الخدرى رضي الله عنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي فقال : « ما أنا بأكله حتى أسأل . فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله فقال : إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام » والسياق للبخارى وقد تابع القاسم على السياق السابق أبو جعفر محمد بن على بن حسين وإسحاق بن يسار والد ابن إسحاق . إلا أنه اختلف فيه على القاسم بن محمد فرواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى فى رواية كما سبق وقال مرة عن القاسم عن أبى سعيد بإسقاط ابن خباب . وقد تابعه متابعة قاصرة على هذه الرواية عبد الرحمن بن القاسم إذ قال عن أبيه عن أبى سعيد وحكم الدارقطنى على هذا السياق بالغرابة وهذه الطرق ذكرها أبو نعيم فى الصحابة من طريق الواقدى وهو متروك . وأغرب من ذلك سياق ابن لهيعة إذ قال : ثنا أبو الزبير عن زبيد عن أبى سعيد فذكره إلا أن ابن لهيعة لم ينفرد بذلك بل تابعه ابن جريج عند أحمد .

و أولى هذه الطرق إلى أبى سعيد ما اختاره البخارى .

٢٣١٦- وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

٢٣١٧- وأما حديث أم سلمة :

فلم أره صريحاً فى الباب فإن أراد الترمذى بحديثها قوله رضي الله عنه فى الأضاحي « من أراد أن يضحى » الحديث الذى فى مسلم فذاك .

قوله: ١٥- باب ما جاء فى الفرغ والعتيرة

قال: وفى الباب عن نبیثة ومخنف بن سليم وأبى العشاء عن أبيه

٢٣١٨- أما حديث نبیثة :

فتقدم تخريجه فى الصوم برقم ٥٩ .

٢٣١٩- وأما حديث مخنف بن سليم:

فرواه عنه أبو رملة وحبيب بن مخنف .

* أما رواية أبي رملة عنه :

ففى أبى داود ٢٢٦/٣ والترمذى ٩٩/٤ والنسائى ١٦٧/٧ وابن ماجه ١٠٤٥/٢ وأحمد ٢١٥/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٩٧/٤ وابن قانع فى الصحابة ٩١/٣ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٦١١/٥ وابن أبى شيبه ٥٣٨/٥ والطحاوى فى المشكل ٨٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣١١/٢٠ والبيهقى ٣١٢/٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٩٥/١ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن عبدالله بن عون عن عامر أبى رملة قال : أخبرنا مخنف بن سليم قال : ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفاتقال : « يا أيها الناس إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هذه التى يقول عنها الناس الرجبية » قال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ والسياق لأبى داود .

وقد حكم عليه الترمذى بالغرابة وذلك من أجل أبى رملة إذ هو مجهول وعامة من رواه عن ابن عون صرح باسمه إلا سليمان التيمى إذ قال عن رجل عن أبى رملة به . والرجل هو ابن عون كما أبان ذلك أبو نعيم فى الصحابة .

* وأما رواية حبيب بن مخنف عنه :

ففى أحمد ٧٦/٥ والطبرانى ٣١١/٢٠ وعبد الرزاق فى المصنف ٣٨٦/٤ :

من طريق عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال : انتهيت إلى النبى ﷺ يوم عرفة وهو يقول : « هل تعرفونها ؟ » قال : فلا أدري ما رجعوا عليه قال : فقال النبى ﷺ : « على أهل بيت أن يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل أضحية شاة » والسياق لعبد الرزاق . وعبد الكريم هو ابن أبى المخارق متروك وحبيب حكم عليه ابن القطان بالجهالة وذكره الحافظ فى التعجيل ص ٥٩ وذكر أن له صحبة .

٢٣٢٠- وأما حديث أبى العشاء عن أبيه :

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرج ابن

عدى فى الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشاء عن أبيه « أن

٢٣٢٠- وأما حديث أبي العشرء عن أبيه :

فأسقطه المباركفورى من نسخته وهو فى النسخة التى هى بين يدى وحديثه خرجه ابن عدى فى الكامل ٢٩١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن قيس عن حماد بن سلمة عن أبى العشرء عن أبيه « أن النبى ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها » وعبد الرحمن ضعيف وأبو العشرء تفرد عنه بالرواية حماد وعزاه الهيثمى فى المجمع ٢٨/٤ إلى الطبرانى فى الكبير .

قوله: ١٦- باب ما جاء فى العقيقة

قال: وفى الباب عن على وأم كرز وبريدة وسمرة وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس وسلمان بن عامر وابن عباس

٢٣٢١- أما حديث على :

فرواه الترمذى ٩٩/٤ وابن أبى شيبه ٥٢٩/٥ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقى ٢٩٩/٩ و٣٠٤ :

من طريق عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على بن أبى طالب ؓ قال: « عى رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة وقال: « يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره » فوزناه فكان وزنه درهمًا » والسياق للحاكم .

وقد تابع عبد الله بن أبى بكر جعفر بن محمد إلا أنه وقع فيه خلاف فى وصله وإرساله على محمد بن إسحاق راويه عن عبد الله بن أبى بكر فقال عنه يعلى بن عبيد بما سبق خالفه عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن على فأرسله ورواية الإرسال أولى .

وأما الخلاف فيه على جعفر فى الوصل والإرسال فوصله عنه الحسين بن على إذ قال عن جعفر عن أبيه عن جده عن على . وأرسله مالك وسليمان بن بلال وحفص بن غياث . إلا أنهم اختلفوا فى صورة الإرسال . فقال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين الحديث وهذا مع الإرسال موقوف . وقال مالك مرة عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن على بن حسين مثله وقال سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جده مثله موقوفًا وقال حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً .

وعلى أى الإرسال أولى إذ من وصل عن ابن إسحاق قد عورض بأرجح منه كما تقدم
٢٣٢٢- وأما حديث أم كرز:

فرواه عنها حبيبة بنت ميسرة وابن عباس وسباع بن ثابت والزهرى .

* أما رواية حبيبة عنها:

ففى أبى داود ٢٥٧/٣ والنسائى ١٦٤/٧ و١٦٥ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ وإسحاق ٥/١٦٠
والحميدى ١٦٧/١ والدارمى ٨/٢ وابن أبى شيبه ٥٣٠/٥ وعبد الرزاق ٣٢٧/٤ وابن
سعد ٢٩٤/٨ و٢٩٥ و٣٠١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٦٩/٦ و٧٠ و١٧١ وأبى نعيم فى
الصحابة ٦/٣٥٥١ والطحاوى فى المشكل ٦٨/٣ و٧٠ و٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٥/
١٦٥ و١٦٦ والأوسط ٢٢٧/٢ وابن حبان ٣٥٦/٧ وابن عدى فى الكامل ٨٢/٥ والبيهقى
فى الكبرى ٣٠٢/٩ وابن جميع فى معجمه ص ٣٠٢:

من طريق عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: « عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة » والسياق لأبى داود .

« وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه عمرو بن دينار وابن جريج وابن إسحاق ما
تقدم . ووافقهم قيس بن سعد إلا أن قيس بن سعد زاد مع عطاء مجاهدًا وطاوس وأسقط
حبيبة وهذه رواية عنه ورواية فى الطبرانى أنه ساقه كسياق عمرو ومن تابعه « خالفهم مطر
الوراق وأبو الزبير ومنصور بن زاذان ورواية عن قيس بن سعد إذ قال عن عطاء عن أم
كرز . خالفهم حجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن عبيد بن عمير عن أم كرز . إلا أنه اختلف
فيه على حجاج ، فقال عنه سويد بن عبد العزيز ما تقدم . خالف سويدًا هشيم وعبد الله بن
نمير إذ قالوا: عنه عن عطاء عن ميسرة بن أبى خثيم عن أم كرز . خالف فى ذلك يزيد بن
زريع وسلام بن أبى مطيع إذ قالوا: عنه عن عطاء عن أم كرز والظاهر أن هذا من حجاج لثقة
الرواة عنه . واختلف فيه على يزيد بن أبى زياد فقال عنه أبو بكر بن عياش وعنبسة بن
سعيد ما تقدم خالفهما أبو زبيد عبثر بن القاسم إذ قال عنه عن عطاء سألت سبيعة بنت
الحارث النبى ﷺ عن العقيقة وقال يزيد مرة عن عطاء عن ابن عباس رفعه .

خالف جميع من تقدم فى عطاء عبد الكريم أبى أمية إذ قال عنه عن جابر وأبو أمية
متروك . خالف فى ذلك محمد بن أبى حميد وهو متروك . إذ قال عنه عن عائشة .
خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عنه عن أم كرز عن عائشة . خالفهم عقبه بن
عبد الله الأصم إذ قال عنه عن أم كرز موقوفًا . خالفهم أسلم المنقرى إذ قال عنه أن أم

سباع سألت رسول الله ﷺ وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى إذ من بعدهم لا يوازهم .
وحبيبة مجهولة فالسند ضعيف من أجلها وعطاء لا سماع له من أم كرز .

* تنبيه :

زعم أبو نعيم في الصحابة أن عبد الرحمن بن مغراء رواه عن ابن إسحاق عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز ذكر ذلك تعليقاً والموجود في الطبراني من طريق ابن مغراء أنه يسوقه كما قدمته إذ يقول عن عطاء عن حبيبة به .

* تنبيه آخر :

زعم الحافظ في أطراف المسند ٤٦٥/٩ أن رواية منصور كرواية عمرو بن دينار وابن جريج وتبعه مخرج الكتاب إلا أن مخرج الكتاب نبه على أنه وقع سقط في المسند وأن الساقط حبيبة وأحال على تحفة المزي والطبراني في الكبير ولم يصب في ذلك بل رواية منصور ذكرها المزي في التحفة وأنه رواه خلاف رواية عمرو بن دينار وقرنائه وأنها خالية من ذكر حبيبة .

* وأما رواية ابن عباس عنها :

ففي الصحابة لابن أبي عاصم ٦٨/٦ وأبي نعيم في الصحابة ٣٥٥١/٦ والطبراني في الكبير ١٦٤/٢٥ :

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس عن أم كرز الخزاعية أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه خالد بن عبد الله الطحان ما سبق . خالفه خالد بن الحارث إذ قال عنه عن قتادة عن عطاء عن أم كرز . خالفهما عبد الوهاب بن عطاء الخفاف إذ قال عنه عن طاوس عن أم كرز . وأولاهم بالتقديم خالد بن الحارث إذ سماعه من سعيد قبل الاختلاط . وهو في الجملة أوثق من عبد الوهاب وإن كان سماع عبد الوهاب قبل ذلك أيضًا . وتقدم أن عطاء لا سماع له من أم كرز . وعطاء هذا ليس هو المتقدم . بل صرح الطحان كما عند ابن أبي عاصم أنه الخراساني .

* تنبيه :

زعم أبو نعيم في المعرفة أن عطاء الراوى عنه قتادة هو ابن أبي رباح وليس ذلك كذلك

بل من صرح به خالد بن عبد الله الطحان في روايته كما عند ابن أبي عاصم أنه الخراساني وقد تبع أبا نعيم على هذا الوهم المزى في التحفة ١٣/١٠٠ إلا أن يقال: إن خالدًا وهم في نسبة عطاء فإله أعلم والأصل عدم توهيم الراوي إلا براؤ أقوى من ذلك .

* وأما رواية سباع بن ثابت عنها:

ففي أبي داود ٢٥٧/٣ و٢٥٨ والترمذي ٩٨/٤ والنسائي ١٦٥/٧ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ٣٨١/٦ و٤٢٢ وابن أبي شيبة ٥٣٠/٥ والطحاوي في المشكل ٦٧/٣ و٦٩ والدارمي ٨/٢ وعبد الرزاق ٣٢٨/٤ وأبي عبيد في غريبه ٢٨٤/١ وابن حبان ٣٥٦/٧ والحميدي ١٦٦/١ و١٦٧ وإسحاق ١٥٩/٥ و١٦٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٧١/٥ والطبراني في الكبير ١٦٦/٢٥ و١٦٧ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقي ٣٠٠/٩ و٣٠١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٦٨/٦:

من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكائنها» قالت: وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكراثا كن أم إناثا» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على عبيد الله إذ رواه عنه ابن عيينة وابن جريج وحماد بن زيد .

أما الخلاف فيه على ابن عيينة فقال عنه ابن أبي شيبة ومسدد وابن أبي عمر وهشام بن عمار عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عنها . وقد تابع ابن عيينة على هذا السياق ابن جريج من رواية ابن عليّ وعبد الرزاق عنه . خالف ابن أبي شيبة وهشام قتيبة بن سعيد إذ قال عنه عن عبيد الله عن سباع عنها . وتابعه على هذا السياق ابن جريج من رواية القطان عنه . وقد حكم أبو داود على سياق ابن عيينة بالغلط . وقال مسدد في رواية عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة عن أم كرز كما تقدم وقال ابن راهويه عن ابن عيينة عن عبد الله عن أبيه عن رجل عن أم كرز والمبهم يحتمل أنه سباع .

وأما الخلاف فيه على ابن جريج فقليل عنه ما تقدم . وقيل عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن أم كرز وهذه رواية عبد الرزاق عنه خالف ابن عيينة وابن جريج حماد بن زيد إذ قال عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز وقد صوب أبو داود روايته على ما تقدم .

وسباع ذكره البغوي في الصحابة ٢٧٦/٣ وابن قانع في الصحابة ٣٢٢/١ بناء على إثبات الصحبة له ومال إلى هذا الحافظ في الإصابة وقد أثبت الحافظ سماع عبيد الله من

سباع فإذا كان ذلك كذلك من ترجيح رواية حماد بن زيد فلا يضر ما وقع في السند من خلاف لصحة الحديث .

* تنبيه :

وقع في ابن أبي عاصم « عبد الله بن أبي يزيد » صوابه « عبيد الله » .

* وأما رواية الزهري عنها :

ففي مسند إسحاق ١٦١/٥ :

من طريق ليث بن أبي سليم عن الزهري عن أم كرز عن النبي ﷺ قال : « على الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة » وفي السند علتان : ضعف ليث والانقطاع .

٢٣٢٣- وأما حديث بريدة :

فرواه النسائي ١٦٤/٧ وأحمد ٣٥٥/٥ و٣٦١ وابن أبي شيبه ٥٢٩/٥ وابن عدى ٦/٢٤٣٠ والحاكم ٢٣٨/٤ والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٩ :

من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين » والسياق للنسائي وسنده صحيح .

٢٣٢٤- وأما حديث سمرة :

فرواه أبو داود ٢٥٩/٣ و٢٦٠ والترمذي ١٠١/٤ والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه ٢/١٠٥٦ و١٠٥٧ وأحمد ٧/٥ و١٢ و١٧ و٢٢ وابن الجارود ص ٣٠٥ والدارمي ٨/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢٣١/١ والحاكم ٢٣٧/٤ والبيهقي ٢٩٩/٩ و٣٠٣ :

من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح يوم سابع ويحلق ويسمى » والسياق لأبي داود وسنده صحيح وقد صرح الحسن حين سئل أنه سمعه من سمرة كما في البخاري ٥٩٠/٩ والنسائي وغيرهما . وممن رواه عن قتادة شعبة كما عند ابن الجارود .

٢٣٢٥- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه الأعرج وابن سيرين .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٧٢/٢ والبيهقي ٣٠٢/٩ :

من طريق أبي حفص الشاعر قال : « حدثني أبي عن الأعرج عن أبي هريرة قال : إن

اليهود تعق عن الغلام كبشًا ولا تعق عن الجارية أو تذبح - الشك منه أو من أبيه - فعقوا واذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشًا والسياق للبزار وقد ضعف سنده الحافظ في زوائد البزار ٤٩٩/١ بقوله: « هو إسناد مجهول » .

*** وأما رواية ابن سيرين عنه:**

ففي البزار كما في زوائده للحافظ ٥٠٠/١ ويحشل في تاريخ واسط ص ٢٣٨ والحاكم ٢٣٨/٤ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٠/٥:

من طريق عبد الله بن المختار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » والسياق للبزار قال البزار: « لا نعلم عن ابن المختار إلا إسرائيل » وقال الهيثمي في المجمع ٥٨/٤ « رجاله رجال الصحيح » وأجاب عن ذلك الحافظ في المصدر السابق بقوله: « قلت لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سليمان بن عامر » وكأن الحافظ لم يطلع على كلام الدارقطني في العلل ١٢٧/٨ و ٦٠/١٠ إذ حكم على عبد الله بن المختار راويه عن ابن سيرين بالوهم وصوب رواية أيوب وهشام وقتادة ويحيى بن عتيق وغيرهم القائلين عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ .

٢٣٢٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢٦٢/٣ والنسائي ١٦٢/٧ وأحمد ١٨٢/٢ و ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٤ وابن أبي شيبة ٥٣١/٥ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ والطحاوي في المشكل ٧٩/٣ و ٨٠ والحاكم ٤/ ١٣٧ والبيهقي ٣٠٠/٩:

من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم وقال: « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وسئل عن الفرع قال: « الفرع حق وإن تتركه حتى يكون شغريًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرزق لحمه بوبره وتكفى إناءك وتوله ناقتك » والسياق لأبي داود وإسناده حسن .

٢٣٢٧ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه قتادة وثمامة بن عبد الله .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبى يعلى ٢٣٥/٣ و٢٣٦ والبزار كما فى زوائده للحافظ ٤٩٨/١ والطحاوى ٣/٦٦ وابن حبان ٣٥٥/٧ وابن عدى ١٢٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٦/٢ و٧٨/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٨/٢ و١٣٩ والبيهقى ٢٩٩/٩ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين » والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فيه على قتادة فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو . فقال عنه جرير ما تقدم وتفرد بذلك كما قاله الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل . خالفه حجاج بن حجاج إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

و ذكر الطبرانى تفرد حجاج عن قتادة وقد ضعف أبو حاتم كل من وصله عن قتادة سواء كان من مسند أنس أو غيره إذ قال له ولده « سألت أبى عن حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين » قال أبى : أخطأ جرير فى هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال : « عق رسول الله ﷺ مرسل » وانظر العلل ٥٠/٢ والمعلوم أن بعضهم ضعف جريراً فى قتادة فتجاسر بعض المعاصرين لتصحيح هذه الطريق غير سديد .

ولقتادة عن أنس سياق آخر فى الباب خرج ذلك :

البزار كما فى زوائده للحافظ ٥٠٠/١ و٥٠١ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ وابن عدى ١٣٣/٤ والبيهقى ٣٠٠/٩ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٥٩/٢ والرويانى ٣٨٦/٢ وابن المدينى فى العلل ص ٥٧ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبياً » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره » .

* وأما رواية ثمامة عنه :

ففى المشكل للطحاوى ٧٨/٣ والأوسط للطبرانى ٢٩٨/١ :

من طريق الهيثم بن جميل قال : حدثنا عبد الله بن المثنى بن أنس عن ثمامة بن أنس عن أنس « أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة » والهيثم لا يحتج به إذا تفرد .

٢٣٢٨- وأما حديث سلمان بن عامر:

فرواه عنه محمد وحفصة ابني سيرين وصميتة .

* أما رواية محمد عنه :

ففى البخارى ٥٩٠/٩ والنسائى ١٦٤/٧ وأحمد ١٨/٤ و٢١٤ والطحاوى فى المشكل ٧٢/٣ و٧٣ والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٦ والبيهقى ٢٩٨/٩ :

من طريق أيوب وغيره عن محمد بن سيرين حدثنا سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » . والسياق للبخارى وقد خرج من طريق أبى النعمان على صيغة التحديث إلا أن صورة الوقف فيه بين وخرجه من طريق أصبغ معلقًا وخرجت ما أورده بصيغة التعليق لورود صيغة الرفع فيه واختلف فى إسناده من أى مسند هو ، تقدم ذكره وترجيح ما هاهنا فى حديث أبى هريرة من هذا الباب .

* وأما رواية حفصة :

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والترمذى ٩٧/٤ و٩٨ وابن ماجه ١٠٥٦/٢ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٤ والحميدى ٣٦٢/٢ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٣٠/٥ ومسنده ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٣٢٩/٤ والدارمى ٨/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٦ والأوسط ٨٧/٨ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٣٥ والبيهقى ٢٩٩/٩ :

من طريق عاصم الأحول وهشام وقتادة وأيوب ومحمد بن زياد . وهذا سياق عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الصبى عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يكن فماء فإنه طهور » والسياق للحميدى .

وقد اختلف فيه على بعضهم أما عاصم وأيوب ومحمد بن زياد فساقوه كما تقدم إلا أن محمد بن زياد قال عن حفصة عن أم الرائح عن سلمان ، وأم الرائح هى الرباب . وأما هشام فقال عنه عبد الرزاق مثل السياق السابق خالفه سعيد بن عامر وابن نمير والقطان وغندر ويزيد بن هارون إذ روه عن هشام بإسقاط الرباب وأما الخلاف على قتادة فالمشهور عن محمد بن سيرين عن سلمان كما تقدم وقال سويد أبو حاتم عنه عن حفصة عن سلمان . والظاهر أن فى رواية من أسقط الرباب انقطاع إذ لم أر تصريحًا لحفصة من

سلمان بل المزى فى التهذيب أبدي شكًا حين ذكر روايتها عن سلمان حيث قال: «إن كان محفوظًا» والرباب قال عنها الحافظ: مقبولة. وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات. وعلى أى الاعتماد على السند السابق.

* وأما رواية صميته عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٤/٦:

من طريق عبد الواحد بن واصل الحداد ثنا أبو نعامه العدوى حدثنى خالتي صميته قالت: سمعت جدى سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود مرتين بعقيقته فأهريقوا عنه دماءً وأميطوا عنه الأذى» وصميته لم أر من ذكرها إلا ابن حبان فى الثقات ٣٨٦/٤ ولم يرو عنها إلا من هنا كما قاله ابن حبان فالجهالة باقية فيها.

٢٣٢٩- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وأبو الطفيل:

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى داود ٢٦١/٣ والنسائى ١٦٦/٧ والطحاوى فى المشكل ٦٦/٣ وعبد الرزاق ٣٣٠/٤ وابن الجارود ص ٣٠٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١١/١١ و٣١٦ والأوسط ٧٨/٨ والبيهقى ٩٩/٩ و٣٠٢:

من طريق أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فيه على قتادة وأيوب فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو.

أما الخلاف فيه على قتادة فتقدم ذكره فى الحديث السابق.

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فوصله عنه عبد الوارث خالفه معمر والثورى وابن عيينة وحماد بن زيد إذ لم يذكروا ابن عباس وهو الصواب ويعد تحرير ما سبق أطلعنى بعض من كان يقرأ على ما نحن فيه على كلام لأبى حاتم أنه يوافق ما قدمته إلا أنه اقتصر على أن المخالف عبد الوارث وهيب وابن عليه.

إذا بان ما تقدم علم أن رواية عبد الوارث مرجوحة ولم يصب من ذهب إلى صحتها

كعبد الحق الإشبيلي في أحكامه الصغرى وتبعه ابن دقيق العيد والنووى فى المجموع والألبانى فى الإرواء .

* وأما رواية أبى الطفيل عنه :

ففى مسند مسدد كما فى المطالب ٣٨/٣ قال :

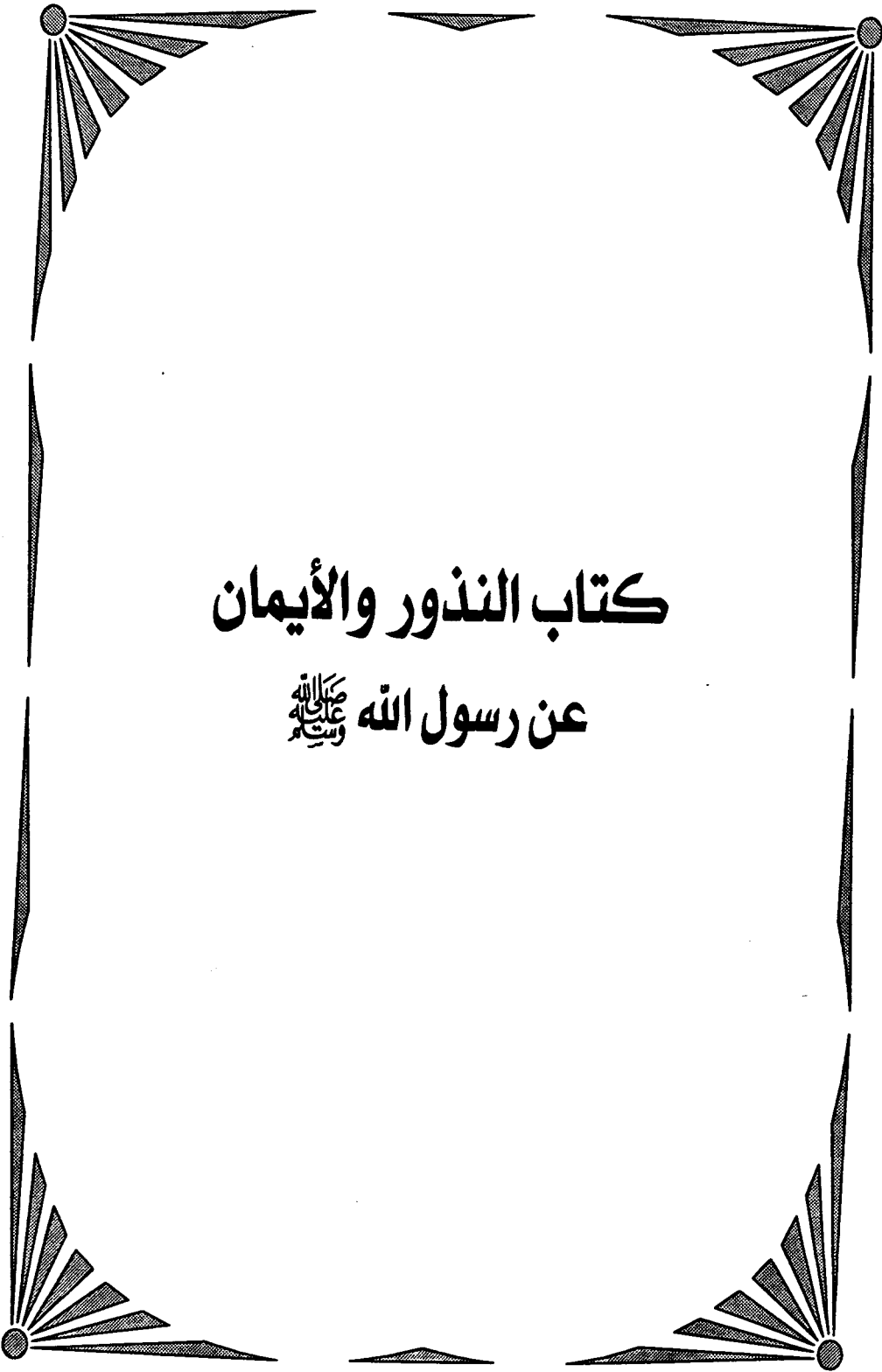
حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس فى العقيقة « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » والحديث ضعفه البوصيرى من أجل شيخ مسدد وهو يحيى بن العلاء .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٧٣/٢ :

ومن طريق يزيد بن أبى زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » ويزيد ضعيف .





كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله ﷺ

قوله: ١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين

٢٣٣٠- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه زياد بن جبير وحكيم بن أبي حرة .

* أما رواية زياد بن جبير عنه:

ففى البخارى ٥٩١/١١ ومسلم ٨٠٠/٢ وأبى عوانة ٢١٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢/

١٥٦ وأحمد ١٣٨/٢ و١٣٩ و٥٩ و٦٠ والطيالسى ص ٢٦٠:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: « كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: « نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء وأربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه » والسياق للبخارى .

* وأما رواية حكيم بن أبي حرة عنه:

ففى البخارى ٥٩٠/١١ و٥٩١:

من طريق موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمى أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سئل عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم الأضحى أو فطر فقال: « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما » .

٢٣٣١- وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبد الله ومحمد بنى جابر وأبو الزبير وأبو عتيق .

* أما رواية عبد الله ومحمد بنى جابر:

ففى مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٨:

من طريق حرام بن عثمان الأنصارى عن عبد الله ومحمد بنى جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمين لولد مع والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مملك ولا يمين فى قطيعة ولا نذر فى معصية ولا طلاق قبل النكاح ولا عتاقة قبل ملكة ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة فى الصيام ولا يتم بعد حلم ولا

رضاعة بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح « وحرام متروك، قال الشافعي: الرواية عن حرام حرام .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٥١/٨:

من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: « نذر أبو إسرائيل أن يقوم في الشمس يوماً إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويتكلم « وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف .

* وأما رواية أبي عتيق عنه:

فتقدم تخريجها في الصيام برقم ٦٢ .

٢٣٣٢- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه أبوالمهلب، ومحمد بن الزبير عن أبيه:

* أما رواية أبي المهلب عنه:

ففي مسلم ١٢٦٢/٣ وأبي عوانة ١٠/٤ وأبي داود ٦٠٧/٣ والنسائي ١٩/٧ و٣٠ وأحمد ٤٣٠/٤ و٤٣٢ و٤٣٣ والحميدي ٣٦٥/٢ و٣٦٦ والرويانى ١١١/١ و١١٢ و١١٥ والطبراني في الكبير ١٩٠/١٨ و٩١ وابن الجارود ص ٣١١ والبيهقي ٦٩/١٠ والبزار ٣٨/٩ وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٤٠/٢ و٤٤١ و٤٤٢ وابن المنذر ٢٢٠/١١ وعبد الرزاق ٢٠٦/٥ وابن حبان ٢٨٨/٦:

من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسروا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء . فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد فأناه . فقال: « ما شأنك ؟ بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج، فقال إعظماً لذلك: « أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه فناده . فقال: يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً . فخرج إليه « ما شأنك ؟ » قال: إني مسلم . قال: « لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح » ثم انصرف . فناده . فقال: يا محمد يا محمد فأناه فقال: « ما شأنك » قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني قال: « هذه حاجتك » فقدم بالرجلين قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق . وكان القوم يريحون نعمهم بين

يدى بيوتهم . فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل . فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه . حتى تنتهى إلى العضباء . فلم ترغ . قال : وناقة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس . فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها . فاتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له . فقال : « سبحان الله بشما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتتحرنها . لا وفاء لنذر فى معصية . ولا فيما لا يملك العبد » والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن الزبير عن أبيه عنه :

فى النسائى ٢٧/٧ و ٢٨ وأحمد ٤/٤٣٩ و ٤٤٣ واليزار ٩/٤١ و ٤٢ والطيلسى كما فى المنحة ١/٢٤٨ والرويانى ١/١٢٧ و ١٢٨ وخيشمة الاطرابلسى فى حديثه ص ٦٧ والبخارى فى التاريخ ٤/٤ وابن عدى فى الكامل ٣/٢٥٢ و ٦/٢٠٣ و ٣٢١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/١٢٩ والمشكل ٥/٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ والطبرانى فى الكبير ١٨/١٦٤ و ٢٠١ و ٢٠١ والحاكم ٤/٣٠٥ والبيهقى ١٠/٥٦ و ٧٠ والخطيب فى التاريخ ٦/٢٩٢ و ٢٩٣ و ١٣/٥٦ وعبد الرزاق ٨/٤٣٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » والسياق للنسائى وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الرحمن محمد بن الزبير ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فى هذا الحديث » . اهـ ، وقد رواه عن محمد بن الزبير غير يحيى . جرير بن حازم وعباد بن العوام وروح بن القاسم وسعيد بن أبى عروة وحماد بن زيد وفضيل وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وأبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان ومحمد بن إسحاق بن يسار .

أما عباد بن العوام وجرير وروح بن القاسم وفضيل وسعيد بن أبى عروة فقالوا : عنه كالرواية السابقة عن يحيى بن أبى كثير . خالفهم أبو بكر النهشلى والثورى وإبراهيم بن طهمان إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران . خالفهم عبد الوارث بن سعيد وخالد بن عبد الله وابن إسحاق إذ قالوا عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران : واختلف فيه على يحيى بن أبى كثير وعبد الوهاب بن عطاء وحماد بن زيد أما الخلاف فيه على يحيى فقال عنه على بن المبارك وشيبان وأبان ما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن

رجل من بنى حنيفة قال: إن النبي ﷺ قال: فذكره . خالفهم ابن جريج إذ قال: حدثت عن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ . خالفهم سليمان بن قرم إذ قال عنه أنه سمع أبا سلمة عن عائشة . واختلف فيه على الأوزاعي قرين أصحاب يحيى فقال عنه بنية وهقل بن زياد عن عن يحيى حدثني رجل من بنى حنظلة عن أبيه عن عمران . خالفهم الوليد بن مزيد إذ قال عنه عن يحيى عن رجل من بنى حنظلة عن عمران .

خالف جميع من تقدم في يحيى أبان بن يزيد العطار إذ رواه مرة كما تقدم ومرة قال عنه عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة .

وأما الخلاف فيه على عبد الوهاب فقال عنه يحيى بن أبي طالب كما قال عبد الوارث ومن تابعه وقال عنه أبو عبيدة عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران .

وأما الخلاف فيه على ابن زيد فقال عنه أحمد بن عبدة كما قال عبد الوارث أيضًا وقال عنه يحيى بن حسان وخلف بن هشام وأبو النعمان عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران . هذا غاية الخلاف الذي أشار إليه النسائي .

كما أن السياق الذي قال محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قد خولف وإن توبع . إذ تابعه الأعمش ومنصور ومبارك بن فضالة وكثير بن سنظير وعلى فرض صحة هذه المتابعات فالمعلوم أن الحسن لا سماع له من عمران . والمخالف هو على بن زيد إذ قال عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة إلا أن ابن زيد ضعيف . كما أنه وقع عن بعض من تقدم مخالفة في سياق المتن وخلاصة ما سبق أن في الحديث ضعفًا ابن الزبير وعدم سماعه من أبيه كما قال ابن معين والاختلاف في سنده .

* تنبيه:

وقع في ابن عدى ومن طريقه البيهقي من طريق ابن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . ووقع في النسائي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران . فالله أعلم أنما في ابن عدى سقط قديم أم روايتان عن ابن إسحاق علمًا بأن الراوى عن ابن إسحاق واحد .



قوله: ٣- باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين

٢٣٣٣- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٢ ٦٤٠ و ٦٤١ والترمذي ٤٧٧/٣ وابن ماجه ١/٦٦٠ وأحمد ٢/١٩٠ والطيالسي ص ٢٢٩ والبخاري ٤٣٩/٦ وابن الجارود ص ٢٤٧ والدارقطني في السنن ٤/١٤ والحاكم ٤/٣٠٠ والبيهقي ٧/٣١٧ و ٣١٨ وسعيد بن منصور في السنن ١/٢٥١:

من طرق عدة إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له » والسياق للحاكم وفي سند الحاكم عبد الرحمن بن الحارث تركه أحمد وهو الراوى عن عمرو بن شعيب إلا أنه صح من طرق أخرى عند الترمذي وغيره لكن بدون هذا السياق وفي السياق الصحيح إلى عمرو لفظ: « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » .

٢٣٣٤- وأما حديث عمران بن حصين:

فتقدم تخريجه في باب برقم (١) من النذور والأيمان .

قوله: ٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

قال: وفي الباب عن علي وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى

٢٣٣٥- أما حديث علي:

فأسقطه الشارح في نسخته وهي أرجح من هذه النسخة التي اعتمدت عليها:

٢٣٣٦- وأما حديث عدي بن حاتم:

فرواه مسلم ٣/١٢٧٢ والنسائي ٧/١٠ وابن ماجه ١/٦٨١ وأحمد ٤/٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٣٨٧ وأبو عوانة ٤/٤٠ وعبد الرزاق ٨/٤٩٩ والدارمي ٢/١٠٧ والطبراني في الكبير ١٧/٩٥ و ٩٦ و ٩٧ والبيهقي ١٠/٣٢ و ٥٣ وابن حبان ٦/٢٧٣:

من طريق عبد العزيز بن ربيع وسماك والسياق لعبد العزيز عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم . فسأله نفقة في ثمن خادم أوفى بعض ثمن خادم فقال: ليس

عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى . فأكتب إلى أهلى أن يعطوكها قال : فلم يرض فغضب عدى . فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً . ثم إن الرجل رضى فقال : أما والله لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين فرأى أتقى الله منها فليأت التقوى ما حثت يميني » والسياق لمسلم .

و قد اختلف فيه على شعبة راويه عن سماك فقال عنه السياق السابق القطان وغندر خالفهما ابن مهدي إذ قال عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على ووافق ابن مهدي على هذا غندر والظاهر صحة الوجهين لا سيما وأن غندراً رواهما عن شعبة .

* تنبيه :

وقع فى النسخة من الجامع « جابر بن حاتم » وذلك واضح الخطأ .
٢٣٣٧- وأما حديث أبى الدرداء :

فرواه أبو عوانة ٤٠/٤ و ٤٢ وعزاه الهيثمى فى المجمع ١٨٤/٤ إلى الطبرانى فى الكبير والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٠/٥ :

من طريق الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها فقال أبو موسى : يا رسول الله احملنى فقال : « لا » . فقال له ثلاثاً فقال النبى ﷺ : « والله لا أفعل » . وبقي أربع غرالذرى . فقال : « يا أبا موسى خذهن » . فقال : يا رسول الله إنى استحملتكم فمنعتنى وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم . فقال : « إنى إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير » والسياق لأبى عوانة .

و استغربه الدارقطنى من طريق ابن عائذ إذ قال : « غريب من حديث عبد الرحمن بن عائذ عن أبى الدرداء تفرد به زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله ولم يروه عنه غير الهيثم بن حميد » والحديث صحيح فإنه مع غرابته صحيح السند .

* تنبيه : وقع فى أبى عوانة « ابن عائذ » صوابه بالذال المعجمة .

٢٣٣٨- وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد الطويل وسان بن سعد .

* أما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ١٠٨/٣ و ١٧٩ و ٢٣٥ و ٢٥٠ والبخارى كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبى الشيخ

فى أخلاق النبى ﷺ ص ٧٢ وأبى يعلى ٦٢/٤ والرويانى ٢٩٨/٢ :

من طريق عبد الوهاب وغيره ثنا حميد عن أنس قال : جاء أبو موسى الأشعرى يستعمل رسول الله ﷺ فوافق منه شغلاً فقال : « والله لا أحملك » فلما قفا دعاه قال : يا رسول الله حلفت أن لا تحملنى قال : « وأنا أحلف أن لا أحملك فحمله » والسياق للبراز وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند أحمد فصح السند .
وقد اختلف فيه على حميد فقال عنه عبد الوهاب وعفان وابن أبى عدى ما سبق خالفهم الحارث بن عبيد إذ قال عنه عن أنس عن أبى موسى وغلط الدارقطنى الحارث وانظر العلل ١٩٩/٧ .

* وأما رواية سنان بن سعد :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٥/٣ :

من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس عن النبى ﷺ :
« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليمنه » وليكفر عن يمينه »
وسعد بن سنان ويقال عكسه مختلف فيه وغاية ما قيل فيه عند التفرد والرواية السابقة معززة لهذه الرواية وإن اختلف السياق . فالسند حسن .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٨٩/٢ :

من طريق طالوت ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : استحمل أبو موسى النبى ﷺ فى رهط من أصحابه فقال : « والله لا أحملكم » ثلاث مرات ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك بإبل من إبل الصدقة فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا موسى تستحملنى ؟ » قال : نعم قال : « خذ هذه الإبل » قال أبو موسى : تعقلت : يا رسول الله حفظت ونسى فقلت : يا رسول الله فإنك قد حلفت لا تحملنى قال : « كيف قلت ؟ » قال : قلت : « والله لا أحملكم » ثلاث مرات قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذى هو خير » والحارث بن عبيد ضعفه ابن معين والنسائى وأحمد وأبو حاتم .

وقد اختلف فيه على عبد العزيز فقال عنه الحارث ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش وجريز بن عبد الحميد وشعبة . إذ قالوا عنه عن تميم بن طرفة عن عدى وهو الصواب . واضطرب فى السند أيضاً إذ مرة يقول ما سبق ومرة يقول عن حميد عن أنس عن أبى

موسى وانظر علل الدارقطنى ١٩٩/٧ .

٢٣٣٩- وأما حديث عائشة:

فرواه ابن حبان ٢٧٦/٦ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٥٧/١ والحاكم ٣٠١/٤:
من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى نزلت كفارة اليمين
فقال ﷺ: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن
يمينى » والسياق لابن حبان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هشام فرفعه عنه الطفاوى وتفرد بذلك خالفه القطان
والليث وأبو معاوية والثورى والنضر بن شميل وغيرهم فأوقفوه من قول عائشة عن أبيها
كما فى الصحيح وغيره . وقد صوب الدارقطنى فى العلل وقفه وفى علل المصنف ص
٢٥١ « سألت محمداً عن حديث رواه محمد بن عبد الرحمن » إلى قوله: « فقال: حديث
الطفاوى خطأ والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان أبو بكر » . اهـ، إذا بان
ما تقدم فتصحيح ابن حبان مع تفرد من تقدم غير صواب » .

٢٣٤٠- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه عروة وشعيب .

* أما رواية عروة عنه:

فرواها أبو عوانة ٤٢/٤ وابن حبان ١٧٣/٦ و١٧٥ وعزاها الهيثمى فى المجمع ٤/
١٨٤ إلى الطبرانى فى الكبير:

من طريق مسلم بن خالد الزنجى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن
رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت
الذى هو خير » والسياق لأبى عوانة ومسلم ضعيف .

* وأما رواية شعيب عنه:

فتقدمت فى باب برقم ٣ إلا أن اللفظة المتعلقة بالباب لم أذكرها هناك وانظر النسائى
٩/٧ وأحمد ٢١٠/٢ و٢١١ و٢١٢ .

٢٣٤١- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو عثمان .

* أما رواية أبى صالح عنه:

ففى مسلم ١٢٧٢/٢ وأبى عوانة ٣١/٤ والترمذى ١٠٧/٤ والنسائى فى الكبير ٣/١٢٦ و١٢٧ وأحمد ٣٦١/٢ وابن حبان ٢٧٤/٦ والبيهقى ٥١/١٠ و٥٢ وببى فى جزئها ص ٣٣:

من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبىه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ١٢٧١/٣ و١٢٧٢ وأبى عوانة ٣٨/٤ و٣٩ والبيهقى ٣٨/١٠ و٣٩: من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال: أعتم رجل عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا . فأتاه أهله بطعامه . فحلف لا يأكل من أجل صبيته . ثم بدا له فأكل فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له . فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه» والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى عثمان عنه:

ففى الغيلانيات لأبى بكر الشافعى ص ٨٨ و٨٩ و١١٦ وابن عدى فى الكامل ٦٣/٤: من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة وقد مثل به فقال: «رحمة الله عليك فإنك كنت ما علمت فعولاً للخيرات وصولاً للرحم ولولا حرق» وقال حامد: «حزن من بعد عليك لسرنى أن أدعك تحشر من أفواج شتى أما والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فنزل جبريل والنبى ﷺ واقف بعد بخواتيم سورة النحل فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ إلى آخر السورة فصبر رسول الله ﷺ وكفر عن يمينه وأمسك عما أراد والسياق للشافعى . وذكر ابن عدى تفرد صالح . والمعلوم أنه متروك .

٢٣٤٢ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه الطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى عن عبد الله بن الحسن عن أم سلمة أنها حلفت لها أستعتقها قالت: لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبداً ثم مكثت ما شاء الله فقالت: «سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر

عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير» فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها. وعبد الله بن الحسن لا سماع له من أم سلمة كما قال في المجمع ١٨٤/٤ .

٢٣٤٢- وأما حديث أبي موسى :

فرواه أبو بردة وزهدم وأنس وأبو عثمان .

* أما رواية أبي بردة :

ففي البخارى ٥١٧/١١ ومسلم ١٢٦٨/٣ و١٢٦٩ و١٢٧٠ وأبى عوانة ٣٠/٤ وأبى داود ٥٨٤/٣ والنسائى ٩/٧ وابن ماجه ٦٨١/١ وأحمد ٣٩٨/٤ وأبى يعلى ٣٩٠/٦ و٣٩٣ و٤٠٦ والطيلالى كما فى المنحة ٢٤٧/١ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ :

من طريق غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ فى رهط من الأشعرين أستحمله فقال : « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه » قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتى بثلاث ذود غزالدرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا : - أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا أتينا النبى ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبى ﷺ فنذكره فأتيناه فقال : « ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير - أو - أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » والسياق للبخارى .

* وأما رواية زهدم عنه :

ففى البخارى ٢٣٦/٦ و٢٣٧ ومسلم ١٢٧٠/٣ و١٢٧١ والترمذى ٢٧١/٤ والنسائى ٩/٧ وأبى عوانة ٣٢/٤ و٣٣ وأحمد ٣٧٤/٤ و٧٩٧ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١٨ والبزار ٥٠/٨ و٥١ و٥٢ و٥٣ والحميدى ٣٣٨/٢ والرويانى ٣٦٨/١ و٣٦٩ وعبد الرزاق ٤٩٦/٨ وابن حبان ٢٧٦/٦ والبيهقى ٣١/١٠ و٥٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٥/١٣١ :

من طريق أيوب عن أبى قلابة قال : وحدثنى القاسم بن عاصم الكلبي وأنا لحديث القاسم أحفظ عن زهدم قال : كنا عند أبى موسى فأتى ذكر الدجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى فدعاه للطعام فقال : إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرتة فحلفت أن لا أكل . فقال : هلم فلأحدثكم عن ذلك ، إنى أتيت رسول الله ﷺ فى نفر من الأشعرين نستحمله فقال : « والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم » . وأتى رسول الله ﷺ بنهب إبل فسأل عنا . فقال : « أين الأشعريون ؟ » فأمر لنا بخمس ذود غزالدرى فلما انطلقنا قلنا : ما

صنعنا لا يبارك لنا، فرجعنا إليه فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أنفسيت؟ قال: «لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها» والسياق للبخارى .

وقد رواه أبو قلابة عن زهدم بدون ذكر القاسم وروى من عدة طرق عن زهدم وانفرد بهذا السياق زهدم عن أبى موسى حسب قول الترمذى وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٤٣/٧ و٢٤٤ وقوع اختلاف على سنده على أيوب وذلك غير مؤثر .

* وأما رواية أنس عنه :

فذكرها الدارقطنى فى العلل ١٩٩/٧ :

من طريق الحارث بن عبيد عن حميد عن أنس عن أبى موسى . وتقدم سياق المتن فى حديث أنس من رواية حميد عنه وحكم الدارقطنى على الحارث بالوهم وتقدم بسط ذلك .

* وأما رواية أبى عثمان عنه :

ففى علل الدارقطنى ٢٤٣/٧ :

وقد تكلم على ما وقع فيه من اختلاف إلا أنه أشار إلى ألفاظ وقعت فيه ولم يشر إلى من خرج شاهد الباب . وذكر أن الخلاف على أيوب وأن حماد بن زيد قال فيه عن أيوب عن أبى عثمان عن أبى موسى قصة التكبير فقط وذكر أن غير أيوب رواه عن أبى عثمان به مقتصرًا على ذكر نقص الأذكار علمًا بأنه ذكره أولاً فى بداية السؤال من طريق أبى عثمان وفيه شاهد الباب فالله أعلم .

قوله: ٦- باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث

قال: وفى الباب عن أم سلمة

٢٣٤٣- وحديثها:

تقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله: ٧- باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

٢٣٤٤- وحديثه:

رواه الترمذى فى الجامع ١٠٨/٤ والعلل ص ٢٥٣ والنسائى ٣٠/٧ وابن ماجه ٣١ وابن حبان ٢٧٢/٦ وأبو أحمد ٣٠٩/٢ وعبد الرزاق ٥١٧/٨ وأبو عوانة ٥٢/٤ وابن حبان ٢٧٢/٦ وأبو

يعلى ٤٦٣/٥ والطبراني في الأوسط ٢٢٨/٣ والطحاوي في المشكل ١٨٥/٥ :
من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث » وقد ضعف هذا السياق
البخاري كما حكاه عنه المصنف في مصنفه الجامع والعلل وحمل الوهم على عبد الرزاق
وقال : إنه اختصره من حديث سليمان الطويل « لأطوفن الليلة » الحديث وتبع البخاري في
هذا أبو عوانة في صحيحه إذ قال بعد إخرجه « يقال غلط فيه عبد الرزاق إنما هو مختصر
من الحديث الذي يليه » . اهـ .

قوله: ٨- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

**قال: وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس
وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة**

٢٣٤٥- أما حديث ثابت بن الضحاك:

فرواه البخاري ٢٢٦/٣ و٥٣٧/١١ ومسلم ١٠٤/١ و١٠٥ وأبو عوانة ٤٣/٤ وأبو
داود ٥٧٣/٣ و٥٧٤ والترمذي ١٠٥/٤ و٢٢/٥ والنسائي ٦/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد
٣٣/٤ و٣٤ وأبو يعلى في مسنده ٢٠٣/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبي شيبة في مسنده ٢/
٣٠٥ والرويانى ٤٣١/٢ والطحاوي في المشكل ٣٠٤/٢ والطيالسى ص ١٦٦ والحميدى
٣٧٥/٢ وعبد الرزاق ٤٧٩/٨ و٤٨٢ وابن الجارود ص ٣٠٩ وابن حبان ٢٨٠/٦ وابن أبي
عاصم في الصحابة ١٤٨/٤ والبعوى في الصحابة ٣٩٨/١ و٣٩٩ وابن قانع في الصحابة
١٢٨/١ و١٢٩ وأبو نعيم في الصحابة ٤٦٧/١ و٤٦٨ والطبراني في الكبير ٦٣/٢ و٦٦
والبيهقى ٣٠/١٠ :

من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال : قال النبي ﷺ : « من
حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن
المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » والسياق للبخاري .

٢٣٤٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه يزيد بن الأصم وحش الصنعاني .

*** أما رواية يزيد بن الأصم عنه:**

ففى النسائي في اليوم واللييلة ص ٥٤٥ و٥٤٦ وابن ماجه ٦٨٤/١ وأحمد ٢١٤/١
و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢١٥ و٢١٦ والبخارى فى الأدب

المفرد ص ٥٧٤ والطبرانی فى الكبير ٢٤٤/١٢ والطحاوى فى المشكل ٣٣٩/١ والبيهقى ٢١٧/٣ :

من طريق الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبى ﷺ فكلمه فى بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت فقال النبى ﷺ: « أجعلتنى لله عدلاً؟ قل ما شاء الله وحده » والسياق للنسائى والأجلح مختلف فيه وهو حسن الحديث .

* وأما رواية حنش الصنعانى عنه:

ففى القدر للفريابى ص ١٣٣ :

من طريق عبد السلام الشامى عن يزيد بن أبى حبيب عن حنش الصنعانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدى فارس لرسول الله ﷺ بغلة شهباء ململمة فكانها أعجبت رسول الله ﷺ فدعى بصوف وليف فنحلتنا لها رسناً وعدازاً ثم دعا بعباءة خلق فثنا بها ثم ربعها ووضعها عليها ثم ركب فقال: « اركب يا غلام » يعنى ابن عباس فركبت خلفه فسرنا حتى حاذ بنا بقيع الغرقد فضرب بيده اليمنى على منكبى الأيسر وقال: « يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ولا تسأل غير الله ولا تحلف إلا بالله جفت الأقاليم وطويت الصحف فوالذى نفسى بيده لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يضروك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا ذلك ولو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن ينفعوك بغير ما كتب الله لك ما استطاعوا لك » والشامى هو صالح بن رستم المشهور بالمرى ضعيف والحديث ثابت من غير هذه الطريق وبسياق آخر:

٢٣٤٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وابن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن .

* أما رواية حميد عنه:

ففى البخارى ٥٣٦/١١ ومسلم ١٢٦٧/٣ وأبى عوانة ٢٧/٤ وأبى داود ٥٦٨/٣ والترمذى ١١٦/٤ والنسائى ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٣٠٩/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ٢٢٢ وعبد الرزاق ٤٦٩/٨ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٢ و٣٤٦/٨ وابن عدى ١٦٧/٦ والبيهقى ١٤٩/١ و٣٠/١٠ :

من طرق عدة إلى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال: « من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى أبى داود ٥٦٩/٣ والنسائى ٥/٧ وابن حبان ٢٧٧/٦ وأبى يعلى ٣٨٨/٥ و٣٨٩ والبيهقى ٢٩/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٢٥/٥ :

من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » والسياق لأبى داود .

و قد اختلف فى وصله وإرساله على ابن سيرين فوصله عنه عوف ، خالفه أيوب إذ أرسله كما عند عبد الرزاق ٤٦٦/٨ وفى لفظه تغاير ومال الدارقطنى فى العلل ٥٧/١٠ إلى رواية الإرسال .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى الكامل ٣١٤/٦ :

من طريق مسلمة بن على عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من قال فى مجلس واللات والعزى فإن كفرتها أن يقول لا إله إلا الله » ومسلمة قال فيه البخارى : وأبو زرعة منكر الحديث وتركه النسائى والدارقطنى وغيرهما وقال ابن معين : ليس بشيء .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر :

عند الحاكم ٢٩٨/٤ :

من طريق عيسى بن ميمون ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال هو يهودى فهو يهودى وإن قال هو نصرانى فهو نصرانى وإن قال هو برىء من الإسلام فهو برىء من الإسلام ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم » قالوا : يا رسول الله وإن صام وصلى ؟ قال : « وإن صام وصلى » وقد صححه الحاكم ورد ذلك الذهبى بقوله : « عيسى ضعفه والخبر منكر » وانظر الكلام فى عيسى فى الكامل ٣٧٣/٥ والميزان ٢٦/٣ .

٢٣٤٨- وأما حديث قتيلة :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ٢٥٣ والنسائى ٦/٧ وأحمد ٣٧١/٦ و٣٧٢ وإسحاق ٢٥٤/٥ و٢٥٥ و٢٥٦ والطحاوى فى المشكل ٢٢٠/١ و٢٩٥/٢ وابن سعد ٨/

٣٠٩ والطبراني في الكبير ١٣/٢٥ و ١٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٠/٦ وأبو نعيم في الصحابة ٣٤٢٧/٦ والحاكم ٢٩٧/٤ والبيهقي ٢١٦/٣ :

من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: «إنكم تنددون وإنكم تشركون . تقولون: ما شاء الله وشئت وتقولون: والكعبة فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت» والسياق للترمذي .

وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن يسار فقال عنه معبد بن خالد ما تقدم خالفه منصور بن المعتمر إذ قال عنه عن حذيفة وقد صوب البخاري رواية منصور وانظر علل المصنف فإذا بأن هذا فتصحيح الحافظ لحديث قتيلة في الإصابة غير صواب ٤ ٣٧٨ خالفهما أبو حمزة السكري إذ قال عنه أخبرتنى امرأة منا .

و قد اختلف فيه على معبد فعامة أصحابه مثل مسعر والمسعودي روه عنه كما تقدم . إلا أن المسعودي ساقه مرة أخرى عن معبد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت يسار عن قتيلة بنت صيفي كما عند ابن أبي عاصم والطبراني إلا أن هذه الزيادة انفرد بها عن المسعودي محمد بن عبيد وعامة أصحاب المسعودي روه عنه بدون هذه الزيادة والمسعودي مختلط . خالفهم مغيرة إذ قال عن معبد بن خالد عن قتيلة وأسقط عبد الله بن يسار فذكره . والعمدة على رواية مسعر لأنه أقوى .

٢٣٤٩ - وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

ففي مسلم ١٢٦٨/٣ وأبي عوانة ٢٨/٤ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ٦٧٨/١ وأحمد ٥/٦٢ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٧٥/٢ وابن الجارود ص ٣٠٨ وأبو الطاهر الذهلي في الجزء ٢٣/ص ٢٨ والحري في غريبه ٦٤٢/٢ والبيهقي ٢٩/١٠ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٥٧٧/٢ :

من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم » والسياق لمسلم .

وفى السند علتان ما قبل فى رواية هشام عن الحسن فى علل ابن المدينى ص ٦٨ قوله: « أحاديث هشام عن الحسن عامتها تدور على حوشب » يعنى أن هشامًا لم يسمعها من الحسن بل من حوشب عنه وحوشب ليس من شرط الصحيح .

العلة الثانية ما قاله الحري فى غريبه ٦٤٣/٢ إذ قال بعد أن رواه مسندًا من طريق هشام

ما نصه: « كذا قال هشام وأسند الحديث وأرسله أصحاب الحسن، ابن عون وحמיד وأشعث ويونس وأبو الأشهب وعوف » ويظهر مما سبق تقديم الإرسال لقوة من أرسل وللعلة المتقدمة عن ابن المديني فيما ينفرد به هشام لا سيما وأن في المرسلين يونس وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الحسن . ويفهم من كلام الحربي تفرد هشام بالوصل وفي ذلك نظر فقد وجدت متابعا له في رواية الوصل عند أبي الطاهر الذهلي إذ رواه من طريق يونس بن عبيد موصولا وذلك بخلاف ما حكاه عنه الحربي والسند ثابت إلى يونس . فهذه المتابعة تحير العلتين السابقتين ويترجح تصحيح من صححه .

تنبيه: قال مخرج حديث أبي الفضل الزهري ما نصه: « وفي سنده الحسن البصري مدلس وقد عنعن ولم أجد له تصريحاً ولكن الحديث في صحيح مسلم وقد حمل العلماء عنعنة الصحيحين على الاتصال » وفي كلامه نظر من وجوه:

الأول: قوله في الحسن أنه مدلس غير سديد وإن ذكره الحافظ في طبقات المدلسين فإن تعريف التدليس غير منطبق على الحسن بل الحسن يرسل فحسب .

الثاني: قد ثبت سماع الحسن من عبد الرحمن في حديث الإمارة كما في ترجمته من جامع التحصيل وذلك كاف فيمن يرسل .

الثالث: قوله فيما يتعلق بما في الصحيحين المعنعنون . إن كان يريد بذلك المدلسين وهذا الظاهر فليس ذلك إجماع منه بل خالف بعضهم فشرط التصريح أيًا كان كابن دقيق العيد تمشيًا مع القاعدة في أصول الحديث .

قوله: ٩ - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٢٣٥٠- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج ويحيى بن عبيد الله عن أبيه:

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ١٢٦٤/٣ وأبي عوانة ١٤/٤ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأبي يعلى ٢٥/٦ والبيهقي ٧٨/١٠ والدارمي ١٠٥/٢:

من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أدرك شيخًا يمشى بين بني، يتوكأ عليهما . فقال النبي ﷺ: « ما شأن هذا؟ قال: ابنه يا

رسول الله كان عليه نذر . فقال : النبي ﷺ : « اركب أيها الشيخ فإن الله غنى عنك وعن نذكرك » والسياق لمسلم .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه :

ففى البيهقى ٨٠/١٠ :

من طريق ابن وهب أخبرنى عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة ؓ قال : بينا رسول الله ﷺ يسير فى ركب فى جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال : ما لك ؟ قالت : إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأنا أتكئ بالنهار وأتكنب الطريق بالليل فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً » وضعفه البيهقى بقوله : « هذا إسناد ضعيف وروى من وجه آخر منقطع » ثم رواه من طريق أيوب عن عكرمة رفعه .

٢٣٥١- وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه مرثد بن عبد الله وعكرمة وعبد الله بن مالك ودخين وأبو تميم .

* أما رواية مرثد عنه :

ففى البخارى ٧٨/٤ و ٧٩ ومسلم ١٢٦٤/٣ وأبى داود ٥٩٨/٣ و ٥٩٩ والنسائى ٩/٧ وأحمد ١٥٢/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ وابن الجارود ص ٣١٣ وأبى عوانة ١٥/٤ والبيهقى ٧٨/١٠ و ٧٩ :

من طريق سعيد بن أبى أيوب وغيره أن يزيد بن أبى حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتى لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال ﷺ : « لتمشى ولتركب » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ و ٦٠٢ وأحمد ٢٠١/٤ وابن خزيمة ٣٤٧/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/٣ والمشكل ٣٩٨/٥ و ٣٩٩ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٧ والأوسط ١٤٨/٩ والبيهقى ٧٩/١٠ و ٨٠ :

من طريق سعيد بن مسروق وغيره عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال للنبي ﷺ : إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت فقال : « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى

البيت شيئاً» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه سعيد بن مسروق ما تقدم وخالفه على ذلك مطر الوراق إذ قال عنه عن ابن عباس . خالفهما قتادة إلا أنه اختلف فيه على قتادة وذلك من قبل هشام وهمام وابن أبي عروبة في الوصل والإرسال ومن أي سند هو فقال عنه همام عن عكرمة عن ابن عباس عن عقبة كما في الكبير للطبراني . خالفه هشام إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه وقد تابع هشامًا متابعة قاصرة خالد الحذاء . خالفهما سعيد بن أبي عروبة إذ قال عنه عن عكرمة رفعه . وأولاهم بالتقديم سعيد علمًا بأن همامًا لم تتحد عنه صيغة الأداء فحينًا كان يقول ما سبق وحينًا يجعله من مسند ابن عباس إذ كان يقول عنه عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة . وفرق بين «عن» و«أن» .

* تنبيه:

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق إلا أبو الأحوص تفرد به عبد الكبير» . اهـ، وليس ذلك كذلك فقد رواه الثوري عن أبيه كما في أبي داود .

* وأما رواية عبد الله بن مالك عنه:

ففي أبي داود ٥٩٦/٣ و٥٩٧ والترمذي ١١٦/٤ والنسائي ٢٠/٧ وابن ماجه ٦٨٩/١ وأحمد ١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١ وأبي يعلى ٣١٠/٢ وعبد الرزاق ٤٥٠/٨ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٧/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٩/١ و٣٤ والطبراني في الكبير ٣٢٣/٧ والبيهقي ٨٠/١٠ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٨٢ والدارمي ١٠٤/٢:

من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد أخبره أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام» والسياق لأبي داود .

وقد رواه عن الأنصاري الثوري وهشيم ويزيد بن هارون وابن نمير وجعفر بن عون . إلا أنه اختلف فيه على هشيم والثوري .

أما الخلاف فيه على هشيم فذلك في الوصل والإرسال: فأرسله عنه الهيثم بن جميل والإمام أحمد إذ قال: عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر اليحصبي عن

عبد الله بن مالك عن رسول الله ﷺ كما عند الطحاوي وقال مسدد كما في الطبراني بهذا السياق وفيه عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر أن أخته فذكره . ولعل هشيما كان مرة يرسله ومرة يوصله وذلك لقوة الرواة عنه مع تصريحه بالسماع من شيخه .

وأما الخلاف فيه على الثوري :

فقال عنه عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن عبد الله بن مالك عن أبي سعيد اليحصبي أن عقبة سأل النبي ﷺ وهذا إرسال . خالف عبد الرزاق وكيع إذ قال عنه عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة . وويع أقدم من عبد الرزاق لا سيما وأن عبد الرزاق انفرد بالسياق الإسنادي وفيما انفرد به عند المخالفة نظر لا سيما في سماعه عنه بمكة . وعلة الحديث عبيد الله بن زحر فإن فيه ضعف إلا أنه تابعه بكر بن سواده وبكر ثقة إلا أن الراوي عن بكر ابن لهيعة ولا بأس به في هذا الموطن .

* وأما رواية دخين عنه :

ففي شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٩/٣ والطبراني في معجمه الكبير ٣٢٠/١٧ :
من طريق يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة فمر لها رسول الله ﷺ فقال : « ما شأن هذه ؟ » قالوا ، إنها نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية حاسرة قال رسول الله ﷺ : « مروها فلتختمر ولتركب ولتحج » والسياق للطبراني .

ودخين وثقه الفسوي وعلى ذلك بنى الذهبي وابن حجر ولا يعلم من ضعفه ويزيد قال فيه أبو حاتم : « لا بأس به » وتبعه الحافظ في التقریب .

* وأما رواية أبي تميم عنه :

ففي الكبير ٣٢٤/١٧ :

من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن ابن هاعان عن أبي تميم الجشاني عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت حافية حاسرة فقال رسول الله ﷺ : « لتركب ولتلبس ولتصم » ورشدين متروك وأبو تميم قيل هو عبد الله بن مالك المتقدم . وقيل هو غيره وقد مال المزني في التحفة إلى خلاف ما مال إليه في التهذيب حيث أثبت مرة التفرقة بينهما ومرة سوى بينهما .

٢٣٥٢- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه كريب وعكرمة .

* أما رواية كريب عنه :

ففى أبى داود ٥٩٧/٣ وأحمد ٣١٠/١ وأبى يعلى ٤٤/٣ و٤٥ وابن خزيمة ٣٤٨/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٠/٣ والمشكل ٣٩٦/٥ وابن حبان ٢٨٦/٦ والإسماعيلى فى معجمه ٦٤١/٢ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى ٨٠/١٠ :

من طريق شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت - يعنى أن تحج ماشية - فقال النبى ﷺ : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راکبة ولتكفر عن يمينها » والسياق لأبى داود وذكر البيهقى تفرد شريك . ومع تفرده قد اضطرب فى سياق السند فحيثما يسوقه كما سبق وحيثما يقول عن أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس كما عند الإسماعيلى . وإخراج ابن خزيمة وابن حبان للحديث من طريق شريك مع حصول تفرده واضح فى وجدان تساهلهما وقد روى محمد بن كريب عن أبيه سياقاً آخر فى المتن والسند كما عند البخارى فى التاريخ ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن عدى فى الكامل ٤٤٠/٣ والدارقطنى فى المؤتلف ١٢٠١/٣ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أنه حدثته عمته أنها أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله توفيت أُمى وعليها مشى إلى الكعبة نذراً فقال : « هل تستطيعين تمشين عنها ؟ » قالت : نعم فقال : « امشى عن أمك » قالت : أو يجزئ ذلك عنها قال : « أرأيتك لو كان عليها دين ثم قضيته هل كان يقبل منك ؟ » قالت : نعم قال : « فالله أحق بذلك » والسياق للبخارى وعقبه بقوله : « قال أبو عبد الله منكر الحديث » . اهـ .

وقد ذكروا الحديث فى ترجمة سنان بن عبد الله وقد اختلف فى صحبته . وذلك جرياً من البخارى وابن عدى على نفى الصحبة له وقد خالفهما ابن حبان والدارقطنى فقد زعما أن له صحبة وقوى ذلك الحافظ فى الإصابة وحمل النكارة فى الحديث على من بعده وكأنه يشير إلى ابن كريب .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى داود ٥٩٨/٣ وأحمد ٢٣٩/١ و٢٥٣ والدارمى ١٠٤/٢ وعبد بن حميد ص ٢٠١ والطبرانى فى الكبير ٣٠٨/١١ و٣٠٩ وأبى يعلى ١٦٧/٣ والحاكم ٣٠٢/٤ والبيهقى

٣٩/١٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٣١/١ والمشكل ٣٩٨/٥ و٣٩٩ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٤٧ وابن طهمان فى مشيخته برقم ٢٩:
من طريق قتادة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن
تمشى إلى البيت فأمرها النبى ﷺ أن تركب وتهدى هدياً» والسياق لأبى داود .
و تقدم ما وقع فيه من اختلاف فى السند فى حديث عقبة من هذا الباب .

قوله: ١٠- باب كراهية النذر

قال: وفى الباب عن ابن عمر

٢٣٥٣- وحديثه:

رواه عنه عبد الله بن مرة وسعيد بن الحارث وعبد الله بن دينار .

* أما رواية عبد الله بن مرة عنه:

ففى البخارى ٤٩٩/١١ و٥٧٦ ومسلم ١٢٦٠/٣ و١٢٦١ وأبى عوانة ٧/٤ وابن حبان
٢٨٣/٦ وأبى داود ٥٩١/٣ والنسائى ١٧/٧ وابن ماجه ٦٨٦/١ والدارمى ١٠٦/٢ وأحمد
٦١/٢ و٨٢ والطحاوى فى المشكل ٣٠٦/٢ و٣٠٧ والبيهقى ٧٧/١٠ وابن الجعد فى
مسنده ص ١٢٩ وابن المبارك فى مسنده ص ١٠٥ وعبد الرزاق ٤٤٣/٨:

من طريق منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال: نهى النبى ﷺ عن النذر
وقال: «إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سعيد بن الحارث عنه:

ففى البخارى ٥٧٥/١١ وأحمد ١١٨/٢ والمشكل ٣٠/٢:

من طريق فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما
يقول: أو لم ينهوا عن النذر؟ إن النبى ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما
يستخرج بالنذر من البخل» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى مسلم ١٢٦١/٣:

من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «النذر لا
يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخل» .

قوله: ١١- باب ما جاء في وفاة النذر

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس

٢٣٥٤- أما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٦٠٦/٣ والخرائطي في المساوي ص ١١٤ والطبراني في الكبير ١٩٠/١٩٠:

من طريق عبيد الله بن الأخنس والمثنى بن الصباح وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفع قال: «أوفى بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفى بنذرك» والسياق لأبي داود والمثنى وعبيد الله وابن لهيعة ضعفاء.

وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فجعله من تقدم من مسند عمرو خالفهما عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن أبيها وعبد الحميد أوثق منهما.

٢٣٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه كريب وسعيد بن جبير وطاوس.

* أما رواية كريب عنه:

ففي أبي داود ٣١٤/٣ وابن ماجه ٦٧٨/١ والطبراني في الكبير ٤١٢/١١ والبيهقي ٤٥/١٠:

من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرًا أطاقه فليف به» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن سعيد فرفعه عنه من سبق. خالفه وكيع كما قال أبو داود إذ وقفه. وقد تابع من رفعه داود بن الحصين وثور بن زيد وموسى بن ميسرة عند الطبراني إلا أن الطريق إليهم لا تصح إذ هي من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه ولا يحتج به خارج الصحيح.

* وأما رواية سعيد بن جبير:

فتقدم تخريجها في الحج برقم ٨٥ .

* وأما رواية طاوس عنه:

فتقدم تخريجها في الطلاق برقم ٦ .

قوله: ١٣- باب ما جاء في ثواب من اعتق

قال: وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد العباس ووائل بن الأسقع وأبي

أمامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة

٢٣٥٦- أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وعروة .

* أما رواية القاسم عنها:

ففي الطحاوى في المشكل ١٩٢/٢:

من طريق أبي عاصم عن عثمان بن مرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول

الله ﷺ: « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضواً عنه » وسنده حسن .

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الترمذى ٣٢٠/٥ وتمام في الفوائد ٧٨/٢ وابن الأعرابى في معجمه ٨٧٦/٢:

من طريق قراد عبد الرحمن بن غزوان أبى نوح حدثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس

عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رجلاً قعد بين يدى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن لى

مملوكين يكذبوننى ويخوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال:

« يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم

كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك وإن كان

عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتصر لهم منك الفضل »، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكى

ويهتف فقال رسول الله ﷺ: « أما تقرأ كتاب الله؟ » ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ

فَلَا تَظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَلْسٍ عَلَى نَفْسٍ فَتَرَاهَا حَمِلاً عَلَيْهَا ذَلِكَ جَدِّدُ آيَاتِنَا وَلِتُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ . فقال الرجل: والله يا رسول الله ما

أجد لى ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدكم أنهم أحرار كلهم » والسياق للترمذى

ولأبى حاتم كلام فى العلل ٢٨٠/٢ مطول وفيه « نرى أن قراداً غلط، بحثنا على هذا

الحديث من حديث مالك ولم نصب له أصلاً وبحثنا من حديث الليث فإذا حدثنا أبو صالح

عن الليث عن أبي - كذا في العلل ولعله - ابن الهاد عن زياد مولى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ . اهـ . فبان بهذا أن أبا حاتم يصبو لإرساله .

٢٣٥٧- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه شرحبيل بن السمط وعبادة بن أوفى ومعدان والصنابحي وأبو أمامة وكثير بن مرة .

* أما رواية شرحبيل عنه:

ففي أبو داود ٤ ٢٧٥ والنسائي في الصغرى ٢٦/٦ و٢٧ والكبرى ١٧٠/٣ و١٧١ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٥٥/٢ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٦ والدولابي في الكنى ١/٢٧٧ و٢٧٨ والطحاوي في المشكل ١٩٣/٢ والبيهقي ١٠/٢٧٢ والطبراني في الأوسط ٣/٢٨٥ ومسند الشاميين ٨٣/٢ و١٥٥/٣:

من طريق حريز بن عثمان وصفوان بن سليم والسياق لصفوان حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار» وسنده صحيح واختلف في إسناده على حريز فقال عنه أبو المغيرة وبقية وأبو اليمان الحكم ما تقدم . خالفهم حجاج بن محمد إذ قال عنه عن سليم بن عامر الخبائري عن عمرو بن عبسة فأسقط شرحبيل وفي رواية حجاج إرسال إذ سليم لم يدرك عمرو بن عبسة كما قال أبو حاتم وانظر المراسيل .

* تنبيه:

و وقع في الكبرى للنسائي «حجاج بن محمد بن جرير بن عثمان» صوابه حجاج بن محمد عن جرير «بالحاء المهملة» .

* تنبيه آخر:

تابع سليم بن عامر أسد بن وداعة عند الدولابي والطبراني في مسند الشاميين والراوى عن أسد معاوية بن صالح إلا أنه وقع عند الطبراني إسقاط لشرحبيل .

* وأما رواية عبادة بن أوفى عنه:

ففي تاريخ الفسوى ٢/٣٤٠:

من طريق معاوية بن سلام قال: أخبرني زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام أن عبادة بن

أوفى أخبره عن عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أو امرأة مسلمة أعتق رقبة مسلمة فإنه يقي كل عضو من صاحبه الذي أعتقه من النار ومن رمى بسهم في سبيل الله ﷻ كانت له نوراً يوم القيامة » وسنده صحيح إن صح سماع عبادة فأني لا أعلم من تكلم في عبادة بل صنيع الفسوى يدل على أنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ١٤٤/٥ ويحتاج إلى زيادة نظر في سماع عبادة من عمرو وقد استتبط الحافظ في التهذيب في ترجمة ابن عبسة أنه قديم الوفاة . بحجة أنه لم ير له ذكراً في ظهور الفتن من عهد عثمان فما بعد .

* وأما رواية معدان عنه :

ففي أبي داود ٢٧٤/٤ والترمذي ١٧٤/٤ والنسائي في الكبرى ١٦٩/٣ وأحمد ٤/١١٣ والطيالسي ص ١٥٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٥٨/٢ وأبي إسحاق القراب في فضائل الرمي ص ٥٦ و٥٧ و٦٠ و٦١ والبيهقي ٢٧٢/١٠ وابن حبان ٢٥٦/٦ وابن المبارك في الجهاد ص ١٦٦ و١٦٧ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيح السلمى قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف قال معاذ : سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بلغ بسهم في سبيل الله ﷻ فله درجة » وساق الحديث وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله ﷻ جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظامه محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة » والسياق لأبي داود .

وقد وقع اختلاف في سنده على سالم بن أبي الجعد يأتي بيانه في حديث كعب بن مرة من هذا الباب .

* وأما رواية الصنابحي عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٧١/٣ وأحمد ٤/١١٣ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني الأسود بن العلاء الثقفي عن حوى مولى سليمان بن عبد الملك أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشية ثم قال : كيف الحديث الذي حدثتني عن الصنابحي قال : أنا الصنابحي إنه لقي عمرو بن عبسة فقال : هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان فقال : نعم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة أعتق الله كل عضو منها عضواً منه من النار » والسياق للنسائي . وحوى ثقة إلا أن في السند إيهام؛ فيضعف من أجل ذلك .

* تنبيه:

وقع في النسائي « حولى » صوابه « حوي » .

* وأما رواية أبى أمامة عنه:

فقى أحمد ٣٨٦/٤ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦١/٢ و ١٦٢ والآجرى فى الأربعين ص ٧٩ وعبد الرزاق ٢٦١/٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٥٨/٢:

من طريق الفرّج ثنا لقمان عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة السلمى قال: قلت له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه انتقاص ولا وهم قال: سمعته يقول: « من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة برحمته إياهم ومن شاب شبية فى سبيل الله ﷺ كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله ﷺ بلغ به العدو أصاب أو أخطأ كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ومن أنفق زوجين فى سبيل الله ﷺ فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله ﷺ من أى باب شاء منها الجنة » والفرّج هو ابن فضالة ضعيف ولقمان هو ابن عامر الوصابى الحمصى حسن الحديث .

وقد ورد عند الآجرى من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة به .

* وأما رواية كثير بن مرة عنه:

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٣٧ .

٢٣٥٨- وأما حديث ابن عباس:

فرواه المصنف فى العلل ص ٢٥٥ والطبرانى فى الكبير ٣٣١/١٠:

من طريق النضر بن شميل حدثنا أبو إبراهيم عن عمرة بنت عبيد الله عن أبيها عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق مؤمناً فى الدنيا أعتقه الله عضواً بعضو من النار » والسياق للترمذى والحديث ضعفه البخارى فى العلل للمصنف « سألت محمداً عن أبى إبراهيم . فقال: هو محمد بن أبى حميد وهو حماد بن أبى حميد أبو إبراهيم الأنصارى وهو ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه شيئاً » .

٢٣٥٩- وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فرواه أبو داود ٢٧٣/٤ والنسائي في الكبرى ١٧١/٣ و ١٧٢ وأحمد ٤٩٠/٣ و ٤٩١ و ١٠٧/٤ وابن المبارك في مسنده ص ١٣١ وأبو يعلى ٤٧٨/٦ والطحاوى في المشكل ٢/ ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وابن حبان ٢٥٦/٦ والطبراني في الكبير ٩١/٢٢ و ٩٢ و ٩٣ والأوسط ٢٨٩/٣ و ٢٩٠ ومسنند الشاميين ٤٥/١ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ والدارقطنى في المؤلف ١٦٩٠/٣ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقى ١٣٢/٨ و ١٣٣ وتمام فى فوائده ٢٤١/٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٤٣٣ :

من طريق إبراهيم بن أبى علبة عن الغريف بن الديلمى قال : أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال : إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقصقلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من النبى ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ فى صاحب أوجب - يعنى النار - بالقتل فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه ضمرة بن ربيعة وابن المبارك وهانىء بن معاذ ويحيى بن حمزة ما تقدم . خالفهم مالك بن مهران الدمشقى إذ قال عنه عن رجل عن وائلة . وممكن حمل المبهم على من تقدم . خالفهم مالك بن أنس وعبد الله بن سالم الأشعرى إذ قالوا : عنه عن عبد الله بن الديلمى عن وائلة . خالفهم أيوب بن سويد وهو ضعيف إذ قال عنه عن عبد الأعلى بن الديلمى عن وائلة . خالفهم رواد بن الجراح وهو ضعيف إذ قال عنه عن ابن محيريز عن وائلة . خالفهم عبد الله بن حسان إذ أعضله أو أرسله فقال عمن سمع وائلة . خالفهم ابن علاثة إذ قال عنه عن وائلة بإسقاط الواسطة بين إبراهيم ووائللة وأولى الوجوه بالتقديم الوجه الأول . والغريف مجهول ومتابعة من تابعه مرجوحة .

* تنبيه :

وقع فى الكبرى للنسائي - وما أسوأ إخراجها - « الغريب عن عياش عن وائلة » صوابه « الغريف بن عياش عن وائلة » ووقع فيها : « حدثنى ابن هبة عن ابن عليّة » صوابه « إبراهيم بن أبى عبلّة » ووقع فى الحاكم « العريف » بالعين ووقع فى أطراف مسند أحمد ٤٤٠/٥ « عن أبى الغريف » صوابه بحذف أبى .

٢٣٦٠- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سالم بن أبي الجعد وشهر بن حوشب .

* أما رواية سالم عنه:

ففى الترمذى ١١٧/٤ :

من طريق عمران بن عيينة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها » وقد اختلف فى سالم فى سماعه من أبي أمامة فأثبت سماعه منه أبو حاتم ونفاه البخارى والظاهر صحة قول البخارى .

* وأما رواية شهر عنه:

ففى الكنى للدولابى ١١٥٦/٣ :

من طريق سوار بن عمارة قال: حدثنا السرى بن يحيى أبو الهيثم قال: حدثنا شعبة الكوفى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضواً بعضوٍ وعظماً بعظم » وشهر مشهور بالضعف وشعبة حسن الحديث .

٢٣٦١- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ١٤٧/٤ و ١٥٠ والرويانى ١٨٤/١ وأبو يعلى ٣١٢/٢ والطيالسى ص ١٣٦ والطبرانى فى الكبير ٣٣٢/١٧ و ٣٣٣ والحاكم ٢١١/٢ :

من طريق قتادة عن الحسن عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من النار » والسياق للرويانى . وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه همام ما تقدم خالفه سعيد بن أبى عروبة إذ قال عنه عن قيس عن عقبة بإسقاط الحسن « واختلفت الروايات عن هشام فقال عنه عبد الصمد وحجاج بن نصير عن قتادة عن قيس عن عقبة خالف عبد الصمد وحجاج أبو داود الطيالسى إذ ساقه عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس عن عقبة وهذه رواية محمد بن بشار عنه ورواه عنه يونس بن حبيب فى مسنده بإسقاط الحسن .

وساقه خارج المسند كما عند الرويانى والحاكم بزيادة الحسن . وسعيد هو المقدم فى قتادة إلا أن قتادة لم يصرح فى موطن السقط ولا الزيادة وقد أثبت بعضهم الصحبة لقيس كما قال البخارى وغيره والمشهور أن قتادة لم يسمع من صحابى إلا من أنس وابن سرجس فإذا كان الأمر كما سبق فإثبات الوسطة بين قتادة وقيس أولى . والحسن الواقع هنا ليس البصرى بل هو ابن عبد الرحمن الشامى ، والحسن يحتاج إلى نظر .

٢٣٦٢- وأما حديث كعب بن مرة :

فرواه أبو داود ٢٧٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٦٩/٣ و١٧٠ وابن ماجه ٨٤٣/٢ وأحمد ٢٣٤/٤ و٢٣٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ و١٤٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ١١٩/٢ ومصنفه ٥٧٣/٤ والطيالسى ص ١٦٦ وابن المبارك فى مسنده ص ١٣٠ و١٣١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٨٩/٣ وابن قانع فى الصحابة ٣٧٩/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٣٧٤/٥ والطبرانى فى الكبير ٣١٨/٢٠ و٣١٩ والطحاوى فى المشكل ١٩٦/٢ و١٩٧ و١٩٨ والبيهقى ٢٧٢/١٠ وسعيد بن منصور ١٦٢/٢ :

من طريق سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قال مرة بن كعب أو كعب بن مرة دعا رسول الله ﷺ على مضر فقلت : يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأعرض عنى فقلت : يا رسول الله قد أعطاك الله واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم أن يسقيهم فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غداً عاجلاً غير راثٍ نافعاً غير ضار » فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا قال وقال مرة بن كعب أو كعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ الله أبوك واحذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كان فكاً له من النار يجرى مكان كل عظم من عظامه عظماً من عظامه وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاه من النار يجرى مكان كل عظم من عظامها عظماً من عظامه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها » والسياق لعبد بن حميد زاد أحمد « من شاب شيبه فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة » قال : يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال : سمعت رسول الله ﷺ : « من رمى بسهم فى سبيل الله ﷻ كان كمن أعتق رقبة » .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه عمرو بن مرة ما تقدم خالف عمرًا ، منصور وزائدة وقاتة وحبيب إلا أن الرواية عن منصور وقع فيها خلاف فقال الثورى عن منصور عن سالم

عن رجل عن كعب . خالفه شعبة في رواية غندر عنه إذ قال عن منصور عن سالم عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب . فأسقط شرحبيل . وساقه تمامًا في رواية الطيالسي عنه كما في الكبير للطبراني . إذ قال الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سالم عن شرحبيل عن كعب . وعلى هذه الرواية إن فسر المبهمة في رواية الثوري عن منصور بما وقع هنا فلا تنافي وهذا الظاهر . خالف من تقدم قتادة إذ قال عنه عن معدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عتبة .

وأما زائدة فمرة قال عن سالم قال : حدثت عن كعب بن مرة . ومرة قال : زائدة عن منصور عن سالم عن كعب وقد تابع زائدة على هذا السياق مفضل بن مهلهل .
وأما حبيب فقال عن سالم عن كعب . خالف جميع من تقدم أبو حصين إذ قال عن سالم عن معاذ من قوله .

وعلى أي فمن أسقط الوسطة بين سالم وكعب فالانقطاع بين كما تقدم ثم رأيت في الجامع للعلائي ص ٢١٧ عن ابن معين جزمه بذلك . ومن رواه عن سالم عن شرحبيل أو رجل عن كعب ففيه أيضًا انقطاع ، أبان ذلك أبو داود بحجة عدم سماع سالم من شرحبيل هذا إن حملنا رواية من أبيهم الوسطة بين سالم وكعب أنه شرحبيل . إلا أن سالمًا قد تابع عبيد بن أبي الجعد أخوه إلا أن في هذه المتابعة علتان : ضعف راويه عن عبيد وهو الأجلح . وعدم تصريح عبيد بالسماع من شرحبيل . إذا علم ما تقدم فتصحيح من صححه غير صواب لما تقدم . والظاهر صحة رواية أبي حصين .

قوله: ١٤- باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٢٣٦٣- وحديثه:

رواه عنه زاذان ونافع ونعيم بن عبد الله المجرم:

*** أما رواية زاذان عنه:**

ففي مسلم ١٢٧٨/٣ و١٢٧٩ وأبي عوانة ٦٧/٤ و٦٨ وأبي داود ٣٦٤/٥ و٣٦٥ وأحمد ٢٥/٢ و٤٥ و٦١ وأبي يعلى ٣٠٦/٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ٧٢ و٧٣ والطحاوي في المشكل ٣٧٠/١٣ و٣٧١ والبيهقي ١٠/٨ :

من طريق فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال : أتيت ابن عمر وقد

أعتق مملوكًا . قال : فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا . فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا . إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » والسياق لمسلم .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى الأوسط ٢١/٣ وتمام فى فوائده ١٥/١ :

من طريق هشام بن الغاز ويونس بن عبيد والسياق ليونس كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لطم غلامه فى غير حق فكفارته عتقه » وفى السند إلى هشام ضعف إذ هو من طريق محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف . وأما الطريق إلى يونس فالراوى عنه مسلمة بن محمد الثقفى ضعيف .

* وأما رواية نعيم عنه :

ففى مساوىء الأخلاق للخرائطى ص ٢٥١ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٤٢/١٢ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكًا أو ضربه حدًا لم يأت به فكفارته عتقه » والحديث ضعيف وذكر فى التقريب أنه انفرد عنه بالرواية إسماعيل وهو شامى .

قوله : ١٥- باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

ثم عقبه بقوله : « باب ١٦ »

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٢٣٦٤- وحديثه :

تقدم تخريجه فى باب برقم ٩ .





كتاب السير
عن رسول الله ﷺ

قوله : ١- باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال : وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس

١/٢٥٦٩- أما حديث بريدة :

فرواه عنه سليمان وعبد الله ابني بريدة .

* أما رواية سليمان عنه :

فرواها مسلم ١٣٥٧/٣ وأبو عوانة ٢٠٠/٤ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ وابن حبان ١١٦/٧ وأبو داود ٨٣/٣ و٨٤ و٨٥ والترمذي ١٦٢/٤ والنسائي في الكبرى ١٧٢/٥ وابن ماجه ٩٥٣/٢ و٩٥٤ وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨ وأبو يعلى ١٤٥/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٢ والدارمي ١٣٦/٢ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وابن أبي شيبة ٦٤٤/٧ والطبراني في الأوسط ١١٥/٢ والطحاوي في المشكل ١٩٩/٩ و٢٠٠ وتمام في فوائده ٦٦/٢ والبيهقي ٩٧/٩ و١٨٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣١٨/٢ :

من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا . ثم قال : «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال فآيتنهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا . قال عبد الرحمن هذا أو نحوه . زاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى : يعني أن

علقة يقول له لابن حيان فقال: «حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه» والسياق لمسلم .

* تنبيه:

وقع عند ابن ماجه «مقاتل بن حبان» بالباء الموحدة صوابه بالمشاة .

* وأما رواية عبد الله :

فيأتي تخريجها في باب برقم ١٩ .

٢/٢٥٧٠ - وأما حديث النعمان بن مقرن:

فتقدم تخريجه في الحديث السابق .

٣/٢٥٧١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٧٠/٥ ومسلم ١٣٥٦/٣ وأبو عوانة ٢٠٩/٤ وأبو داود ٩٧/٣ والنسائي في الكبرى ١٧١/٥ وأحمد ٣١/٢ و٣٢ و٥١ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ والطبراني في الأوسط ١٠٤/٦ والبيهقي ١٠٧/٩ :

من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إلى: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة» والسياق للبخارى وفي مسلم من طريق ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إلى: «إنما كان ذلك في أول الإسلام» ثم ساق الحديث وزعم أبو داود تفرد ابن عون عن نافع .

٤/٢٥٧٢ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٢٣١/١ و٢٣٦ وابن أبي شيبة ٦٣٦/٧ وعبد الرزاق ٢١٨/٥ وأبو يعلى ٦٢/٣ و٦٣ والدارمي ٣٦/٢ والطحاوي ٢٠٧/٣ والحاكم ١٥/١ والبيهقي ١٠٧/٩ والطبراني في الكبير ٩٥/١١ و١٣٢ :

من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم قال عبد الله : سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعنى هذا الحديث» والسياق للدارمي .

وقد رواه عن ابن أبي نجيح الثوري وحجاج بن أرطاة وزفر بن الهذيل: أما زفر فساقه كما تقدم، خالفه عبد الواحد بن زياد إذ قال عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

وأما الثوري فاختلف فيه عليه فقال عنه بشر بن السري وعبيد الله بن موسى ما تقدم وقد أبان الدارمي عدم سماع الثوري له من ابن أبي نجيح ولعل عمدة الدارمي رواية عبد الرزاق عن الثوري إذ قال عن الثوري عن صاحب له عن رجل عن ابن عباس كما في مصنفه فبان برواية عبد الرزاق عدم تصريح الثوري في هذا الحديث وقد قيل إنه يسوى وانظر باب التدليس في الكفاية . وعبد الواحد لا أعلم له سماعاً من ابن أبي نجيح ومع ذلك قد خالف من هو أوثق منه .

قوله : ٤- باب في التحريق والتخريب

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٥/٢٥٧٣- وحديثه :

رواه عنه سعيد بن جبير وجابر بن زيد .

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

فرواها الترمذي في الجامع ٤٠٨/٥ والعلل الكبير ص ٣٥٨ والنسائي في الكبرى ٤٨٦/٦ والطحاوي في المشكل ١٤٣/٣ وابن أبي شيبة ٦٦٠/٧ :

من طريق حفص بن غياث ثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله ﷻ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا﴾ قال : اللينة - النخلة وليخزي الفاسقين قال : استنزلوهم من حصونهم قال : وأمرؤا بقطع النخل فحك في صدورهم فقال المسلمون : قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من أجر ؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أَسْوَأِهَا﴾ الآية والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على حبيب فقال عنه حفص ما تقدم خالفه إسرائيل كما عند ابن أبي شيبة إذ قال عن حبيب عن سعيد بن جبير ولم يجاوزه . وقد اختلف فيه أيضاً على حفص فقال عنه عفان ما تقدم خالفه مروان بن معاوية الفزاري فلم يجاوزه سعيداً بل أرسله ففي علل المصنف ما نصه : سألت محمداً عن هذا الحديث . فلم يعرفه واستغربه وسمعه مني . وذاكرت بهذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن فقال : أخبرنا مروان بن معاوية عن حفص بن غياث عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه «عن ابن عباس» . اهـ . إلا أنه يخشى أن يكون هذا الخلاف الأخير من

حفص فحينما كان يرسله وحينما يوصله لا سيما إن رواه بآخرة بعد توليه القضاء ويقال : إن من الأسباب لحصول الوهم له إنه إن كان بعيد العهد بالكتاب وقع في الوهم وإلا فلا . إلا أن من الأسباب الموجهة إلى عفان عدم استقراره على سياق ما تقدم ما ذكره النسائي في السنن عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله : « كان عفان حدثنا بهذا الحديث عن عبد الواحد عن حبيب ثم رجع فحدثناه عن حفص » فبان بهذا أن عفاناً حصل له ما يوهم الريبة وبحصول ما تقدم ممكن حصل له هذا الشك في وصله الحديث .

إذا علم ما تقدم فتصحیح الحديث من مخرج مشكل الآثار غير سديد .

* وأما رواية جابر بن زيد عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٢٧٠/٢ :

من طريق الصباح بن محمد ثنا سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفبيء والغنيمة شيء ، ويجوز عليهم حكم الذي يجري على المسلمين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أو لا ولكن أنزلهم على حكمكم وإن أرادوك أن تعطيتهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطيتهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمم أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله » قال في المجمع ٢٥٦/٥ : « وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين . والحق مع ابن معين » .

قوله : ٥- باب ما جاء في الغنيمة

قال : وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس

٦/٢٥٧٤ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٧/٢٥٧٥ - وأما حديث أبي ذر :

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٨/٢٥٧٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

٩/٢٥٧٧- وأما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٤١٦/٤ و٤١٧ وابن أبي شيبة ٤١٠/٧ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : «أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي كان قبلي : بعثت إلى الأحمر والأسود ونصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي كان قبلي وأعطيت الشفاعة فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته وإنى أخرت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئًا» والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف في وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه الحسين بن محمد وعبيد الله ابن موسى خالفهما أبو أحمد الزبير فأرسله ولم يذكر أبا موسى والحق مع من وصل . إلا أني لم أر تصريحًا لأبي إسحاق .

١٠/٢٥٧٨- وأما حديث ابن عباس:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٣٦ .

قوله : ٦- باب في سهم الخيل

قال : وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه

١١/٢٥٧٩- أما حديث مجمع بن جارية:

فرواه أبو داود ١٧٤/٣ و١٧٥ و٤١٣ وأحمد ٤٢٠/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٦٣/٧ وفي المسند ٣٩٢/٢ وابن جرير في التفسير ٤٤/٢٦ و٤٥ والتهذيب المفقود منه ٥٣٠ و٥٣٣ والحاكم ١٣١/٢ والبيهقي ٣٢٥/٦ والطبراني في الكبير ٤٤٥/١٩ والأوسط ١٢٠/٤ و١٢١ والدارقطني ١٠٥/٤ :

من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذ الناس يهزون الأباعر فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفًا على راحلته عند كراع

الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ فقال رجلاً أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح» فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهمًا وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهمًا، والسياق لأبي داود .
وفي الحديث علتان:

* الأولى: الاختلاف في إسناده على مجمع بن يعقوب إذ قال عنه يونس بن محمد وموسى بن سهل وإسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى ما تقدم . خالفهم إسماعيل بن أبي أويس إذ قال عنه عن أبيه قال: سمعت عمي مجمع بن جارية يقول: فذكره كما عند الطبراني وإسماعيل ضعيف فيما يرويه خارج الصحيح فكيف عند المخالفة . ولم يصب مخرج المعجم الكبير حيث جعل بين قوسين في السند «عبد الرحمن بن يزيد عن عمه» بل السند مجرد كما أثبتته كما هو مبين في الأوسط وهذه رواية إسماعيل .
* العلة الثانية: في يعقوب بن مجمع إذ لا يعلم من وثقه سوى ابن حبان لذا قال فيه الحافظ: «مقبول» ولا يعلم له متابع فالحديث ضعيف .

* تنبيه:

سقط من السند عند الحاكم عبد الرحمن بن يزيد وذلك في رواية ابن الطباع والظاهر أن هذا السقط متأخر في النسخ الواقعة بعد الذهبي إذ أن الذهبي قد ساقه في تلخيص المستدرک بإثباته .

١٢/٢٥٨٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو صالح وعطاء ومقسم والضحاك وأبو مالك .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي أبي يعلى ٧٣/٣ و٧٤ وابن أبي شيبة ٦٦١/٧ وعبد الرزاق في التفسير ٢٤٩/٢ والفسوى ٤٣/٣ وابن جرير في تهذيب الآثار المفقود منه ص ٥٢٩ وإسحاق في مسنده كما في نصب الراية ٤١٤/٣ و٤١٥:

من طريق محمد بن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «قسم النبي ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا» والسياق لأبي يعلى وحجاج هو ابن أوطاة ضعيف وتابعه الكلبي وهو كذاب .

*** وأما رواية عطاء عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٩٢/١١ والبخارى فى التاريخ ٢١٥/٧ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٥٢٨ والحاكم ١٣٨/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وفى دلائل النبوة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ والدارقطنى ١٠٣/٤ :

من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير مولى بنى مخزوم عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قسم لمائتى فرس يوم خير سهمين سهمين» . والسياق للبخارى . وكثير ذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وذكر له من الرواة من هنا فقط ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً .

*** وأما رواية مقسم عنه :**

ففى أبى يعلى ٤٧/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً» وابن أبى ليلى ضعيف والحاكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث كما قال شعبة وليس هذا منها .

*** وأما رواية الضحاك عنه :**

ففى الكبير للطبرانى ١٢٤/١٢ وابن جرير فى التفسير ٣/١٠ :

من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ إلى قوله : «الله» مفتاح الكلام ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ﴿وَلِزَى الْقُرْآنِ﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم ونهشل متروك والضحاك لا سماع له من ابن عباس .

*** وأما رواية أبى مالك عنه :**

ففى تاريخ المدينة لابن شبة ٦٥١/٢ .

حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا الحكم بن ظهير عن السدى قال : حدثنا أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبی ﷺ يقسم الفیء على خمسة يضربها لمن أصاب الفیء ، للفارس ثلاثة أسهم والراجل سهم ويقسم الباقي على ستة فسهم لله وسهم

لرسوله، وسهم لذي لقربي، قرابة رسول الله مع سهمهم في المسلمين ومع سهم النبي ﷺ مع المسلمين، وسهم لليتامى، يتامى الناس ليس يتامى بنى هاشم والحكم ضعيف وأبو مالك ثقة .

١٣/٢٥٨١ - وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه :

فرواه أبو داود ١٧٣/٣ و ١٧٤ وأحمد ١٣٨/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٥٣١ ٥٣٢ والبيهقي ٣٢٦/٦ والدارقطني ١٠٤/٤ :

من طريق المسعودي عن ابن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أعطى الفرس سهمين وأعطى الرجل سهمًا» والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على المسعودي فقال عنه عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن حمران الحمرائي ما تقدم . خالفهما أمية بن خالد إذ قال عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة . خالفهم يونس بن بكير إذ قال عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده . والرواة عن المسعودي كلهم ثقات فالظاهر أن الاختلاف في سياق السند منه لا سيما وإنه مختلط ولم يتميز بين الرواة عنه متى كان ذلك . إلا أن صاحب الكواكب النيرات ذكر أن رواية أمية عنه قبل الاختلاط فإن رجحت روايته على رواية الآخرين فالسند ضعيف لحصول الإبهام كما تقدم . إلا أن يحمل هذا الإبهام على رواية من بينه . فلو حمل على ذلك فقد حصل الاختلاط في رواية من بين كما تقدم كما أنه حصل تغاير بين رواية ابن بكير ورواية المقرئ . فالضعف في الحديث أولى . ثم وجدت متابعة لما رواه يونس بن بكير وذلك فيما خرجه الدارقطني من طريق محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو بن حصين رفعه ويحتاج إلى نظر في محمد بن صالح فإن كان هو المدني فمجهول . كما يحتاج إلى نظر أيضًا في عبد الله بن عبد الرحمن . وتكلم الحافظ على إسناد الحديث في التهذيب في ترجمة أبي عمرة ولم يجزم .

قوله : ٨- باب من يعطى الفء

قال : وفي الباب عن أنس وأم عطية

١٤/٢٥٨٢ - أما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وثابت .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٧٨/٦ ومسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣٢/٤ :

من طريق عبد الوارث حدثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : « لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبى ﷺ . وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ يجب عليه بحجفة . قال : وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزاع . وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال : فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل . فيقول : انثرها لأبى طلحة . قال : ويشرف نبى الله ﷺ ينظر إلى القوم . فيقول أبو طلحة : يا نبى الله بأبى أنت وأمى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم . نحرى دون نحرك . قال : ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما . تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواههم . ثم ترجعان فتملاآنها ثم تجيئان تفرغانه فى أفواه القوم . ولقد وقع السيف من يدى أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس » والسياق لمسلم .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ١٤٤٣/٣ وأبى عوانة ٣٣١/٤ وأبى داود ٣٩/٣ والترمذى ١٣٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٩/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٤/١١ وأبى يعلى ٣٣٥/٣ :
من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى » . والسياق لمسلم .

* تنبيه :

سقط من السند ذكر ثابت عند ابن المنذر .

١٥/٢٥٨٣ - وأما حديث أم عطية :

فرواه عنها حفصة ومحمد ابنى سيرين .

* أما رواية حفصة عنها :

ففى مسلم ١٤٤٧/٣ وأبى عوانة ٣٣٣/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧٨/٤ وابن ماجه ٩٥٢/٢ وأحمد ٦٤/٥ و٤٠٧/٦ والدارمى ١٣٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٢٥ و٥٦ وابن سعد فى الطبقات ٤٥٥/٨ :

من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ

سبع غزوات أخلفهم في رحالهم . فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى والسياق لمسلم .

* وأما رواية ابن سيرين عنهما :

ففي الأوسط لابن المنذر ١٨٤/١١ :

من طريق عبد الله بن رجاء البصرى قال : أخبرنا عمران قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : حدثنا أم عطية الأنصارية قالت : «وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على الكلى ونداوى الجرحى» .

وعمران هو ابن داور القطان حسن الحديث سمع ممن فوّه بالسند حسن .

قوله : ٩- باب هل يسهم للعبد

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦/٢٥٨٤- وحديثه :

رواه عنه يزيد بن هرمز وعطاء والقاسم بن عباس وابن عمر .

* أما رواية يزيد عنه :

فرواها مسلم ١٤٤٤/٣ و ١٤٤٥ و ١٤٤٦ وأبو عوانة ٣٣٣/٤ و ٣٣٤ و ٣٣٥ وأبو داود ١٦٩/٣ و ١٧٠ والترمذي ١٢٥/٤ و ١٢٦ والنسائي ١٢٨/٧ و ١٢٩ وأحمد ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٢٠ و ٣٤٤ و ٣٤٩ و ٣٥٢ والحميدى ٢٤٤/١ وأبو يعلى ٨٢/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٤١٨ والدارمى ١٤٤/٢ وابن الجارود ص ٣٦٤ والطحاوى في شرح المعانى ٢٢٠/٣ و ٢٣٥ والمشكل ٣٢١/١٣ والطبرانى في الكبير ٤٠٦/١٠ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ والبيهقى ٣٣٢/٦ وعبد الرزاق ٢٢٨/٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢٨٣/٢ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/١١ وابن أبى شيبة ٧٢٨/٧ وابن شبة في تاريخ المدينة ٦٤٧/٢ و ٦٤٨ :

من طريق الزهرى وسعيد المقبرى وقيس بن سعد وغيرهم والسياق لقيس عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس قال : فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس : والله لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه . ولا نعمة عين . قال : فكتب إليه : إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله من هم وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن فأبى ذلك علينا قومنا . وسألت عن اليتيم متى ينقضى يتمه وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت هل

كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً وأنت فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله . وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الباس فإنهم لم تكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم . والسياق لمسلم .

وقد اختلفوا في وصله وإرساله على قيس فوصله عنه جرير بن حازم وأرسله حماد بن سلمة وصوب أبو حاتم في العلل ٣٠٧/١ الموصول .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أحمد ٢٢٤/١ وأبى يعلى ١٢٦/٣ وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/١١ .

من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال : « كتب إليه نجدة يسأله هل للعبد من المغنم سهم ؟ وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ ومتى يجب للصبي السهم في المغنم وعن سهم ذوى القربى قال : فكتب إليه ابن عباس أنه لا حق للعبد في المغنم ولكن يرضخ له وكتب أن النساء قد كن يخرجن مع النبي ﷺ يداوين الجرحى وأنه يرضخ لهن وأن لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب إليه في سهم ذوى القربى أن عمر عرض علينا أن يزوج منه أيمنا ويقضى منه عن مغرنا فأبينا ذلك عليه إلا أن يسلمه وأبى ذلك » . والسياق لأبى يعلى وراويها عن إسماعيل ، ابن إسحاق كما عند أبى يعلى إلا أنه تابعه متابعة قاصرة حجاج بن أرطاة كما عند أحمد فالسند حسن .

* تنبيه :

وقع في ابن المنذر « ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس » لعل صوابه : « عن ابن إسحاق » وهو اللائق بطبقة الرواة .

* وأما رواية القاسم عنه .

ففي أحمد ٣١٩/١ :

من طريق ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش » .

وقد اختلف في إسناده على ، ابن أبى ذئب فقال عنه أبو النضر ما تقدم . خالفه الحسين بن على الجعفي إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس : وجوز الحافظ في التعجيل

ص ٣٥٩ كون المبهم هو: مقسم «وتبع في ذلك صاحب الإكمال كما في ص ٦١٤ ولم يقيما لذلك نصًا وحمله على أنه المبين في رواية أبي النضر أولى . والسند ضعيف لجهالة القاسم وذكر مخرج أطراف المسند للحافظ ظنًا منه بعد نقله لكلام الحافظ أن المبهم هو مقسم معقبًا لذلك بقوله: «وأظن أنه محرف عن القاسم والله أعلم» ولم يصب في هذا الظن لما تقدم من كون الحافظ تابع في هذا الجزم من سبق ذكره .

* وأما رواية ابن عمر عنه:

ففي ابن الأعرابي ١٦٢/١ و١٦٣ .

من طريق ابن عياض عن الزهري عن سالم عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعطى العبيد من الغنائم دون ما يصيب الجيش» وابن عياض هو يزيد ابن عياض بن جعدية كذبه مالك وغيره .

قوله : ١٢- باب في النفل

قال : وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع

١٧/٢٥٨٥ - أما حديث ابن عباس :

فرواه الترمذي في الجامع ١٣٠/٤ والشماثل ص ٢٥٨ وابن ماجه ٩٣٩/٢ وأحمد ٢٧١/١ وسعيد بن منصور في السنن ٢٥٥/٢ وابن المنذر في الأوسط ٩١/١١ وابن عدى في الكامل ٢٧٦/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/٣ والحاكم ١٢٩/٢ و٣٩/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٦ والدلائل ١٣٧/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٨/١٠ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٩ :

من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال : «رأيت في سيفي ذى الفقار فلأ فاولته : فلأ يكون فيكم ورأيت أنى مردف كبشًا فاولته كبش الكتيبة ورأيت أنى فى درع حصينة فاولتها : المدينة ورأيت بقراً تذبح فبقر والله خير ، فبقر والله خير» فكان الذى قال رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد .

ويظهر من صنع ابن عدى أن المنفرد به ابن أبي الزناد حيث ذكر الحديث في ترجمته .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عبيد الله ففى علل المصنف: سألت محمداً عن هذا الحديث: فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلًا قال محمد: وحديث ابن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح .

١٨/٢٥٨٦ - وأما حديث حبيب بن مسلمة:

فرواه أبو داود ١٨١/٣ و ١٨٢ والترمذى فى العلل ص ٢٥٧ وابن ماجه ٢/٩٥١ وأحمد ٤/١٥٩ و ١٦٠ وعلى بن الجعد ص ٤٨٨ والحميدى ٢/٣٨٤ وعبد الرزاق ٥/١٨٩ و ١٩٠ والبخارى فى التاريخ ٣/٣٤٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢/٢٦٢ وعبد الأعلى ابن مسهر فى نسخته ص ٣٢ وابن المنذر فى الأوسط ١١/١٣٥ و ١٣٦ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٠٠ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٠ و ٢٠٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/٢٣٩ و ٢٤٠ والفسوى فى المعرفة ٣/١٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/١٣١ و ١٣٢ وابن قانع فى الصحابة ١/١٩٠ والبنغوى فى الصحابة ٢/١١٨ وأبو نعيم فى الصحابة ٢/٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ والدارمى ٢/١٤٧ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨ و ١٩ و ٢٠ والأوسط ٤/٢٢٢ ومسند الشاميين ١/١٦٩ و ٣٦٥ و ١٥٧/٣ و ٣٥٧/٤ و ٣٥٨ وابن الجارود ص ٣٦١ و ٣٦٢ وابن حبان ٧/١٦١ وابن عدى ٣/٢٦٩ و ٢٨١/٤ والحاكم ٢/١٣٣ و ٣/٣٤٧ والبيهقى ٦/٣١٣ و ٣١٤ وتما فى فوائده ١/٢٨٨ و ١٧٢ و ١٧٣:

من طريق أبى وهب وغيره قال: سمعت مكحولاً يقول: «كنت عبدًا بمصر لامرأة من بنى هذيل فأعتقتى فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدًا يخبرنى فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمى فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئاً؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى ﷺ نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على مكحول . فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر والحجاج بن أرطاة والنعمان بن المنذر ومحمد بن أبى المقدام وثابت بن ثوبان ومحمد بن راشد . خالفهم زائدة وعبد الرحمن يزيد بن تميم فروياه عنه وأرسلاه إلا أنهما اختلفا فى صورة الإرسال فقال زائدة عنه رفعه وقال ابن تميم عنه سألت الحجاج بن عبد الله النضرى عن النفل فقال: نفل رسول الله ﷺ

بالثلث والربع ولم يمنعني أن أسأله من أن يسنده إلا إجلالاً له . وابن تميم متروك . فرواية الإرسال مرجوحة .

واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز وسليمان بن موسى ويزيد بن يزيد بن جابر راووه عن مكحول .

* أما الخلاف فيه على سعيد بن عبد العزيز :

ف قيل عنه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد عن حبيب به . وهاتان الروايتان عن أبي مسهر عنه . والظاهر صحتهما علواً ونزولاً . وقيل عنه عن سليمان بن موسى عن زياد عن حبيب به بإسقاط مكحول . وقيل عنه عن عطية عن زياد عن حبيب به وهذه الرواية تعتبر متابعة تامة من عطية بن قيس لمكحول عن زياد . والظاهر عدم تضاد هذه الوجوه عن سعيد بن عبد العزيز .

* وأما الخلاف فيه على سليمان :

فتقدمت روايات سعيد بن عبد العزيز عنه . خالفه عبد الرحمن بن عياش إذ قال عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة . وهذا السياق لا يوافق سياق أبي وهب عن مكحول حيث زعم أنه لم يجد في الباب إلا السياق السابق إلا أن يقال : كان هذا بعد سماعه لحديث حبيب فذاك . وساق عبد الرحمن بن عياش مرة عن سليمان بن يسار عن أبي سلام به بإسقاط مكحول ولم أر تصريحاً لسليمان من أبي سلام فالظاهر إرسالها مع أن سليمان مشهور بالإرسال . خالفهما ثور بن يزيد إذ قال عنه زياد بن جارية عن حبيب به وفي هذه أيضاً إرسال بين سليمان وزياد .

* وأما الخلاف فيه على يزيد :

فقال عنه الثوري عن مكحول عن زياد عن حبيب إلا أنه اختلف في اسم شيخ مكحول على الثوري ففى علل المصنف ما نصه : « وقال الثوري عن يزيد بن جارية » فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : زياد بن جارية مشهور وقد أخطأ من قال يزيد بن جارية « ويفهم مما تقدم تفرد الرواية عن الثوري بما قاله المصنف وليس الأمر كذلك بل الخلاف عنه وارد فقال عنه بما حكاه المصنف ، وكيع والقطان » . خالفهما أبو عاصم وأبو أحمد الزبيري إذ قالوا عنه « زياد بن جارية » . خالف الجميع عبد الرزاق فروى عنه الوجهان ففى المصنف له قال : « زياد » وكذا من طريقه خرجه ابن المنذر ، وفى أحمد وافق القطان وكيع ، وأرجح

هذه الوجوه عن الثوري ما قاله المصنف وهو الموافق لرواية يحيى القطان عنه . خالف الثوري في بعض الوجوه السابقة عنه ابن عينة إذ قال زياد بن جارية . خالف الجميع ابن إسحاق إذ قال عن يزيد بن يزيد عن مكحول عن حبيب بإسقاط زياد . وأولى هذه الروايات عن يزيد من قال عنه عن مكحول عن زياد به .

* تنبيه :

وقع في الكبير للطبراني من طريق إسماعيل بن عياش «عن عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد عن مكحول» صوابه حذف «عن يزيد» .

* تنبيه :

وقع في المعجم لابن الأعرابي من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن بردة عن مكحول عن زياد به فقول أبي أحمد الزبيري في شيخ سفيان «عن بردة» مخالفة لجميع من رواه عن الثوري وقد وقعت أوهام لأبي أحمد عن الثوري فالظاهر أن هذا من ذلك .
١٩/٢٥٨٧ - وأما حديث معن بن يزيد :

فرواه أبو داود ١٨٧/٣ وأحمد ٤٧٠/٣ وسعيد بن منصور في السنن ٢/٢٦٤ و٢٦٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٢/٣ وابن أبي شيبة في المسند ٣٣٢/٢ والطبراني في الكبير ٤٤٢/١٩ والأوسط ١١٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٦٠/٣ وابن المنذر في الأوسط ١١٥/١١ والبيهقي ٣١٤/٦ و٣١٦ :

من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال :
(أصيب بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني مثلما أعطى رجلاً منهم ثم قال لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . والسياق لأبي داود وحكى المزي في التحفة ٤٦٨/٨ عن الخطيب أنه وقع في نسختين مروييتين عن أبي داود لهذا الحديث من طريق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب . اهـ ، بتصرف ولم أر في شيء من المصادر السابقة ما حكاه الخطيب من إدخال ما ذكر بين الفزاري وأبي عوانة . ورجعت إلى تهذيب المزي فوجدت أن ابن المبارك من شيوخ الفزاري ولم يذكر أن ذلك في أبي داود فإذا ثبت ما ذكره الخطيب فتكون تلك الرواية من المزيد وأبو الجويرية من رجال البخاري وهو ثقة واسمه حطان بن خفاف والحديث صحيح .

٢٥٨٨/٢٠- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم .

* أما رواية نافع عنه:

ففي البخارى ٥٦/٨ ومسلم ١٣٦٨/٣ وأبى داود ١٧٨/٣ و١٧٩ و١٨٠ وأبى عوانة ٢٢٨/٤ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ وأحمد ١٤٠/٢ وأبى يعلى ٣١٧/٥ و٣١٨ والحميدى ٣٠٥/٢ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٠/١١ و١٣١ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٦٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ١٤٦/٤ وعبد الرزاق ١٩٠/٥ وأبى الجهم الباهلى فى جزئه ص ٢٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤١/٣ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٠٠ وابن حبان ١٦٠/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٨ وابن جميع فى معجمه ص ٢٤٣ و٣٤٤ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٤٩٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٨٥/١٢ والبيهقى ٣٠٤/٦:

من طريق أيوب وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبى ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً» والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٢٣٧/٦ ومسلم ١٣٦٩/٣ وأبى عوانة ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأبى داود ١٨٠/٣ والبيهقى ٣١٣/٦ وابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١١ :

من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش» . والسياق للترمذى .

٢٥٨٩/٢١- وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ١٦٨/٦ ومسلم ١٣٧٥/٣ وأبو عوانة ٢٣٧/٤ و٢٣٨ وأبو داود ٧٣/٣ و٧٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٥ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٧ وابن المنذر ١٢/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩/٧ والطحاوى فى المشكل ٨/٨ وأحمد ٤٦/٤ والرويانى ٢٥٠/٢ والدارمى ١٣٨/٢ وابن سعد فى الطبقات ٣٠٦/٤ وابن حبان ١٦٣/٧ وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٥٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣:

من طريق أبى عميس وغيره عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «بارزت رجلاً

فقتلته فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت يعنى أقتل» والسياق للدارمى وسنده صحيح .

ولإياس عن أبيه سياق آخر:

فى مسلم ١٣٧٥/٣ وأبى داود ١٤٦/٣ و١٤٧ وابن ماجه رقم ٢٨٤٦ وأحمد ٤٦/٤ و٥١ والرويانى ٢٥١/٢ و٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ١٤/٧ و١٥ والبيهقى ١٢٩/٩ :

من طريق عكرمة بن عمار . حدثنى إياس بن سلمة، حدثنى أبى قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر . أمره رسول الله ﷺ علينا . فلما كان بيننا وبين الماء ساعة، أمرنا أبو بكر فعرسنا . ثم شن الغارة . فورد الماء . فقتل من قتل عليه، وسبى، وأنظر إلى عنق من الناس . فبهم الذرارى . فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل . فرميت بسهم بينهم وبين الجبل . فلما رأوا السهم وقفوا . فجئت بهم أسوقهم . وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها قشع من آدم . قال: «القشع النطع» معها ابنة لها من أحسن العرب . فسبقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر . فنفلنى أبو بكر ابنتها . فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً . فلقينى رسول الله ﷺ فى السوق . فقال: «يا سلمة هب لى المرأة» فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتى . وما كشفت لها ثوباً ثم لقينى رسول الله ﷺ من الغد فى السوق . فقال لى: «يا سلمة هب لى المرأة، لله أبوك» فقلت: هى لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فدى بها ناساً من المسلمين، كانوا أسروا بمكة» والسياق لمسلم .

قوله : ١٣- باب ما جاء فى من قتل فتيةً فله سلبه

قال : وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة

٢٢/٢٥٩٠- أما حديث عوف بن مالك :

فرواه مسلم ١٣٧٣/٣ وأبو عوانة ٢٣٩/٤ و٢٤٠ و٢٤١ وأبو داود ١٦٣/٣ و١٦٤ و١٦٥ وأحمد ٢٦/٤ و٩٠ و٢٧/٦ و٢٨ والترمذى فى علله الكبير ص ٢٥٨ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٥٩/٢ و٢٦٠ و٢٦١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٨٨ وابن المنذر فى الأوسط ١٠٩/١١ و١١٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٩/٣ و٢٣١ والمشكل ٢٦٩/١٢ و٢٧٠ والبيهقى ٣١٠/٦ وابن حبان ١٦٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وغيره عن أبيه عن عوف بن مالك قال : قتل

رجل من حمير رجلاً من العدو . فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم . فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك . فاخبره فقال لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكرثته يا رسول الله ، قال : « ادفعه إليه » فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : « هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : « لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركو لى أمرائى إنما مثلكم ومثلهم مثل رجل استرعى إبلاً وغنماً فرعاها ثم تحين سقيها . فأرادوها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم » والسياق لمسلم ونقل المصنف فى العلل عن البخارى تصحيح الحديث . والظاهر أنه لم يخرج له لأحد أمرين : إما أنه لم يبلغ شرطه فقد ورد أنه يصحح أحاديث خارج الصحيح والسرفى عدم إخراجها لها مع احتياجه إليها عدم بلوغها شرطه كما صحح أحاديث من صحيفة عمرو بن شعيب إذا علم هذا فبان أن الشروط التى شرطها لصحيحه خاصة به لا بأصل الصحة عنده وهذا خلاف ما قرره الحافظ فى النكت . الأمر الثانى أنه لم يخرجها مخافة الطول إنما لكونها لا تبلغ رتبة القبول إلا بمتابعات .

٢٣/٢٥٩١ - وأما حديث خالد بن الوليد :

فتقدم تخريجه فى الحديث السابق .

٢٤/٢٥٩٢ - وأما حديث أنس :

فرواه أبو داود ١٦٢/٣ وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و١٩٨ و٢٧٩ والطيالسى ص ٢٧٦ و٢٧٧ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٧ و٦٤٩ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٨٩ والدارمى ١٤/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٧/٣ والمشكل ٢٦٧/١٢ وابن حبان ١٦٥/٧ و١٦٧ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٥٠/١ والحاكم ٣٥٣/٣ والبيهقى ٣٠٦/٦ و٣٠٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس قال : جاءت هوازن يوم حنين تكثر على رسول الله ﷺ بالنساء والصبيان والإبل والغنم فانهزم المسلمون يومئذ فجعل يقول : « يا معشر المهاجرين والأنصار إني عبد الله ورسوله يا معشر المسلمين إني أنا عبد الله ورسوله » . فهزم المشركون من غير أن يطعن برمح أو يرمى بسهم فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « من قتل مشركاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم قال أبو قتادة : إني حملت على رجل فضربت على حبل العاتق فأجهضت عنه وعليه درع . فانظر من أخذها فقال رجل : أنا أخذتها يا رسول الله فأعطينها وارضه منها

وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو يسكت فقال عمر: لا والله لا يفيتها الله على أسد من أسده ثم يعطيكها فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر» قال عمر: ورأى أبو طلحة مع أم سليم خنجراً فقال: ما تصنعين بهذا؟ قالت: أريد إن دنا أحد من المشركين أن أبعج بطنه فذكر ذلك أبو طلحة لرسول الله ﷺ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «إن الله قد كفى وأحسن» فقالت: يا رسول الله نقتل هؤلاء يهزمونك والسياق للطيا لسي وسنده صحيح وبعضه فى الصحيح كقصة أم سليم .

٢٥/٢٥٩٣- وأما حديث سمرة:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأحمد ١٢/٥ والرويانى ٨٠/٢ وابن أبى شيبه ٦٤٨/٧ وابن المنذر فى الأوسط ١١٨/١١ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٧ و٢٩٦ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٧١ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/٦:

من طريق أبى مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مشركاً فله سلبه» . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فيه على أبى مالك الأشجعى فقال عنه موسى بن محمد الأنصارى وأبو معاوية ما تقدم . خالفهما أبو إسحاق الفزارى إذ قال عنه عن نعيم عن سمرة بإسقاط ولده . خالفهم ابن جريج إذ قال عنه عن سمرة بإسقاط نعيم وولد سمرة . وقال محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة . وأرجح هذه الوجوه من جعله من طريق ابن سمرة عن أبيه سمرة ولا يعلم سماع لنعيم من سمرة» وسلسلة محمد بن إبراهيم مشهورة بالمجاهيل كما تقدم وقد اختلف فى اسم ولد سمرة فظن الحافظ فى أطراف المسند أن اسمه سعداً وجزم الطبرانى فى الكبير أنه سليمان وهو الصواب إذ قد ورد مصرحاً به عنده ثم بعد هذا وجدت أن أبا حاتم فى العلل ٣٠٩/١ رجح ما قدمته فله الحمد .

قوله : ١٤- باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم

قال : وفى الباب عن أبى هريرة

٢٦/٢٥٩٤- وحديثه :

رواه يزيد بن خمير مولى لقريش وأبو لقمان .

*** أما رواية يزيد مولى قريش عنه :**

ففي أحمد ٤٨٧/٢ و ٤٥٨ و ٤٧٢ وأبى إسحاق الفزاري في السير ص ٢٤٤ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧ :

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال : سمعت أبا هريرة يحدث معاوية قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ويعلم ما هي وعن بيع الثمار حتى تجوز من كل عارض يعنى عاهة وعن أن يصلى الرجل حتى يحتزم» والسياق للفزاري والحديث ضعيف لجهالة المولى .

*** وأما رواية أبى لقمان عنه :**

فذكرها البخاري في قسم الكنى من تاريخه ص ٦٦ معلقاً إذ قال : أبو نعمان الحضرمي سمع أبا هريرة قال ابن مهدي وابن صالح نا أبو لقمان عن عبد الله عن أبى هريرة وهذا أصح نهى النبي ﷺ أن يباع سهم حتى يعلم ما هو «وعن البخاري نقل هذا النص ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل ٤٣٢/٩ ولم يزد عليه شيئاً . وأبو لقمان لا أعلم حاله ولا من رجع البخاري فيما بين أبى لقمان وبين أبى هريرة وهو عبد الله وهذا منه ينشأ أن في السند خلافاً وأن الراجح إدخاله من ذكره البخاري في السند علماً بأنه حكى أن أبا لقمان له سماع من أبى هريرة .

قوله : ١٥- باب ما جاء في كراهية وطء الحبالي من السبايا

قال : وفي الباب عن روفيع بن ثابت

٢٧/٢٥٩٥- وحديثه :

رواه عنه حنش الصنعاني وعبد الله بن أبى حذيفة .

*** أما رواية حنش عنه :**

ففي أبى داود ٦١٥/٢ و ٦١٦ وأحمد ١٠٨/٤ و ١٠٩ والترمذي ٤٢٨/٣ وسعيد بن منصور ٢٦٧/٢ وابن أبى شيبة ٦٨٠/٧ وابن المنذر في الأوسط ٧٨/١١ و ٧٩ والدارمي ١٤٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٦/٥ و ٢٧ و ٢٨ والأوسط ٢٩٦/٣ وابن أبى عاصم في الصحابة ٢٠٩/٤ والبخاري في الصحابة ٣٧٩/٢ و ٣٨٠ و ٣٨١ وابن قانع في الصحابة ٢١٧/١ و ٢١٨ وأبى نعيم في الصحابة ١٠٦٣/٢ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ وابن حبان

١٧٠/٧ والفزارى فى السير ص ٢٤٢ و ٢٤٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥١/٣ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٩ والبيهقى ٤٤٩/٧ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن روفيع بن ثابت الأنصارى قال : قام فينا خطيباً قال : أما إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» - يعنى إتيان الجبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم . . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على ، ابن إسحاق فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن سلمة وزهير بن معاوية وأحمد بن خالد وإبراهيم بن سعد ما تقدم إلا أن إبراهيم بن سعد قال : مرة عن ابن إسحاق حدثنى عبيد الله بن أبى جعفر المصرى قال : حدثنى من سمع حنشاً يقول : سمعت روفيع بن ثابت الأنصارى ، فذكره . إلا أن هذا السياق لا يؤدى إلى مناوئة ما سبق لاحتمال كون المبهمة فى هذه الرواية هو المبين فى الرواية السابقة وتعدد شيوخ ابن إسحاق . خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة إذ رواه كذلك إلا أنه أسقط حنشاً الصنعانى . خالفهم ابن المبارك إذ قال عن يزيد بن أبى حبيب عن فلان الجيشانى أو قال عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش قال : شهدت روفيعاً ، وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى ورواية يحيى بن زكريا فيها إرسال إذ يبعد سماع أبى مرزوق من روفيع فلم يدرك أحداً من الصحابة وأما ما وقع فى رواية ابن المبارك مما تقدم فالاحتمال ممكن كون فلان الجيشانى هو أبو مرزوق واختلف فيه أيضاً على أبى مرزوق فقال عنه يزيد بن أبى حبيب كما تقدم وقد تابعه على ذلك نافع بن يزيد وجعفر بن ربيعة والحارث بن يزيد . واختلف فيه على يحيى بن أيوب فمرة وافق هؤلاء ومرة قال عن أبى مرزوق عن بسر بن عبيد الله عن روفيع والظاهر أن هذا الخلط منه . إذ لم يوافقه على هذا السياق ممن تقدم أحد والحديث مداره على أبى مرزوق وهو ربيعة بن سليم ويقال ابن أبى سليم ويقال ابن سليمان ولم يوثقه معتبر لذا قال فيه الحافظ مقبول والمعلوم أنه لم يتابع . فالحديث ضعيف .

* تنبيهات :

* الأول : وقع فى مسند ابن أبى شيبة حدثنا «عبد الرحمن بن سليمان» صوابه :

«عبد الرحيم» كما وقع الصواب في مصنفه . ووقع في الطحاوى «ابن مرزوق» صوابه «أبو مرزوق» .

* الثانى : زعم البغوى فى معجمه أن زهير بن معاوية تابع يحيى بن زكريا بن أبى زائدة على إسقاط حنش من السند وقرن فى السند مع يزيد بن أبى حبيب عبيد الله بن أبى جعفر ثم ساق حجة ذلك من طريق عمه على بن عبد العزيز وتلك الحجة وجدتها فى الكبير للطبرانى من طريق عمه بالسند نفسه سليماً مما ادعاه وليس فيه أى سقط أو إقران فإله أعلم ممن الوهم .

* الثالث : قول أبى نعيم فى المعرفة ما نصه : «ورواه يحيى بن زكريا بن أبى زائدة وعبد الرحيم بن سليمان وعبد الأعلى السامى فى آخرين عن محمد بن إسحاق عن يزيد عن أبى مرزوق عن رويفع ولم يذكروا حنشاً ورواه عن حنش غير أبى مرزوق - الحارث بن يزيد» . اهـ . فى بعض ذلك نظر إذ الموجود فى مصدرى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحيم بدون إسقاط حنش وما قاله من متابعة الحارث بن يزيد لأبى مرزوق كائن ذلك فى الكبير للطبرانى إلا أن هذه المتابعة لا تصح لأمرين : الأول : لكون راويه على هذا السياق عن الحارث هو ابن لهيعة . الثانى : أنه وقع اختلاف على ، ابن لهيعة فى سياق الإسناد فقال عنه الحسن بن موسى الأشيب وقتيبة ويحيى بن إسحاق ما تقدم . خالفهم ابن وهب إذ قال عنه عن جعفر بن ربيعة عن أبى مرزوق عن حنش عن رويفع والمقدم فى ابن لهيعة ابن وهب مع احتمال كون هذا الخلاف ناشئاً من ابن لهيعة لسوء حفظه فقد ضعفه بعضهم مطلقاً .

* الرابع : وقعت مخالفة متنية لأبى معاوية راويه عن ابن إسحاق وهى زيادة : «ولتعتد بحیضة» . نبه على وهم أبى معاوية فى هذه الزيادة أبو داود فبان بهذا أن الزيادة قد ترد من الراوى وإن لم تناف كما وقع هنا إذ لم يحصل لقرناء أبى معاوية إثبات أو نفى لها .

* وأما رواية عبد الله بن أبى حذيفة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٨/٥ :

من طريق بقية بن الوليد حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى عن إسحاق عن حميد بن عبد الله العدوى عن عبد الله بن أبى حذيفة عن رويفع بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن توطأ الحامل حتى تضع وقال : «إن أحدكم يزيد فى سمعه وبصره» وأن توطأ السبايا حتى يطهرن ثم قال : «إياكم وربا الغلول» قلنا : وما ربا الغلول يا رسول الله ؟ قال : «أن

يصيب أحدكم الثوب فيلبسه حتى يذهب عينه ثم يلقبه في المغنم والدواب يركبها حتى يحسرها ثم يأتي بها إلى المغنم والسند ضعيف لعننة من يسوى .

قول ١٧- باب في كراهية التفريق بين السبى

قال : وفي الباب عن علي

٢٥٩٦/٢٨- وحديثه :

رواه أبو داود ١٤٤/٣ و ١٤٥ و الترمذى ٥٧٢/٣ وابن ماجه ٧٥٥/٢ و ٧٥٦ وأحمد ٥٦/١ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٢٦ و ١٢٧ والطيالسى كما فى المنحة ٢٦٥/٢ والبزار ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ وابن الجارود ص ١٩٩ وابن أبى شيبه ٣٣٥/٥ والطبرانى فى الأوسط ٨٣/٣ و ٢٢٥/٤ والدارقطنى فى السنن ٦٦/٣ وفى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٣/١ و ٢٦٩ والعلل ٢٧٥/٣ والحاكم ٥٤/٢ و ٥٥ :

من طريق الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن علي قال : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما . فقال لى رسول الله ﷺ : «يا على ما فعل غلامك ؟» فأخبرته فقال : «رده رده» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على الحكم فى وصله وإرساله وفى سياق السند . فقال عنه رقة بن مصقلة وأبو خالد الدالانى والحجاج بن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم أبو مريم . كما تقدم وبعضهم لم يسمعه من الحكم مثل الحجاج . والدالانى ضعيف وأبو مريم متروك . ورقبة لا أعلم سماعه من الحكم ، خالفهم زيد بن أبى أنيسة ومحمد بن عبيد الله العرزمى إذ قال عنه عن ابن أبى ليلى عن علي . والعرزمى متروك وتفرد بالرواية عن زيد . عبيد الله بن عمرو الرقى وعنه سليمان بن عبيد الله الرقى كما فى أفراد الدارقطنى وسليمان ضعيف فيما ينفرد به من الأسانيد . ولم ينفرد زيد والعرزمى بالسياق السابق بل تابعهما شعبة وابن أبى عروبة إلا أن متابعة شعبة فيها نظر لأمرين : الأول : وقوع الاختلاف على عبد الوهاب الخفاف راويه عن شعبة فقال عنه وضاح بن حسان الأنبارى وإسماعيل بن أبى الحارث وعلى بن سهل عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن علي خالفهم أحمد بن حنبل ومحمد بن سوار وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن علي وهذه الرواية أرجح . الأمر الثانى : يبعد خفاء هذه الرواية على كبار أصحاب شعبة وتوجد عند الخفاف الذى فى حفظه بعض الشيء إذا بان

هذا علم عدم صحة من قال عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي لذا قدم أبو حاتم قول من قال عن الحكم عن ميمون عن علي وانظر العلل ٣٦٨/١ ولا يلزم من ذلك صحة هذين الوجهين لأمرين: لما تقدم من نقد الرواة الذين ساقوه عن الحكم بهذا .

والثاني: ما قاله أبو داود من عدم سماع ميمون من علي .

وأما متابعة سعيد بن أبي عروبة ففيها نظر أيضًا لحصول الاختلاف عنه فقال عنه عبد الوهاب الخفاف الوجه السابق وقال عنه مرة أخرى عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي بإسقاط المبهمة وتابعه علي هذا السياق خالد الطحان وغندر وشعيب بن إسحاق . وقد رجح الدارقطني الوجه الأول وقضى بعدم سماع سعيد من الحكم احتجاجًا بالسياق الأول . وزد على ذلك بأن سماع بعضهم من سعيد كان بعد الاختلاط كالطحان وغندر . واختلف النقل عن شعيب بن إسحاق ففي الكامل لابن عدى ٣٩٧/٣ أن سماع عبدة وعبد الأعلى السامي وشعيب بن إسحاق وعبد الوهاب الخفاف قبل الاختلاط . خالف ابن عدى الإمام أحمد وابن معين فقد زعما أنه سمع منه بعد الاختلاط وانظر ترجمة شعيب من تهذيب المزي . وقولهما أقدم . وأما رواية عبد الوهاب عنه فباتفاق كونها قبل الاختلاط إلا أن الراجح عن عبد الوهاب إدخال الوسطة بين سعيد والحكم وقد زعم أحمد والنسائي وأبو حاتم ما قاله الدارقطني من عدم سماعه من الحكم، خالف جميع من تقدم في الحكم، ابن أبي ليلى محمد حيث قال عن الحكم عن علي فأرسلوه ومحمد سيئ الحفظ . وغاية ما سبق أنه روى عن الحكم على ثلاثة أنحاء فمنهم من قال عنه عن ميمون عن علي وفي هذه الرواية علتان: عدم صحة السند إلى الحكم وعدم سماع ميمون من علي . الثاني: من قال عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي . وتقدم أيضًا عدم صحة السند إلى الحكم . الثالث: رواية محمد بن أبي ليلى المتقدمة قريبًا . فالحديث من مسند علي ضعيف .

* تنبيه:

وقع في أطراف الأفراد للدارقطني في الموضع الأول في الهامش «الحكم بن عتبة» صوابه بالتصغير «عتيبة» ووقع في الموضع الثاني «يزيد بن أبي أنيسة» صوابه «زيد» .



قوله : ١٨- باب ما جاء في قتل الأسارى والفضاء

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم

٢٩/٢٥٩٧- أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عبيدة وزر بن حبيش ومسروق .

*** أما رواية أبي عبيدة عنه :**

ففى الترمذى ٢١٣/٤ و ٢٧١/٥ وأحمد ٣٨٣/١ و ٣٨٤ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٤٤/١ ومصنفه ٦٧١/٧ و ٤٧٦/٨ وأبى يعلى ٩٤/٥ وابن جرير فى التفسير ٣١/٥ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣١/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٢٢٧/١١ و ٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٧/١٠ و ١٧٨ والحاكم ٢١/٣ و ٢٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٢١/٦ والدلائل ١٣٨/٣ وأبى نعيم فى الحلية ٢٠٧/٤ و ٢٠٨ :

من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جىء بالأسارى ومنهم العباس فقال رسول الله ﷺ : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك وقتلوك قدمهم فاضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر واديا كثير الحطب فاضربه عليهم نازا فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعت رحمك قال : فدخل النبى ﷺ ولم يرد عليهم شيئا فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة فخرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة مثلك يا أبا بكر : مثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَنْ يَتَعْبَى فَإِنَّمَا مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال : ﴿ إِنْ تُؤْتِيهِمْ فَاثْمَهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية ومثلك يا عمر كمثلى نوح إذ قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال : ﴿ رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ الآية أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضرب عنق » فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء فإنى سمعته يذكر الإسلام فسكت رسول الله ﷺ قال فما رأيتنى أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء » فأنزل الله

﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية إلى آخر الآيتين»
والسياق لابن المنذر وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه كما قال الترمذي .

* وأما رواية زر بن حبيش عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٧٦/١٠ :

من طريق محمد السلمى عن محمد بن مطير عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجاءوا بالأسارى دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فقال : «ما ترى فى هؤلاء ؟» قال : يا رسول الله قومك إن قتلهم دخلوا النار وإن أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضداً ومن أبى أخذنا فداءه قال : «ما ترى يا عمر ؟» قال : أرى أن تعرضهم فنضرب أعناقهم فهؤلاء أئمة الكفر وقادة الكفر والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانا فقال رسول الله ﷺ : «يا أبا بكر إنما مثلك مثل إبراهيم عليه السلام حين قال : ﴿فَمَنْ يَعْصِي فَإِنَّهُ بَيْنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وأما أنت يا عمر فمثلك مثل نوح حين قال : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِيَارًا﴾ قال فى المجمع ٨٧/٧ وفيه موسى ابن مطير ضعيف .

ووقع عند الطبرانى «محمد» فلعله تحريف .

* وأما رواية مسروق عنه :

ففى أبى داود ١٣٥/٣ و ١٣٦ و البزار ٣١٩/٥ والشاشى ٤٠٥/١ و ١٠٦ والطبرانى فى الأوسط ٢١٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٤٠٢/١١ والحاكم ١٢٤/٢ والبيهقى ٦٥/٩ :

من طريق عبد الله بن جعفر الرقى أخبرنى عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان فى أنفسنا موثق الحديث - أن النبى ﷺ لما أراد قتل أبيك قال له : «من للصبيبة ؟» قال : «النار» فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله ﷺ» والسياق لأبى داود وإسناده صحيح إلا ما قيل فى تغير عبد الله بن جعفر لكن تغيره لم يؤثر .

٣٠/٢٥٩٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه الزهرى وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية الزهرى عنه :

ففى البخارى ١٦٧/٥ و ١٦٧/٦ وابن المنذر فى الأوسط ٢١٥/١١ والطبرانى فى

الأوسط ٤٢/٥ وابن حبان ١٤٣/٧ والبيهقي ٢٠٥/٦ و٣٢٢:

من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: «إذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه» فقال: «لا تدعوا منه درهماً». والسياق للبخارى وذكر الطبراني أن موسى تفرد به عن الزهري. وللزهري عنه في الباب سياق آخر.

عند البخارى ٥٩/٣ ومسلم ٩٨٩/٢ و٩٩٠ وأبى عوانة ٢٨١/٢ و٢٨٢ وأبى داود ١٣٤/٣ و١٣٥ والترمذى فى الجامع ٢٠٢/٤ والشمال ٥٤ و٥٥ والنسائى ٢٠٠٩/٥ و٢٠١ وابن ماجه ٩٣/٢ وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٠ و١٨٦ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠ والحميدى ٥٠٩/٢ وأبى يعلى ٤٢٣/٣ و٤٢٤ ابن سعد فى الطبقات ١٣٩/٢ و١٤٠ وابن أبى شيبه ٥٣٦/٨ وعبد الرزاق ٣٧٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٤٠٧/١١ و٤٠٨ والدارمى ٣٩٩/١ وابن خزيمة ٣٥٥/٤ وابن حبان فى صحيحه ١٣/٦ و١٤ والضعفاء له ١٥٣/٢ وابن عدى ١٨٣/٤ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٣ وطبقات المحدثين بأصبهان ٥٤٣/٣ وأبى إسحاق الهاشمى فى أماليه ص ٢٩ و٣٠ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٨٦/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٨/٩ والآجرى فى الشريعة ص ٩٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٩ و١٢١ و٢٧٢ وابن جميع فى معجمه ص ٧٢ وأبى نعيم فى الحلية ٢٩١/١٠ وفى تاريخ أصبهان ١٢٧/١ و١٥٠ وتمام فى فوائده ٣٤٨/١ و٥٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ وابن عبد البر فى التمهيد ١٦٠/٦ والخليلى فى الإرشاد ٤٣٢/١ و٩٤٠/٣:

من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل فقال: «إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه». والسياق للبخارى. وقد ذكر الترمذى أن مالكا تفرد به إذ قال: «لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري». اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن له متابعات وساقها فى النكت وذكر أن ممن تابع مالك ابن أخى الزهري ومعمرو والأوزاعى وأبو أويس وعقيل ويونس ومحمد بن أبى حفصة وسفيان بن عيينة وأسامة بن زيد الليثى وابن أبى ذئب وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز الأنصارين وابن إسحاق وبحر بن كنيز السقاء وصالح بن أبى الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى المولى وانظر النكت ٦٥٦/٢ و٦٥٧ ولم أستطع أن أزيد على ما زاد إلا راوياً واحداً فاته هو عيسى بن محمد بن أنس كما

عند الخليلي . وقد تكلم على هذه الروايات وضعف أكثرها وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد . والأمر كما قالوا وفاقًا للترمذي . ويبعد أيضًا لقاء عيسى بن محمد لابن شهاب .

* تنبيه :

كلام الترمذي السابق نقله الحافظ في الفتح لكن بتغيير «كبير» إلى «كثير» وهذا ما يوجد أيضًا في تحفة المزي ٣٨٨/١ وذكر مخرج التحفة أنه وقع في المطبوعات من الجامع ما قدمته بلفظ «كبير» وصوب ما ذكره المزي وقوى ذلك ما قاله الحافظ في الفتح أنه الموافق لما قاله المزي وفي هذا الجزم نظر فقد نقل كلام الترمذي الحافظ في النكت بخلاف ما قاله في الفتح إذ في النكت كما قدمته وهو الموافق لما في المطبوعات - والله أعلم .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

فذكرها البخاري معلقًا ١٦/١ ٥ وذكر من وصلها الحافظ في تغليق التعليق من طريق إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال : «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان أحد إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال له رسول الله ﷺ : «خذ» فحنا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم برفعه إلى . قال : «لا» . قال : فارفعه أنت على ، قال : «لا» فنثر منه ثم ذهب يقله فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم برفعه على : قال : «لا» . قال : فارفعه أنت على قال : «لا» فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره - حتى خفى علينا - عجبًا من حرصه . فما قام رسول الله ﷺ وثم منها درهم والسبب في عدم جزم البخاري به لأن ابن طهمان ليس على شرطه .

٣١/٢٥٩٩- وأما حديث أبي برزة :

فرواه أحمد ٤٢٣/٤ و٤٢٤ والرويانى ٣٤٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٤/٢٩٩ :
من طريق شداد بن سعيد الراسبى أبى طلحة نا أبو الوازع قال : سمعت أبا برزة يقول :
قال رسول الله ﷺ : «من رأى ابن خطل ونباة الفاسق فليقتلها» فقال أبو برزة : فانتهيت إلى ابن خطل وهو متعلق بالاستار فقتلته . والسياق للرويانى .

وشداد حسن الحديث وكذا جابر بن عمرو وشيخه . فالحديث حسن .

٣٢/٢٦٠٠- وأما حديث جبير بن مطعم:

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٢٣٠ .

قوله : ١٩- باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

قال : وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن

عباس والصعب بن جثامة

٣٣/٢٦٠١- أما حديث بريدة:

فرواه عنه ابنه سليمان وعبد الله وأبو وائل .

* أما رواية سليمان عنه :

فتقدم تخريجها في أول باب من كتاب السير .

* وأما رواية عبد الله عنه .

ففي مسند الحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٢٠٧ .

حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا بشير بن المهاجر البجلي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة واستعمل خالد بن الوليد على مقدمته، فرأى امرأة مقتولة فقال: «من قتل هذه؟». قالوا: قتلها خالد، فقال رسول الله ﷺ لرجل: «الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن امرأة ولا صبياً ولا عسيقاً والعسيف الأجير التابع وعبد العزيز رمى بالوضع .

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي الكبير للطبراني ٣١٣/٢ و ٣١٤:

من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم عن سلمة بن كهيل عن شقيق عن جرير قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا» وأبو مريم رماه بعضهم بالوضع . وقد خالفه عبد ربه بن سعيد إذ قال عن سلمة عن شقيق عن جرير بن عبد الله كما عند أبي يعلى ٤٨٦/٦ والطبراني .

٣٤/٢٦٠٢- وأما حديث رياح ويقال رياح بن الربيع:

فرواه أبو داود ١٢١/٣ والنسائي في الكبرى ١٨٦/٥ و ١٨٧ والترمذي في علله

ص ٢٥٩ وابن ماجه ٩٤٨/٢ وأحمد ٤٨٨/٣ و١٧٨/٤ و٣٤٦ وأبو يعلى في مسنده ٢١٢/٢ ومفاريده ص ٥٩ والرويانى ٤٤٠/٢ وابن أبى شيبه في المسند ١٩٦/٢ وابن أبى عاصم في الصحابة ٢٢١/٥ و٢٢٢ والبغوى في الصحابة ٤٠٩/٢ وأبو نعيم في الصحابة ١١٠٦/٢ و١١٠٧ وابن أبى شيبه في مصنفه ٦٥٤/٧ وعبد الرزاق ٥٢/٥ و٢٠١ والبخارى في التاريخ ٣١٤/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٧ وسعيد بن منصور في السنن ٢٣٨/٢ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤ والطحاوى في شرح المعانى ٢٢١/٣ و٢٢٢ والمشكل ٤٣٧/١٥ و٤٣٨ والحربى في غريبه ٢٥٣/١ والعسكرى في تصحيقات المحدثين ١١٨/١ والطبرانى في الكبير ٧٢/٥ و٧٣ وابن أبى حاتم في العلل ٣٤٥/١:

من طريق عمر بن المرقع بن صيفى بن رباح قال: حدثنى أبى عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيل . فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على المرقع إذ رواه عنه عمر ولده وموسى بن عقبة وأبو الزناد . أما رواية عمر فتقدمت وتابعه على ذلك موسى . واختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه المغيرة بن عبد الرحمن كما رواه عمر بن المرقع وابن عقبة خالف المغيرة الثورى إذ قال عن أبى الزناد عن المرقع عن حنظلة فجعله من مسند حنظلة . وقد انفرد الثورى بهذا السياق لذا حكم عليه البخارى كما فى التاريخ وابن أبى شيبه كما فى علل الترمذى وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى العلل رقم ٩١٤ بالوهم واختلف فى سياق السند على قرين مغيرة وهو عبد الرحمن بن أبى الزناد فقال عنه ابن وهب وإسماعيل وعبد العزيز عن أبى الزناد عن المرقع عن جده خالفهم زحمويه إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع عن أبيه عن جده رباح . خالفهم سعيد بن أبى مريم إذ قال عنه عن أبى الزناد عن المرقع قال ابن أبى مريم أظنه عن أبيه عن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب . وأما ابن جريج فمرة يقول عن أبى الزناد كما عند عبد الرزاق ومرة يقول: حدثت عن أبى الزناد كما عند أبى نعيم ومرة يصرح بأن شيخه ابن أبى الزناد ثم يقول عن المرقع عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهى الرواية المشهورة عن أبى الزناد علماً بأن رواية موسى بن عقبة

صريحة في تصريح المرقع بالسماع من جده فمن أدخل أباه بينه وبين جده فإما مرجوحة أو تكون من المزيد . والحديث مداره على المرقع وذكر ابن حجر في التهذيب عن ابن حزم تضعيف الحديث وجهالة المرقع ورد ذلك الحافظ ولم يقم حجة على رد ما قاله ابن حزم علمًا بأنه لم ينقل توثيقه إلا عن ابن حبان وذلك غير كاف بل ابن حزم أولى بالصواب .

* تنبيه :

اختلف في رباح فمال البخارى وتبعه الطبرانى وغيرهما إلى أنه بالباء الموحدة من تحت وأبى ذلك العسكرى وغيره إذ مالوا إلى أنه بالياء المثناة من تحت وانظر ما قاله ابن أبى حاتم في العلل .

٣٥/٢٦٠٣- وأما حديث الأسود بن سريع :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٨٤/٥ وأحمد ٤٣٥/٣ و٢٤/٤ وأبو يعلى ٤٤٤/١ وابن أبى شيبه ومسدد فى مسنديهما كما فى هامش المطالب ٢٨٤/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٥/٢ والبغوى فى الصحابة ١٧٦/١ والدارمى ١٤٢/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٨ وأبو الطاهر الذهلى ٢٦/٢٣ والإسماعيلى فى معجمه ٧٦٠/٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/٤ و١٤ و١٥ والبخارى فى التاريخ ٤٤٥/١ والطبرانى فى الكبير ٢٨٣/١ و٢٨٤ و٢٨٥ والحاكم ١٢٣/٢ والبيهقى ٧٧/٩ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ :

من طريق يونس عن الحسن قال : حدثنا الأسود بن سريع قال : كنا فى غزاة فأصبنا ظفرًا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية » قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : « أوليس خياركم أولاد المشركين » . والسياق للنسائى زاد غيره « والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا كانت على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها » ومدار الحديث على الحسن عن الأسود وقد ذهب ابن المدينى فى العلل إلى عدم سماع الحسن من الأسود إذ قال : « وسئل عن حديث الأسود - وهو ابن سريع - بعث رسول الله ﷺ سرية فأكثرُوا القتل فقال : « إسناده منقطع راويه الحسن عن الأسود بن سريع والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام على وكان الحسن بالمدينة » إلخ . وفيما قاله ابن المدينى نظر لما تقدم من تصريحه بالسماع وسنده إلى الحسن صحيح وقد جاء مصرحًا بالسماع من غير ما تقدم . وقد ادعى ابن المدينى فى غير هذا الموطن عدم سماعه من غير الأسود علمًا بأن بعض ذلك فى

الصحيح بصيغة السماع . فالصواب صحة الحديث والحسن يرسل لا يدللس . وما ورد في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول بعث رسول الله سرية الحديث غير مؤثر فيما تقدم .

٣٦/٢٦٠٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة ومقسم وجابر بن زيد ويزيد بن هرمز وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي أحمد ٣٠٠/١ والبزار كما في زوائده ٢٦٩/٢ و٢٧٠ وأبو يعلى ٨١/٣ و٨٢ وأبو يوسف في الخراج ص ٢١٢ وابن أبي شيبة ٦٥٦/٧ والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٠/٣ و٢٢٥ والطبراني في الكبير ٢٢٤/١١ والأوسط ٢٨٤/٢ والبيهقي ٩٠/٩ :

من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : « اخرجوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » : والسياق لأحمد ومدار إسناده بهذا السياق على إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف جداً وما قاله الهيثمي في المجمع ٣١٦/٥ بأن إبراهيم وقع في سند البزار غير سديد بل وقع في المصادر التي ذكرها وتقدم ذكرها وقد تابعه أبو يوسف في كتاب الخراج إلا أنه مختصر فيه شاهد الباب فحسب . كما تابع على شاهد الباب قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند البزار والراوى عن قتادة همام ، وهمام ثقة إن حدث من كتابه . وذكر البزار أنه لا يعلم من رواه عن قتادة سوى همام وهذا تفرد نسبي وإلا فقد رواه هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس في الأوسط فيما يتعلق بقتل الصبيان . وهلال حسن الحديث وإن تغير بآخرة .

وغاية ما سبق أن السياق المطول ضعيف وفيما يتعلق بالباب ثابت من وجوه آخر .

* وأما رواية مقسم عنه :

فتقدم تخريجها في النكاح برقم ٣٥ .

* وأما رواية جابر بن زيد عنه :

فتقدم تخريجها في أول باب من السير .

* وأما رواية يزيد بن هرمز عنه :

فتقدم تخريجها في السير في باب برقم ٩ .

* وأما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في السير في باب برقم ٩ .

٣٧/٢٦٥- وأما حديث الصعب بن جثامة :

فرواه البخارى ١٤٦/٦ ومسلم ١٣٦٤/٣ وأبو عوانة ٢٢٢/٤ وأبو داود ١٢٣/٣ والنسائي في الكبرى ١٨٥/٥ و١٨٦ والترمذى ١٣٧/٤ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وأحمد ٣٨/٤ و٧١ و٧٢ و٧٣ والحميدى ٣٤٣/٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٣٥ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤٠/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٩/٢ والبغوى فى الصحابة ٣٧٧/٣ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥٠٨/٢ وابن أبى شيبه ٦٥٧/٧ وعبد الرزاق ٢٠٢/٥ والطبرانى فى الكبير ١٠٢/٨ و١٠٣ و١٠٤ وابن حبان ١٧٤/١ والبيهقى ٧٨/٥ :

من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : «مر بى رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهة قال : «إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم» وسمعتة يقول : «لا حمى إلا لله ولرسوله» وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال : «هم منهم» ثم يقول الزهرى : ثم نهى عن ذلك بعد . والسياق لأحمد ولابن حبان «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» .

وعامة أصحاب الزهرى روه عنه كما تقدم . واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه ابن جريج ومحمد بن ثابت ما تقدم . خالفهما حماد بن زيد إذ قال عنه عن ابن عباس رفعه فأسقط ثلاثة من السند وجعله من مسند ابن عباس . وذكر البغوى فى معجمه أن هذا مما لم يسمعه عمرو من ابن عباس واستدل برواية محمد بن ثابت الموافقة لرواية أصحاب الزهرى ، وعلى قول البغوى يجرى على عمرو تعريف التدليس وهذا مشكل علماً بأن رواية عمرو عن ابن عباس فى الصحيحين . ومثل قول البغوى ما قاله البخارى فى حديث اليمين مع الشاهد إذ تقدم فى الأحكام قول البخارى بأن عمراً لم يسمعه من ابن عباس .

* تنبيه :

الزيادة التى زادها ابن حبان هى من رواية محمد بن عمرو عن الزهرى ومحمد بن عمرو فى حفظه شىء وقد مال الحافظ فى الفتح إلى أن زيادة محمد بن عمرو مدرجة واستدل بالتفصيل الذى ذكره أبو داود فى السنن وهى من طريق ابن عينة عن الزهرى .

قوله : ٢٠- باب «ما جاء في التحريق بالنار»

قال : وفي الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الأسلمي

٣٨/٢٦٠٦- أما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ١٤٩/٦ وأبو داود ٥٢٠/٤ والنسائى ١٠٤/٧ وابن ماجه ٨٤٨/٢ وأحمد ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والحميدى ١٤٤/١ وأبو يعلى ٧٥/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٧ وعبد الرزاق ٢١٣/٥ وابن أبى شيبه ٦٥٨/٧ وابن الجارود ص ٢٨٦ وابن حبان ٣٢٣/٦ و٤٤٩/٧ والطبرانى فى الكبير ٣١٥/١١ والدارقطنى ١١٣/٣ والحاكم ٥٣٨/٣ والفسوى فى التاريخ ٥١٦/١ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٨٤/٣ و١٠٨٥ والبيهقى ٢٠٢/٨ وتمام ١٢٦/٢ :

من طريق أيوب عن عكرمة أن علياً عليه السلام حرق قومًا فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى ﷺ قال : «لا تعذبوا بعذاب الله» . ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» والسياق للبخارى .

٣٩/١٦٠٧- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي :

فرواه أبو داود ١٢٤/٣ وأحمد ٤٩٤/٣ وأبو يعلى ٢٠٤/٢ ومفاريده ص ٥٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٣٨/٤ وابن قانع فى الصحابة ١٦٧/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٦٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢١٤/٥ وسعيد بن منصور ٢٤٣/٢ والبخارى فى التاريخ ٥٩/١ والطبرانى ١٧٤/٣ والبيهقى ٧٢/٩ :

من طريق أبى الزناد حدثنى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال : فخرجت فيها وقال : «إن وجدتم فلانًا فأحرقوه فى النار» فوليت فنادانى فرجعت إليه فقال : «إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى سنده على أبى الزناد فقال عنه مغيرة بن عبد الرحمن ما تقدم . خالفه ابن جريج إذ قال عنه قال : أخبرنى حنظلة الأسلمي أن حمزة بن عمرو الأسلمي حدثه فذكره . إلا أنه اختلف فيه على ، ابن جريج فقال عنه عبد الرزاق ما تقدم . خالفه حجاج إذ قال عنه عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن حنظلة فحسب فزاد زيادًا ولم يذكر حمزة ، وحجاج أوثق فى ابن جريج من عبد الرزاق إلا أن عبد الرزاق لم ينفرد به بل تابعه محمد بن بكر . وأصح طريق للحديث سياق حجاج .

* أما رواية مغيرة عن محمد بن حمزة:

فلم يوثقه معتبر وقد مال الحافظ إلى صحته وانظر الفتح ١٤٩/٦ إلا أنه صحح الطريق التي خرجها أبو داود من طريق محمد بن حمزة علمًا بأنه ذكر في التقريب قوله فيه «مقبول» فلعل ذلك بالمتابعة التي سبقت وإن وقع فيها ما تقدم من خلاف وفي علل المصنف ص ٢٦١ أن البخاري قال في حديث حمزة هو أصح من حديث أبي هريرة الذي خرجه الترمذي في الباب .

قوله : ٢١- باب ما جاء في الغلول

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني

٤٠/٢٦٠٨- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة وهمام وسالم وسعيد بن المسيب وعبيد بن أبي عبيد وعكرمة والحسن وعطاء وعبد الرحمن الحرقى .

* أما رواية أبي زرعة عنه:

ففى البخارى ١٨٥/٦ ومسلم ١٤٦١/٣ وأبى عوانة ٣٩٦/٤ و٣٩٧ وأحمد ٤٢٦/٢ وأبى يعلى ٣٩٨/٥ و٤٠٤ وابن أبى شيبه ٧١١/٧ وإسحاق ٢٣١/١ و٢٣٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن جرير فى التفسير ٩٨/٤ والفزارى فى السير ص ٢٦٧:

من طريق أبى حيان قال: حدثنى أبو زرعة قال: حدثنى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فىنا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حممة يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . وقال أيوب عن أبى حيان «فرس له حممة» .

والسياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه:

ففى البخارى ٢٢٠/٦ ومسلم ١٣٦٦/٣ وأبى عوانة ٢٢٧/٤ و٢٢٦ وأحمد ٣١٨/٢

وعبد الرزاق ٢٤١/٥ وابن المنذر في الأوسط ٦٤/١١ والبيهقي ٢٩٠/٦ :

من طريق ابن المبارك وغيره عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزى فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليهم ، فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال : إن فيكم الغلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال : فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم لما رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» والسياق للبخارى .
ولهمام سياق آخر يأتي برقم ٤٠ من السير .

* وأما رواية سالم عنه :

ففي البخارى ٤٨٧/٧ ومسلم ١٠٨/١ وأبى عوانة ٥٤/١ وأبى داود ١٥٥/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٣٢/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٥١/١١ وابن أبى شيبه ٧١٢/٧ وابن حبان ١٧٠/٧ والبيهقي ١٠٠/٩ والحاكم ٤٠/٣ والفزارى فى السير ص ٢٣٩ :
من طريق مالك بن أنس قال : حدثني ثور قال : حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : «افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهباً ولا فضة ، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى ومعه عبد له يقال له مدعم أهده له أحد بنى ضباب فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاء سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس : هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله ﷺ : «بلى والذي نفسى بيده إن الشملة التى أصابها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فجاء رجل حين سمع ذلك من النبى ﷺ بشراك أو بشراكين فقال هذا شىء كنت أصبته فقال رسول الله ﷺ : «شراك أو شراكان من نار» . والسياق للبخارى .

ونقل المزى فى التحفة ٤٥٩/٩ عن الدارقطنى ما نصه قال موسى بن هارون : «وهم ثور بن زيد فى هذا الحديث لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبى ﷺ إلى خيبر وإنما قدم المدينة بعد خروج النبى ﷺ إلى خيبر وأدرك النبى ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر» ورد ذلك أبو مسعود الدمشقى دفاعاً على صاحبى الصحيح وخلاصة كلام أبى مسعود أن البخارى أورد

الحديث لا لأجل ما استدركه موسى بن هارون بل لأجل قصة الغلول وهى سليمة من أى اعتراض، وفى الواقع أن استدراك أبى مسعود غير بين لما قاله موسى بن هارون إذ أن موسى إنما اعترض على ذلك اللفظ ولم يعترض على شأن الغلول فيبقى كلام موسى بن هارون على ما هو عليه . وقال الحافظ فى النكت الظراف ما نصه : « وذكر الحافظ أبو عبد الله بن مندة أن محمد بن إسحاق رواه عن ثور بلفظ وهو عن أبى هريرة قال : انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القرى عشية فنزل و غلام يحط رحله . الحديث فلعل الوهم الذى فى قوله : « خرجنا إلى خير » من غير ثور بن زيد وفيما قاله الحافظ نظر لأننا لو سلطنا الوهم على غير ثور فمن سيكون الواهم إذاً أما مالك فالبعد فى حقه أحق علمًا بأن الحافظ قد ذكر أن مالكًا لم ينفرد به عن ثور بل تابعه الدراوردى عند مسلم وإن حملنا الوهم على من بعد مالك فالبعد أيضًا قائم وإن اختلف الرواة فى هذه اللفظة على مالك فقد رواها عن مالك إسماعيل بن أبى أويس فى البخارى ورواية إسماعيل فى الصحيح متقاة . وابن وهب عند مسلم وأحمد بن أبى بكر عند ابن حبان . والقعنبي عند أبى عوانة وأبى داود . خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ رواها عن مالك به بلفظ : « افتحنا خير » إنما هذه اللفظة أيضًا متقدمة بأن أباهريرة لم يشارك فى الفتح بل حضر خير بعد الفتح . وهذه اللفظة تبعد من الفزارى أو مالك فممكن الحمل على ثور . وقد روى الحديث عن مالك محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عند النسائى بدونها بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير » الحديث فهذه اللفظة أبعد فى التقد من تلك . . فإن قيل هذه اللفظة قد وقع فيها اختلاف على ثور فرواية مالك والدراوردى عن ثور جاءت بلفظ « خرجنا إلى خير » ورواية ابن إسحاق كما عند الحاكم بلفظ : « انصرفنا مع رسول الله عن خير إلى وادى القرى ومعه غلام » الحديث فرواية ابن إسحاق سليمة من أى اعتراض فيكون الخطأ كما تقدم عن ابن حجر ممن بعد ثور ويحملة مالك والدراوردى . ويعزز ذلك أيضًا أن ابن إسحاق قد رواه عن غير ثور بدونها كما عند ابن حبان وابن أبى شيبه من طريق يزيد بن خصيفة عن سالم مولى ابن مطيع عن أبى هريرة قال : « أهدي رفاعة لرسول الله ﷺ غلامًا فخرج به معه إلى خير فأتى الغلام سهم » الحديث فهذه متابعة تامة من يزيد لثورى والراوى عن يزيد، ابن إسحاق . قلنا ممكن ذلك لو سلم تقديم ابن إسحاق على مالك والدراوردى . وفى ذلك بعد فالحمل أن ثورًا كان يقول حينًا « خرجنا » فحملة عنه مالك ورواها للقعنبي ومن تابعه وحينًا يقول : « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير » فحملها أيضًا مالك ورواها للحارث فمن تابعه وحينًا « افتحننا خير » فحملها عنه الفزارى أولى من غيره .

* تنبيه:

زعم الحافظ في الفتح أن ابن حبان روى رواية ابن إسحاق المتقدمة عن ثور عن سالم عن أبي هريرة وعزاها أيضًا إلى الحاكم وابن مندة . ولم أرها في ابن حبان إلا من روايته عن يزيد بن خصيفة عن سالم به لا من روايته عن ثور بل روايته عن ثور في الحاكم .
* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٢٧٧/٥ وأبي عوانة ٢٢٧/٤ :

من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن نبيًا من الأنبياء غزا بأصحابه فقال : لا يتبعني رجل بني دارًا لم يسكنها أو تزوج امرأة لم يدخل بها أو له حاجة في الرجوع ، فلقى العدو عند غيوبة الشمس فقال : اللهم إنها مأمورة وإني مأمور فاحبسها على حتى تقضى بيني وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال : وكانوا إذا اغتتموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها فقال لهم نبيهم : إنكم قد غللتم فليأتني من كل قبيلة رجل فليبايعني فأتوه فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم بيده فقال لهما : إنكما قد غللتما ، قال : أجل غللتنا صورة راس بقر من ذهب فجاء بها فألقياها إلى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها» فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : «إن الله أطعمنا الغنائم رحمةً رحمنًا بها وتخفيفًا خففه عنا لما علم من ضعفنا» . والسياق للنسائي وسنده صحيح .

* وأما رواية عبيد بن أبي عبيد عنه :

ففي تفسير ابن جرير ٩٩/٤ و ١٠٠ :

من طريق زيد بن الحباب قال : ثنا عبد الرحمن بن الحارث قال : ثنى جدي عبيد بن أبي عبيد وكان أول مولود بالمدينة قال : استعملت على صدقة دوس فجاءني أبو هريرة في اليوم الذي خرجت فيه فسلم فخرجت إليه فسلمت عليه فقال : كيف أنت والبقر كيف أنت والبقر كيف أنت والغنم ثم قال : سمعت حبي رسول الله ﷺ قال : «من أخذ بعيرًا بغير حقه جاء به يوم القيامة له رغاء ومن أخذ بقرة بغير حقها جاء بها يوم القيامة لها خوار ومن أخذ شاة بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها ثغاء فإياك والبقر فإنها أحد قرونا وأشد أظلافًا» وقد خالف في إسناده خالد بن مخلد إذ ساقه مخالفًا لزيد فقال : ثنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن جده عبيد به . وزيد أولى من القطواني . وعبيد فيه جهالة حال .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى تهذيب الآثار لابن جرير ص ٦٠٨:

من طريق جابر عن عكرمة عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن». قال: جابر، قلت: فإن تاب؟ قال: فإن تاب تاب الله عليه» وجابر هو الجعفى متروك وقد خالفه غيره فلم يجعلوه إلا من مسند ابن عباس.

* وأما رواية الحسن وعطاء والحرقي:

فيأتى تخريجهن فى باب برقم ٤٠.

٤١/٢٦١- وأما حديث زيد بن خالد الجهنى:

فرواه أبو داود ١٥٥/٣ والنسائى ٦٤/٤ وابن ماجه ٩٥٠/٢ وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ والحميدى ٣٥٦/٢ والبزار ٢٢٠/٩ و٢٢١ و٢٢٢ وأبو يوسف فى الخراج ص ٢١٤ وعبد الرزاق ٢٤٤/٥ و٢٤٥ وابن أبى شيبه ٧١٠/٧ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٣٩/٢ و٦٤٠ وابن المنذر فى الأوسط ٥٣/١١ وابن الجارود ص ٣٦٢ و٣٦٣ وابن حبان ١٧١/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٣٠/٥ و٢٣١ والحاكم ١٢٧/٢ والبيهقى ١٠١/٩ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٥/٢٣ و٢٨٦ والفزارى فى السير ص ٢٤٠:

من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خير فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل فى سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين. والسياق لأبى داود.

وقد اختلف فى سنده على يحيى الأنصارى فقال عنه القطان والليث والسفيانان وعبد الوهاب الثقفى ويزيد بن هارون وبشر بن المفضل ما تقدم. خالفهم أبو ضمرة والداروردي إذ قالاه عنه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن أبى عمرة عن زيد. والرواية الأولى أولى. واختلفت الروايات على مالك وحماد بن زيد وابن نمير. أما اختلافها على مالك. فذكر ابن عبد البر فى التمهيد أن ممن قال عنه بالرواية الأولى رواية القطان ومن تابعه ابن وهب ومصعب الزبيرى. ومن قال عنه بالرواية الثانية وهى رواية أنس بن عياض ومن تابعه القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن عفير وفى

بعض ما قاله نظر ففي الكبير للطبراني أن القعنبى وعبد الله بن يوسف وعبد الله بن عبد الحكم يروون عن مالك مثل رواية ابن وهب فمن نظر فى كلام ابن عبد البر ظن أن من قال عن مالك «ابن أبى عمرة» أرجح وليس ذلك كذلك وأما اختلافها عن حماد بن زيد . فوقع عنه فى البزار قوله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل عن زيد . ووقع عنه فى غيره أن هذا المبهم هو أبو عمرة فتحمل الرواية المبهمة على الميمنة . وأما اختلافها على ، ابن نمير فوقع فى المسند أنه قال كما قال أبو ضمرة والدروردي ووقع عنه فى غيره كالطبراني أنه يوافق الجماعة أهل الطبقة الأولى . وعلى أى مدار الحديث على أبى عمرة ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه معتبر وإخراج ابن حبان له فى صحيحه ذلك مبنى عنه على أن التابعى إذا روى عنه ثقة مثلما هاهنا زال عنه ما يخشى من الجهالة . وذلك غير كاف .

* تنبيه :

وقع فى ابن ماجه من طريق الليث «ابن أبى عمرة» وذلك غلط من المخرج للكتاب وإلا فالموجود من تحفة المزي حين ذكر رواية الليث أنه يوافق الجماعة وقد ذكر رواية الليث غير واحد ممن تقدم وفيها أن الليث يوافق أهل الطبقة الأولى ولم يصب مخرج مسند البزار حيث حكى عن الليث ما وجده فى ابن ماجه وجعل ذلك مخالفة من الليث . ووقع فى السير لأبى إسحاق الفزارى «أبو عمرو» والكتاب سبى الإخراج .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب

قال : وفى الباب عن الربيع بنت معوذ

٤٢/٢٦١١ - وحديثها :

رواه البخارى ٨٠/٦ والنسائى ١٨٧/٢ وأحمد ٣٥٨/٦ وإسحاق ١٣٩/٥ والسنة للمروزي ص ٤٣ والطبراني فى الكبير ٢٧٦/٢٤ :

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : «كنا نغزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونزد الجرحى والقتلى إلى المدينة» . والسياق للبخارى .

قوله : ٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قال : وفي الباب عن جابر

٢٦١٢/٤٣ - وحديثه :

رواه ابن عدى ١٠٠/٦ :

من طريق محمد الفزارى عن عطاء عن جابر قال : «أهدى النجاشى لرسول الله ﷺ قارورة من غالية وكان أول من عمل له الغالية وأسلم ومات وصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة وكبر أربعاً» والفزارى هو محمد بن عبيد الله العرزمى متروك . وهذا الحديث على شرط ابن أبى عاصم والطبرانى فى كتابيهما الأوائى وقد أغفلاه .

قوله : ٢٦ - باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة

قال : وفى الباب عن أم هانئ

٢٦١٣/٤٤ - وحديثها :

تقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٥٤ .

قوله : ٢٨ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

قال : وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وأبى سعيد وأنس

٢٦١٤/٤٥ - أما حديث على :

فرواه عنه عمارة بن عبد وزيد بن شيع .

* أما رواية عمارة عنه :

فرواها الترمذى فى الجامع ١٤٤/٤ وفى علله الكبير ص ٢٦١ وابن أبى حاتم فى

العلل ٣١٤/١ تعليقاً :

من طريق شريك عن أبى إسحاق عن عمارة بن عبد عن على عن النبى ﷺ قال : «لكل

غادر لواء يوم القيامة» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم . خالفه إسرائيل فوقفه . وقال الثورى عنه عن بعض أصحابه عن على والمبهم يحمل على المبين . خالف من تقدم زهير بن معاوية إذ قال عن أبى إسحاق عن هبيرة بن يريم عن على وأولى هذه الروايات بالتقديم إسرائيل كما قال ذلك أبو حاتم ونقل الترمذى عن البخارى قوله : «لا

أعرف هذا الحديث مرفوعًا . يعنى بذلك إلا من رواية شريك .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى حاتم «عمارة عن عبد» ووقع أيضًا : «هيرة بن بشرم» صوابه «عمارة ابن عبد» صوابه أيضًا «يريم» .

* وأما رواية زيد بن يثيع عنه :

ففى الترمذى ٢١٣/٣ وأحمد ٧٦/١ والحميدى ٢٦/١ و٢٧ والبخارى ٣٤/٣ وأبى يعلى ٢٣٩/١ والدارمى ٣٩٤/١ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦٢١/٢ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٧٥/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠/٣ والطحاوى فى المشكل ٢١٦/٩ وأبى عبيد فى الأموال ص ٢١٥ وابن جرير فى التفسير ٤٦/١٠ و٤٧ وعبد الرزاق فى التفسير ٢٦٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٦٤/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٢٠٦/١ والبيهقى ٢٠٦/٩ و٢٠٧ : من طريق أبى إسحاق عن زيد بن يثيع قال : سألنا عليًا : بأى شىء بعثت ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهدة إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصل الحديث وإرساله وفى سياق السند على أبى إسحاق فقال عنه ابن عيينة وزكريا بن أبى زائدة وأبو شيبة بما تقدم . خالفهم إسرائيل إذ قال عنه عن زيد عن أبى بكر الصديق . واختلف فيه على معمر ويونس بن أبى إسحاق . أما الخلاف فيه على معمر . فقال عنه عبد الرزاق كالرواية الأولى خالفه محمد بن ثور فقال عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فروى عن معمر الوجهين . ولعل هذا الاضطراب من معمر . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وهو قول الدارقطنى إذ ذكر بعض ما تقدم . وزيد لم يوثقه معتبر فالحديث من مسند على ضعيف .

٤٦/٢٦١٥ - وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦٠/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٢٥/٥ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ٤١١/١ و٤١٧ والطيالسى ص ٣٤ والبخارى ١٠٢/٥ والشاشى ٦٦/٢ و٦٧ و٦٨ والدارمى ١٦٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ١٦٨/١ و١٦٩ ومصنفه ٦٩٣/٧ وأبو يعلى ١٥٣/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٢٥/١١ والبيهقى ١٤٢/٩ :

٢٦١٦/٤٧- وأما حديث أبي سعيد:

*** أما رواية أبي نضرة عنه:**

١٦٤/١ والحاكم ٥٠٥/٤ والبيهقي ١٦٠/٩ والأوسط للطبراني ١٤٠/٤:

من طريق على بن زيد والمستمر بن الريان ومطر الوراق وخليد بن جعفر والسياق لابن زيد كلهم عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وكان فيما قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فنأظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء» وكان فيما قال: «ألا لا يمتنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» قال فبكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا فكان فيما قال: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بغدر غدرته ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة يركز لواءه عند إسته فكان» فيما حفظنا يومئذ: «ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفئ ومنهم سريع الغضب سريع الفئ فتلك بتلك ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفئ ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفئ . ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفئ ألا وإن منهم حسن

القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء حسن الطلب ومنهم سيئ القضاء سيئ الطلب فتلك بتلك ألا وإن منهم السيئ القضاء السيئ الطلب ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب ألا وشهرهم سيئ القضاء وسيئ الطلب ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن أحس بشيء من ذلك فليلصق بالأرض قال: وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقي منها شيء فقال رسول الله ﷺ: «إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه». والسياق للترمذي.

وقد انفرد على بن زيد من بين قرنائه بهذا وهو ضعيف وأما خليلد فانفرد بشاهد الباب وتابعه على ذلك المستمر ورواية خليلد في الصحيح كما تقدم عزوها وكذا رواية المستمر. ثم وجدت في الأوسط للطبراني أن على بن زيد قد توبع إذ تابعه عطاء بن ميسرة الخراساني وقد ضعف بالتدليس وكثرة الإرسال إلا أنه صرح بالتحديث هنا فالتحسين قائم وإن كان بعض ألفاظ الحديث تخالف ما في الصحيح بل مما ورد من أصح الأسانيد مثل ما يتعلق بالمولود.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٢٤/٥:

من طريق ابن أبي عدي عن ابن عون عن الحسن وذكر عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن لكل غادر لواء» والحسن زعم ابن المديني في العلل ص ٦١ أنه لم يسمع من أبي سعيد شيئاً. إلا أن في مسند أبي يعلى ١٤١/٢ من طريق جعفر بن سليمان نا المعلق بن زياد عن الحسن قوله حدثنا أبو سعيد عن رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول الحق إذا رآه» فذكر الحديث. فالله أعلم هل ابن المديني لم يعتد بقول المعلق أم ماذا علماً بأن رواية المعلق عن الحسن في مسلم.

٤٨/١٦١٧ - وأما حديث أنس:

فرواه البخاري ٢٨٣/٦ ومسلم ١٣٦١/٣ وأبو عوانة ٢٠٨/٤ وأحمد ١٤٢/٣ و١٥٠ و٢٥٠ و٢٧٠ وعلى بن الجعد ص ٢٠٧ وأبو يعلى ٣٦٣/٣ و٤١٨ وابن عدي ١٠١/٢ وابن أبي شيبة ٦٩٤/٧ والبيهقي ١٦٠/٩:

من طريق شعبة عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به» والسياق للبخاري.

قوله : ٢٩- باب ما جاء في النزول على الحكم

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي

٤٩/١٦١٨- أما حديث أبي سعيد :

فرواه البخارى ١٦٥/٦ و ٤٩/١١ ومسلم ١٣٨٨/٣ وأبو عوانة ٢٦٤/٤ وأبو داود ٣٩٠/٥ و ٣٩١ والنسائي فى الكبرى ٦٢/٥ و ٢٠٦ وأحمد ٢٢/٣ و ٧٢ وعبد بن حميد ص ٧٢ وابن أبى شيبه ٥٠٣/٨ وابن سعد فى الطبقات ٤٢٤/٣ و ٤٢٥ والحاكم ١٢٤/٢ وابن حبان ٨٥/٩ والبيهقى ٥٨/٦ و ٦٣/٩ :

من طريق سعد بن إبراهيم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى ﷺ إليه فجاء فقال : « قوموا إلى سيدكم » - أو قال : « خيركم » - فقعده عند النبى ﷺ فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « لقد حكمت بما حكم به الملك » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على سعد من أى مسند هو فقال عنه شعبة ما تقدم . خالفه محمد بن صالح التمار إذ قال عنه عن عامر بن سعد عن أبيه خالفهما عياض بن عبد الرحمن إذ قال عنه عن أبيه عن جده . وأولى هذه الروايات بالتقديم الأولى وعليها اعتمد الشيخان لإخراج الحديث وانظر ما قاله الدارقطنى فى العلل ٢٩٢/٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٢٦/١ والأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٢٣/١ .

٥٠/١٦٢٠- وأما حديث عطية القرظي :

فرواه عنه عبد الملك بن عمير ومجاهد .

* أما رواية عبد الملك بن عمير عنه :

ففى أبى داود ٥٦١/٤ والترمذى ١٤٥/٤ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٨٤٩/٢ وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١١/٥ و ٣١٢ والحميدى ٣٩٤/٢ والبخارى فى التاريخ ٨/٧ وعبد الرزاق ١٧٩/١٠ وسعيد بن منصور فى السنن ٣٤٣/٢ والدارمى ١٤٢/٢ وأبى عوانة ١٩٦/٤ و ١٩٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢١٦/٣ و ٢١٧ وابن عدى ١٠٩/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٢٠/١ والطيالسى فى مسنده ص ١٨١ وابن حبان ١٣٧/٧ و ١٣٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٠٥/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣٠٨/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٢٢١٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٦٣/١٧ و ١٦٤ و ١٦٥ والأوسط ٢٠٩/٦

و١٧٠/٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٦/٤ و٢٥٧ وابن جميع في معجمه ص٣٢٨ وابن أبي شيبة في مسنده ١١/٢ ومصنفه ٦٥٥/٧ والبيهقي ٥٨/٦ :

من طريق الثوري وغيره أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال : «كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت» والسياق لأبي داود .

وذكر أبو نعيم في الصحابة أن ممن رواه عن عبد الملك خمس وعشرون نفساً سوى من تقدم وكلهم ساقوه كما سبق ماعدا حماد بن سلمة فقد اختلف فيه عليه فقال عنه عبد الواحد بن غياث وابن عائشة ما تقدم . قال عنه موسى بن إسماعيل وسليمان بن حرب ثنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال : حدثني ابنا قريظة فذكره . ولم أر هذا السياق إلا لأبي نعيم والطحاوي . والحديث صحيح وإن غمز عبد الملك .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي مسند الحميدي ٣٩٤/١ وأبي عوانة ١٩٦/٤ وابن قانع في الصحابة ٣٠٨/٢ و٣٠٩ وأبي نعيم في الصحابة ١٢١٣/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢١٦/٣ و٢١٧ والطبراني في الكبير ١٦٥/١٧ والأوسط ٨٩/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢٥٧/٤ وسعيد بن منصور في السنن ٣٤٣/٢ :

من طريق سفيان وابن جريج والسياق لسفيان قال : حدثنا ابن أبي نجيع عن مجاهد قال : سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول : «كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة غلاماً فشكوا في فنظروا إلى فلم يجدوا المواسي جرت على فاستبقيت» . والسياق للحميدي . وهذا المبهم قد بينه سفيان في روايات كونه عطية القرظي .

وقد اختلف فيه على ، ابن جريج فقال عنه ابن وهب ما سبق ورواية ابن وهب عنه ضعيفة لسماعه منه في الصغر خالفه حجاج وعبد الرزاق فلم يذكر ابن أبي نجيع .

قوله : ٣٠- باب ما جاء في الحلف

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

٥١/٢٦٢١- أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه عنه جبير بن مطعم وحميد بن عبد الرحمن .

* أما رواية جبير عنه :

فرواها أحمد ١٩٠/١ و ١٩٣ والبزار ٢١٣/٣ وأبو يعلى ٣٨٧/١ و ٣٨٨ والشاشي ٢٧١/١ والبرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٤٥ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٩٩ وابن عدى ٣٠١/٤ وابن جرير في التفسير ٣٦/٥ وابن حبان ٢٨٢/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٥/١ وابن قانع في الصحابة ١٤٤/٢ وأبو نعيم في الصحابة ١٢٨/١ والطحاوي في المشكل ٢١٣/١٥ و ٢١٤ والحاكم في المستدرک ٢١٩/٢ و ٢٢٠ والبيهقي في الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٧/٢ و ٣٨ والدارقطني في العلل ٢٦٠/٤ وابن المقرئ في معجمه ص ٨٦ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وغيره عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : «شهدت وأنا غلام حلفًا مع عمومتي المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته» والسياق للبرتي .
وقد وقع فى إسناده اختلاف على الزهري كما وقع فيه اختلاف أيضًا على عبد الرحمن ابن إسحاق .

أما الخلاف فيه على الزهري .

فقال عنه عبد الرحمن ما تقدم خالفه عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن أخى الزهري إذ قالاه عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن أزهر عن عبد الرحمن بن عوف . إلا أن السند إليهما لا يصح إذ راويه عنهما الواقدي وهو مهجور الرواية .
وأما الخلاف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق .

فزعم أبو نعيم فى الصحابة أنه يرويه عن الزهري كما تقدم قولاً واحداً وذهب ابن عدى والدارقطنى إلى حصول الخلاف عنه وذلك أن ابن علية وبشر بن المفضل روياه عنه كما تقدم . خالفهما خالد الواسطى إذ قال عنه عن الزهري عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف بإسقاط والد محمد بن جبير .

وعلى أى وجدت فى بعض المصادر أن الواسطى يوافق بشرًا وابن علية كما عند البرتي ووجدت فى بعضها أنه يسقط والد محمد بن جبير كما عند أبى يعلى وابن أبى عاصم وهذا الخلط كائن من عبد الرحمن بن إسحاق لأنه سبى الحفظ ومدار الحديث عليه ومن تابعه فى الزهري مع حصول المخالفة منه لا تصح أيضًا فالحديث ضعيف .

* تنبيه:

حكم ابن أبي عاصم على قوله المتن: «المطيين» بالوهم إذ قال: «هذا وهم ،
«حلف المطيين» كان أيام قصي .

* تنبيه آخر:

ذهب مخرج الأدب المنفرد إلى صحة سنده وأنى له ذلك .

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

ففي البزار ٢٣٥/٣:

من طريق ضرار بن صرد قال: نا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن عثمان بن موسى
عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: قال
رسول الله ﷺ: «شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم فما يسرنى أنى نقضته ولى حمر
النعم ولو دعيت به اليوم أجبت على أن تأمر بالمعروف ونهى عن المنكر نأخذ للمظلوم من
الظالم» . وفى الحديث علتان: ضعف ضرار وعدم سماع حميد بن عبد الرحمن من أبيه .

* تنبيه:

ذكر الدارقطنى فى العلل ٢٨٦/٤ وهما وقع للدراوردي إذ قال الدارقطنى ما نصه:
«قال: كذا عمر بن عثمان بن موسى ، ووهم فيه وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى» . اهـ .
أقول: ووقع فى البزار عمرو فما أدرى أوهم من النساخ أم من الدراوردي ؟
٥٢/٢٦٢٢ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه أبو يعلى ٢٤٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص ٢٥
والطبرانى فى الكبير ٣٧٥/٢٣:

من طريق داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان عن جدته عن أم سلمة أن النبى ﷺ
قال: «لا حلف فى الإسلام فأيا حلف كان فى الجاهلية فلم يزد فى الإسلام إلا شدة» .
والسياق لأبى يعلى وسنده ضعيف .

٥٣/٢٦٢٣ - وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه إبراهيم بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر .

* أما رواية إبراهيم عنه:

ففى مسلم ١٩٦١/٤ وأبى داود ٣٣٨/٣ والنسائى فى الكبرى ٩٠/٤ وأحمد ٨٣/٤

وأبى يعلى ٤٥٣/٦ وابن جرير فى التفسير ٣٦/٥ والتهذيب المفقود منه ص ١٩ وابن حبان ٢٨١/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٧٧٤/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٩٦/٤ و ٢٥٢/١٥ و ٢٥٣ والطبرانى فى الكبير ١٣٧/٢ و ١٤١ والحاكم ٢٢٠/٢ والبيهقى ٢٦٢/٦ :

من طريق زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على سعد بن إبراهيم كما اختلف فيه على زكريا .
أما الخلاف فيه على زكريا .

فقال عنه عبد الله بن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر ويحيى بن زكريا ما تقدم خالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق وعبيد الله بن موسى فقال عنه عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن أبيه ، وجوز ابن حبان سماع سعد منهما .

وأما الخلاف فيه على سعد بن إبراهيم .

فتقدمت رواية زكريا عنه خالفه شعبة إذ قال عنه : سمعت بعض إخوتى يحدث عن أبى عن جبير . قال الحافظ فى النكت الطراف ٤٠٨/٢ و ٤٠٩ : « فهذه علة لرواية زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه » ولا شك أن شعبة أقدم من زكريا .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أزهر عنه :

ففى طبقات ابن سعد ١٢٩/١ .

حدثنا محمد بن عمر قال : فحدثنى محمد بن عبيد الله عن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهر عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحب أن لى بحلف حضرته بدار بن جدعان حمر النعم وأنى أغدر به ، هاشم وزهرة وتيم تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفة ولو دعيت به لأجبتة وهو حلف الفضول » ولوائح الوضع بائنة على المتن وقد رمى أحمد وغيره محمد بن عمر بالوضع وذكر الدارقطنى فى العلل ٢٦١/٤ أن الواقدى قال فى سياق سنده خلاف هذا ، تقدم ذكره فى حديث عبد الرحمن بن عوف من رواية ابن أزهر عنه .

٥٤/٢٦٢٤ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه ابن حبان ٢٨٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٣٦٦/٦ والدلائل ٣٦٦/٦ :

من طريق المعلى بن مهدي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدت حلف قريش إلا حلف المطيبين وما أحب
أن لي حمر النعم وأنى كنت نقضته» قال: «والمطيبون هاشم وأمية وزهرة ومخزوم»
والسياق لابن حبان وتقدم نقد ابن أبي عاصم على هذا الحديث في هذا الباب وهذا إسناد
حسن .

٥٥/٢٦٢٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء .

* أما رواية عكرمة عنه:

فقى أحمد ٣١٧/١ و٣٢٩ وأبى يعلى ١٠/٣ وابن جرير في التفسير ٣٦/٥ والتهذيب
المفقود منه ص ٢٣ والدارمي ١٦٠/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٧٧٤/٢ والطبراني في
الكبير ٢٨١/١١ و٢٨٢:

من طريق سماك ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة والسياق لمحمد بن
عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام
وكل حلف في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة وما يسرنى أن لي حمر النعم وأنى أنقض
الحلف الذي كان في دار الندوة» والسياق لابن جرير .

وفي رواية سماك علتان: ضعفه في عكرمة وكون الراوى عنه شريك وشريك
ضعيف . إلا أنه تابعه من تقدم فهو إسناد ثابت حسن إذ هو من رواية مصعب بن المقدم
عن إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن به .

* وأما رواية عطاء عنه:

فقى تفسير ابن أبي حاتم ٩٣٧/٣:

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال:
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ وكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل
يقول: «ترثنى وأرثك وكان الأحياء - كذا وعله - الأحياء يتحالفون فقال رسول الله ﷺ:
«كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا
حلف في الإسلام» وهذا إسناد صحيح .

٥٦/٢٦٢٦- وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه أحمد ٦١/٥ والحميدى ٥٠٧/٢ والطيايسى ص ١٤٦ وابن جرير في التفسير ٣٦/٥

والتهذيب المفقود منه ص ٢٤ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٤ و ٢٥٥/١٥ وابن حبان
٢٨١/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٧٨/٢ و ٣٧٩ والبغوى فى معجم الصحابة ٦/٥
والطبرانى فى الكبير ٣٣٨/٨ والدارقطنى فى المؤتلف ١٣٧٨/٣ .

من طريق مغيرة بن مقسم الضبى عن أبيه عن شعبة بن التوأم قال: سأل قيس بن
عاصم رسول الله ﷺ عن الحلف فقال رسول الله ﷺ: «لا حلف فى الإسلام ولكن
تمسكوا بحلف الجاهلية» والسياق للحميدى . وابن التوأم لا أعلم من وثقه إلا ابن
حبان . الثقات ٣٦٢/٤ .

* تنبيه:

وقع فى الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن مغيرة عن شعبة به وأظنه سقط من
السند والد مغيرة إذ هو بهذا السند ثابت فى مسند أحمد .

قوله : ٣٣ - باب ما جاء فى الهجرة

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي

٥٧/٢٦٢٧ - أما حديث أبى سعيد :

فرواه أحمد ٢٢/٣ و ١٨٧/٥ والطيايسى كما فى المنحة ٢٦/٢ والطحاوى فى المشكل
٤١/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨٥/٦ والحاكم ٢٥٧/٢ والبيهقى فى الدلائل ١٠٩/٥ :

من طريق عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البختري يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال :
لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ثم قال : «أنا
وأصحابى حيز والناس حيز ولا هجرة بعد الفتح» قال أبو سعيد : فحدثت بذلك مروان بن
الحكم وكان على المدينة فقال : كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج وهما معه على
السريز فقلت أما إن هذين لو شاءا حدثاك . و لكن هذا يعنى زيد بن ثابت يخاف أن تعزله
عن الصدقة وهذا يخاف أن تعزله عن عرافة قومه يعنى رافع بن خديج وهما معه قال : فشد
ذلك على بدرته فلما رآيا ذلك قالوا : صدق ، والسياق للطحاوى وأبوالبختري هو سعيد بن
فيروز قال أبو حاتم لم يدرك أبا سعيد وانظر المراسيل ص ٧٤ .

٥٨/٢٦٢٨ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه شعيب بن محمد ومالك بن يخامر السكسكى وحنان بن خازجة والشعبى وأبو
كثير الزبيدى وشهر بن حوشب وعبد الله بن يزيد والعلاء بن زياد وأبو سبرة وعلى بن رباح .

* أما رواية شعيب عنه :

فرواها أحمد ٢/٢١٥ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٢/٢١ والطحاوي في المشكل ٧/٣٧
وابن سعد في الطبقات ٢/١٤٢ :

من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله
ابن عياش بن أبي ربيع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب
الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله أن قال : « يا أيها
الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة ولا حلف في الإسلام ولا
هجرة بعد الفتح يد المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر
ودية الكافر كنصف دية المسلم ألا ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ
صدقاتهم في ديارهم يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم » ثم نزل
وقال حسين إنه سمع رسول الله ﷺ . والسياق لأحمد وقد تقدم بعضه في مواضع من
الكتاب وسنده حسن .

* وأما رواية مالك بن يخامر السكسكى عنه :

ففى أحمد ١/١٩٢ والمعجم الكبير للطبرانى ١٩/٣٨١ والأوسط ١/٢٣ والطحاوي
فى المشكل ٧/٤٧ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن
يخامر السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو أن
رسول الله ﷺ قال : « الهجرة هجرتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر
إلى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع
الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل » والسياق
للطبرانى وهو إسناده حسن شامى .

* وأما رواية حنان عنه :

ففى أحمد ٢/٢٢٤ و٢٢٥ والطيالسى ص ٣٠٠ و٣٠١ والبخارى ٦/٤٠٨ و٤٠٩ :

من طريق محمد بن أبى الوضاح قال : أخبرنا العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن
خارجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله
أخبرنا عن الهجرة أهى إليك حيث ما كنت أو إليك خاصة أو إلى أرض معروفة أو إذا مت
انقضت ؟ فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ذا يا رسول الله

قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم أنت مهاجر وإن مت بالمصر»
 قال: وقال عبد الله: وقام رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب أهل الجنة أخلق
 تخليق أم نسج تنسج؟ فضحك بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: «مم تضحكون؟ من
 جاهل يسأل عالمًا؟ أين السائل؟ قال: أنا ذا يا رسول الله قال: «تشقق عنها ثمار الجنة» .
 والسياق للبخاري . والعلاء وشيخه مجهولان .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففى البخارى ٥٣/١ وأبى داود ٩/٣ والنسائى ١٠٥/٨ وأحمد ١٦٣/٢ و١٩٢ و٢٠٥
 و٢١٢ والمروزى فى الصلاة ٥٩٤/٢ و٥٩٥ وابن أبى عمر فى الإيمان ص ١٣١
 والحميدى ٢٧١/٢ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٤٨ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ والطبرانى
 فى الأوسط ٥٦/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٩/٤ وابن حبان ٢٢٧/١ و٣٠٨
 والإيمان لابن مندة ٤٤٨/٢ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ والقضاعى فى مسند الشهاب ١٣١/١
 وابن الأعرابى فى معجمه ٥١٦/٢ وتما فى فوائده ١٠٠/١ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد وابن أبى السفر وداود وغيرهم عن الشعبي عن
 عبد الله بن عمرو رضى عنهما عن النبى ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه
 ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية: حدثنا داود عن
 عامر قال: سمعت عبد الله عن النبى ﷺ وقال عبد الأعلى: عن داود عن عامر عن عبد الله
 عن النبى ﷺ . والسياق للبخارى وقد نبه الحافظ فى الفتح سبب إيراد البخارى لهذه
 التعليقات وهو ما وقع عند ابن مندة فى الإيمان أن وهيب بن خالد قال عن داود عن عامر عن
 رجل عن عبد الله . فأبانت رواية أبى معاوية تصريح الشعبي عن عبد الله . وقد صرح
 الشعبي بالسماع فى غير رواية أبى معاوية عن داود كما فى غير مصدر مما تقدم . وقد قدم
 أبو حاتم رواية إسماعيل ومن تابعه وانظر العلل ١٠٥/٢ .

* وأما رواية أبى كثير عنه :

ففى أبى داود ٣٢٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٨٦/٦ والصغرى ١٤٤/٧ وابن أبى
 عاصم فى الزهد ص ١٦ وأحمد ١٥٩/٢ و١٩١ و١٩٣ و١٩٥ والطيالسى ص ٣٠٠ وابن
 أبى عمر فى الإيمان ص ١٤٠ والدارمى ١٥٧/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٥٩٦/٢
 وابن حبان ٣٠٧/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٧ وابن أبى شيبه ٢٥٣/٦ والدارقطنى فى

الأفراد كما في أطرافه ٢١/٤ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ١٤٩ والحاكم ١١/١ والبيهقي ٢٤٣/١٠ والخطيب في الموضح ١٠٨/٢ :

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا» فقال رجل: يا رسول الله وأى الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: يا رسول الله فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك» قال: وقال رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادى أما البادى فيجب إذا دعى ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجراً». والسياق لابن حبان. إذ هو أتم وخرجه بعضهم مختصراً منه موضع الشاهد كأبى داود. وقد وقع في اسم أبى كثير اختلاف مما أدى بذلك إلى القول بأنهما اثنان ومما أدى بذلك إلى وصفه بالجهالة. فقليل في اسمه عبد الله بن مالك قاله ابن أبى حاتم كما في الجرح والتعديل ١٧١/٥ ولم أره مصرحاً بذلك في أى مصدر مما تقدم. علماً بأن لعبد الله بن مالك رواية عن عبد الله بن عمرو في البزار أما في السبعة فلا: وقيل اسمه زهير بن الأقرم. قال ذلك الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير عن عبد الله بن عمرو وعلى ذلك اعتمد الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق. وقيل اسمه جمهان. نقل هذا عن أبى داود كما ذكره الآجورى عنه وقيل الحارث بن جمهان ذكره البخارى في التاريخ ٢٦٦/٢. أيضاً عن ابن المدينى وذكره كذلك ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل ٧٠/٣ أيضاً عن أبيه. وذكره الحافظ في التقریب ولم يرجح والمعلوم أن بعض هذه الأسماء السابقة الذكر أطلق عليه بعض الأئمة لفظ الثقة كما فعله النسائى حين قال زهير بن الأقرم ثقة. فلو حمل على أنه هو زال الإشكال وطالما أنه لم يتضح تعيينه فالجزم بقبول الحديث فيه نظر علماً بأن أبى كثير الزبيدي لم يوثقه معتبر.

* تنبيه:

وقع في الصمت لابن أبى الدنيا من طريق المسعودى وقيس بن الربيع عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو، والظاهر أن فى السند سقط إن لم يكن ذلك اختلاف من الرواة إذ الإمام أحمد فى مسنده خرجه من طريق المسعودى وكذا

الطيالسي ذاكراً أبا كثير الزبيدي . وأما قيس بن الربيع فلم أر روايته إلا عند ابن أبي الدنيا والراوى عنهما على بن الجعد .

* وأما رواية شهر عنه :

ففى مسند الطيالسي ٣٠٢ :

من طريق هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب قال : أتى عبد الله بن عمرو نوفاً فقال : حدث فانا قد نهينا عن الحديث فقال : « ما كنت لأحدث وعندى رجل من أصحاب النبى ﷺ من قريش فقال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة يخرج خيار الأرض إلى مهاجر إبراهيم عليه السلام ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضهم وتقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير » وقال رسول الله ﷺ : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن ينشأ قرن ثم يخرج فى بقيتهم الدجال » وشهر ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

ففى الصلاة للمروزي ٥٩٦/٢ وهناد فى الزهد ٥٤٧/٢ :

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو قال : أتى النبى ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله من المهاجر ؟ قال : « من هجر السيئات ، قال : من المسلم ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : من المؤمن ؟ قال : « من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم » ، قال : من المجاهد ؟ قال : « من جاهد نفسه » والإفريقى ضعيف .

* وأما رواية العلاء بن زياد عنه :

ففى تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٦٠٠/٢ و٦٠١ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن سويد بن حجير عن العلاء بن زياد قال : « سأل رجل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أى المؤمنين أفضل إسلاماً ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده . قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد نفسه فى ذات الله ، قال : فأى المهاجرين أفضل ؟ قال : من جاهد نفسه وهواه فى ذات الله قال : أنت قلت يا عبد الله بن عمرو أو رسول الله ﷺ قال : بل رسول الله ﷺ والعلاء ثقة إلا أنى لم أر من أثبت له السماع من عبد الله بن عمرو وقد أرسل عن أبى هريرة .

* وأما رواية أبى سبرة عنه :

فيأتى تخريجها فى باب برقم ١٥ من صفة القيامة .

*** وأما رواية على بن رباح عنه :**

فيأتى تخريجها فى الإيمان رقم ١٢ .

٥٩/٢٦٢٩ - وأما حديث عبد الله بن حبشى :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

قوله : ٣٤- باب ما جاء فى بيعة النبى ﷺ

قال : وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجريير بن عبد الله

٦٠/٢٦٣٠ - أما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه عنه يزيد بن أبى عبيد وعبد الرحمن بن رزين .

*** أما رواية يزيد عنه :**

فرواها البخارى ١١٧/٦ ومسلم ١٤٨٦/٣ والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٤١/٧
و١٥١ و١٥٢ وأحمد ٤٧/٤ و٥٤ والرويانى ٢٤٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٤٨١/١٤
والطبرانى فى الكبير ٣٣/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٤/٥ والبيهقى فى السنن ١٤٦/٨
والدلائل ١٣٨/٤ وأبو عوانة ٤٣١/٤ .

من طرق عدة إلى يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ؓ قال : «بايعت النبى ﷺ ثم عدلت
إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال : يا بن الأكوع ألا تباع ؟ قال : قلت : قد بايعت يا
رسول الله ، قال : «وأيضاً» . فبايعته الثانية فقلت له : يا أبا مسلم على أى شىء كنتم
تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت والسياق للبخارى .

*** وأما رواية ابن رزين عنه :**

فقى أحمد ٥٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٥/١ :

من طريق عطف بن خالد المخزومى عن عبد الرحمن بن رزين عن سلمة بن الأكوع ،
قال : «بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه فقبلها فلم ينكر ذلك» . والسياق للطبرانى . وذكر
أنه تفرد به عطف . والسند حسن عطف وشيخه صدوقان وإن وقع الخلاف فى عطف .

٦١/٢٦٣١ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع وعمير بن هانئ .

*** أما رواية عبد الله بن دينار عنه :**

فقى البخارى ١٩٣/١٣ ومسلم ١٤٩٠/٣ وأبى عوانة ٤٣٢/٤ وأبى داود ٣٥١/٣

والترمذى ١٥٠/٤ والنسائى ١٥٢/٧ وأحمد ٩/٢ و٦١ و٨١ و١٠١ و١٣٩ والحميدى ٢٨٥/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٨/٢ وابن الجارود ص ٣٦٨ والطحاوى فى المشكل ٢٦/٢ وابن حبان ٤٠/٧ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٤٦ والبيهقى فى السنن ١٤٥/٨ و١٤٧ وابن عدى ١٠٨/٦ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : «فيما استطعتم» والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى أبى عوانة ٤٣٢/٤ و٤٣٣ :

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيلقننا «فيما استطعت» والسند على شرطهما .

* وأما رواية عمير بن هانئ عنه :

ففى البيهقى ١٢١/٣ و١٢٢ .

من طريق محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ قال : بعثنى عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم ؟ فقال : يا أخا الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق قال : قلت : ما تقول فى أهل الشام ؟ قال : ما أنا لهم بحامد قلت : فما تقول فى أهل مكة ؟ قال : ما أنا لهم بعاذر يقتلون على الدنيا يتهافتون فى النار تهافت الذباب فى المرق قلت : فما تقول فى هذه البيعة التى أخذ علينا مروان ؟ قال : قال ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا «فيما استطعتم» . والوليد يسوى ولم يصرح إلا فيما سبق .

٦٢/٢٦٣٢ - وأما حديث عبادة :

فرواه عنه أبو إدريس والوليد بن عبادة وجنادة والصنابحى وأبو الأشعث وعبيد بن رفاعة وأبو أسماء .

* أما رواية أبي إدريس عنه :

ففى البخارى ٦٤/١ ومسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٣/٤ والترمذى ٤٥/٤ والنسائى ١٤١/٧ و١٤٨ و١٦١ وأحمد ٣١٤/٥ و٤٢٠ والحميدى ١٩١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧٢ وابن أبى خيثمة فى تاريخه ص ٣٨٩ وابن سعد فى الطبقات ٧/٨ والفسوى فى التاريخ ٧١٨/٢ والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٢/٢ و٦١٤ و٦١٥ والدارمى ١٣٩/٢ والطبرى فى تاريخه ٢٣٥/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤ :

من طريق الزهرى قال: أخبرنى أبوإدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة . أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فى وصله وإرساله . فوصله عنه يونس وشعيب وسفيان وابن إسحاق وابن كيسان وابن أخى الزهرى ومعمّر .

خالفهم الحارث بن فضيل كما عند النسائى وابن سعد إذ قال عنه عن عبادة وذلك غير مؤثر لرواية الوصل إذ هذه مرجوحة علمًا بأنه لم يتفرد الحارث بذلك عن الزهرى فقد تابعه فى إحدى روايته ابن إسحاق إذ وصله مرة وأرسله أخرى .

* وأما رواية الوليد عنه :

ففى البخارى ١٩٢/٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأبى عوانة ٤٠٦/٤ و٤٠٧ والنسائى فى الصغرى ١٣٨/٧ و١٣٩ والكبرى ٢١١/٥ وابن ماجه ٩٥٧/٢ وأحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣١٨ و٣١٩ و٤٤١ والحميدى ١٩٢/١ والشاشى ١١٩/٣ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣ والبزار ١٤٤/٧ والبخارى فى التاريخ ٣٣٨/٢ وابن جرير فى التاريخ ٢٤١/٢ و٢٤٢ وابن حبان فى صحيحه ٤٠/٧ وفى ثقاته ١٠٦/١ والبيهقى ١٤٥/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٢٥/٤ وابن أبى شيبه ٦١٤/٨ :

من طريق مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنى عبادة بن الوليد أخبرنى أبى

عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره» وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم». والسياق للبخارى.

وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصارى على الرواية السابقة . ابن عجلان وعبيد الله بن عمر وابن الهاد وابن إسحاق والوليد بن كثير وأسامة بن زيد الليثي . إلا أنه خالفهم قرينهم سيار أبو الحكم إذ قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه . وقد مال الحافظ في أطراف المسند ٦٥٠/٢ إلى أن ذلك من مسند الوليد بن عبادة وحكم على ذلك بالوهم . وفيما قاله من الوهم نظر إذ ممكن كون قوله: «عن أبيه» الأعلى الصحابي كما وقع في البزار . من كون من قال عن عبادة بن الوليد بن عبادة قال عن جده عبادة فزال كون ذلك من مسند الوليد بن عبادة . وعبادة بن الوليد قد سمع من جده فزال مخافة الإرسال . وكما اختلف فيه على عبادة بن الوليد . اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصارى إذ رواه عنه مالك وحماد بن سلمة وابن عيينة والليث بن سعد أما الليث فقال عنه كما تقدم عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده . وأما حماد بن سلمة وابن عيينة فقالا عنه عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت . وأما مالك فاختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل بن أبي أويس ومصعب والقعنبي عن يحيى عن عبادة عن أبيه عن جده وقال أحمد بن أبي بكر عنه عن يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت وأما ابن وهب فذكر عن مالك الرويتين السابقتين وقد مال البخارى إلى ترجيح من قال عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن جده على من قال عنه عن جده . علمًا بأن عبادة قد صرح بالسماع من جده عبادة . فتكون زيادة الوليد بينهما من المزيد . إلا أن من شرط المزيد أن من لم يزد أقوى مما زاد . وسفيان وحماد ليسا بأقوى ممن زاد .

* وأما رواية جنادة عنه:

ففى البخارى ٥/١٣ ومسلم ١٤٧٠/٣ وأحمد ٣٢١/٥ وأبى عوانة ٤٠٨/٤ وابن أبى شيبة ٦١٤/٨ وابن حبان ٤٥/٧ والبيهقى فى الكبرى ١٨٥/٨ والشاشى ١٤٧/٣ و١٤٨: من طريق بسر بن سعيد وغيره عن جنادة بن أبى أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا: أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبى ﷺ قال: «دعانا النبى ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا

ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان . والسياق للبخارى .

* وأما رواية الصنابحي عنه :

ففى البخارى ٢١٩/٧ ومسلم ١٣٣٣/٣ و١٣٣٤ وأحمد ٣٢١/٥ و٣٢٣ وابن حبان فى الثقات ٩٣/١ وابن جرير فى التاريخ ٢٣٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٩/٤ والحاكم ٦٢٤/٢ وأبى عوانة ١٥٥/٤ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٧١ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا نهب ولا نقضى بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الأشعث عنه :

ففى مسلم ١٣٣٣/٣ وأبى عوانة ١٥٤/٤ وابن ماجه ٨٦٨/٢ وأحمد ٣١٣/٥ و٣٢٠ والطيالسى ص ٧٩ والبخارى ١٦٥/٧ والمروزي فى تعظيم قدر الصلاة ٦١٣/٢ و٦١٥ والحربى فى غريبه ٩٢٣/٣ والشاشى ١٦٢/٣ والطحاوى فى المشكل ١٦٨/٦ :

من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعرضه بعضنا بعضاً فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه هشيم وعبد الوهاب الثقفى وابن أبى عدى وشعبة ما تقدم خالفهم يزيد بن زريع إذ قال عنه عن أبى قلابة عن أبى أسماء الرجبى عن عبادة . ورواه الدارقطنى مختصراً فى السنن ١٨/٣ من طريق همام عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى الأشعث قال قتادة وحدثنى صالح أبو الخليل عن مسلم المكي عن أبى الأشعث أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فذكره مختصراً . والوجه الأول وإن كان أرجح إلا أن هذين الوجهين لا يتافى أنه لقوة الرواة ولإمكان رواية أبى قلابة عن شيخه .

* وأما رواية عبيد بن رفاعه :

ففى أحمد ٤٢٥/٥ و٣٢٩ والبزار ١٧٤/٧ والشاشي ١٧٢/٣ والحاكم ٣٧٥/٣ :
 من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن
 عبادة بن الصامت مرت عليه قنطرة وهو بالشام تحمل الخمر فقال : ما هذه ؟ أزيت ؟
 قيل : لا ، بل خمر تباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها ولم يذر منها رواية إلا بقرها
 وأبو هريرة إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة فقال : ألا تمسك عنا أخاك عبادة بن
 الصامت ، أما بالغدوات فيغدو إلى السوق فيفسد على أهل الذمة متاجرهم وأما بالعشى
 فيقعد بالمسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا فأمسك عنا أخاك . فأقبل أبو هريرة
 يمشى حتى دخل على عبادة فقال : يا عبادة ما لك ولمعاوية ؟ ذره وما حمل فإن الله يقول :
 ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال : يا أبا هريرة لم تكن معنا إذ
 بايعنا رسول الله ﷺ بايعناه على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر
 واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن نقول فى الله لا تأخذنا فى الله لومة
 لائم وعلى أن ننصره إذا قدم علينا يثرب فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأهلنا ولنا
 الجنة ومن وفى وفى الله له الجنة بما بايع عليه رسول الله ﷺ ومن نكث فإنما ينكث على
 نفسه فلا يكلمه أبو هريرة بشيء فكتب فلان إلى عثمان بالمدينة أن عبادة بن الصامت قد
 أفسد على الشام وأهله فإما أن يكف عنا عبادة وإما أن أخلى بينه وبين الشام فكتب عثمان
 إلى فلان أدخله إلى داره من المدينة فبعث به فلان حتى قدم المدينة فدخل على عثمان
 الدار وليس فيها إلا رجل من السابقين بعينه ومن التابعين الذين أدركوا القوم متوافرين فلم
 يهم عثمان به إلا وهو قاعد فى جانب الدار فالتفت إليه فقال : ما لنا ولك يا عبادة ؟ فقام
 عبادة قائمًا وانتصب لهم فى الدار فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم يقول :
 « سبلى أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة
 لمن عصى الله فلا تضلوا بربكم » فالذى نفس عبادة بيده إن فلانًا لمن أولئك فما راجعه
 عثمان . والسياق للشاشي .

وقد اختلف فى إسناده على ، ابن خثيم فقال عنه يحيى بن سليم ما تقدم خالفه
 إسماعيل بن عياش إذ قال عن ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن عبادة . وكل
 من يحيى بن سليم وإسماعيل بن عياش فيهما مقال : إذ أن رواية إسماعيل عن غير أهل
 الشام ضعيفة ويحيى بن سليم فيه ضعف وأيضًا إسماعيل بن عبيد لم يوثقه معتبر

والمتابعات على بعض ألفاظ الحديث لا تخفى .

* وأما رواية أبي أسماء عنه :

ففي الصلاة للمروزي ٦١٥/٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ستاً وقال : «من أصاب منكم منهن فمجلت عقوبته فهو كفارة ومن آخر عنه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» .

وتقدم الكلام عليه في رواية أبي الأشعث عن عبادة .

٦٣/٢٦٣٣ - وأما حديث جرير بن عبد الله :

فرواه عنه ابن أبي حازم والشعبي وزباد بن علاقة وأبو زرعة وأبو وائل وأبو نخيلة وأبو بكر وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عميرة وعبد الملك بن عمير والمستظل بن حصين وعبيد الله وإبراهيم ابني جرير ورجل عنه .

* أما رواية قيس عنه :

ففي البخاري ١٣٧/١ ومسلم ٧٥/١ وأبي عوانة ٤٤/١ والترمذي ٣٢٤/٤ وأحمد ٣٦٥/٤ والحميدي ٣٤٩/٢ وابن مندة في الإيمان ٣٨٤/٢ و٣٨٥ وابن خزيمة ١٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٩٨/٢ و٢٩٩ وابن حبان ٣٩/٧ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٦٢/٢ :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل قال : حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» . والسياق للبخاري .

ولقيس عنه سياق آخر .

تقدم في الحدود برقم ١٢ .

* وأما رواية الشعبي عنه :

ففي البخاري ١٩٣/١٣ ومسلم ٧٥/١ وأبي عوانة ٤٥/١ والنسائي في الكبرى ٢٢١/٥ وأحمد ٣٦١/٥ و٣٦٤ والحميدي ٣٤٨/٢ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٣٨ والطبراني في الكبير ٣٢٢/٢ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٦ والبيهقي ١٤٦/٨ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٥٩/٢ والبغوي في الصحابة ٥٦٢/١ :

من طريق سيار وإسماعيل وغيرهما وهذا لفظ سيار عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: «بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة» فلقنني: «فيما استطعت والنصح لكل مسلم». والسياق للبخاري.

وقد اختلف فيه على إسماعيل فقليل عنه ما تقدم في الرواية السابقة وقيل عنه كما في هذه الرواية، والوجهان صحيحان واقتصر صاحبى الصحيح على الإخراج عنه من الرواية السابقة إذ وصفت بكونها من أصح الأسانيد مع كون إسماعيل من أوثق من روى عن الشعبي.

* وأما رواية زياد بن علاقة عنه:

ففى البخارى ١٣٩/١ ومسلم ٧٥/١ وأبى عوانة ٤٥/١ و٤٣٣/٤ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦١ و٣٦٦ والطيالسى ص ٩١ وعبد الرزاق ٤/٦ والطحاوى فى المشكل ٨٠/٤ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٢ والطبرانى ٣٤٩/٢ و٣٥٠ و٣٥١ وأبى يعلى ٤٨٨/٦ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٥٦/٢ والبغوى فى الصحابة ٥٦٢/٤:

من طريق أبى عوانة وغيره عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتىكم أمير فإنما يأتىكم الآن. ثم قال: استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد فإنى أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام فشرط على «النصح لكل مسلم» فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى زرعة عنه:

ففى أبى داود ٢٣٤/٥ والنسائى ١٤٠/٧ وأحمد ٣٦٤/٤ وأبى يعلى ٤٨٦/٦ والطبرانى ٣٨٥/٢ و٣٨٦:

من طريق عمرو بن سعيد عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر». والسياق لأبى داود وسنده صحيح وعمرو بن سعيد هو ابن العاص المشهور بالأشدق ثقة.

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففى النسائى ١٤٧/٧ و١٤٨ وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٦٥ وعبد الرزاق ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٣/٢ و٣١٤ وأبى الشيخ فى التوبيخ ص ٢٧ و٣٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢ :

من طريق مغيرة والأعمش وعاصم ومنصور وهذا لفظ مغيرة عن أبى وائل والشعبى قال : قال جرير : أتيت النبى ﷺ فقلت له : أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبى ﷺ : «أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك ؟» قال : «قل فيما استطعت» فبايعنى والنصح لكل مسلم» والسياق للنسائى .

واختلف فيه على الأعمش ومنصور .

أما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه شعبة وسفيان وأبو شهاب وأبو ربيعى ما تقدم . خالفهم أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير .

وأما الخلاف فيه على منصور .

فقال عنه شعبة عن أبى وائل عن جرير وقال عنه جرير بن عبد الحميد عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير . وذكر أبى نخيلة بين أبى وائل وجرير من المزيّد فإن شعبة أولى من جرير . كما أنه ومن تابعه فى رواية الأعمش كذلك .

وأما عاصم فقال عن أبى وائل فحسب عن جرير .

ولأبى وائل عن جرير سياق آخر .

فى العلل لابن أبى حاتم ٣٢٠/١ و١٥١/٢ .

سألت أبى عن حديث رواه أبو هارون البكاء عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير قال : كان رسول الله ﷺ إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة لله ولرسوله والنصح لكل مسلم وإذا بعث سرية قال : «بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان» قال أبى : «ليس لهذا الحديث أصل بالعراق وهو حديث منكر بهذا الإسناد» ووقع فى الموضع الآخر أن اسم شيخ ابن لهيعة عبد ربه .

* وأما رواية أبي نخيلة عنه :

ففى النسائى ١٤٨/٧ وأحمد ٣٦٥/٤ والطبرانى ٣١٧/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٦٧/٢ :

من طريق منصور والأعمش عن أبى وائل عنه به وتقدم ما فيها من خلاف فى الرواية السابقة وأبو نخيلة صحابى بجلى كما فى التقريب واسمه عبد الله .

* تنبيه :

وقع فى الدارقطنى : «أبو نخيلة» صوابه ما سبق .

* وأما رواية أبى بكر بن عمرو بن عتبة :

ففى الكنى من تاريخ الإمام البخارى ص ١٢ والطبرانى فى الكبير ٣٥٨/٢ :

من طريق المسعودى عن أبى بكر عن جرير قال : «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام فكف يده ليشترط على النصح لكل مسلم» . والسياق للطبرانى وأبو بكر هو من تقدم وقد وقع مصرحاً به عند البخارى والمسعودى مشهور بالاختلاط ورواية الطبرانى هى من طريق معاوية بن عمرو عنه ولا أعلم متى كان سماعه منه إلا أنه تابعه أبو نعيم عند البخارى وسماعه منه قبل التغير والروايات السابقة تعزز ذلك .

* وأما رواية عبد الله بن عميرة عنه :

ففى أحمد ٣٦٦/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٥٣/٢ :

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن جرير قال : «أتيت النبى ﷺ أبايه على الإسلام فقبض يده «والنصح لكل مسلم» . والسياق للطبرانى . وابن عميرة قال فيه الحربى لا أعرفه ولم يوثقه إلا ابن حبان وذكر النسائى أنه تفرد عنه بالرواية سماك فهو مجهول . ولا يضر ذلك لما تقدم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه إبراهيم بن حميد الطويل وروح ما تقدم . خالفهما غندر وهو المقدم إذ قال عنه عن سماك عن عبيد الله بن جرير عنه . ويحتمل تعدد الأسانيد عن شعبة إذ قد رواه على عدة وجوه من طريق غندر وغيره وقد رواه غندر عنه على ما تقدم وغيره .

* وأما رواية المستظل بن حصين عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٤٧/٢ والأوسط ١٠٠/٤ والصغير ١٨٩/١ :

من طريق إسرائيل عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين سمعت جرير بن عبد الله البجلي وكان أميراً علينا يقول: بايعت رسول الله ﷺ ثم رجعت فدعاني . فقال: «لا أقبل منك حتى تباع على النصح لكل مسلم فبايعته» قال: «لم يروه عن المستظل إلا شبيب ولا عنه إلا إسرائيل تفرد به ابن رجاء» والمستظل لا أعلم حاله .

* وأما رواية عبد الملك بن عمير عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٤٩/٢ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٤٥٧/٢:

من طريق زهير بن معاوية عن عبد الملك بن عمير عن جرير قال: «بايعت رسول الله ﷺ على الإسلام واشترط على النصح لكل مسلم وإني لناصح لكم أجمعين» وعبد الملك وسم بالتدليس والإرسال وقد أنكر سماعه ممن توفي بعد جرير كابن عباس . والمتابعات السابقة لا تضر في أصل المتن .

* وأما رواية عبيد الله بن جرير عن أبيه:

ففي أحمد ٣٥٨/٤:

من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن جرير عن جرير قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايك على الإسلام فقبض يده وقال: «النصح لكل مسلم» . ثم قال ﷺ: «إنه من لا يرحم الناس لم يرحمه الله ﷻ» وعبيد الله لم يوثقه معتبر .

* وأما رواية إبراهيم بن جرير عن أبيه:

ففي الطبراني ٣٣٤/٢ و٣٣٥:

من طريق الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبي سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه قال: «غدا أبو عبد الله إلى الكناسة ليباع منها دابة وغدا مولى له فوقف في ناحية السوق فجعل الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فماكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالي فانطلقا إليه فقال له مولاه: إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه أخير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمناً؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمائة حتى بلغ بستمائة درهم أو ثمانمائة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لى دابة فأعجبتي دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من

المسلمين يقوده وهو يقول ؟ ماترى ماترى ؟ وقد بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم وإبراهيم لا سماع له من أبيه فى قول ابن معين وأبى حاتم وغيرهما .

* وأما رواية الرجل المبهم عنه :

ففى أحمد ٣٥٨/٤ :

من طريق شعبة عن منصور قال : سمعت أبا وائل يحدث عن رجل عن جرير أنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على أقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم والمبهم يحمل على ما تقدم من كونه أبا نخيلة ، والسند واضح الصحة .

* تنبيه :

وقع فى هامش أطراف المسند ١٩٨/٢ ما نصه ٣٥٨/٤ : « وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى وائل عن رجل عن جرير » والموجود فى الموضع الذى أشار إليه السند الذى ذكرته فحسب .

قوله : ٣٦- باب ما جاء فى بيعة العبد

قال : وفى الباب عن ابن عباس

٦٤/٢٦٣٤- وحديثه :

رواه أحمد ٢٢٣/١ و ٢٢٤ و ٢٣٥ و ٢٤٣ و ٣٤٩ و ٣٦٢ وأبو يعلى ٨٧/٣ والدارمى ١٥٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧٨/٣ والمشكل ٤٣/١١ و ٤٤ والطبرانى ٣٨٧/١١ والبيهقى ٢٢٩/٩ و ٢٣٠ وابن أبى شيبه ٥٤٤/٨ :

من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « خرج إلى النبى ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما أحدهما أبو بكر » والسياق للدارمى .
وفى الحديث علتان : ضعف حجاج . وما قيل من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قوله : ٣٧- باب بيعة النساء

قال : وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد

٦٥/٢٦٣٥- أما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وجدة غبطة أم عمرو .

*** أما رواية عروة عنها :**

ففى البخارى ٣٦٦/٨ ومسلم ١٤٨٩/٣ وأبى عوانة ٤٣٣/٤ و٤٣٤ وأبى داود ٣٥٢/٣ والترمذى ٤١١/٥ والنسائى فى الكبرى ٢١٨/٥ و٢١٩ وابن ماجه ٩٥٩/٢ وأحمد ١١٤/٦ و١٥٣ و١٦٣ وإسحاق ٥٧٨/٢ وعبد الرزاق فى مصنفه ٦/٦ و٧ وتفسيره ٢٨٧/٣ وابن سعد فى الطبقات ٥/٨ و٦ وابن عدى فى الكامل ٤٤٤/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٠/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ١١٤/١ والبيهقى ١٤٧/٨ و١٤٨ :

من طريق ابن أخى الزهرى عن عمه أخبرنى عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْكِينَكَ﴾ - إلى قوله - ﴿عَفُوًّا رَجِيمًا﴾ قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : «قد بايعتك» كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ما بايعهن إلا بقوله : «قد بايعتك على ذلك» . والسياق للبخارى . وقد اختلف فى وصله وإرساله وفى سياق السند على الزهرى فقال من تقدم وتابعه على ذلك يونس ومعمرو وغيرهم ما سبق خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عروة وعمره به . خالفهم ابن عيينة فلم يذكر عائشة وهذا الخلاف لا يؤثر فيما اختاره الشيخان . وقد جاء من رواية مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة .

*** وأما رواية جدة غبطة عنها :**

ففى أبى داود ٣٩٥/٤ وأبى يعلى ٣٨٣/٤ :

من طريق غبطة أم عمرو عجوز من بنى مجاشع حدثتني عمتي عن جدتي عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال لها : «اذهبي فغيري يدك» قال : فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزني» قالت : أو تزني الحرة ؟ قال : «ولا تقتلن أولادكن خشية إملاق» قالت : وهل تركت لنا أولاداً نقتلهم ؟ قال : فبايعته . ثم قالت له - وعليها سواران من ذهب - ما تقول فى هذين السوارين ؟ قال : «جمرتين من جمر جهنم» . والسياق لأبى يعلى وقد خرجه أبو داود مختصراً والنسوة كلهن فى حد الجهالة .

٦٦/٢٦٣٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أحمد ١٩٦/٢ وابن سعد فى الطبقات ١١/٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨ :

من طريق سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى النبي ﷺ تباعه على الإسلام فقال لها النبي ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدك ولا تأتى بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحى ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى». والسياق لابن جرير وسليمان ثقة والراوى عنه ابن عياش وهى من روايته عن أهل الشام وقد تابعه أسامة بن زيد الليثى عن عمرو عند ابن سعد بلفظ مغاير والراوى عن أسامة الواقدى واه.

* تنبيه:

وقع عند ابن جرير «سليمان بن سليمان» صوابه ما سبق ووقع فى الجامع «عبد الله بن عمر» صوابه بالواو.

٦٧/٢٦٣٧- وأما حديث أسماء بنت يزيد:

فرواه أحمد ٣٥٣/٦ و٣٥٥ و٣٥٩ و٣٦٠ وإسحاق ١٨٢/٥ و١٨٣ وابن سعد فى الطبقات ٦/٨ و٨ وابن جرير فى التفسير ٥٢/٢٨ والطبرانى فى الكبير ١٧٣/٢٤:

من طريق عبد الحميد بن بهرام وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دعا رسول الله ﷺ نساء المؤمنين إلى البيعة فقالت أسماء: يا رسول الله، ألا تحسر لنا عن يدك؟ فقال: «إنى لا أصافح النساء» والسياق لإسحاق. وشهر ضعيف إلا أن عدة من أهل العلم قبل ما رواه عنه عبد الحميد كما فى شرح العلل لابن رجب لذا حسن الحافظ ابن حجر إسناده فى المطالب ٣٧٨/٢.

قوله: ٢٨- باب ما جاء فى عدة أصحاب أهل بدر

قال: وفى الباب عن ابن عباس

٦٨/٢٦٣٨ - وحديثه:

رواه أحمد ٢٤٨/١ والبزار كما فى زوائده ٣٢١/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٨١/١ و٣٨٨ والبخارى فى التاريخ ٢٥٨/٦ وابن سعد ٢٠/٢ وأبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٥ وعبد الرزاق ٢٨٨/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «كان عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر فكان المهاجرون منهم سبعة وسبعين وكانت الأنصار مائتين

وستة وثلاثين وكان لواء المهاجرين مع على بن أبي طالب وكان لواء الأنصار مع سعد بن عبادَةَ والسياق للبزار .

وفى السند ضعف الحجاج وعدم سماع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وهو قول شعبة . إلا أن ما يتعلق بشاهد الباب لم ينفرد به الحكم عن مقسم فقد تابعه كثير بن أبي سليمان وعنه إسحاق بن راشد وعنه سلمة بن الفضل وسلمة غير محتج به فى مثل هذا الموطن . وكثير لا أعلم حاله كما تابع حجاجاً أبو شعبة عند أبي الشيخ إلا أنه أضعف من حجاج . واختلف فى وصله وإرساله على مقسم فوصله عنه من تقدم خالف فى ذلك عثمان الجزرى والموصول أولى . إلا أن عثمان وصله كما عند البخارى وروايته المرسلة عند عبد الرزاق .

قوله : باب (٤٠) ما جاء فى كراهية النهبة

قال : وفى الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبى ربحانة وأبى الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبى هريرة وأبى أيوب

٦٩/٢٦٣٩- أما حديث ثعلبة بن الحكم :

فرواه ابن ماجه ١٢٩٩/٢ والطيالسى ١٦٥ وابن أبى شيبه ٢٧٧/٥ وعبد الرزاق ٢٠٥/١ والبخارى فى التاريخ ١٧٣/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٨٩/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٠/١ و١٢١ والبغوى فى الصحابة ٤١٥/١ و٤١٦ و٤١٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والمشكل ٣٥٩/٣ و٤٥١/٧ وسعيد بن منصور فى السنن ٢٤١/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٤٨٦/١ و٤٨٧ وابن المنذر فى الأوسط ٦٧/١١ و٦٨ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧ وفى ثقاته ٤٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٢/٢ و٨٣ و٨٤ والأوسط ٢٦٨/٨ والحاكم ١٣٤/٢ :

من طريق إسرائيل وغيره عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا يوم خير غنماً فأنتهبها الناس فجاء النبى ﷺ وقدورهم تغلى فقال : « ما هذا ؟ » فقالوا : نهبة يا رسول الله قال : « اكفثوها فإن النهبة لا تحل فكفثوها ما بقى فيها » . والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على سماك فقال عنه إسرائيل وتابعه على ذلك شعبة وزهير والثورى وأبو الأحوص وشريك والحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس وأبو عوانة وزكريا بن أبى زائدة ما تقدم . خالفهم أسباط بن نصر كما فى الحاكم فقال عن سماك عن ثعلبة بن الحكم

عن ابن عباس . وقد حكم البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم على روايته بالوهم وانظر العلل ٢٤٤/٢ . خالفهم يزيد بن أبى زياد إذ قال عن ثعلبة ويبعد سماعه من ثعلبة إذ عامة روايته عن التابعين والحديث صحيح من الوجه الأول .

* تنبيه :

قال أبو نعيم فى الصحابة : «رواه الثورى وزكريا بن أبى زائدة وحسن بن صالح وعمرو بن أبى قيس عن زائدة فى آخرين عن سماك عن ثعلبة» والصواب أن هؤلاء يروونه عن سماك بدون واسطة زائدة كما فى الطبرانى وغيره .

٧٠/٢٦٤٠ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وحמיד والربيع .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى الجامع للمصنف ١٥٤/٤ والعلل ص ٢٦٤ وأحمد ١٦٥/٣ و١٩٧ :

من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب ولا شغار فى الإسلام ومن انتهب فليس منا» . والسياق للترمذى فى العلل وقد ضعفه البخارى ففى علل المصنف «سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر . وربما قال عبد الرزاق فى هذا الحديث : عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس . وأبان الذى أشار إليه هو ابن أبى عياش ولعل هذا من الصحيفة الموضوعية التى تكلم عليها ابن معين حين جاء صنعاء وأحرقها . والمعلوم أن معمرًا ضعيف أيضًا فى ثابت وتقدم الحديث فى الجناز برقم ٢٣ بأطول من هذا وتقدم ذكر من أثبت صحته وكذا فى النكاح رقم ٣٠ .

* وأما رواية حميد والربيع عنه :

ففى أحمد ١٤٠/٣ وعلى بن الجعد ص ٤٣٧ والبزار كما فى زوائده ٢٩١/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٥/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٩/٣ والمشكل ٣٥٨/٣ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢١٤ :

من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وحמיד عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وقال : «من انتهب فليس منا» . والسياق للطحاوى وأبو جعفر هو عيسى بن ماهان ضعيف وقد كان يضطرب فى سياق السند فحيثًا يجمع بين من سبق وهى

رواية على بن الجعد عنه وحيثًا يذكر عنه على بن الجعد الربيع وحيثًا حميدًا . وذكر أبو النضر عنه الربيع وحميدًا . وذكر أبو نعيم والأشيب ويحيى بن أبي بكير الربيع فقط . ولا يقال ممكن سماعه منهما ؛ لسوء حفظه .

٧١/٢٦٧١- وأما حديث أبي ريحانة:

فتقدم تخريجه في النكاح برقم ٣٠ .

٧٢/٢٦٧٢- وأما حديث أبي الدرداء:

فرواه الترمذي ٧١/٤ وأحمد ١٩٥/٥ و٤٤٥/٦ والحميدي ١٩٤/١ و١٩٥ وابن المبارك في مسنده ص ١١٧ وابن حبان في الثقات ١٣/٧ وذكره الدارقطني في العلل ٢٠٣/٦ و٢٠٤ وعبد الرزاق ٥١٤/٤ والبزار كما في زوائده ٦٤/٢:

من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: إن أكلها لا يصلح . وهل يأكلها أحد؟ قلت: إن ناسًا من قومي ليتحملونها فيأكلونها . فقال: إن أكلها لا يصلح . فقال شيخ عنده: إن شئت حدثتك ما سمعت أبا الدرداء يقول: سمعته: نهى رسول الله عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن كل مجثمة وعن كل ذى ناب من السباع . فقال سعيد بن المسيب صدقت» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف فيه على سعيد فقال عنه عبد الله بن يزيد ما تقدم وفيه الشيخ المجهول لا يعلم من هو . خالفه صفوان بن سليم إذ قال عن سعيد عن أبي الدرداء وقد حسن هذا الإسناد البزار وفيه علتان: ضعف راويه عن صفوان وهو أبو أيوب الإفريقي عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم . وعدم سماع ابن المسيب من أبي الدرداء . كما قال الدارقطني في العلل . وذكر الدارقطني تفرد أبي أيوب بهذا السياق .

* تنبيه:

وقع في علل الدارقطني «سهيل بن أبي صالح بن عبد الله بن يزيد السعدي» صوابه «عن عبد الله بن يزيد» .

٧٣/٢٦٤٣- وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة:

فرواه أبو داود ١٥٠/٣ وأحمد ٦٢/٥ و٦٣ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٧٥/٢ ومصنفه ٢٧٨/٥ والطحاوي في المشكل ٣٥٦/٣:

من طريق جزير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيباً فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النبهة فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم» والسياق لأبى داود وأبو لبيد صدوق واسمه لمأزة بن زياد .

* تنبيه :

وقع فى ابن أبى شيبة: «عبد الرحمن بن سلمة» صوابه ما تقدم .

٦٤/٢٦٤٤- وأما حديث زيد بن خالد:

فرواه أحمد ١١٧/٤ و ١٩٣/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٤٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/٥ وعلى بن الجعد ص ٤١٤:

من طريق ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهنى عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخلسة والنبهة» . والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على ، ابن أبى ذئب فقال عنه معن بن عيسى ما سبق ، خالفه يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم وأبو عامر العقدي وعلى بن الجعد إذ قالوا عنه عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن أبيه رفعه . ولا أعلم لابن أبى ذئب سماعاً من عبد الرحمن فالصواب رواية الجماعة . والمبهم لا يعلم من هو فالصواب ضعف الحديث وقد صححه مخرج الكبير للطبرانى .

٦٥/٢٦٤٥- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وأبو سلمة .

* أما رواية أبى الزبير عنه:

فرواها أبو داود ٥٥٢/٤ والترمذى فى الجامع ٥٢/٤ والعلل ص ٢٣٢ والنسائى فى الصغرى ٨٨/٨ و ٨٩ والكبرى ٣٤٦/٤ و ٣٤٧ و ٣٤٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ وأحمد ٣٣٥/٣ و ٣٨٠ وعبد الرزاق ٢٠٦/١٠ وابن أبى شيبة ٥٣٧/٦ و ٢٧٧/٥ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ١٩٨ والدارمى ٩٦/٢ وابن عدى فى الكامل ٣٣٥/٤ و ١٨٣/٧ و ١٨٤ والطحاوى فى المشكل ٣٥٧/٣ وشرح المعانى ١٧١/٣ وعلى بن الجعد ص ٣٨٩ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٣ والأفراد كما فى أطرافه ٤٢٣/٢ و ٤٢٧ وابن حبان ٣١٦/٦ والحسن بن عرفة فى جزئه ص ٦٤ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٩٠ والخطيب فى تاريخه ٢٥٦/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٩/٨:

من طريق ابن جريج وغيره قال: قال أبو الزبير: قال: جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا» والسياق لأبي داود .

وقد اختلف أهل العلم في صحة الحديث وضعفه فصححه الترمذي وتبعه ابن حبان وتبعهما بعض المتأخرين وقواه الحافظ في الفتح ٩١/١٢ و٩٢ وأعله آخرون كالنسائي وأبو زرعة وأحمد وأبو داود وأبو حاتم وابن عدي بكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير بل بينهما ياسين الزيات . واستدل النسائي على ذلك بما ورد عن ابن جريج من تصريحه بالواسطة بينه وبين أبي الزبير وهو من تقدم . وأجاب عما ورد عن ابن جريج من سماعه من أبي الزبير أن ذلك ضعيف عنه ومخالف لعامة من رواه عن ابن جريج . إذ قال في السنن «قال أبو عبد الرحمن» وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة ، قال ابن أبي صفوان: «وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم» . اهـ . يشير بذلك إلى ضعف ما رواه في سننه الكبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج وفيه تصريح ابن جريج بالسماع علماً بأن ابن المبارك لم ينفرده بذلك بل قد ورد عنه التصريح من غير رواية ابن المبارك كعبد الرزاق وأبي عاصم . إلا أن في هاتين المتابعتين نظر أيضاً أما متابعة عبد الرزاق فقد ورد عنه ما يخالف ذلك كما عند ابن عدي إذ فيه من طريق أحمد بن منصور قال عبد الرزاق: «أهل مكة يقولون إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير إنما سمع من ياسين» . اهـ . وأما متابعة أبي عاصم عنه فالمعلوم أن أحمد يضعف ما يرويه أبو عاصم عن ابن جريج . وقد وردت متابعات لابن جريج عن أبي الزبير مثل المغيرة بن مسلم وعباد بن كثير وأشعث بن سوار وزهير بن معاوية . ويفهم من صنيع النسائي تضعيفه لذلك إلا أنه لم يذكر إلا متابعة أشعث ومغيرة وضعفهما . ومتابعة عباد عند ابن عدي وهو متروك ومتابعة زهير عند أحمد وغيره . وقال أبو داود كما في السنن «هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ويلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود: وقد رواهما مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر» . وانظر كلام أبي زرعة وأبي حاتم في العلل ٤٥٠/١ وعلى فرض ثبوت تصريح ابن جريج أو ثبوت المتابعات له فيبقى تصريح أبي الزبير من جابر ولم أر من نبه على هذا مع أنه زعم مخرج التهذيب لابن جرير

سماع أبي الزبير من جابر ولم يصب وما أشار بذلك إلى مصنف عبد الرزاق فذلك غير صواب ولو فرض تسليم ذلك له فهو من رواية عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي الزبير، وياسين متروك .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٣٥٦/٢ .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

فتقدمت فى الأطعمة برقم ١ .

٦٦٤٦/٢٦ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الحرقى وعكرمة والأعرج وهمام والحسن وعطاء وابن عباس وابن يسار وحמיד بن عبد الرحمن وأبو صالح .

* أما رواية ابن المسيب وأبى سلمة وأبى بكر عنه :

ففى البخارى ١١٩/٥ و ١٢٠ و مسلم ٧٦/١ و ٧٧ وأبى عوانة ٢٩/١ والنسائى ٣١٣/٨ وابن ماجه ١٢٩٨/٢ و ١٢٩٩ و الدارمى ٤١/٢ و المروزى فى الصلاة ٤٨٧/١ وابن حبان ٢٠٥/١ و ٣٠٥/٧ و ٣٠٦ وابن أبى عاصم فى الزهد ص ٣٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٩٥/١ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٤/٢ و ٥٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٣/٢ و ٦١٤ و ٦١٥ والدارقطنى فى العلل ٣٤٥/٩ و ٤٣٦ والبيهقى فى الكبرى ١٨٦/١٠ وابن أبى شيبه ٢٢١/٧ :

من طريق ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة : «إن رسول الله ﷺ قال : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول : وكان أبو هريرة يلحق معهم «ولا يتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه يونس وعقيل والأوزاعى ومقل بن

عبيد الله .

*** أما رواية يونس:**

فقال عنه القاسم بن فيروز وابن المبارك عن الزهري عن الثلاثة عن أبي هريرة وقد تابعهما متابعة قاصرة عقيل إذ ساقه عنه عن الثلاثة مرة . وقال شبيب بن سعيد عنه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به . وقيل عنه عن الزهري عن سعيد وحده عنه به .

واختلف فيه على ، ابن وهب عن يونس فقال ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمن وأحمد بن صالح عنه عن يونس عن الزهري عن الثلاثة عنه به وقال أحمد بن عبد الرحمن مرة عنه عن يونس عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أبي هريرة . وقد تابع ابن أخى بن وهب عن عمه على هذا السياق حرملة بن يحيى .

*** وأما رواية عقيل عنه:**

فمرة يقول عن الثلاثة ومرة يقول عنه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عنه به .

*** وأما رواية الأوزاعي:**

فاختلف فيه على الأوزاعي فقال عنه محمد بن جابر الحلبي عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن أبي سلمة عنه به . وقال عنه الفريابي ودحيم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال عنه هقل وأبو المغيرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه به . وقال عيسى بن يونس عنه عن الزهري عن الثلاثة عنه به وقال الوليد مرة عنه عن الزهري عن الثلاثة عنه به ومرة قال عنه عن الزهري عن أبي سلمة عنه به . وقال سوار بن عمارة مخالفاً لمن تقدم عن هقل عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وأبي بكر وعروة وأبي سلمة عنه به .

وأما معقل بن عبيد الله . فخالف من تقدم إذ قال عن الزهري رفعه وهذا إرسال إلا أنه وقع ذلك من الزهري على سبيل الإفتاء كما عند ابن جرير ، وقد مال الدارقطني في العلل إلى ترجيح من قال عن الزهري عن الثلاثة عنه به . وفي هذا نظر مع كونه نسب إلى عقيل أنه ساقه عن الثلاثة وقد خرج البخاري من طريقه على الوجهين . فالترجيح بين ما تقدم فيه نظر والزهري كان حيناً يجمع وحيناً يفرد لكونه واسع الشيوخ . وقد تابع الزهري على قوله عن أبي سلمة فحسب محمد بن عمرو .

*** وأما رواية الحرقي عنه:**

ففى مسلم ٧٧/١ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ٦١٥/٢ و٦١٦ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن حبان فى صحيحه ٣٠٥/٧ :

من طريق الدراوردي وغندر وهذا لفظ غندر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن ، ولا يتهب المنتهب نهبه ذات شرف حين يتهب وهو مؤمن ، ولا يشرب
الشارب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » والسياق لابن جرير .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ١٩٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٤٦/١٢ وابن جرير فى
التهذيب فى مسند ابن عباس ٦٠٨/٢ :

من طريق محمد بن دينار الطاحى عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن ولا يتهب المنتهب نهبه ذات شرف يرفع إليه فيها المسلمون أبصارهم
فليس منا » والسياق لابن عدى والطاحى تغير قبل موته .
وقد اختلف فى إسناده يأتى ذكره فى الأشربة برقم ١ .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى أحمد ٢٤٣/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٧/٢ وابن عدى ٧٤/٢ وابن جرير فى
التهذيب مسند ابن عباس ٦١٠/٢ :

من طريق سفيان وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية : « لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين
يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب المنتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن » . والسياق لابن
جرير .

وهو من النسخة الموصوفة بكونها من أصح الأسانيد والراوى عن سفيان إبراهيم بن
سعيد الجوهري شيخ ابن جرير إمام حجة . إلا أن ما يتعلق بالنهبة أبان الأعرج أنه لم
يسمعه من أبي هريرة بل سمعه من أبي سلمة عن أبي هريرة ففى رواية سفيان إدراج كما
عند ابن عدى . إلا أن هذه الرواية المبينة للإدراج هى من طريق بقية عن ورقاء عن شعبة
عن أبي الزناد به ولم يصرح بقية .

* وأما رواية همام عنه :

ففى مسلم ٧٧/١ وأبى عوانة ٢٧/١ وأحمد ٣١٧/٢ وابن مندة فى الإيمان ٥٧٦/٢ :

من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن - يعني الخمر - والذي نفس محمد بيده ولا يتتبع أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها حين يتتبعها وهو مؤمن، ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم إياكم» والسياق لأحمد .

* وأما رواية الحسن وعطاء:

ففي أحمد ٣٨٦/٢ .

من طريق همام عن قتادة عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن، ولا يتتبع حين يتتبع وهو مؤمن» وقال عطاء: «ولا يتتبع نهبة ذات شرف وهو مؤمن» قال بهز: فليل له: قال: إنه يتنزع منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وقال غفان في حديثه: قال قتادة: وفي الحديث عطاء: «نهبة ذات شرف وهو مؤمن» والحسن لا سماع له من أبي هريرة لكنه مقرون بمن سمع منه وهو ابن أبي رباح .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٨٦/٥ .

من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة الرازي قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال: نا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة يرفع إليها المؤمنون رؤسهم وهو مؤمن» ومحمد بن كريب ضعيف .

* وأما رواية عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن عنه:

ففي مسلم ٧٧/١ وابن أبي شيبة ٢٢٥/٧ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٤٩٥/١ وابن مندة في الإيمان ٥٧٦/٢ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٥٥/٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني

حين يزنى وهو مؤمن أراه ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا يتتبع نهبه ذات شرف حين يتتبعها وهو مؤمن» والسياق لابن مندة .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

فيأتى تخريجها فى الأثرية برقم ١ .

٦٧/٢٦٤٧- وأما حديث أبي أيوب :

فتقدم تخريجه فى الدييات برقم ١٤ .

قوله : باب (٤١) ما جاء فى التسليم على اهل الكتاب

قال : وفى الباب عن ابن عمر وأنس وأبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ

٦٨/٢٦٤٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٦/٤ وأبو داود ٣٨٤/٥ والترمذى ٥٥٥/٤ والنسائى فى الكبرى ١٠٢/٦ وأحمد ٩/٢ و١٩ و٥٨ و١١٣ وعبد الرزاق ١١/٦ وابن حبان ٣٦١/١ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٨ وابن أبى شيبه ١٤٢/٦ وتمام فى فوائده ٥٢/١ والبيهقى ٢٠٣/٩ والدارمى ١٨٨/٢ و١٨٩ :

من طريق مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليكم فقل : وعليك» . والسياق للبخارى .

٦٩/٢٦٤٩- وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبيد الله بن أبى بكر وقتادة وحמיד بن زاذويه وحنظلة السدوسى .

* أما رواية عبيد الله بن أبى بكر عنه :

ففى البخارى ٤٢/١١ ومسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٩٩/٣ .

من طريق هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» . والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ١٧٠٦/٤ وأبى داود ٣٨٥/٥ والترمذى ٤٠٧/٥ والنسائى فى الكبرى ١٠٣/٦

وابن ماجه ١٢١٩/٢ وأحمد ١٤٠/٣ و١٩٢ و٢٣٤ و٢٦٢ و٢٨٩ وأبى يعلى ٢٧٦/٣ و٢٨٢ و٢٩٣ و٣٠٠ و٣٠٩ وعلى بن الجعد ص ١٤٧ وابن حبان ٣٦١/١ وابن أبى شيبه ١٤٢/٦ :
من طريق شعبة وغيره قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : إن أهل الكتاب يسلمون علينا : فكيف نرد عليهم ؟ قال : «قولوا : وعليكم» .
والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه عيسى بن يونس وغيره ما تقدم خالفه أبو داود الطيالسي إذ قال عنه عن هشام عن أنس وصحة الوجهين وارد .
* وأما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ١١٣/٣ وابن أبى شيبه ١٤٢/٦ وعبد الرزاق ١١/٦ والطحاوى ٣٤٣/٤ :
من طريق ابن عون عن حميد الأزرق عن أنس بن مالك قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» . والسياق لعبد الرزاق ، وحميد مجهول ولم يرو عنه إلا ابن عون فى قول لابن المدينى وابن حبان .
* وأما رواية حنظلة عنه :

ففى علل ابن أبى حاتم ٢٥٥/٢ و٢٥٦ :
من طريق عمر بن على بن مقدم قال : حدثنا حنظلة السدوسى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم» قال أبى : «حديث حنظلة إن كان محفوظاً فهو غريب» .

٧٠/٢٦٥٠- وأما حديث أبى بصرة الغفارى :

ففى علل الترمذى الكبير ص ٣٤٢ والنسائى فى الكبرى ١٠٤/٦ وأحمد ٣٩٨/٦
والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٧٧ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ١١٤ و٢٨٢ و٢٩٥
والفسوى فى تاريخه ٤٩١/٢ وابن أبى شيبه ١٤٣/٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٥٢/٢
وابن قانع فى الصحابة ١٤٩/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/٢ و٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٤١/٤ :

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد عن مرثد بن عبد الله عن أبى بصرة الغفارى
أن رسول الله ﷺ قال : «إنى راكب إلى يهود فمن انطلق معى فإن سلموا عليكم فقولوا :
وعليكم» . والسياق للنسائى .

وقد اختلف فى إسناده على يزيد فقال عنه عبد الحميد .
وتابعه خالد بن مخلد ما تقدم وتابعهما ابن لهيعة . وقال ابن إسحاق مرة مثلهم ومرة
ساقه بهذا الإسناد جاعله من مسند أبى عبد الرحمن الجهنى . وقد رجح الحافظ الرواية
الأولى فى الفتح ٤٤/١١ وسبقه ابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٢٩٥ وحكما على ،
ابن إسحاق بالوهم إلا أن ابن عبد الحكم لم يذكر عن ابن إسحاق إلا القول الثانى ويحتمل
كونه عن ابن إسحاق على الوجهين إن لم يكن الوهم ممن دونه إلا أن البخارى قد صرح
بوهم ابن إسحاق كما ذكره عنه الترمذى .
* تنبيه : وقع فى ابن أبى شيبة والطحاوى «أبو نضرة» صوابه بالباء والصاد المهملة .

قوله : باب ٤٢ ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين

قال : وفى الباب عن سمرة

٧١/٢٦٥١ - وحديثه :

رواه عنه سليمان بن سمرة والحسن .

* أما رواية سليمان بن سمرة عن أبيه :

ففى أبى داود ٢٢٤/٣ :

من طريق سليمان بن موسى أبى داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى
خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد ، قال
رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» والسند مسلسل بالضعفاء
وسليمان وشيخه ضعيفان وخبيب مجهول وكذا والده .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٦٣/٧ :

من طريق إبراهيم بن المستمر العروقى ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن
الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تساكثوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» وإسحاق كذبه ابن معين وتركه النسائى وابن المدينى وقال
أبو زرعة : واه وانظر اللسان ٣٥٢/١ .



قوله : باب (٤٤) ما جاء في تركة رسول الله ﷺ

قال : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة
٧٢/٢٦٥٢- أما حديث عمر :

فرواه البخارى ١٩٧/٦ و١٩٨ ومسلم ١٣٧٦/٣ و١٣٧٧ و١٣٧٨ وأبو عوانة ٢٤٤/٤ و٢٤٥ وأبو داود ٣٦٥/٣ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ والترمذي ١٥٨/٤ والنسائي فى الصغرى ١٣٦/٧ والكبرى ٦٤/٤ و٦٥ وأحمد ٤٧/١ وابن سعد فى الطبقات ٣١٤/٢ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠٢/١ و٢٠٣ و٢٠٤ فما بعد :

من طريق ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لى ذكراً من حديثه ذلك فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال : مالك : «بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال : أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم . فسلمت عليه ثم جلست فقال : يا مالك إنه قد قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضح فاقبضه فاقسمه بينهم . فقلت : يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال : فاقبضه أيها المرء . فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك فى عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون قال : نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . ثم جلس يرفأ يسيراً ثم قال : هل لك فى على وعباس ؟ قال : نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مال بنى النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر : اتشدوا أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة ؟» يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك» فذكر الحديث وهو مطول فى البخارى زاد النسائي وابن شبة من الرهط ذكر طلحة بن عبيد الله .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهري فعامه أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا فيه من أى مسند هو فجعله جويرية بن أسماء وبشر بن عمر وعمرو بن مرزوق وإسحاق بن محمد الفروى والهيثم بن حبيب من مسند الصديق . خالفهم شعيب وعقيل وعمرو بن دينار ويونس وغيرهم إذ جعلوه من مسند عمر . وأما معمر فمرة يجعله من مسند عمر

ومرة من مسند الصديق ومرة من مسند الصديقة والظاهر صحة هذه الوجوه . خالف جميع من تقدم عبد الملك بن عمير إذ قال عن الزهري عن مالك بن أوس عن أبي بكر إلا أن السند لا يصح إليه إذ فيه تليد بن سليمان متروك .

٧٣/٢٦٥٣- وأما حديث طلحة :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٤/٢٦٥٤- وأما حديث الزبير :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٥/٢٦٥٥- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٦/٢٦٥٦- وأما حديث سعد :

فتقدم تخريجه في حديث عمر من هذا الباب .

٧٧/٢٦٥٧- وأما حديث عائشة :

ففي البخارى ١٩٦/٦ ومسلم ١٣٨٠/٣ وأبى عوانة ٢٥٠/٤ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ وأبى داود ٣٧٦/٣ و٣٧٧ و٣٨١ والنسائى ١٣٢/٧ وأحمد ٢٦٢/٦ وإسحاق ٣٤١/٢ و٣٤٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٢٠١/١ و٢٠٧ :

من طريق عقيل وغيره عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك . وما بقى من خمس خبير فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال » وإنى والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذلك . قال : فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها على بن أبى طالب ليلاً . ولم يؤذن بها أبى بكر . وصلى عليها على . وكان لعلى من الناس وجهة حياة فاطمة . فلما توفيت استنكر على وجوه الناس . فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته . ولم يبايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبى بكر أن اتنا . ولا يأتنا معك أحد « كراهية محضر عمر بن الخطاب » فقال عمر لأبى بكر : والله لا

تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عساهم أن يفعلوا بي ، إني والله لأتيتهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد على بن أبي طالب ، ثم قال : أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله . ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر . وكنا نحن نرى لنا حقاً لقربتنا من رسول الله ﷺ . فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيننا أبي بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسى بيده لقراءة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها من الحق ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبي بكر : موعذك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر . فتشهد . وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة . وعذره بالذى اعتذر إليه . ثم استغفر . وتشهد على بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذى فضله الله به . ولكننا كنا نرى لنا فى الأمر نصيباً . فاستبد علينا به . فوجدنا فى أنفسنا فسر بذلك المسلمون . وقالوا : أصبت . فكان المسلمون إلى على قريباً حين راجع الأمر المعروف . « والسياق لمسلم .

قوله : باب (٤٥) ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة
«إن هذه لا تغزى بعد اليوم»

قال : وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع

أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعكرمة وطاوس وعمرو بن دينار .

*** أما رواية مقسم عنه :**

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٠٦/١١ والأوسط ٢٢٩/٣ و٣٠٠ :

من طريق معمر عن قتادة قال : وأخبرنى عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى النبى ﷺ بأسارى بدر فكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء فقام إليه على بن أبى طالب فقتله صبراً . قال : من للصبية يا محمد ؟ قال : «النار» وعثمان ذكر فى التهذيب فى ترجمة معمر أنه الشاهد وظن بعضهم أنه عثمان بن عمرو بن ساج وفيه نظر لأن ابن ساج من شيوخه معمر عكس ما نحن فيه وابن ساج ضعيف والشاهد يحتاج إلى مزيد بحث .

*** وأما رواية عكرمة عنه :**

ففى البزار كما فى زوائده للحافظ ٢٢/٢ :

من طريق يحيى بن سلمة عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً» قال فنأدى عقبه بن أبى معيط بأعلى صوته : يا معشر
قريش ما لى أقتل من بينكم صبراً قال : فقال رسول الله ﷺ : «بكفرك بالله وافتراك على
رسول الله» .

قال البزار : «لا نعلمه عن ابن عباس بهذا الإسناد» وضعف الحديث الحافظ بقوله :
يحيى ضعيف» .

ولعكرمة سياق آخر تقدم أول باب فى الحج .

*** وأما رواية طاوس عنه :**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الحج .

*** وأما رواية عمرو بن دينار :**

فتقدم تخريجها فى أول باب من الحج .

٧٩/٢٦٥٩- وأما حديث سليمان بن صرد :

فرواه البخارى ٤٠٥/٧ وأحمد ٢٦٢/٤ و٣٩٤/٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٥٨/٢
والطيالسى ص ١٨٢ وابن قانع فى الصحابة ٢٨٩/١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٣٣٥/٣
والطبرانى فى الكبير ١١٥/٧ :

من طريق سفيان وشعبة وغيرهما وهذا لفظ سفيان عن أبى إسحاق عن سليمان بن
صرد قال : قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : «نغزوهم ولا يغزوننا» . والسياق للبخارى زاد فى
رواية إسرائيل «نحن نسير إليهم» .

٨٠/٢٦٦٠- وأما حديث مطيع :

فرواه مسلم ١٤٠٩/٣ وأبو عوانة ٢٩٣/٤ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣/٤ وابن أبى شيبه فى
مسنده ٢٢/٢ ومصنفه ٥٣٥/٨ وعبد الرزاق ٢٠٨/٩ وابن حبان ١٣/٦ وابن أبى عاصم فى
الصحابة ٦٨/٢ وابن قانع فى الصحابة ١٢٣/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥٩٩/٥ و٥٦٠
والطحاوى فى شرح المعانى ٣٢٦/٣ والمشكل ١٦٠/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٩١/٢٠
والأوسط ١٤٠/٦ :

من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً- قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول: «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام». والسياق للطحاوي لأنه أتم والسند صحيح إلى ابن أبي السفر.

قوله: باب ما جاء في الطيرة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر وسعد

٨١/٢٦٦١- أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو صالح وأبو سلمة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ومحمد بن سيرين وسانان بن أبي سنان وعلقمة بن أبي علقمة ومضارب بن حزن وعلى بن رباح وسعيد بن المسيب وسعيد المقبري وحابس التميمي .

* أما رواية عبيد الله عنه :

ففي البخاري ٢١٢/١٠ و ٢١٤ و مسلم ١٧٤٥/٤ وأحمد ٢٦٦/٢ و ٢٦٧ و ٤٠٦ و ٤٥٣ و ٥٢٤ والطيالسي ص ٣٢٨ ومعر في جامعه ٤٠٣/١٠ وابن حبان ٦٤٢/٧ و ٦٤٣ والدارقطني في العلل ٦٣/١١ والبيهقي في الكبرى ١٣٩/٨ :

من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : «لا طيرة وخيرها الفأل» . قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» . والسياق للبخاري .

وقد اختلف في إسناده على الزهري فقال عنه عقيل وشعيب وموسى بن عقبة والنعمان بن راشد وزمعة بن صالح ومعر في رواية ومحمد بن أبي عتيق ما تقدم . وقال معمر مرة عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وقال : مرة عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووافقه صالح بن كيسان ولا أعلم من تابعه على السياق الأول . خالفهم الزبيدي إذ قال عنه عن عطاء بن زيد عن أبي هريرة . خالفهم عبد الحميد بن جعفر إذ قال عنه عن عبيد الله وعطاء عنه . إلا أن السند إلى عبد الحميد لا يصح إذ راويه عنه معلى بن عبد الرحمن وهو متهم . ذكر غالب هذا الدارقطني .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي البخاري ٢١٥/١٠ وابن جرير في التهذيب من مسند علي ٨/١ :

من طريق إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففى البخارى ١٧١/١٠ ومسلم ١٧٤٢/٤ و١٧٤٣ وأبى داود ٢٣١/٤ و٢٣٢ وأحمد ٢٦٧/٢ و٤٠٦ و٤٣٤ وعبد الرزاق فى المصنف كما فى جامع معمر ٤٠٤/١٠ وابن عدى ٢١٨/٦ وابن أبى شيبة ٢٢٥/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١١٩/١ و١٢٠ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٥/١ و٦ والبخارى فى التاريخ ١٣٩/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤:

من طريق صالح بن كيسان ومعمر ويونس وهذا لفظ يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابى: يا رسول الله فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟» زاد صالح فى روايته «ولا طيرة» . والسياق لمسلم .

وقد صوب هذا الوجه والوجه الأول الدارقطنى فى العلل ٦٨/١١ فما بعد .
ولابن شهاب بهذا السند سياق آخر .

بلفظ: «لا يورد الممرض على المصح» .

عند البخارى ١٤١/١٠ وأبى داود ٢٣٢/٣ وأحمد ٤٠٦/٢ و٤٣٤ وعبد الرزاق ٤٠٤/١٠ كما فى جامع معمر والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٣/٤ والبيهقى ٢١٦/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ و١٧ وابن أبى شيبة ٢٢٦/٦ .

وقد أبهم فى بعض طرقه معمر الواسطة بين شيخه الزهرى وبين أبى هريرة كما فى بعض المصادر السابقة إذ قال عن الزهرى قال: فحدثنى رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما ورد مبيناً فى بعض الروايات علماً بأنه تقدم أنه يدخل بينه وبين الزهرى حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر .

مرفوعاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة» .

عند أحمد ٣٣٢/٢ وابن حبان ٦٤٢/٧ .

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه :

ففى أحمد ٣٢٧/٢ وإسحاق ٢٣٥/١ والحميدى ٤٧٥/٢ وأبى يعلى ٤١٠/٥ وابن حبان ٦٤١/٧ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٧/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٨/٤ :

من طريق عبد الله بن شبرمة وغيره عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » . والسياق لإسحاق . وقد تابع ابن شبرمة عمارة بن القعقاع إلا أنه اختلف فيه على ، ابن شبرمة إذ قال عنه ابن عيينة عن أبى زرعة عن أبى هريرة وقال عنه الثورى عن أبى زرعة عن رجل عن عبد الله وحكم أبو حاتم على بن عيينة بالوهم كما فى العلل ٢٦٥/٢ إلا أن أبا حاتم خالف نفسه فى ٢٧٢/٢ حيث جعل الخلاف لا عن ابن شبرمة بل بين ابن شبرمة وقريته إذ قال عنه ولده : « سألت أبى عن حديث رواه ابن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يعدى شيء شيئاً لا عدوى ولا هامة ولا صفر » قال أبى : خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع فقال عن أبى زرعة عن رجل عن أبى كذا وقع وعله ابن مسعود وهو أشبه بالصواب » . اهـ .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى مسلم ١٧٤٦/٤ وأحمد ٥٠٧/٢ وابن حبان ٦٣٩/٧ وإسحاق ٤٠٩/١ :
من طريق هشام بن حسان وغيره عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح » . والسياق لمسلم .
* وأما رواية سنان بن أبى سنان عنه :

ففى البخارى ٢٤٣/١٠ ومسلم ١٧٤٣/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٦/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٩/٥ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٤/١ :
من طريق الزهرى قال : أخبرنى سنان بن أبى سنان الدؤلى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » فقام أعرابى فقال : أرايت الإبل تكون فى الرمال أمثال الظباء فيأتيها البعير الأجرب فتجرب ؟ قال النبي ﷺ : « فمن أعدى الأول » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية علقمة بن أبى علقمة عنه :

ففى التوبىخ لأبى الشيخ ص ١٠٦ و ١٠٧ .

قال: حدثنا محمد بن خلف وكيع نا محمد بن جعفر نا يحيى، ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن علقمة بن أبي علقمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فى المؤمن ثلاث خصال: الطيرة والظن والحسد، فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد أن لا يبقى» والسند فيه سقط كما أفاد ذلك مخرج الكتاب ولم يشر إلى ذكر الحديث فى مصدر آخر .

وعلقمة بن أبي علقمة إن كان مولى عائشة فلم أره ممن ذكر فى شيوخ ابن إسحاق إلا أن من الرواة عنه ممن هو من قرناء ابن إسحاق كمالك فإذا ترجح كونه مولى عائشة المدنى فيبعد سماعه من أبي هريرة .

وتأتى رواية لعلقمة فى هذا الباب فى حديث عائشة .

*** وأما رواية مضارب عنه:**

ففى ابن ماجه ١١٥٩/٢ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن أبى شيبه ٢٢٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٠/١ :

من طريق ابن عليه وغيره عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة وخير الطير الفأل والعين حق» والسياق لابن جرير ومضارب بن حزن قال فى التقريب: مقبول وهو متابع بمن ذكر هنا .

*** وأما رواية على بن رباح عنه:**

ففى أحمد ٤٢٠/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند على ٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٥/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ :

من طريق ابن وهب أخبرنى معروف بن سويد الجذامى أنه سمع على بن رباح يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة والعين حق» . والسياق للطبرانى وسنده صحيح وعلى هو والد موسى ثقة وكذا معروف ثقة إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على بن رباح إذ قال عنه من سبق كما تقدم خالفه موسى بن على بن رباح إذ قال: عن أبيه رفعه وقد صوب أبو حاتم رواية من أرسل وانظر العلل ٢٨٠/٢ .

*** وأما رواية أبى حسان عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث عائشة من هذا الباب .

*** وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:**

ففى الكامل لابن عدى ٢٣١/٣:

من طريق زمعة بن صالح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إنا سكنا دارًا ونحن كثير عددنا مجتمع شملنا فلما سكناها قل وفرنا وقل عددنا واختلف شملنا فقال النبي ﷺ: «ألا تركتموها وهي ذميمة» وزمعة متروك وذكر ابن عدى أنه لا يعلم من تابعه .

*** وأما رواية سعيد المقبرى عنه:**

ففى ابن عدى ٣١٥/٤ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٦٧:

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحقوا، وإذا تطيرتم فأمضوا وعلى الله فتوكلوا» وعبد الله متروك .

وللمقبرى عنه سياق آخر .

فى الأوسط للطبرانى ٧٣/١ .

حدثنا أحمد بن رشدين قال: نا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حدثنى مالك بن أنس عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح» وشيخ الطبرانى كذب وانظر اللسان ٢٥٧/١ .

*** وأما رواية حابس عنه:**

فيأتى تخريجها فى حديث حابس من هذا الباب .

٨٢/٢٦٦٢- وأما حديث حابس التميمى:

فرواه الترمذى فى الجامع ٣٩٧/٤ والعلل ص ٢٦٦ وأحمد ٦٧/٤ و٧٠/٥ و٣٧٩ وأبو يعلى فى مسنده ٢٤١/٢ ومفاريده ص ٨٩ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٥ والتاريخ ١٠٨/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٩/٢ و٣٩٠ والبغوى فى الصحابة ١٨٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٣١/٤ وابن سعد فى الطبقات ٦٦/٧:

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى حبة بن حابس التميمى أن أباه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا شئ فى الهام، والعين حق، وأصدق الطير الفأل» . والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف فى إسناده على ، يحيى فقال عنه على بن المبارك وحرب بن شداد ما تقدم إلا أن حرب بن شداد قال : مرة عن يحيى عن حية بن حابس سمعت رسول الله ﷺ . ومال الحافظ فى الإصابة ٢٧١/١ إلى أنه سقط من السند ذكر أبيه وعزا هذه الرواية إلى ابن أبى عاصم . وفيما قاله الحافظ نظر فإن ابن أبى عاصم ذكر حابساً أولاً وساق له هذا الحديث ثم ثنى بقوله : «حياة بن حابس» وساق له هذا الحديث أيضاً فبان بهذا أن ابن أبى عاصم يثبت الصحبة لحياة ووالده ولعل الحافظ نظر إلى الموضع الأول من الصحابة لابن أبى عاصم فبنى قوله السابق عليه . خالفهما شيان إذ قال عن يحيى عن حية عن أبيه عن أبى هريرة . خالفهما أبان بن يزيد العطار إذ قال عن يحيى أن رجلاً حدثه عن أبى هريرة . وقد اختلف أهل العلم فى الحديث . فمنهم من حكم عليه بالاضطراب كما مال إلى هذا ابن عبد البر فى إلا ستيعاب وذكره عنه الحافظ فى الإصابة . وأما البخارى فلم يرجح وخالفه الترمذى إذ رجح رواية ابن المبارك . ففى علله ما نصه بعد أن ذكر له رواية شيان وعلى بن المبارك «قلت له كيف على بن المبارك ؟ قال : صاحب كتاب . وشييان صاحب كتاب . ولم أر محمداً يقضى فى هذا الحديث بشيء» قال أبو عيسى : وكان حديث على بن المبارك أشبه لما وافقه حرب بن شداد واختلف فى الروايات السابقة أى تقدم فمال أبو حاتم إلى تقديم رواية على بن المبارك . خالفه أبو زرعة فقدم رواية شيان وعضد ذلك بأن أبان العطار قد تابع شيان إذ قال أبان عن يحيى عن رجل عن أبيه عن أبى هريرة فبان أن المبهم فى رواية أبان هو المبين فى رواية شيان . إلا أن رواية أبان وجدتها فى تاريخ البخارى ليس فيها إلا ما قدمته قبل عن يحيى عن رجل عن أبى هريرة فالله أعلم . وانظر العلل ٢٤٩/٢ و ٢٥٠ .

وقد حكم على الحديث بالضعف مخرج مفاريد أبى يعلى بناء على جهالة شيخ يحيى وأنه انفرد بالرواية عنه ورد ما مال إليه ابن أبى عاصم من إثبات الصحبة لحياة .

وابن أبى عاصم أقعد ممن نفى الصحبة لحياة والله أعلم .

٨٣/٢٦٦٣ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو حسان وعلقمة بن أبى علقمة عن أمه .

* أما رواية أبى حسان عنها :

ففى أحمد ١٥٠/٦ و ٢٤٠ و ٢٤٦ وإسحاق ٧٥١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على

١٧/١ و ٢٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٤/٤ والمشكل ٢٥٥/٢ والحاكم ٤٧٩/٢ :

من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أبي حسان قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فاخبراهما أن أباهريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الطيرة في المرأة والدار والفرس» فغضبت وطاروت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي نزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال: «إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك». والسياق للطحاوي.

ولم أر تصريحاً لقتادة من شيخه ولا أعلم من أثبت السماع لأبي حسان من عائشة مع ثقته وتفرد قتادة بالرواية عنه. فلو سلم من هذا فالسند صحيح.

* وأما رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه:

ففي الأدب المفرد للبخاري ص ٣١٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣١٢/٤ وابن وهب في الجامع ٧٥٤/٢:

من طريق ابن أبي الزناد وغيره عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا فتدعو لهم بالبركة فأتيت بصبي فذهبت تضع وسادته فإذا تحت رأسه موسى. فسألته عن موسى؟ فقالوا: نجعلها من الجن فأخذت موسى فرمت بها ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويبغضها. وكانت عائشة تنهى عنها. والسياق للبخاري وأم علقمة اسمها مرجانة قيل: لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلي لذا قال فيها الحافظ أنها مقبولة. وتقدم أن قلنا إن النساء لم يحصل فيهن التنقيب من قبل الأئمة كما حصل للرجال لذا أكثرهن دخلن في حد الجهالة الحالية وأما علقمة ثقة.

٨٤/٢٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم وحمزة وأبو جناب عن أبيه.

* أما رواية سالم وحمزة عنه:

ففي البخاري ٢١٢/١٠ ومسلم ١٧٤٧/٤ وأبوداود ٢٣٧/٤ والنسائي في الكبرى ٤٠٢/٥ و٤٠٣ و٤٠٤ والترمذي ١٢٦/٥ وأحمد ٨/٢ و٣٦ و١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٢ و١٥٣ والحميدي ٢٨٠/٢ والطيالسي ص ٢٥٠ وأبي يعلى ٢١٧/٥ و٢٢٨ و١٨٦ و٢٠٣ وابن جرير في التهذيب مسند على ١٢/١ و٢٢ و٢٣ وابن وهب في الجامع ٧٣٥/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/٤ والبيهقي ٢١٦/٧:

من طريق يونس وغيره عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار». والسياق لمسلم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فوصله عنه كبار أصحابه كيونس ومالك وعقيل وشعيب وغيرهم خالفهم ابن أبي ذئب إذ قال عنه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهذا غير مؤثر كما لا يخفى كما وقع اختلاف من الرواة على الزهري في ذكر حمزة في السند فصح عن سفیان كما في مسند أحمد والحميدى والفسوى في التاريخ ٧٣١/٢ أنه كان ينفي عن الزهري أن يكون قرن حمزة بسالم وأظن في هذا الترمذى في الجامع بعد أن روى الحديث من طريق ابن أبي عمر عن سفیان عن الزهري عن سالم وحمزة ورجح عن سفیان عدم ذكر حمزة في السند. وهذا أيضًا غير مؤثر فيما خرجته مسلم فإن مالكًا ويونس قد أدخلوا حمزة في السند.

* تنبيه: ساق النسائي الحديث من طريق يونس ومالك بالسياق السابق وعقبه بقوله: «وأحدهما يزيد الكلمة» وأبان مسلم أن الذي زاد ما أشار إليه النسائي هو يونس وذكر أنه انفرد بذكر العدوى والطيرة.

* وأما رواية أبي جناب عن أبيه عنه:

ففى ابن ماجه ١١٧١/٢ وأحمد ٢٤/٢ و٢٥ وابن أبى شيبة ٢٢٤/٦ وابن أبى عاصم فى السنة ١٢٢/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٦/٧:

من طريق وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ أرايت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «ذلك القدر فمن أجرب الأول» والحديث ضعيف من أجل أبى جناب وتدليسه ولم يصرح.

٨٥/٢٦٦٥- أما حديث سعد:

فتقدم تخريجه فى الجناز برقم ٦٦.

قوله: باب (٤٨) ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال

قال: وفى الباب عن النعمان بن مقرن

٨٦/٢٦٦٦- وحديثه:

تقدم تخريجه فى أول باب من السير.



Figure 1. The relationship between the number of species (S) and the number of individuals (N) for various taxa. The taxa are arranged in rows: Invertebrates, Plants, Fish, and Mammals. The columns represent different methods: (a) Species richness, (b) Species evenness, (c) Species diversity, and (d) Species richness. The plots show a positive correlation between S and N , with the slope of the relationship varying by taxon and method.



كتاب فضائل الجهاد

the $\mathbb{R}^n$ space, the $\mathbb{R}^n$ space is a vector space, and the $\mathbb{R}^n$ space is a vector space.

قوله : ١- باب ما جاء في فضل الجهاد

قال : وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشى وأبى موسى
وأبى سعيد وأم مالك البهزية وأنس

١/٢٦٦٧- أما حديث الشفاء :

فرواه أحمد ٣٧٢/٦ وإسحاق ٩٩/٥ وعبد بن حميد ص ٤٦٠ و ٤٦١ والبخارى فى
خلق أفعال العباد ص ١٤٤ والحاثر فى مسنده كما فى البغية ص ٢٥ والطبرانى فى الكبير
٣١٤/٢٤ و ٣١٥ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٧٢/٦ و ٣٣٧٣ :

من طريق المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن رجل من آل أبى حشمة عن الشفاء أن
النبي ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج
مبرور» والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فى سياق السند على عبد الملك فقال عنه المسعودى ما تقدم، وقال
زكريا بن أبى زائدة عنه حدثنى فلان القرشى . وقال عبيدة بن حميد عنه عن عثمان بن أبى
حشمة عنها، وقال الوليد بن أبى ثور عنه عن عثمان بن أبى سليمان عنها والمبهم يحمل
على من بين ورواية عبيدة أولى من رواية الوليد . مع أن المسعودى قد بينه فى رواية
إسحاق بن راهويه فهذه متابعة تامة لعبيدة، وعثمان هو ابن سليمان بن أبى حشمة وقد روى
عنه عدة ولم يوثقه إلا ابن حبان .

* تنبيه :

ذكر الحديث المزى فى التهذيب فى ترجمة عثمان من طريق الوليد بن أبى ثور عن
عبد الملك عن «عثمان بن سليمان به» وعلق عليه المخرج بأنه وقع فى الكبير للطبرانى
ومن طريقه خرجه المزى «عثمان بن أبى سليمان» وأن ذلك خطأ والصواب عثمان بن
سليمان حسب ما خرجه المزى من طريق الطبرانى وفى هذا الجزم بالخطأ نظر فإن الإمام
أبا نعيم فى المعرفة قد ذكر بأن الوليد بن أبى ثور قال فى روايته ما فى مسند الطبرانى
فترجح كون ما فى الطبرانى هو الصواب وما وقع فى التهذيب فيه نظر .

٢/٢٦٦٨- وأما حديث عبد الله بن حبشى :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٨٥ .

٣/٢٦٦٩- وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه أبو وائل وابنه أبو بكر .

* أما رواية أبي وائل عنه :

ففي البزار ٣٤/٨ والطبراني في الأوسط ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه سئل أى الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » قيل : فأى صلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وقد اختلف في إسناده على الأعمش فقال عنه ابن أبي غنية ما تقدم . خالفه الثوري ووكيع وابن نمير وغيرهم إذ قالوا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ولا شك أن الصواب الرواية الثانية وابن أبي غنية وإن كان ثقة لكن روايته شاذة وقد حكى الطبراني أن عبد الملك انفرد بالسياق السابق عن الأعمش .

* وأما رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه :

ففي مسلم ١٥١١/٣ وأبى عوانة ٤٦١/٤ والترمذي ١٨٦/٤ وأحمد ٣٩٦/٤ و٤١٠ والرويانى ٣٤٠/٢ وأبى يعلى ٤١٨/٦ و٤١٩ والطيالسى ص ٧٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٣٨/١ والبزار ٨٦/٨ و٨٧ وابن حبان ٦٦/٧ والدولابى فى الكنى ٣٧٢/١ و٣٧٣ والحاكم ٧٠/٢ والبيهقى ٤٤/٩ وابن المبارك فى الجهاد ص ١٧٠ :

من طريق أبى عمران الجونى عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه قال : « سمعت أبى بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل » . والسياق لمسلم .

واختلف فيه على الجونى فقال عنه جعفر بن سليمان ما سبق ، خالفه الحارث بن عبيد إذ قال عنه قال : بينما أبو موسى مصاف العدو بأصبهان فذكر الحديث .

٤/٢٦٧٠ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عطاء بن يزيد الليثى وأبو عبد الرحمن الحبلى وعطية العوفى وأبو المتوكل وأبو على الجنبى وهلال بن أبى ميمونة وأبو الخطاب .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٦/٦ ومسلم ١٥٠٣/٣ وأبى عوانة ٤٧١/٤ و٤٧٢ وأبى داود ١١/٣

والترمذى ١٨٦/٤ والنسائى ١١/٦ وابن ماجه ١٣١٦/٢ وأحمد ١٦/٣ و٥٦ و٨٨
وعبد بن حميد ص ٣٠١ وأبى يعلى ٧٥/٢ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف ٣٦٨/١١
وابن أبى شيبة ٥٨٩/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ١٩١/١ و١٩٢ والحاكم ٧١/٢
والبيهقى ١٥٩/٩ :

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه حدثه قال : قيل :
يا رسول الله أى الناس أفضل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه
وماله» . قالوا : ثم من ؟ قال : «مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من
شره» . والسياق للبخارى .

وقد رواه كبار أصحاب الزهرى مثل شعيب والزبىدى والأوزاعى وغيرهم . كما
تقدم . وشك فى إسناده معمر كما فى جامعه إذ قال عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أو
عطاء عنه وذلك غير مؤثر لما لا يخفى .

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

ففى سنن سعيد بن منصور ١١٧/٢ :

من طريق ابن وهب أخبرنى أبو هانئ الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى
سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : «يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً
وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول الله ففعل
ثم قال : «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء
والأرض» قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : «الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله ،
الجهاد فى سبيل الله» وسنده صحيح .

* وأما رواية عطية العوفى :

ففى ابن ماجه ٩٢٠/٢ وأبى يعلى ١١٣/٢ وابن أبى شيبة ٥٧٩/٤ والحربى فى غريبه

: ٢١٤/١

من طريق فراس عن عطية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : «المجاهد فى
سبيل الله مضمون على الله ، إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة
ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع» . والسياق لابن
ماجه وعطية ضعيف .

*** وأما رواية أبي المتوكل عنه :**

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٩٥ :

من طريق عباد بن كثير عن الجريرى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال : حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد فقال : «إنما مثل المجاهد من أمتى كمثل جبريل وميكائيل وهما على رسائل الله - تبارك وتعالى - وخزائنه» وعباد متروك والآخذ عنه داود بن المحبر كذب .

*** وأما رواية أبى على الجنبى عنه :**

ففى مسند عبد بن حميد ص ٢٨٨ .

قال : حدثنا زيد بن الحباب أنا عبد الرحمن بن شريح قال : حدثنى أبو هانئ التجيبى قال : سمعت أبا على التجيبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «مائة درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد» قلت : بأبى وأمى لمن ؟ قال : «للمجاهدين فى سبيل الله ﷻ» .

وقد اختلف فى إسناده على أبى هانئ فقال عنه ابن شريح ما تقدم . خالفه ابن وهب إذ قال عنه عن أبى عبد الرحمن الحبلى عنه كما تقدم آنفاً . والظاهر أن الصواب من قال عن أبى عبد الرحمن إذ أن أبا هانئ مشهور بالرواية عن أبى على فكان هذه الطريق فيها سلوك الجادة من زيد بن الحباب .

*** وأما رواية هلال بن أبى ميمونة عنه :**

ففى تفسير ابن أبى حاتم ١٠٤٤/٣ :

من طريق فليح بن سليمان عن هلال بن أبى ميمونة عن أبى هريرة أو أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض» والانقطاع واضح لا سماع لهلال منهما .

*** وأما رواية أبى الخطاب عنه :**

فبأتى تخريجها فى الفتن برقم ١٥ .

٥/٢٦٧١ - وأما حديث أم مالك البهزية :

فرواه الترمذى ٤٧٣/٤ وأحمد ٤١٩/٦ وإسحاق ١٩٥/٥ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/٢٥ و١٥١ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٥٦١/٦

من طريق ليث عن طاوس عن أم مالك البهزية قالت : ذكر رسول الله ﷺ الفتن فقال :
«خيركم - أو - خير الناس رجل يعزل في ماله يعبد ربه ويعطى حقه ورجل يخيفه العدو
ويخيفهم» . والسياق لإسحاق .

وقد اختلف فيه على ليث فقال عنه جرير والثوري وحبان بن علي وخالد الطحان
وعبد الواحد بن زياد ما تقدم . وقال محمد بن جحادة عن رجل عن طاوس عن أم مالك
البهزية وقد حكى أبو نعيم في المعرفة أن المبهم هو ليث ولم يجزم بذلك وليث ضعيف .
٦/٢٦٧٢ - وأما حديث أنس :

فرواه الترمذى ١٦٤/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٠٥/١ :
من طريق مرزوق أبي بكر عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يعنى يقول الله
ﷻ : «المجاهد في سبيل الله هو على ضامن إن قبضته أورثته الجنة وإن رجعته رجعته
بأجر أو غنيمة» والسياق للترمذى وقال : «صحيح غريب من هذا الوجه» ومرزوق حسن
الحديث .

قوله : ٢- باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

قال : وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر

٧/٢٦٧٣ - أما حديث عقبة بن عامر :

فرواه عنه مشرح بن عاهان وعمر بن عبد العزيز .

* أما رواية مشرح بن عاهان عنه :

ففى أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والدارمى ١٣١/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده
ص ١٩٧ والطوسى فى الأربعين ص ٧٣ والطبرانى فى الكبير ٣٠٩/١٧ و٣١٠ :
من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال :
«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فإنه يجرى له أجر عمله حتى يبعث» .
والسياق للطوسى .

* وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه :

ففى ابن ماجه ٩٢٥/٢ والدارمى ١٢٣/٢ وأبى يعلى ٣٠٩/٢ :
من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : سمعت عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر
الجهنى عن النبى ﷺ قال : «رحم الله حارس الحرس» . والسياق للدارمى .

وفي الحديث علتان: صالح فإنه متروك والثانية قول الدارمي: «عمر بن عبد العزيز لم يلق عقبة» .

٨/٢٦٧٤- وأما حديث جابر:

فرواه الطبراني في الأوسط ١١١/٥:

من طريق أحمد بن أبي طيبة عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق سبع سموات وسبع أرضين» وأبو طيبة عيسى بن سليمان بن دينار الدارمي الجرجاني ضعيف وانظر الميزان ٣١٢/٣ .

قوله: ٣- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي أمامة

٩/٢٦٧٥- أما حديث أبي سعيد:

فرواه البخاري ٤٧/٦ ومسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة ١٩٢/٢ والترمذي ١٦٦/٤ والنسائي ١٧٣/٤ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٦/٣ و٥٩ و٨٣ وأبو يعلى ٨٧/٢ و٩٢ وعبد بن حميد ص ٣٠١ و٣٠٢ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ وابن أبي شيبة ٥٧٢/٤ وسعيد بن منصور في السنن ١٦٣/٢ والدارمي ١٢٢/٢ و١٢٣ والدولابي في الكنى ٥٥٦/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤٦٨/٢ والبيهقي ١٧٣/٩ والدارقطني في العلل ٣١٥/١١ والفزاري في السير ص ٢٢٠:

من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» . والسياق للبخاري .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري راويه عن سهيل وسمى وصوب الدارقطني اختيار الشيخين . كما وقع في إسناده اختلاف على سهيل فعامه أصحابه قال فيه عنه ما تقدم . خالف في ذلك شعبة إذ قال عنه عن صفوان عن أبي سعيد . وعقب الدارقطني ذلك بقوله: «وكان شعبة يغلط ﷺ في أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن» .

١٠/٢٦٧٦- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه النسائي ١٧٤/٤ وأبو يعلى ٣١٤/٢ وابن أبي عاصم فى الجهاد ٤٦٦/٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٥/١٧:

من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً فى سبيل الله ﷻ باعد الله عنه جهنم مسيرة مائة عام» والسياق للنسائي .

وفى الحديث علتان: ما قيل من كون القاسم لا سماع له من أحد من الصحابة إلا من أبى أمانة .

الثانية: ما وقع فى السند من اختلاف على القاسم فقال يحيى بن الحارث ما تقدم . خالفه الوليد بن جميل وعلى بن زيد إذ قالوا عن القاسم عن أبى أمانة ويحيى أقوى منهما إذ هو ثقة والعلة الأولى أقوى لرد الحديث من هذه .

١١/٢٦٧٧- وأما حديث أبى أمانة:

فرواه الترمذى ١٦٧/٤ وعبد الرزاق ٣٠١/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/٨ و٢٦٠ و٢٧٤ و٢٨١:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمانة الباهلى عن النبى ﷺ قال: «من صام يوماً فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى إسناده على القاسم تقدم ذكره وهذا إسناد حسن الوليد حسن الحديث ومن دونه ثقات وقد تابعه على بن يزيد كما عند الطبرانى .

قوله: ٤- باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن أبى هريرة

١٢/٢٦٧٨- وحديثه:

رواه عنه أبو سلمة وحميد بن عبد الرحمن وأبو صالح وابن عياض .

*** أما رواية أبى سلمة عنه:**

ففى البخارى ٤٨/٦ ومسلم ٧١٢/٢ والنسائي ٤٨/٦ وابن أبي عاصم فى الجهاد ٣٠٩/١ وابن حبان ٧٦/٧ والدارقطنى فى العلل ٤٤/٨:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزينة باب - أى فل هلم» قال أبو بكر: يا رسول الله ذلك الذى لا توى عليه؟ فقال النبي ﷺ: «إنى لأرجو أن تكون منهم». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى وصله وإرساله على محمد بن إبراهيم راويه عن أبي سلمة. فرواه عنه ابن الهاد وابن إسحاق ويحيى بن أبي كثير من رواية شيان بن عبد الرحمن كما تقدم. خالفهم يحيى بن سعيد الأنصارى إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن النبي ﷺ والصواب رواية الوصل. واختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه شيان ما تقدم بيانه خالفه الأوزاعى إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فزاد فى السند بين يحيى وأبي سلمة من تقدم وذلك من المزيّد إذ من لم يزد أوثق، وعليه اعتمد الشيخان لإخراج الحديث من طريقه ثم وجدت أن يحيى بن سعيد رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً وبإسقاط محمد بن إبراهيم فى الأوسط للطبرانى ٢٢٠/٣ إلا أن الراوى عن الأنصارى إسماعيل بن عياش وهذه من روايته عن المدنيين.

* وأما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه:

ففى البخارى ١١١/٤ ومسلم ٧١١/٢ و٧١٢ والترمذى ٦١٤/٥ والنسائى ٤٧/٦ و٤٨ وأحمد فى المسند ٢٦٨/٢ و٤٤٩ وفضائل الصحابة ٢٤٢/١ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٣٠٧/١ وابن حبان ٢٦٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٧١/٩ والحربى فى غريبه ٧٧٨/٢:

من طريق مالك وغيره عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة». فقال أبو بكر ﷺ: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم». والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩/١ و٨٢ ومسنده ٣٦٦/٢ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٢٤٤/١:

من طريق سهيل والأعمش والسياق للأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله - أراه قال - في سبيل الله دعتة خزنة الجنة: يا مسلم هنا خير هلم إليه» فقال أبو بكر: هذا رجل لا توى عليه فقال رسول الله ﷺ: «ما نفعتني مال قط إلا مال أبي بكر» قال: فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعتني الله إلا بك وهل رفعتني الله إلا بك. والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على الأعمش في وصله وإرساله فوصله عنه أبو إسحاق الفزاري وأرسله زائدة والوصل أرجح وقد تابع أبا إسحاق على وصله متابعة قاصرة سهيل.

* وأما رواية ابن عياض عنه:

ففي فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان الاطرابلسي ص ٤١.

قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي الكوفي قال: أخبرنا جعفر بن عون عن إبراهيم العجرمي عن ابن عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل ينفق زوجين في سبيل الله إلا والملائكة يوم القيامة معهم الريحان يجعلونه على أبواب المساجد يا عبد الله يا مسلم هلم هلم» قال أبو بكر عند ذلك: يا نبي الله إن ذلك لرجل ماله مربو. قال: «إني لأرجو يا أبا بكر أن تكون منهم» إسناده يحتاج إلى نظر.

قوله: ٧- باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله

قال: وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ

١٣/٢٦٧٩ - أما حديث أبي بكر:

فرواه البزار ٧٦/١ و ٧٧ وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب ٢/٢٣٠ و ٣١٣ والمروزي في مسند الصديق ص ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ١/٣٣٥ وأحمد في فضائل الصحابة ١/٥٣٦ و ٥٣٧ وابن عدى في الكامل ٦/٧٧ وابن حيويه فيمن وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة ص ٤٤ وأبو القاسم البغوي في جزئه في ثلاثين حديثاً رواية أبي طالب ص ٥٣:

من طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه نحواً من ميلين فقل: يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال: لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار» وقال أبو بكر الصديق: «بلغنا أن الله ﷻ يأمر يوم القيامة منادياً فينادي من كان له عند الله شيء

فليقم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله على ما كان من عفوهم . والسياق لأحمد . وكوثر متروك .

١٤/٢٦٨٠- وأما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:

ففي الجهاد لابن المبارك ص ٤٤ و ٤٥ والطيايلى كما فى المنحة ٢٣٤/١ وابن حبان ٦١/٧ والبيهقى ١٦٢/٩:

من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنى أبو مصبح قال: غزونا مع مالك بن عبد الله الخثعمى أرض الروم فسبق رجل الناس ثم نزل يمشى ويقود دابته فقال: مالك: يا عبد الله ألا تركب فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماء فى سبيل الله ساعة من نهار فهما حرام على النار» وأصلح دابتي لتغنينى عن قومى قال أبو مصبح: «فتزل الناس فلم أر نازلاً قط أكثر من يومئذ» والسياق لابن المبارك . وقد بينت المصادر الآخر أن المبهم هو جابر بن عبد الله وأبو المصباح هو المقرئ وثقه أبو زرعة وابن حبان والسند صحيح إن ثبت سماع أبى المصباح من جابر بن عبد الله علماً بأن المزى قد عد من شيوخ أبى المصباح جابر بن عبد الله .

قوله: ٩- باب ما جاء فى فضل من شاب شبيبة فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو

١٥/٢٦٨١- أما حديث فضالة بن عبيد:

فرواه أحمد ٢٠/٦ والبخاري ٢٠٩/٩ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٦٥/٢ والطبرانى ٣٠٤/١٨ و ٣٠٥ والأوسط ٣٤١/٥ وابن عدى ١٥٢/٤:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن حنش عن فضالة بن عبيد ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من شاب شبيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» فقال له رجل عند ذلك: فإن رجلاً يتفون الشيب فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليتف نوره» . والسياق للبخاري وابن لهيعة ضعيف إلا أنه تابعه يحيى بن أيوب عند ابن أبى عاصم وغيره .

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة فحيثاً يذكر حنشاً وحيثاً يسقطه . والسند من غير طريقه حسن .

١٦/٢٦٨٢- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٤١٤/٤ والترمذى ١٢٥/٥ وابن ماجه ١٢٢٦/٢ والنسائى ١٣٦/٨ وأحمد ٧٩/٢ و٢٠٧ و٢١٠ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٤٥٨ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٥١٦/٢ والبيهقى ٣١١/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٢٩/٩ و١٣٠: من طريق ابن عجلان وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة». والسياق لأبى داود وقد رواه عدة من قرناء ابن عجلان وزاد بعضهم زيادات على الآخرين وبعضهم ضعفاء كليث بن أبى سليم وغيره.

قوله: ١١- باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله

قال: وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو

١٧/٢٦٨٣- أما حديث كعب بن مرة:

فتقدم تخريجه فى الإيمان والنذور برقم ١٣.

١٨/١٦٨٤- وأما حديث عمرو بن عبسة:

فرواه عنه أبو شيبة وكثير بن مرة ومعدان وعبادة بن أوفى وأبوأمامة.

* أما رواية أبى شيبة عنه:

ففى الجهاد لابن أبى عاصم ٤٦١/٢:

من طريق عبد الله بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن جنادة بن أبى خالد عن أبى شيبة قال: قلت لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثاً ليس فيه وهم ولا نسيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرجت له شعرة بيضاء فى سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله أخطأ أو أصاب كانت له عتق رقبة من ولد إسماعيل» وابن سليم وجنادة وأبو شيبة مجاهيل.

وأما بقية الروايات:

فتقدم تخريجها فى الإيمان والنذور برقم ١٣.

١٩/٢٦٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٤/٦ ومسنده كما فى المطالب ٣٢٧/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن رسول الله ﷺ مر على ناس يرمون فقال: «خذوا وأنا مع ابن الأدرع» فقالوا: يا رسول الله نأخذ وأنت مع بعضنا دون بعض فقال رسول الله ﷺ: «خذوا وأنا معكم يا بني إسماعيل» والحجاج ضعيف .

قوله : ١٢- باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله

قال : وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة

٢٠/٢٦٨٥- أما حديث عثمان :

فرواه عنه أبو صالح موله وعبد الله بن الزبير .

*** أما رواية أبي صالح عنه :**

ففى الترمذى ١٨٩/٤ والنسائى ٣٩/٦ و٤٠ وأحمد ٦٢/١ و٦٥ و٧٥ والطيالسى ص ١٥ والبخارى ٦٣/٢ وعبد بن حميد ص ٤٧ والبخارى فى التاريخ ١٤٨/٢ وابن المبارك فى الجهاد ص ٦٥ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٦٨٥/٢ والدارمى ١٣٠/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٥٨٤/٦ وابن حبان ٦٤/٧ والحاكم ٦٨/٢ والبيهقى ٣٩/٩ :

من طريق الليث وغيره حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان قال : سمعت عثمان وهو على المنبر يقول : إنى كتتمكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عنى ثم بدا لى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» . والسياق للترمذى .

وأبو صالح مولى عثمان سماه البخارى فى التاريخ بركان وسماه ابن حبان فى صحيحه الحارث . وقد ذكر القولين فى التقريب إلا أنه جعل القول الأول بالثناء المشناة . وقال إنه مقبول . وأبو عقيل ثقة . ومن شرط ابن حبان أن الراوى إذا كان بين ثقتين مثلما هنا ولم يتكلم فيه فإنه عنده ثقة . كما ذكر هذا السخاوى فى فتح المغيث .

*** وأما رواية عبد الله بن الزبير عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٢٤/٢ والبخارى ١٢/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٤٢٤/٢ وإسحاق كما فى النكت الظراف لابن حجر ٢٦٠/٧ والطبرانى فى الكبير ٩١/١ والحاكم ٨١/٢ وأبى نعيم فى الصحابة ٧٣/١ و٧٤ وأحمد ٦١/١ والدارقطنى فى العلل ٣٦/٣ :

من طريق كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها». والسياق لابن أبي عاصم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على كهمس فقال عنه يونس بن بكير وعبد الله بن يزيد المقرئ وجعفر بن سليمان الضبعي والنضر بن شميل وروح بن عبادة في رواية عنه ما تقدم. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري كذلك إلا أنه شك في إثبات ابن الزبير. إذ قال: نا كهمس عن مصعب بن ثابت أحسبه عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان الناس. وقال معتمر بن سليمان كذلك إلا أنه أسقط ابن الزبير كما عند أحمد وغيره. خالفهم غندر والفزاري وروح في رواية وعبد الله بن إدريس وجعفر بن سليمان إذ أرسلوه إلا أنهم اختلفوا في صورة الإرسال. فقال غندر وروح وأبو إسحاق الفزاري وجعفر عنه عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن عثمان وهذا انقطاع. واختلف فيه على، ابن إدريس فقال عنه أبو معمر القطيعي مثل رواية الفزاري ومن تابعه. وقال عنه عثمان بن أبي شيبة عن كهمس بن الحسن عن مصعب بن ثابت عن عثمان. وقد صوب الدارقطني رواية الإرسال.

* تنبيه:

رواية روح وغندر التي في المسند فيها إسقاط عبد الله بن الزبير من السند في المسند لأحمد فساقا السند كما ساقه معتمر بن سليمان عن كهمس. وقد صير ذلك عنهما مخرج الجهاد لابن أبي عاصم مخالفة منهما ولم يصب في هذا فإنهما قد ذكرا ابن الزبير في السند وهو موجود كذلك في المسند إلا أن ما وقع في المسند سقط من السند لا منهما. حجة ذلك أن ابن حجر في أطراف المسند قد ساق السند من طريقهما بإثبات ابن الزبير. وانظر أطرافه ٣٢٠/٤. والأسف ممن زعم أنه أخرج المسند بأحدث تحقيق تابع المؤسسة الرسالة كيف يغفل عن هذه المهمة التي هي غاية ما يقدمه للقراء.

وحين ذكر أبو نعيم في الصحابة رواية عبد الله بن يزيد المقرئ كما قدمته قال بعد ذلك «ورواه محمد بن جعفر: غندر عن كهمس مثله. وكذلك النضر بن شميل وروح بن عبادة».

٢١/٢٦٨٦- وأما حديث أبي ريحانة:

فرواه النسائي ١٥/٦ وأحمد ١٣٤/٤ والدارمي ١٢٣/٢ وابن أبي شيبة في المسند

٢٤٣/٢ والمصنف ٥٩٨/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٤١٣/٢ و ٤١٥ والصحابة ٣٠١/٤ و ٣٠٢ والبخارى في التاريخ ٢٦٥/٤ والطبراني ٣١٥/٨ و ٣١٦ وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء ص ١٦ والدارقطني في المؤلف ١٢٥٤/٣ و ١٣٢٣ والحاكم ٨٤/٢ والبيهقي ١٤٩/٩:

من طريق عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال: نا محمد بن شمير الرعيني أنه سمع أبا على الجنبى أنه سمع أبا ريحانة يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابنا برد ذات ليلة فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟» قال: فقلت: أنا. فقال: «من أنت؟» فقلت: أبو ريحانة، فدعا لى بدون ما دعا للأنصار ثم قال: «حرمت النار على ثلاثة أعين: عين سهرت في سبيل الله وعين بكت أو دمعت من خشية الله». والسياق لابن أبي شيبة.

واختلف في ابن شمير قيل بالشين كما تقدم وقيل بالسين المهملة وانظر ما قاله الدارقطني في المؤلف وما في حاشيته. والحديث ضعيف مداره عليه وهو مجهول وقد تفرد بالحديث كما قال الطبراني.

قوله: ١٣- باب ما جاء في ثواب الشهداء

قال: وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة

٢٢٢/٢٦٨٧- أما حديث كعب بن عجرة:

فرواه عنه الشعبي وإسحاق بن كعب بن عجرة.

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي الكامل ٤٠٨/٣:

من طريق سعيد بن خثيم حدثني محمد بن خالد الضبي عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والنفساء في الجنة والرجل يزور أخاه في جانب المصر في الله في الجنة» والحديث ضعفه ابن عدى بسعيد بن خثيم. إذ قال: «وقد روى سعيد هذا الحديث الذي ذكرته وغير ما ذكرت أحاديث ليست بمحفوظة من رواية أحمد بن رشد.

* وأما رواية إسحاق بن كعب عن أبيه:

ففي الكبير للطبراني ١٤٧/١٩:

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه «فما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟» قالوا: الجنة قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات في سبيل الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل فقالا لا نعلم إلا خيراً؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله» قال: «فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذوا عدل؟» فقالا: «لا نعلم خيراً» فقالوا: النار قال رسول الله ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٥ بإسحاق بن إبراهيم بن نشيط وإسحاق قال فيه في التقريب مجهول الحال.

٢٣/٢٦٨٨- وأما حديث جابر:

فرواه عنه طلحة بن خراش وعبد الله بن محمد بن عقيل ومحمد بن المنكدر وعباد بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار.

* أما رواية طلحة بن خراش عنه:

ففي الترمذى ٢٣٠/٥ وابن ماجه ٦٨/١ و٩٣٦/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٥١١/٢ و٥١٢ وأبى نعيم في الصحابة ١٧١٨/٣ وابن الأعرابى في معجمه ٩٩٩/٣ وابن حبان ٨٣/٩ والحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقى في الدلائل ٢٩٨/٣ والدارمى في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٣٢٦ و٣٢٧:

من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصارى قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله ﷺ فقال لى: «يا جابر ما لى أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله استشهد أبى قتل يوم أحد وترك عيلاً وديناً قال: «أفلا أبشرك بما لقى الله به أباك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاً». فقال: «يا عبدى تمنّ على أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال الرب ﷻ: إنه سبق منى ﴿أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يَرْجِعُونَ﴾ قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا﴾ الآية والسياق للترمذى.

* وأما رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عنه:

ففى أحمد ٣٦١/٣ والحميدى ٥٣٢/٢ وأبى يعلى ٣٨٣/٢ و٣٨٤ وسعيد بن منصور

في السنن في الجهاد ٢/٢١٣ وفي التفسير ٣/١١٠٧ والإسماعيلي في معجمه ٢/٦٦٨ وابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ص ١٨ و١٩ وهناد في الزهد ١/١٢٢ وابن جرير في التفسير ٤/١٠٦ وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٣/١٣٠ والبغوى في الصحابة ٤/٥٢ وأبى نعيم في الصحابة ٣/١٧١٩ والحاكم ٢/١١٩ و١٢٠:

من طريق سفيان عن محمد بن على السلمى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال لى رسول الله ﷺ: «اعلم أن الله ﷻ أحيا أباك فقال له: تمن فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فقال: إنى قضيت أن لا يرجعون» والسياق لسعيد بن منصور .

وابن عقيل ضعيف إلا أن الرواية السابقة تعتبر متابعة له والسلمى قد توبع أيضا مع كونه ثقة فقد وثقه ابن معين وممن تابعه . المفضل بن صدقة وحماد بن عمرو إلا أنهما متروكان وقال ابن إسحاق كما عند ابن جرير حدثنى بعض أصحابنا عن عبد الله بن محمد بن عقيل به وأخشى أن يكون المبهم أحد المتروكين إذ ابن إسحاق يسوى ثم وجدت الحديث فى المعرفة لأبى نعيم من طريقه مصرحا بكون شيخه عمرو بن قيس لكن الطريق ليست من جهة ابن عقيل وتأتى .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى المعرفة لأبى نعيم ٣/١٧١٨:

من طريق زياد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق حدثنى عمرو بن قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قتل أبى يوم أحد فلقينى رسول الله ﷺ بعد أيام فقال: «أى بنى ألا أبشرك إن الله أحيا أباك فقال: تمن قال: أتمنى يا رب أن تعيد روحى وتردنى إلى الدنيا حتى أقتل فيك مرة قال: إنى قضيت أنهم إليها لا يرجعون» وزياد ضعيف حسن حديثه فى مغازى ابن إسحاق وهذا منها وبقية السند واضح وقد صرح ابن إسحاق إلا أنه سبق أنه يسوى وشيخه ثقة .

* وأما رواية عياض بن عبد الرحمن عنه:

ففى كتاب المتمنين لابن أبى الدنيا ص ٢٠ وابن أبى عاصم فى السنة ١/٢٦٨:

من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى عن عياض بن عبد الرحمن الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال: استشهد أبى يوم أحد فأشفقت عليه إشفاقا شديدا فقال رسول الله ﷺ: «ألا أبشرك ؟ أن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر فقال: تمن على

ماشتت قال: رب تردني إلى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك ﷺ مرة أخرى . فقال الله تبارك وتعالى: سبق القضاء مني أنهم إليها لا يرجعون . والسياق لابن أبي الدنيا . وصدقة ضعيف وشيخه هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن نسب إلى جده لينه الحافظ في التقريب .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى البخاري ٣٥٤/٧ ومسلم ١٥٠٩/٣ وأبى عوانة ٤٥٨/٤ والنسائي ٣٣/٦ وسعيد بن منصور ٢١٤/٢ وابن حبان ٨١/٧ :

من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رجل لرسول الله ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلت فأين أنا؟ قال: «فى الجنة» . فألقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل . والسياق للبخارى .

٢٤/٢٦٨٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه حميد بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو صالح السمان والمقبري وشهر بن حوشب وعقبة العقيلى وأبو زرعة .

* أما رواية حميد بن عبد الرحمن عنه :

ففى الجهاد لابن أبى عاصم ٥٤١١/٢ والعقيلى ١٠٣/١ :

من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الشهداء عند الله على منابر من ياقوت فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله على كذب من مسك لا يدرون ما يصنع بالناس فيقول بعضهم لبعض: ألا ننطلق إلى الناس فننظر ما يصنع رسول الله ﷺ فيمشون حتى ينظرون إلى الناس ثم يرجعون فيجلسون فيقول لهم الرب: ألم أوف لكم وأصدقكم؟ فيقولون: بلى ربنا: لو صنعت بنا واحدة قال: ما هى؟ قالوا: لو رددتنا إلى الدنيا حتى نقتل فيك الثانية فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين ما نفرت لهم سرية إلا وأنا فيهم ولوددت أنى أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أستشهد» . والسياق لابن أبى عاصم وإسحاق متروك .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى ابن عدى ١١٠/٣ :

من طريق طلحة بن زيد عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون الجنة: الشهيد وعبد مملوك عبد ربه نصح مواليه، وفقير ذو عيال عفيف، وأول ثلاثة يدخلون النار: سلطان جائر ذو ثروة من مال لا يعطى حقها، وفقير فخور» وطلحة وشيخه ضعيفان .

* وأما رواية أبى صالح عنه:

ففى الترمذى ١٩٠/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ والنسائى ٣٦/٦ وأحمد ٢٩٧/٢ والدارمى ١٢٥/٢ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٥٠٥/٢ وابن حبان فى صحيحه ٨٢/٧ والبيهقى ١٦٤/٩ وابن حبان ٨٢/٧:

من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة» . والسياق للترمذى وإسناده صحيح ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر .
عند ابن عدى ٣٨٨/٦:

من طريق المسيب بن واضح ثنا أبو الحسن كذا وقع صوابه أبو إسحاق الفزارى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الشهيد لو مات على فراشه دخل الجنة» وقد تابع حماد الثورى إلا أن ابن عدى أعل الحديث بالمسيب إذ قال: «وهذا كان المسيب يروى أحيانا عن الفزارى عن حماد عن عاصم وأحيانا يروى عن الفزارى عن الثورى عن عاصم وكلاهما غير محفوظين فسواء قال عن الثورى أو عن حماد كليهما غير محفوظين» وقد رواه عن الثورى عبد الله بن الوليد العدنى بهذا الإسناد ووقفه وصوب الدارقطنى فى العلل رواية الوقف ١٣٥/١٠ وهو الصواب وإن كان الفزارى أقوى من العدنى إلا أن الراوى عنه المسيب وقد تقدم قول الدارقطنى فيه .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى النسائى ٣٣/٦ و٣٤ وأبى يعلى ١٠٧/٦:

من طريق ابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من قاتل فى سبيل الله أيدخل الجنة؟ قال: «نعم» فمكث هنيهة كأنه سمع شيئا فقال: «أين السائل آنفا؟» فقام الرجل فقال: «ماذا قلت؟» قال: «أرأيت من جهاد فى سبيل الله فقتل أيدخل الجنة؟ قلت: «نعم» قال: فقال: «إن جبريل يأبى ذلك إلا أن يكون عليه دين» .

وقد اختلف فيه من أى مسند هو يأتى بسطه فى حديث أبى قتادة الآتى .

*** وأما رواية شهر عنه :**

ففى ابن ماجه ٩٣٥/٢ وأحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧ وعبد الرزاق ٢٦٦/٥ وابن أبى شيبه ٥٦٣/٤ وابن المبارك فى الزهد ص ٣٧ وابن عدى فى الكامل ٣٧/٤ :

من طريق هلال بن أبى زينب عن رجل سماه عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند رسول الله ﷺ قال : « لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجته كأنهما أصلاً فصلهما فى براح من الأرض تبدو كل واحدة فى حلة خير من الدنيا وما فيها » . والسياق لعبد الرزاق وقد سمى هلال المبهم فى المصادر الأخر أنه شهر والحديث ضعيف ، هلال وشيخه ضعيفان .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على هلال فرعه عنه ابن عون ووقفه حماد بن زيد وقد صوب الدارقطنى رواية من رفع وانظر العلل ٣٠/١١ .

*** وأما رواية عقبة العقيلى عنه :**

فتقدم تخريجها فى أول باب فى الزكاة .

٢٥/٢٦٩٠ - وأما حديث أبى قتادة :

فرواه عنه عبد الله بن أبى قتادة وعلى بن رباح .

*** أما رواية عبد الله بن أبى قتادة عنه :**

ففى مسلم ١٥٠١/٣ و١٥٠٢ وأبى عوانة ٤٦٧/٤ و٤٦٨ و٤٦٩ والنسائى ٣٤/٦ و٣٥ والترمذى ١١٢/٤ وأحمد ٢٩٧/٥ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٨ والحميدى ٢٠٤/١ و٢٠٥ وعبد بن حميد ص ٩٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٣٦/٣ و٤٣٧ و٤٣٨ والدارمى ١٢٦/٢ و١٢٧ والطحاوى فى المشكل ٨٠/١ و٢٨٢/٩ وسعيد بن منصور فى السنن ٢١٤/٢ وابن أبى شيبه ٥٧٤/٤ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٣٦٣/١ و٣٦٤ وابن حبان ٨٢/٧ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٦ و١٣٥ :

من طريق سعيد المقبرى ومحمد بن قيس والسياق للمقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم « أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال » فقام رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت

صابر محتسب مقبل غير مدبر» . ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أى مسند هو وغيره .

وذلك أنه رواه عن محمد بن قيس، ابن عجلان وابن دينار .

أما ابن عجلان فقال عن محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه . وأما عمرو بن دينار، فرواه عنه ابن عيينة وعنه وقع الخلاف في الوصل والإرسال إذ قال عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عباد الدمشقي وشعيب بن عمرو الدمشقي وابن أبي عبد الرحمن المقرئ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان سمعا محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه . وقال الحميدى وسعيد بن منصور ومحمد بن ميمون وفهم بن عبد الرحمن وعباس بن يزيد وسعدان بن نصر عن ابن عيينة نا محمد بن عجلان أخبرني محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه . وقالوا أيضًا عن ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن قيس رفعه . وتوضيح ذلك أن هؤلاء إذا رووا الحديث من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان وصلوه وإذا رووه من طريق ابن عيينة عن عمرو أرسلوه، وأهل الطبقة الأولى أدرجوا رواية عمرو المرسلة مع رواية ابن عجلان الموصولة، وقد نبه على هذا الخلاف الكنانى والدارقطنى فى تحفة المزمى ٢٥٠/٩ ما نصه: «قال حمزة بن محمد الكنانى الحافظ - صاحب النسائى - هذا الحديث خطأ وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة فجمعهما عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث محمد بن عجلان ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ولعله اتكل فيه على عبد الجبار» .

* وأما الخلاف فيه على المقبرى:

فرواه عنه يحيى بن سعيد وحماد بن زيد والليث وابن أبي ذئب وابن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق وحميد بن زياد ونجيح بن عبد الرحمن . أما ابن عجلان ومن بعده فقالوا عن المقبرى عن أبي هريرة فسلخوا الجادة وقد حكم الدارقطنى على هذا السياق بالغلط وتقدم بيان من خرجه فى الحديث السابق .

وكذا أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٧/١ .

خالفهم الليث بن سعد وابن أبى ذئب إذ قالوا عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه .
والمعلوم أن أوثق الناس فى المقبرى الليث وابن أبى ذئب وعبيد الله بن عمر وعليهما
اعتمد مسلم لإخراج الحديث من طريق المقبرى .

وأما يحيى بن سعيد فاختلف الرواة عنه إذ قال الثورى وأبو إسحاق الفزارى وأبو بدر
شجاع بن الوليد وعلى بن مسهر وزهير بن معاوية وبشر بن المفضل وابن جريج ويزيد بن
هارون عن المقبرى عن ابن أبى قتادة عن أبيه إلا أن ابن جريج من بينهم أسقط فى رواية
أخرى أبا قتادة وأرسله . إلا أن السند إلى ابن جريج لا يصح للرواية المرسلة إذ راويه عنه
عطاء بن جبلة وهو منكر الحديث كما قال أبو زرعة خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال
عنه عن المقبرى عن أبى قتادة بإسقاط ولد أبى قتادة . وتابع جريراً حماد بن سلمة إلا أن
حماد بن سلمة قال : عن يحيى بن سعيد والزبير أبى خالد عن المقبرى عن أبى قتادة كما
فى الصحابة لابن أبى عاصم . وأما مالك بن أنس فاختلف الرواة عنه فقال ابن وهب وابن
القاسم وعبد الله بن نافع والشافعى وأحمد بن أبى بكر عن مالك عن يحيى عن المقبرى عن
ابن أبى قتادة عن أبيه . وقال القعنبي ومصعب الزبيرى عن مالك عن المقبرى عن ابن أبى
قتادة بإسقاط يحيى بن سعيد، ورجح الدارقطنى الرواية الأولى .

وأما حماد بن زيد فقال عن يحيى بن سعيد عن المقبرى عن أبى قتادة أو عن
عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه .

* تنبيه :

وقع فى علل الدارقطنى : «يحيى بن سعيد المقبرى» صوابه : «عن المقبرى» .

ووقع فيها أيضاً : «ورواه الليث عن سعد» صوابه : «ابن سعد» .

* وأما رواية على بن رباح عنه :

فى الأوسط للطبرانى ٩٢/١ :

من طريق رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن
على بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد
أحدكم مس القرصة» ورشدين متروك .



قوله : ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا

قال : وفي الباب عن عمر

٢٦٩١/٢٦ - وحديثه :

رواه البخاري ٩/١ ومسلم ١٥١٥/٣ وأبو عوانة ٤٨٨/٤ وأبو داود ٦٥١/٢ والترمذي ١٨٠/٤ والنسائي ٥٨/١ و١٥٨/٦ و١٣/٧ وابن ماجه ١٤١٣/٢ وأحمد ٢٥/١ و٤٣ والحميدي ١٦/١ و١٧ والبزار ٣٨٠/١ والطيالسي رقم ٣٧ وابن المبارك في الزهد ص ٦٢ وابن الجارود ص ٣١ و٣٢ وابن خزيمة في صحيحه ٧٣/١ و٧٤ وابن حبان ٣٠٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٩٦/٣ والدارقطني في السنن ٥٠/١ والعلل ١٩٤/٢ وغيرهم : من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» والسياق للبخاري .

قوله : ١٧ - باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس

٢٦٩٢/٢٧ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو حازم وأبو صالح وابن أبي ذباب وابن أبي عمرة والحكم بن ميناء وعروة وسليمان بن يسار .

* أما رواية أبي حازم عنه :

ففي الترمذي ١٨٠/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وابن أبي شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٢/١ والزهد له ص ٩٦ وأبي يعلى ٦٧/٣ :

من طريق ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وإسناده صحيح .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي الزهد لابن أبي عاصم ص ٩٥ .

من طريق مروان بن معاوية أنا يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها» وسنده على شرطهما .

* وأما رواية ابن أبي ذباب عنه:

ففى الترمذى ١٨١/٤ وأحمد ٤٤٦/٢ و٥٢٤:

من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ابن أبى ذباب عن أبى هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستاذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». والسياق للترمذى. وابن أبى ذباب هو عبد الله بن عبد الرحمن ثقة وهشام حسن الحديث.

* وأما رواية ابن أبى عمرة عنه:

ففى البخارى ١٣/٦ وأحمد ٤٨٢/٢:

من طريق هلال بن على عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ؓ عن النبى ﷺ قال: «لقاب قوس فى الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وقال: «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». والسياق للبخارى.

* وأما رواية الحكم بن ميناء عنه:

ففى أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣ وابن المبارك فى كتاب الجهاد ص ٣٦ وابن أبى شيبة ٥٨٦/٤ وابن أبى عاصم فى الجهاد ٢٣٣/١ والزهد له ص ٩٦:

من طريق الضحاك بن عثمان قال: ثنى الحكم بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبى ﷺ: «روحة فى سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها - أو - ما عليها». وقد اختلف فى إسناده على الضحاك فقال عنه محمد بن إسماعيل وعبد الله بن الحارث وابن المبارك وزيد بن الحباب ما تقدم. خالفهم جعفر بن عون إذ قال عنه عن الحكم عن أبى سلمة عن أبى هريرة. وصوب الدارقطنى الرواية الأولى وانظر العلل ٣٠٧/٩ والسند حسن.

* وأما رواية عروة وسليمان بن يسار عنه:

ففى الزهد لابن أبى عاصم ص ٩٨ والجهاد له ص ٢٣٣/١:

من طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة وسليمان بن يسار عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» وابن لهيعة ضعيف .

٢٨/٢٦٩٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ١٨٠/٤ و ١٨١ والطيالسي ص ٣٥٢ وعبد بن حميد ص ٢١٨ و ٢١٩ وأبو يعلى ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٥٦٠/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٧/١ والزهد له ص ٩٨ والطبراني في الكبير ٣٨٨/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» . والسياق للترمذي وفي الحديث علتان: ضعف الحجاج وما تقدم من كون الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث في قول شعبة ليس هذا منها .

٢٩/٢٦٩٤- وأما حديث أبي أيوب:

فرواه مسلم ١٥٠٠/٣ وأبو عوانة ٤٦٦/٤ والنسائي ١٥/٦ وأحمد ٤٢٢/٥ وعبد بن حميد ص ١٠٤ والشاشي ٨٠/٣ وابن أبي شيبة في المسند ٢٨/١ والمصنف ٥٦٠/٤ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٣٥/١ والطبراني في الكبير ١٨١/٤ و ١٨٢ والأوسط ٢٩١/٨: من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي . قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» . والسياق لمسلم .

٣٠/٢٦٩٥- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وشيب .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ١٣/٦ والترمذي ١٨١/٤ وابن ماجه ٩٢١/٢ وأحمد ١٤١/٣ و ١٥٧ و ٢٦٣ و ٢٦٤ وابن قتيبة في غريبه ٤٣٣/١ وابن أبي شيبة ٥٦١/٤ وأبو يعلى ٤٥/٤ وابن المبارك في الجهاد ص ٣٩ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٢٨/١ و ٢٣١:

من طريق ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أو قيد أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأت

الأرض طيباً ونصيفها خير من الدنيا وما فيها» والسياق لابن المبارك .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على حميد فرفعه محمد بن جعفر والحارث بن عمير ووهيب وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم خالفهم محمد بن عبد الله الأنصاري وهو ثقة إذ قال عن حميد عن أنس من قوله . وذلك غير مؤثر في رواية الرفع ولا قادح فيها وقد أجاب عن هذا الاختلاف أبو حاتم الرازي في العلل ٣١٠/١ ففيها «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال : «غزوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت على الأرض لأضاعت ما بينهما» الحديث قال أبي : حدثنا الأنصاري عن حميد عن أنس موقوف قال أبي : حديث حميد فيه مثل ذا كثير، واحد عنه يسند وآخر يوقف» . اهـ . ويصدق مقالة أبي حاتم أن ابن المبارك رفع الحديث عنه في كتاب الجهاد ووقفه عنه في كتاب الزهد برقم ٢٥٧ .

* وأما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ١٤٩٩/٣ وأبي عوانة ٤٦٦/٤ وأحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ٢٢٨/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» . والسياق لمسلم .

* وأما رواية شبيب عنه :

ففي الجهاد لابن أبي عاصم ٢٤٢/١ .

قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شبيب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «غدوة أو روحه» الحديث وشبيب ضعيف .

قوله : ١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل

٣١/٢٦٩٦- وحديثه :

رواه أبو داود ٤٦/٣ والترمذي ١٨٣/٤ والنسائي ٢٥/٦ وابن ماجه ٩٣٣/٢ وأحمد ٢٣٠/٥ والدارمي ١٢١/٢ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٣ و٢٤٤ وعبد الرزاق ٢٥٥/٥ وعبد بن حميد ص ٧٠ والشاشي ٢٤٧/٣ والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ و١٠٥ و١٠٦ والحاكم

٧٧/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ٣٨٠/١ وابن حبان ٧٧/٥ و٦٧/٧ والدارقطني في العلل ٥٢/٦ والبيهقي ١٧٠/٩ وابن جريج في جزئه ص ٥٩ والفسوى في تاريخه ٢/٣١٢ والعسكرى في تصحيقات المحدثين ١٤٢/١ :

من طريق مكحول وسليمان بن موسى وجبير بن نفير والسياق لمكحول عن مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإنه له أجر شهيد» زاد ابن المصنفى من هنا : «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء» . والسياق لأبى داود .

وقد وقع في إسناده اختلاف على ، ابن جريج راويه عن سليمان كما اختلف فيه على ابن ثوبان راويه عن أبيه عن مكحول .

أما الخلاف فيه على ، ابن جريج فقال عنه أبو عاصم وروح بن عبادة وحجاج بن محمد ويحيى بن سعيد الأموى وعبد الرزاق ومحمد بن جعفر ما تقدم . خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن مالك عن أبيه عن معاذ ، والظاهر أن رواية الفزارى عن المزيدي .

وأما الخلاف فيه على ، ابن ثوبان فقال عنه بقية عنه عن أبيه عن مكحول عن مالك عن معاذ كما تقدم . خالفه زيد بن يحيى بن عبيد إذ قال عنه عن أبيه عن مكحول عن كثير عن مالك بن يخامر عن معاذ .

وأولى الروايات بالتقديم عن سليمان الأولى . كما أن أولها بالتقديم عن مكحول أيضاً رواية زيد بن يحيى وتابعه على ذلك غسان بن الربيع عند الطبرانى وهو ضعيف . يقبل في مثل هذا الموطن . والحديث من طريق سليمان بن موسى حسن إذ قد ورد التصريح عنه فمن فوقه ومن بعده .



كتاب الجهاد
عن رسول الله ﷺ

111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

قوله : ١- باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت

١/٢٦٩٧- أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وأبو نضرة والعوفى .

* أما رواية مقسم عنه :

ففى البخارى ٢٦٠/٨ والترمذى ١٤١/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٦/٦ وابن جرير فى التفسير ١٤٥/٥ وابن أبى حاتم ١٠٤٢/٣ و١٠٤٣ .

من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الكريم أن مقسمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس رضي الله عنه أخبره أنه قال : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ فهوؤلاء القاعدون غير أولى الضرر، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر . والسياق للترمذى لأنه أتم .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٦٥/١٢ والأوسط ٨٥/٣ و١٠٥/٦ والبيهقى ٢٤/٩ :

من طريق أبى عقيل الدورقى عن أبى نضرة عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال : هم قوم كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا يغزون معه لأسقام وأمراض وأوجاع وآخرون أصحاء لا يغزون معه وكان المرضى فى عذر من الأصحاء وأبو عقيل هو بشير بن عقبة ثقة وأبو نضرة أثبت له السماع من ابن عباس العلائى كما فى جامع التحصيل ص : ٣٥٤ فالحديث صحيح .

* وأما رواية العوفى عنه :

ففى ابن جرير ١٤٥/٥ .

قال : حدثنا محمد بن سعد قال : ثنى أبى قال : ثنى عمى قال : ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ فسمع ذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله

قد أنزل الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضريب البصر لا أستطيع الجهاد فهل لى من رخصة عند الله إن قعدت ؟ فقال له : « ما أمرت فى شأنك بشيء وما أدرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة » فقال ابن أم مكتوم : اللهم إنى أنشدك بصرى فأنزل الله بعد ذلك على رسول الله ﷺ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ ﴾ والسلسلة العوفية مشهورة الضعف .

٢/٢٦٩٨- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٥١٨/٣ وأبو عوانة ٤٩٢/٤ وابن ماجه ٩٢٣/٢ وأحمد ٣١٠/٣ وابن حبان ١٠٦/٧ والبيهقى ٢٤/٩ :

من طريق الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزاة فقال : « إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض » . والسياق لمسلم ولم أر تصريحاً للأعمش وشيخه .

٣/٢٦٩٩- وأما حديث زيد بن ثابت :

فرواه عنه مروان بن الحكم وخارجة بن زيد بن ثابت ورجل عنه .

* أما رواية مروان بن الحكم عنه :

ففى البخارى ٢٥٩/٨ والترمذى ٢٤٢/٥ والنسائى ٩/٦ وأحمد ١٨٤/٥ وابن سعد ٤١١/٤ و٢١٢ وابن جرير فى التفسير ٤٥/٥ وابن حبان ١٠٦/٧ والحربى فى غريبه ٣٣١/١ وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤٣/٣ وابن الجارود ص ٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ١٢٣/٥ و١٤٦ والبيهقى ٢٣/٩ وعبد الرزاق فى التفسير ١٦٩/١ :

من طريق ابن شهاب قال : حدثنى سهل بن سعد الساعدى أنه رأى مروان بن الحكم فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنى أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أُملى عليه ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها على قال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت أن ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على الزهرى فقال عنه صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق ما تقدم خالفهما معمرًا إذ قال عنه عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد .

واختلف الأئمة أى الأرجح فصنيع البخارى ظاهر لاختياره رواية صالح خالفه أبو حاتم كما فى العلل ٣٢٤/١ إذ فيه « سألت أبى عن حديث رواه بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى إلى أن قال: «قال أبى: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قيل لأبى: أيهما أشبه؟ قال: قد تابع عبد الرحمن بن إسحاق صالح بن كيسان على هذه الرواية وتابع معمر بعض الشاميين عن الزهرى ومعمر كان ألزم للزهرى». اهـ . والظاهر أن اختيار البخارى هو الأقدم فإن صالحاً أولى بالزهرى من معمر، ومعمر قد وقعت له أخطاء عن الزهرى أكثر من صالح لما تعلم ذلك من إلا ستقراء .

* وأما رواية خارجة بن زيد عنه :

ففى أبى داود ٢٤/٣ واحمد ١٩٠/٥ و١٩١ وابن سعد ٢١١/٤ وسعيد بن منصور فى الجهاد ١٢٢/٢ وفى التفسير ص ١٣٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٣٢/٥ والحاكم ٨١/٢ و٨٢ .

من طريق ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فعشبهه السكينة فوكت فخذ رسول الله ﷺ على فخذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سرى عنه فقال : «اكتب» فكتبت فى كتف : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوكت فخذى على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله ﷺ فقال : «يا زيد» فقرأت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية كلها قال زيد : فأنزلها الله وحدها فالحققتها والذى نفسى بيده لكأنى أنظر إلى ملحقتها عند صدع فى كتف والسياق لأبى داود وسنده حسن .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى أبى يعلى ٣٠٠/٢ وعبد بن حميد ص ١٠٨ وابن سعد فى الطبقات ٢١١/٤ :

من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ بالكتف ودعانى وقال : «اكتب» وجاء ابن أم مكتوم فذكر ما به من ضرر فنزلت : ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ . والسياق لابن سعد .

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه غندر والطيالسي ما سبق خالفهما النضر بن شميل
إذ قال عنه عن إبراهيم عن أبيه عن زيد بإسقاط المبهمة والرواية الأولى أرجح . وقد قيل إن
المبهمة هو سهل بن سعد .

قوله : ٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٢٧٠٠/٤ - وحديثه :

رواه عنه كريب وولده على .

* أما رواية كريب عنه :

فرواها عبد الرزاق ٤٦٣/٨ والطبراني في الكبير ٤١٠/١١ وابن عدى ١٤٨/٣ وابن
حبان في الضعفاء ٣٠٢/٢ :

من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : جاء رجل
وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال : «عند أمك قر فإن لك من الأجر
عندها مثل ما لك في الجهاد» قال : وجاءه رجل آخر فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي
فشغل النبي ﷺ فذهب الرجل فوجد يريد أن ينحر نفسه فقال النبي ﷺ : «الحمد لله الذي
جعل في أمتي من يوفى بالنذر ويخاف يومًا كان شره مستطيرًا هل لك مال ؟» قال : نعم
قال : «اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معًا» ثم جاءته
امراة فقالت إني رسولة النساء إليك ، الله رب النساء والرجال وإلهن وأنت رسول الله ﷺ
إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجرُوا وإن استشهدوا كانوا
أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء ؟ قال : «طاعتهم لأزواجهن والمعرفة
بحقوقهن وقليل منكن تفعله» والسياق لعبد الرزاق .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فرفعه رشدين ووقفه سالم بن أبي الجعد كما عند ابن أبي
شبة ٧٠٠/٧ والبيهقي ٧٣/١٠ وسالم ثقة ورشدين ضعيف فالصواب رواية الوقف
والمرفوع منكر .

* وأما رواية علي بن عبد الله عن أبيه :

ففي الكامل لابن عدى ٩١/٣ :

من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس أتى النبي ﷺ رجل

فقال: إن لى والدين وإنهما يمنعانى الجهاد فقال: «برهما فإنك فى جهاد» وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف . وذكر ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة داود .

قوله : ٢- باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب

قال : وفى الباب عن على وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد بن السكن وكعب بن مالك وأنس

٥/٢٧٠١- أما حديث على :

فرواه عنه سعيد بن ذى حدان وسويد بن غفلة وأبو جحيفة .

* أما رواية سعيد بن ذى حدان عنه :

ففى أحمد ٩٠/١ والطياىلى ص ٢٥ وأبى يعلى ٢٦٠/١ وابن سعد فى الطبقات ٢٤٤/٦ وابن أبى شيبه ٧٢٩/٧ وأبى عوانة ٢١١/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٦٦/٧ وابن جرير فى التهذيب فى مسند على ١١٨/١ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٢ والدارقطنى فى العلل : ٢٢٧/٣

من طريق أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن على قال : «سمى الله الحرب خدعة على لسان رسوله ﷺ أو على لسان محمد ﷺ» . والسياق لابن جرير .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه قيس وإسرائيل وزكريا بن أبى زائدة وشريك بما تقدم . واختلف فيه على الثورى فثقات أصحابه عنه كابن مهدي ووکیع قالوا عنه عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن سمع علياً عن على وقال محمد بن كثير عن الثورى عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى حدان عن سمع علياً عن على . وأصح هذه الوجوه مطلقاً عن أبى إسحاق الرواية المشهورة عن الثورى وذلك هو اختيار الدارقطنى فى العلل .

واختلف فيه على إسرائيل فقال عنه عبيد الله بن موسى وأسد بن موسى بما تقدم خالفهما عبد الله بن رجاء إذ قال عنه عن أبى إسحاق عن حية عن على . والصواب عن إسرائيل الرواية الأولى إذ السند إلى عبد الله بن رجاء لا يصح . إذ راويه عنه ابن أبى سويد شيخ أبى الشيخ وهو ضعيف .

وقد مال ابن جرير إلى صحة الرواية الأولى إذ صحح الحديث بعد أن خرجه من الطريق الأولى فقال : «وهذا خبر عندنا صحيح سنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل :

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي عن النبي ﷺ يصح إلا من هذا الوجه .
الثانية: أن المعروف من رواية ثقات أصحاب علي هذا الخبر عن علي الوقوف به عليه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ .

الثالثة: أن سعيد بن ذي حدان عندهم مجهول ولا تثبت بمجهول في الدين حجة .
الرابعة: أن الثقات من أصحاب أبي إسحاق الموصوفين بالحفظ إنما روه عنه «عن سعيد عن رجل عن علي» .

الخامسة: أن أبا إسحاق عندهم من أهل التدليس وغير جائز الاحتجاج من خبر المدلس عندهم مما لم يقل فيه «حدثنا» أو سمعت وما أشبه ذلك» . اهـ . وصواب القول ما قاله الدارقطني من ضعف الحديث لجهالة سعيد وعدم سماعه من علي وعدم تصريح أبي إسحاق .

* تنبيه:

بعد أن خرج الطيالسي الحديث من طريق قيس عن أبي إسحاق قال: «عن أبي ذي حدان عن علي «وعقب مخرج المسند هذا القول في الهامش بما نصه: «لعله الحارث لأن أبا إسحاق كثيرًا ما يروي عن الحارث عن علي» . اهـ . وهذا كله غير سديد بل ما وقع في المسند غلط من النساخ يعلم صوابه بما تقدم .

* وأما رواية سويد بن غفلة عنه:

ففي البخاري ٦١٨/٦ ومسلم ٧٤٦/٢ وأبي عوانة ٢١١/٤ وأبي داود ١٢٤/٥ والنسائي ١١٩/٧ وأحمد ١٣١/١ وأبي يعلى ١٦٩/١ وابن أبي شيبة ٧٣٠/٧ والبزار ١٩٠/٢ وعبد الرزاق ٥٧/١٠ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١١٩/١ و١٢٠:

من طريق خيشمة وغيره عن سويد بن غفلة قال: قال علي ﷺ: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة . سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» . والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي جحيفة عنه:

ففي أحمد ١٣٤/١ وأبي يعلى ٢٨٣/١ وأبي عوانة ٢١١/٤ وابن جرير في التهذيب . مسند علي ١٢٠/١ والطيالسي ص ١٧:

من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فاعلموا أني لأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ولكن الحرب خدعة» وسنده صحيح .

٦/٢٧٠٢ - وأما حديث زيد بن ثابت:

فرواه أبو عوانة ٢١٢/٤ والترمذي في العلل الكبير ص ٢٧٥ والفسوى في التاريخ ٣٠٠/٢ و٣٧٦ والعقيلي ٤٥٣/٣ وابن جرير في التهذيب مسند علي ١٢٣/١ والطحاوي في المشكل ٣٦٨/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٥٤ والطبراني في الكبير ١٣٦/٥ وتمام في فوائده ٢٨١/٢ والدارقطني في الأفراد ٧٣/٣ و٧٤:

من طريق فضالة بن المفضل بن فضالة أبي ثوبة قال: حدثني أبي أن محمد بن عجلان حدثه عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: «الحرب خدعة» . والسياق لأبي عوانة وعقبه بقوله . لم يروه غير ابن المفضل» وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٠/٥: «وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف» . اهـ . وتعقبه مخرج الطبراني بقوله: «قلت: رواه الفسوى في المعرفة والتاريخ ٣٠/١ عن شيخه أبي ثمامة عن محمد بن عجلان به» . اهـ . ففي هذا رد على الهيثمي ويلزم منه الرد على أبي عوانة وبعده الدارقطني في الأفراد .

وقبلهما البخاري ففي علل الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: نظرنا في كتب المفضل فلم نجد هذا فيه وإنما يروى هذا عن ابن المفضل عن أبيه عن ابن عجلان عن أبي الزناد» . اهـ .

وما قاله لا يغني من ذلك شيئاً وذلك لأن ما نقله أولاً من الفسوى غير سديد ولم يروه الفسوى في ذلك الموضوع الذي ذكره بل في الموضوعين اللذين ذكرتهما إذ قال في الموضوع الأول: حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو ثمامة أن محمد بن عجلان به وقال في الموضوع الثاني «حدثنا أبو ثوبة بن المفضل حدثني أبي المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني أن محمد بن عجلان حدثه» فذكره فبان أن في الموضوع الأول غلط وأن شيخ الفسوى في الموضوع الأول هو أبو يوسف الفارسي وشيخ أبي يوسف يكنى أبا ثوبة وأنه فضالة بن المفضل . وبان بما تقدم أن الفسوى يروى الحديث في الموضوع الأول عن أبي ثوبة بواسطة أبي يوسف وفي الموضوع الثاني مباشرة ومما جعلني أجزم بهذا الجزم، إخراج أبي عوانة الحديث في مستخرجه من طريق شيخ الفسوى أبي يوسف على الصواب والله الموفق .

والحديث ضعيف جدًا لتفرد فضالة وهو متروك وانظر ما قاله عنه العقيلي .

٧/٢٧٠٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وأبو ليلي وعائشة بنت طلحة .

* أما رواية عروة عنها:

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ١١٩/٢ وأبى يعلى ٣١١/٣ وأبى عوانة ٢١١/٤
والترمذى فى العلل الكبير ص ٢٧٥ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٢/١ وابن عدى
فى الكامل ٢٠٦/٥ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٢٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٤/٢
والطبرانى فى الأوسط ٣٥٥/٢ و٣٥٦ و٢٥٢/٤ والصغير ١٧/١ والبيهقى فى الدلائل
٤٤٧/٣ :

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان
نعيم رجلًا نموًا فدناه رسول الله ﷺ فقال: «إن اليهود بعثت إلى إن كان يرضيك أن نأخذ
رجالًا من قريش رهناً وغطفان فندفعهم إليك فتقتلهم» فخرج من عند رسول الله ﷺ فأتاهم
فأخبرهم ذلك فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إنما الحرب خدعة» والسياق لابن
الأعرابى .

وقد اختلف فيه على، ابن إسحاق فقال عنه يونس بن بكير ما تقدم . خالفه
عبد الرحمن بن بشير . إذ قال عنه عن أبى ليلي عنها . وابن بشير منكر الحديث فالصواب
رواية يونس . والحديث حسن من طريق يونس بن بكير . وقد ضعفه البوصيرى فى
الزوائد بحجة تدليس ابن إسحاق وقد علمت أنه قد صرح عند ابن الأعرابى وكذا عند أبى
عوانة فلا معنى لما قاله . وقد تابع ابن إسحاق متابعة قاصرة هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة عند ابن عدى والطبرانى إلا أن ذلك كما زعم الطبرانى من طريق على بن غراب وهو
ضعيف وقد زعم الطبرانى فى الأوسط فى الموضع الأول منه وكذا فى الصغير أن على بن
غراب تفرد به عن هشام ولم يروه عن هشام سواء وهذا منه ذهول وإلا فقد رواه فى
الموضع الثانى من المعجم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام .

* وأما رواية أبى ليلي عنها:

ففى أبى عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٣/١ :
من طريق عبد الرحمن بن بشير قال: حدثنى أبو ليلي عبد الله بن سهل عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة» وتقدم القول فى عبد الرحمن بن بشير .

* وأما رواية عائشة بنت طلحة عنها:

ففى التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٣/١ وابن عدى ٤٠/١:

من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا فى ثلاث: الرجل يرضى امرأته وفى الحرب وفى صلح بين الناس» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف وقد تفرد به عن الثورى يحيى بن خلف وهو ضعيف .

٨/٢٧٠٤- وأما حديث ابن عباس:

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ١٢٠/٢ وأبو عوانة ٢١١/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١٢٤/١ وأبو يعلى ٦٦/٣ وابن عدى فى الكامل ٣٩٨/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٠/١١:

من طريق مطر بن ميمون المحاربى عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود فأمره بقتله . فقال له: يا رسول الله إني لا أستطيع ذلك إلا أن تأذن لى . فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحرب خدعة فاصنع ما تريد» والسياق لابن جرير والحديث ضعيف جداً من أجل مطر .

٩/٢٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه همام وأبويونس ويحيى بن النضر وشهر بن حوشب .

* أما رواية همام عنه:

ففى البخارى ١٥٧/٦ و١٥٨ ومسلم ١٣٦٢/٣ وأبى عوانة ٢١٠/٤:

من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن همام عن أبى هريرة ؓ قال: «سمى النبى ﷺ الحرب خدعة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق ابن لهيعة عن أبى يونس عن أبى هريرة: أنه سمع أبا القاسم ؓ يقول: «الحرب خدعة» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية يحيى بن النضر عنه:

ففى أبى عوانة ٢١٢/٤:

من طريق مالك بن إسماعيل ثنا أبو بكر بن يحيى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «الحرب خدعة» وأبو بكر فيه ضعف .

* وأما رواية شهر عنه:

ففي التهذيب لابن جرير مسند على ١٢٨/١:

من طريق عبيد الله بن عامر أبي عاصم عن داود عن شهر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كذب مكتوب على صاحبه لا محالة إلا أن يكذب الرجل بين الرجلين يصلح بينهما، ورجل يعد امرأته، ورجل يكذب في الحرب والحرب خدعة» وشهر ضعيف . وقد اختلف فيه على داود يأتي ذكره في حديث أسماء التالى .

و١٠/٢٧٠٦ - وأما حديث أسماء بنت يزيد بن السكن:

فرواه الترمذي ٣٣١/٤ وأحمد ٤٥٤/٦ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦١ وإسحاق ١٧٠/٥ و١٧١ وابن وهب في الجامع ٦٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٧/٦ وابن أبي الدنيا في ذم الكذب ص ٢٧ وفي كتاب الصمت ص ٢٩١ وابن جرير في التهذيب مسند على ١٢٦/١ و١٢٧ و١٢٨ والخرائطى في المكارم كما في المتقى منه ص ٩٠ والمساوى ص ٧١ والطحاوى في المشكل ٣٥٦/٧ و٣٥٧ والطبرانى في الكبير ١٦٤/٢٤ و١٦٥ و١٦٦:

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وغيره عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ بعث بعثاً إلى ضاحية مضر فذكروا أنهم نزلوا في أرض صخر فأصبحوا فإذا هم برجل في قبة له بفنائهم غنم فجاءوا حتى وقفوا عليه فقالوا أحرزنا فأحرزهم شاة فطبخوا منها ثم أخرج إليهم فسخطوها ثم قال: ما بقى في غنمى من شاة لحم إلا شاة ماخض أو فحل فسعطوا فأخذوا منها شاة فلما أظهروا واحترقوا وهم في يوم صائف لا ظل معهم قالوا غنيمتيه في مظلته فقالوا: نحن أحق بالظل من هذه الغنم فجاءوه فقالوا: أخرج غنمك عنا نستظل فقال: إنكم متى تخرجوها تهلك فتطرح أولادها وإنى رجل قد آمنت بالله وبرسوله وقد صليت وزكيت، فأخرجوا غنمه فلم يلبث إلا ساعة من نهار حتى تناكرت فطرح أولادها فانطلق سريعا حتى قدم على النبي ﷺ فأخبره الخبر فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا ثم قال: «اجلس حتى يرجع القوم» فلما رجعوا جمع بينهم وبينه فتواتروا عليه كذب كذب . فسرى عن رسول الله ﷺ فلما رأى ذلك الأعرابى قال: «أما والله إن الله يعلم أنى لصادق وإنهم لكاذبون ولعل الله يخبرك يا رسول الله فوقع في نفس النبي ﷺ أنه صادق فدعاهم رجلاً رجلاً يناشد كل رجل منهم ينشده فلم ينشد رجل منهم إلا كما قال الأعرابى

فقام النبي ﷺ فقال: «ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار، الكذب يكتب على، ابن آدم إلا ثلاث خصال: رجل يكذب امرأته لترضى عنه، ورجل يكذب في خدعة حرب، ورجل يكذب بين امرئين مسلمين ليصلح بينهما» والسياق للطبراني . وقد تابع ابن خثيم داود بن أبي هند وليث .
وقد اختلف فيه على، ابن خثيم وداود .

أما الخلاف فيه على، ابن خثيم فقال عنه داود بن عبد الرحمن وزهير ويحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ما تقدم وتابعهم الثوري على ذلك في الرواية المشهورة عنه من رواية أبي أحمد الزبيري وقبيصة بن عقبة وبشر بن السري . وقال سفيان بن عقبة عن الثوري عن ليث عن شهر عن أسماء . خالف داود والثوري وعبد الرحيم، عبد الله بن واقد إذ قال عن ابن خثيم عن أبي الطفيل وهذه الرواية ضعيفة لضعف الراوى عن ابن واقد وهو محمد بن كثير المصيصي .

وأما الخلاف فيه على داود:

فذلك في الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه عبد الأعلى ومعتز بن سليمان وعباد بن العوام عن شهر رفعه وهذا مرسل . خالفهم عبيد الله بن عامر إذ قال عنه عن شهر عن أبي هريرة . خالفهم مسلمة بن علقمة إذ قال عنه عن شهر عن الزبرقان عن النواس بن سمعان رفعه كما عند أبي الشيخ في الأمثال ص ٢١٣ وغيره .

وهذا الاختلاف يوجه إلى شهر لسوء حفظه .

١١/٢٧٠٧ - وأما حديث كعب بن مالك:

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٢٣٥ .

١٢/٢٧٠٨ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عمرو بن عثمان بن جابر وثابت .

* أما رواية عمرو عنه:

ففي أحمد ٢٢٤/٣ و٢٣٧ وأبي عوانة ٢١٣/٤ وابن جرير في التهذيب مسند على ١٢٩/١ والفسوى في التاريخ ٣٣٢/٢ والبخارى في التاريخ ٢١٥/٦ والدارقطنى في المؤلف ٦٩٧/٢:

من طريق صفوان بن عمرو عن عمرو بن عثمان بن جابر عن أنس بن مالك ؓ قال:

قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة». والسياق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على صفوان فقال عنه أبو المغيرة عبد القدوس ما تقدم . خالفه أبو اليمان إذ قال عنه عن عثمان بن جابر عن أنس وقد تابع أبا اليمان على هذا بشر بن إسماعيل كما عند ابن جرير . ووقع عند الدارقطني من طريق خنيس بن يزيد عن أبي المغيرة عن صفوان عن عثمان بن جابر مثل رواية أبي اليمان والمشهور أن أبا المغيرة يخالف أبا اليمان كما حكى ذلك البخاري عنهما في تاريخه . ويفهم من صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أنهما واحد حيث قال: «عثمان بن جابر ويقال عمرو بن عثمان بن جابر روى عن أنس عن النبي ﷺ «الحرب خدعة» روى عنه صفوان بن عمرو سمعت أبي يقول ذلك» . اهـ وصنع البخاري والفسوي وابن حبان ترجيح رواية أبي اليمان وأنه عثمان بن جابر وقد ذكره الفسوي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام وذلك منه تعديلاً له .

* تنبيه :

وقع في المسند المطبوع أن أبا اليمان وأبا المغيرة قالوا في الراوى عن أنس عثمان بن جابر والصواب أنهما اختلفا في ذلك وأن هذا الخلاف يوجد في المسند، يؤكد ذلك ما في أطراف المسند للحافظ ٤٥٣/١ و٤٥٤ من إثبات الخلاف بينهما ووقع في زوائده الهيثمي ٣٢٠/٥ ما نصه: «رواه أحمد بإسنادين في أحدهما عمرو بن جابر وثقه أحمد ونسبه بعضهم إلى الكذب» ولم أر لعمرو بن جابر عن أنس رواية في المسند كما في أطرافه وهو عمدة المسند .

وعلى أى الأكثر في الرواية على أنه عثمان بن جابر وهى رواية عن أبي المغيرة كما سبق عند الدارقطني فالحديث من هذا الوجه يصح .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى الكبرى للنسائي ١٩٤/٥ وأحمد ١٣٨/٣ و١٣٩ وعبد الرزاق ٤٦٦/٥ والبخاري كما فى زوائده ٣٤٠/٢ وابن سعد فى الطبقات ٢٦٩/٤ والفسوى فى التاريخ ٥٠٧/١ و٥٠٨ والطبرانى فى الكبير ٢٤٧/٣ و٢٤٨ و٢٤٩ والبغوى فى الصحابة ١٧٥/٢ و١٧٦ وابن قانع فى الصحابة ١٩٦/١ وأبى نعيم فى الصحابة ٧٢٨/٢ والبيهقى ١٥١/٩ :

من طريق معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لى بمكة مالا وإن لى بها أهلاً وإنى أريد أن آتيهم

فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً فأذن له رسول الله ﷺ على أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم فقال اجمعي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد ﷺ وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصبحت أموالهم وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً قال: وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال: فأخذ ابنا له يشبه رسول الله ﷺ يقال له قثم فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم شبيه ذى الأنف الأشم

نبي رب ذى النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت: قال أنس: ثم أرسل غلاماً له إلى الحجاج: ماذا جئت به؟ وماذا تقول؟ فما وعد الله خير مما جئت به قال: فقال الحجاج بن علاط: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له: فليخل في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره قال: فجاءه غلامه فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل قال: فوثب العباس فرحاً حتى قبل بين عينيه فأخبره بما قال الحجاج فأعتقه قال: ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خير وغنم أموالهم وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية ابنة حبي فأخذها لنفسه وخيرها بين أن يعتقها وتكون زوجه أو تلحق بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجه ولكن جئت لما كان لي هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت وأخفى عني ثلاثاً ثم أذكر ما بدا لك قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلى ومتاع فدفعته إليه ثم انشمر به فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت: لا يخزيك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك قال: أجل فلا يخزيني الله ولم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله تبارك وتعالى خير على رسول الله ﷺ وجرت سهام الله تبارك وتعالى في أموالهم واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقى به . قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني والله صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم لا يصيبك إلا خيراً يا أبا الفضل قال: لم يصبنى إلا خير بحمد الله قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خير فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفية لنفسه وقد سألتني أن أخفى عنه ثلاثاً وإنما جاء ليأخذ ما له وماله شيء هاهنا ثم يذهب قال: فرد الله تبارك وتعالى الكأبة التي

كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتتباً حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر وسر المسلمون ورد الله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين» والسياق لعبد الرزاق وقد انفرد معمر بهذا السند كما قال البزار والمعلوم أن معمرًا ضعيف في ثابت إلا أن الحافظ ذكر في نكته على، ابن الصلاح ٣١٣/١ أن الماليني صحح ثلاثة أحاديث مما في المستدرک، هذا أحدها فالحق أعلم .

قوله : ١٤- باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

قال : وفي الباب عن أبي أيوب

١٣/٢٧٠٩ - وحديثه :

رواه أحمد ٤٢٠/٥ وابن جرير في التفسير ١٢٦/٩ وابن أبي حاتم في التفسير ١٦٥٩/٥ و١٦٦٠ و٦٦١ والطبراني في الكبير ١٧٤/٤ و١٧٥ والبيهقي في الدلائل ٣٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن يوسف عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة : «إني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير لعل الله يغنمناها» فقلنا : نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : «ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟» فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال : «ما ترون في قتال القوم ؟» فقلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو : إذن نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أننا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسول الله ﷺ : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ يَجِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ ثم أنزل الله ﷻ : ﴿إِنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ، وقال : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً لينظر ما قبل القوم فقال : رأيت سواداً ولا أدري فقال رسول الله ﷺ : «هم هم هلموا نتعاد» ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسرّه ذلك

فحمد الله وقال: «عدة أصحاب طالوت» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصفقنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال: «معي معي» ثم إن رسول الله قال: «اللهم إني أنشدك وعدك» فقال ابن رواحة: يا رسول الله إني أريد أن أشير عليك - ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه - إن الله ﷻ أعظم من أن تنشده وعده فقال: «يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم فانهزموا فأنزل الله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فقتلنا وأسرونا فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى وإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال: «ادعوا لي عمر» فدعى له فقال: «إن الله ﷻ قد أنزل علي: ﴿وَمَا كُنْتُ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ ثُرَيْدُوتٌ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾» والسياق للطبراني .

والحديث حسنه الهيثمي في المجمع ٧٤/٦ ورد عليه مخرج الطبراني بقوله: «قلت ليس بحسن لأن في إسناده ابن لهيعة والراوى عنه من غير العبادلة» . اهـ . وهذا التعقب لاعتماده كون الراوى عن ابن لهيعة غير العبادلة غير صواب فقد رواه الطبراني من طريق عبد الله بن يوسف ورواه أحمد من طريق ابن وهب وابن المبارك وهؤلاء هم العبادلة في الواقع ، وابن لهيعة قد صرح بالسمع فانتفى عنه التدليس وما قيل في سماعه . إنما الملحوظ ما قاله الهيثمي من كون أبي أيوب لم يشهد بدرًا . وأيضًا تقدم في الطهارة في باب النضح بعد الوضوء أن ابن لهيعة روى حديثًا من رواية العبادلة وصرح بالسمع مع ذلك حكم عليه أبو حاتم بالبطلان وليس فيه إلا ابن لهيعة ولعل أبا حاتم الرازى لم يقتنع بهذا التفصيل في ابن لهيعة . وقد قيل إنه يدل على ذلك ويأتى بسطه في القدر .

قوله : ٨- باب ما جاء في الدعاء عند القتال

قال : وفي الباب عن ابن مسعود

١٤/٢٧١٠ - وحديثه :

رواه أحمد ٤٠٦/١ و ٤٢٢ والطبراني في الكبير ٨٢/٩ والدعاء له ص ١٣٠٣ و ١٣٠٤ :
من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لما هزم الله ﷻ المشركين يوم بدر مررت فإذا أبو جهل صريع فقلت : يا عدو الله يا أبا الجهل قد أخزى الله

الآخر فقال: أبعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف لى غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فأخذته فضربته حتى برد ثم جئت إلى رسول الله ﷺ أشتد فقلت: يا رسول الله قتل الله ﷻ أبا جهل قال: «الله الذى لا إله إلا هو» قلت: الله الذى لا إله إلا هو فكبر ثم قال: «الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده» ثم انطلق حتى أتاه فقال هذا فرعون هذه الأمة» والسياق للطبرانى .

وأبو عبيدة لا سماع له من أبيه .

قوله : ١٠- باب ما جاء فى الرايات

قال : وفى الباب عن على والحارث بن حسان وابن عباس

١٥/٢٧١١ - أما حديث على :

فرواه عنه أبو ليلى وأبو مريم وأم موسى .

* أما رواية أبى ليلى عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٦٠/١ وأحمد ٩٩/١ و١٣٣ وفى فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٩١/٢ والبزار فى مسنده ١٣٥/٢ و١٣٦ وابن أبى شيبه ٥٢٢/٨ وأبى نعيم فى الدلائل ٥٩٦/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٨١/٢ والبيهقى فى الدلائل ٢١٣/٤ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم والمنهال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : قلت لعلى - وكان يسمر معه - إن الناس قد أنكروا منك أن تخرج فى الحر فى الثوب الثقيل المحشو وفى الشتاء فى الملاءتين الخفيفتين فقال على : أو لم تكن معنا ؟ ! قلت : بلى قال : فإن رسول الله دعا أبا بكر فعقد له اللواء ثم بعثه فसार الناس فانهزم حتى إذا بلغ ورجع دعا عمر فعقد له لواء فसार ثم رجع منهزماً بالناس فقال رسول الله ﷺ : «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار» فأرسل إلى فدعاني فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً ففضل فى عيني وقال : «اللهم اكفه ألم الحر والبرد» فما آذاني حر ولا برد بعد . وقد رواه عن ابن أبى ليلى عبيد الله بن موسى ويونس بن بكير وعلى بن هاشم وعمران بن محمد بن أبى ليلى ووكيع وأبو إسحاق . ووقع اختلاف فى رواياتهم على ، ابن أبى ليلى إذ قال عنه عبيد الله بن موسى ما تقدم تابع عبيد الله ، على بن هاشم ويونس بن بكير كما عند ابن أبى شيبه إلا أن ابن هاشم زاد مع المنهال والحكم عيسى بن عبد الرحمن . وقال وكيع مرة عنه عن المنهال عن

عبد الرحمن: كان أبى يسمر مع على فذكره وقال: مرة عنه عن الحكم عن عبد الرحمن به . وقال عمران: حدثنى أبى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن على . وأما رواية أبى إسحاق ففى الأوسط للطبرانى ولكنها فيه من طريق أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على بإسقاط أبى ليلى وإثبات سماع عبد الرحمن من على للحديث إلا أن الدارقطنى فى العلل ٢٧٨/٣ و٢٧٩ حكى أن أبا إسحاق لم يسمعه من عبد الرحمن بل من ابنه محمد عن المنهال عنه به . وهذا الاضطراب من ابن أبى ليلى محمد لسوء حفظه ولعدم طاقته تحمل هذا الاختلاف علماً بأن الرواة عنه ثقات فالحديث ضعيف لهذا .

* تنبيه:

قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبى إسحاق إلا إبراهيم الصائغ» وهذا غير صواب بل قد رواه عن أبى إسحاق عبد الكبير بن دينار وعيسى بن يزيد كما قاله الدارقطنى .

* وأما رواية أبى مريم عنه:

ففى ابن أبى شيبه ٥٢٥/٨:

من طريق نعيم بن حكيم عن أبى مريم عن على قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما أتاهم بعث عمر ومعه الناس إلى مدينتهم أو إلى قصرهم فقاتلوه فلم يلبثوا أن انهزم عمر وأصحابه فجاء يجبنهم ويجبنونه فساء ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يقاتلهم حتى يفتح الله له ليس بفرار» فتطاول الناس لها ومدوا أعناقهم يرونه أنفسهم رجاء ما قال: فلبث ساعة ثم قال: «أين على» فقالوا: هو أرمذ فقال: «ادعوه لى» فلما أتته فتح عينى ثم تفل فيهما ثم أعطانى اللواء فانطلقت به سعيًا خشية أن يحدث رسول الله ﷺ فيهم حدثًا أو فى حتى أتيتهم فقاتلتهم فبرز مرحب يرتجز وبرزت له أرتجز كما يرتجز . حتى التقينا فقتله الله بىدى وانهزم أصحابه فتحصنوا وأغلقوا الباب فأتينا الباب فلم أزل أعالجه حتى فتحه الله وأبو مريم مجهول .

* وأما رواية أم موسى عنه:

ففى الطيالسى كما فى المنحة ١٠٥/٢ .

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة الضبى عن أم موسى قالت: سمعت عليًا يقول: «ما رمدت

ولا صدعت منذ دفع رسول الله ﷺ إلى الراية يوم خيبر: «وأم موسى هي سرية على قال عنها في التقريب: مقبولة .

١٦/٢٧١٢ - وأما حديث الحارث بن حسان:

فرواه عنه أبو وائل وسماك .

* أما رواية أبي وائل عنه:

فرواها الترمذي ٣٩١/٥ و٣٩٢ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأحمد ٤٨١/٣ والبخارى في التاريخ ٢٦٠/٢ و٢٦١ وابن سعد في الطبقات ٣٥/٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٨٦/٣ و٢٨٧ وابن قانع في الصحابة ١٧١/١ والبعث في الصحابة ٦٣/٢ و٦٤ و٦٥ وأبو نعيم في الصحابة ٧٨٨/٢ و٧٨٩ و٧٩٠ و٧٩١ وابن أبي شيبه في مسنده ١٧٣/٢ ومصنفه ٧٢١/٧ والطبراني في الكبير ٢٨٧/٣ و٢٨٨ و٢٨٩ وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٠١/١:

من طريق سلام بن سليمان أبي المنذر النحوي نا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث البكري قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ فمررت بالريذة فإذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت: يا عبدالله هل أنت مبلغى إلى رسول الله ﷺ فإن لى إليه حاجة ففعلت فقدمت المدينة فأتيت المسجد فإذا هو غاص بالناس وإذا راية سوداء تخفق عليه وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ قال: فقلت: ما شأن النبی ﷺ؟ فقالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهًا ففرع النبی ﷺ فدخل منزله أو قال: فاستأذنت فسلمت فقال: هل كان بينكم وبين تميم شيء؟ فقلت: نعم وكانت الدبرة عليهم وقد مررت بالريذة فإذا عجوز منهم منقطع بها فسألتني أن أحملها إليك وها هي هذه بالباب فأذن لها فدخلت فقالت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزًا فافعل قال: فجشيت العجوز واستوفزت قالت: إلى من تضطر مضرك؟ فقلت: أنا والله كما قال الأول معزى حملت حتمًا حملت هذه ولا أشعر أنها لى خصم أعوذ بالله وبرسوله أن أكون مثل وافد عاد وهو أعلم بالحديث منى قلت: إن عادًا قحطوا فبعثوا وافدًا لهم يقال له: قيل فمر على معاوية بن بكر فأقام عنده شهرًا يسقيه الخمر وتغنيه جاريثان يقال لهما الجرادتان فلما قضى الشهر أتى جبال مهرة فنادى فقال: اللهم إنك تعلم أنى لم أجد لمریض فأداويه ولا لأسير فأفاديه فمرت سحباب سود ونودى منها أن اختر فنظر إلى سحابة سوداء فنودى منها أن خذها رماذاً رمدًا لا تدع من عاد أحدًا قال: قلت: يا رسول الله فبلغنى أنه لم يرسل عليهم إلا كقدر ما يرى فى الخاتم من الريح حتى هلكوا

قال : وكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم يقولون لهم لا تكن كوافد عاد . والسياق للبعثى إذ ساقه بطوله .

وقد اختلف فيه على عاصم فقال عنه سلام ما تقدم . خالفه أبو بكر بن عياش إذ أسقط أبا وائل والصواب ذكره . فأبو بكر فيه شيء عند الانفراد فكيف عند حصول المخالفة . وعاصم مختلف فيه وهو وإن كان حسن الحديث إلا أنه وقع في ألفاظ الحديث تغاير مما يوجب الريبة في ذلك وليس هذا الموطن مما يشتغل بذلك .

*** وأما رواية سماك عنه :**

ففى الصحابة لأبى نعيم ٧٩١/٢ :

من طريق أحمد بن الحارث الجرجاني ثنا أحمد بن أبى طيبة عن عنبسة بن الأزهر الذهلى عن سماك بن حرب قال : سمعت الحارث بن حسان البكرى يقول : «لما كان بيننا وبين إخواننا من بنى تميم ما كان وفدت إلى رسول الله ﷺ ووافيته وهو على المنبر وهو يقول : «جهزوا جيشاً إلى بكر بن وائل» فقلت : يا رسول الله أعوذ بالله أن أكون كوافد عاد . وذكر نحو ما تقدم .

وابن أبى طيبة ذكر المزي فى ترجمته ما نصه : «ذكر عبد الله بن عدى الحافظ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الواسع أخبره أن أحمد بن أبى طيبة قصد المأمون بمرور وسأله أن يعفيه من قضاء جرجان فأعفاه على أن يتولى غيرها فاختر لنفسه قضاء قومس فولاه قضاءها فخرج إليها وأقام بها حتى مات بها حدث بأحاديث كثيرة أكثرها غرائب» . اهـ . وقد تفرد بالسند السابق .

١٧/٢٧١٣ - وأما حديث ابن عباس .

فرواه عنه أبو مجلز ومقسم .

*** أما رواية أبى مجلز عنه :**

ففى الترمذى ١٩٦/٤ و١٩٧ وابن ماجه ٩٤١/٢ وأبى يعلى ٢١/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/١٢ والأوسط ٧٧/١ والبخارى فى تاريخه الكبير ٣٢٥/٨ وابن عدى فى الكامل ٢٤١/٢ و٢١٦/٣ :

من طريق حيان بن عبيد الله ويزيد بن حيان واللفظ لحيان قال : نا أبو مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس قال : «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض مكتوب عليه :

لا إله إلا الله محمد رسول الله» والسياق للطبراني . وعقبه بقوله : «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به حيان بن عبيد الله» . اهـ . وما قاله من تفرد حيان غير صواب . إلا أن يكون التفرد في آخر الحديث فذاك .

وقد اختلف فيه على العباس بن طالب راويه عن حيان فقليل عنه كما تقدم . وقيل عنه عن حيان عن أبي مجلز عن ابن عمر والصواب ما تقدم إذ قائل هذا السياق عن العباس زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار وكان يضع . والحديث ضعيف حيان ذكره ابن عدى في الضعفاء وذكر في الميزان ٦٢٢/١ ما يدل على أنه اختلط . وأما يزيد فذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته وقال فيه «عنده غلط كثير» وقال ابن معين : «لا بأس به» وقول البخاري أولى لأن عبارته السابقة تدل أنه سبر حديثه .

* وأما رواية مقسم عنه :

فتقدم تخريجها في السير برقم ٣٨ .

قوله : ١١- باب في الشعار

قال : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع

١٨/٢٧١٤ - وحديثه :

تقدم تخريجه في السير برقم ١٢ .

قوله : ١٢- باب الفطر عند القتال

قال : وفي الباب عن عمر

١٩/٢٧١٥ - وحديثه :

رواه الترمذي ٨٤/٣ وأحمد ٢٢/١ والبخاري ٤٢١/١ وابن سعد في الطبقات ٢/٢١ : من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال : «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين : يوم بدر والفتح : فأفطرنا فيهما» . والسياق للترمذي . وابن لهيعة ضعيف .



قوله : ١٤- باب الخروج عند الفرع

قال : وفي الباب عن عمرو بن العاص

٢٧١٦/٢٠- وحديثه :

رواه عنه محمد بن عمرو بن حزم وأبو سلمة .

* أما رواية محمد بن حزم عنه :

ففى أحمد ١٩٩/٤ وأبى يعلى ٤٢٧/٦ :

من طريق معمر عن طاوس عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص فقال : قتل عمار وقد قال رسول الله ﷺ : « تقتله الفئة الباغية » فقام عمرو بن العاص فرعاً يرجع حتى دخل على معاوية فقال له معاوية : ما شأنك ؟ قال : قتل عمار فقال معاوية : قد قتل عمار فماذا قال عمرو ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تقتله الفئة الباغية » فقال له معاوية : دحضت فى بولك أو نحن قتلناه إنما قتله على وأصحابه جاءوا به جاءوا به حتى ألقوه بين رماحنا أو قال بين سيوفنا » والسياق لأحمد . وسنده صحيح .

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٤٤١/٨ وأبى يعلى ٤٢٤/٦ و٤٢٥ وابن حبان فى صحيحه ٨/

: ١٨٨

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عمرو بن العاص قال : ما رأيت قريشاً ارادوا قتل النبي ﷺ إلا يوماً ائتمروا به وهم جلوس فى ظل الكعبة ورسول الله ﷺ يصلى عند المقام فقام إليه عقبة بن أبى معيط فجعل رداءه فى عنقه ثم جذبه حتى وجب لركبته ساقطاً وتصايح الناس فظنوا أنه مقتول فأقبل أبو بكر يشد حتى أخذ بضبعى رسول الله ﷺ من ورائه وهو يقول : « أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله » ثم انصرفوا عن النبي ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلى فلما قضى صلاته مر بهم وهم جلوس فى ظل الكعبة فقال : « يا معشر قريش أما الذى نفس محمد بيده ما أرسلت إليكم إلا بالذبح » وأشار بيده إلى حلقه قال : فقال له أبو جهل : يا محمد ما كنت جهولاً قال : فقال رسول الله ﷺ : « وأنت منهم » والسياق لابن أبى شيبة وسنده حسن .



قوله : ١٥- باب ما جاء في الثبات عند القتال

قال : وفي الباب عن علي وابن عمر

٢١/٢٧١٧- وأما حديث علي :

فرواه عنه حارثة بن مضرب وعكرمة .

* أما رواية حارثة عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٩١/٥ و ١٩٢ وأحمد ٨٦/١ و ١٢٦ و ١٥٦ والبزار ٢٩٩/٢ و ٣٠٠ وأبي يعلى ١٨٤/١ و ٢٢٧ وابن أبي شيبة ٤٧٠/٧ وابن أبي عاصم في الجهاد ٥٩٩/٢ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٥٧ والطبراني في مكارم الأخلاق ص ١٣٤ وابن سعد في الطبقات ٢٣/٢ والحاكم ١٤٣/٢ والبيهقي في الدلائل ٦٩/٣ :

من طريق سفيان وغيره عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : «لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأسًا» والسياق لابن أبي عاصم .

ولم أر تصريحًا لأبي إسحاق من حارثة .

* وأما رواية عكرمة :

ففي مكارم الأخلاق للطبراني ص ١٢٠٦ .

قال : حدثنا سويد بن سعيد نا محمد بن مروان البصري عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال : قال علي ﷺ : لما كان يوم أحد نظرت إلى رسول الله ﷺ في القتلى فلم أجده فقلت : والله ما كان رسول الله ﷺ ليفر والله إنى لأرى الله غضب علينا لما ضعفنا فرفعه إليه قال : فكسرت جفن سيفي فحملت على القوم فأفرجوا لى فإذا أنا برسول ﷺ بينهم وسويد متروك وبعيد سماع عكرمة من علي .

٢٢/٢٧١٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي في الجامع ٢٠٠/٤ والعلل ص ٢٧٧ والطبراني في الأوسط ١٧٠/٥ :

من طريق سفيان بن حسين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل» والسياق للترمذي . وذكر المصنف عن البخاري أن سفيان تفرد به عن عبيد الله ، وكذا تفرد به عبيد الله عن نافع ووافقه في الجامع وتبعهما الطبراني في الأوسط . والحديث صححه الترمذي إذ قال فيه :

«حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه». اهـ ووقع فى الجامع «حسن غريب» وما سبق نقله ذكره المزى فى التحفة ١٣٦/٦ .

قوله : ١٦- باب ما جاء فى السيوف وحليتها

قال : وفى الباب عن أنس

٢٧١٩/٢٣- وحديثه :

رواه عنه قتادة وعثمان بن سعد .

*** أما رواية قتادة عنه :**

ففى أبى داود ٦٨/٣ والترمذى فى الجامع ٢٠١/٤ والشماثل ص ٥١ والنسائى ٢١٩/٨ والدارمى ١٤٠/٢ والعقلى فى الضعفاء ١٩٩/١ وابن حبان فى الضعفاء ٨٨/٣ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٠ :

من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : «كانت قبعة سيف رسول الله من فضة» والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة إذ رواه عنه من تقدم وتابعه أبو عوانة الوضاح عند ابن حبان إلا أن الراوى عن أبى عوانة هو هلال بن يحيى ضعيف . خالفهما حجاج كما فى علل ابن أبى حاتم ٣١٣/١ إذ قال عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن عبد الله بن عمرو رفعه . وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة . خالف من تقدم شعبة وهشام إذ قالوا عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن رفعه مرسلاً وهذا أولى وجوه الحديث وقد ضعف الرواية الأولى أبو داود والعقلى وأبو حاتم .

*** وأما رواية عثمان بن سعد عنه :**

ففى أبى داود ٦٩/٣ وابن عدى ١٦٩/٥ وأبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٤٠ : من طريق يحيى بن كثير قال : ثنا عثمان بن سعد الكاتب عن أنس «أن قبعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة» والحديث ذكره ابن عدى فى ترجمة عثمان وقد ضعفه النسائى وأبو زرعة وابن معين وأشار إلى ضعف هذه الرواية أبو داود فى السنن .

وقد اختلف فيه على عثمان فقال عنه يحيى ما سبق خالفه أبو عبيدة إذ قال عنه عن ابن سيرين عن سمرة رفعه وصوب أبو زرعة رواية أبى عبيدة وانظر العلل ٤٨٣/١ .

قوله : ١٧- باب ما جاء في الدرع

قال : وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد

٢٤/٢٧٢٠- أما حديث صفوان بن أمية :

فتقدم تخريجه في البيوع برقم ٣٩ .

٢٥/٢٧٢١- وأما حديث السائب بن يزيد :

فرواه أبو داود ٧١/٣ والترمذي في الشرائع ص ٥٤ وابن ماجه ٩٣٨/٢ وأحمد ٤٤٩/٣ وسعيد بن منصور في السنن ٣٠٩/٢ والطبراني في الكبير ١٨٢/٧ والسرقي في غريبه ٢٢٤/١ وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٢ وأبو يعلى ٣١٨/١ :

من طريق ابن عينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «أن رسول الله ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين» والسياق لأبي الشيخ .

وقد اختلف في إسناده على سفيان فقال عنه ابن المديني وأحمد بن حنبل وابن أبي عمر ما تقدم .

خالفهم هشام بن سوار وسعيد بن منصور إذ قالوا كذلك إلا أنهما لم يجزما بكون الصحابي هو السائب بل أتيا بصيغة شك إذ قالوا عن السائب إن شاء الله . وقال مسدد عن سفيان عن يزيد عن السائب عن رجل . وقال سويد بن سعيد وهو ضعيف جداً عن ابن عينة عن يزيد بن خصيفة عن رجل من بني تميم يقال له معاذ . وأولى هذه الوجوه بالتقديم الأولى والحديث يصح من طريقه .

قوله : ١٩- باب ما جاء في فضل الخيل

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد

والمغيرة بن شعبة وجابر

٢٦/٢٧٢٢- أما حديث ابن عمر :

فرواه البخاري ٥٤/٦ ومسلم ١٤٩٢/٣ وأبو عوانة ٤٤٥/٤ و٤٤٦ و٤٤٧ والنسائي ٢٢١/٦ و٢٢٢ وأحمد ١٣/٢ و١٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٣ وأبو يعلى ١٣٠/٣ وابن أبي شيبة ٧٠٤/٧ والطيالسي كما في المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٨/٧ وأبو الطاهر الذهلي في حديثه انتقاء الدارقطني ص ٤٠ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٦٣٢/٢ وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٤٨ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٢/٢ والطحاوي في شرح

المعاني ٢٧٣/٣ والمشكل ٢٠٧/١ والبيهقي ٣٢٩/٦:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والسياق للبخاري .

٢٧/٢٧٢٣- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه أحمد ٣٩/٣ والبخاري ٢٧٢/٢ و٢٧٣:

من طريق فراس عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» . والسياق للبخاري وقال: «لا يروى من حديث أبي سعيد إلا من حديث فراس وابن أبي ليلي وفراس أوثق من ابن أبي ليلي» . اهـ وعطية ضعيف جداً .

٢٨/٢٧٢٤- وأما حديث جرير:

فرواه مسلم ١٤٩٣/٣ والنسائي ٢٢١/٦ وأحمد ٤٦١/٤ وأبو عوانة ٤٤٣/٤ و٤٤٤ والحري في غريبه ١٧٨/١ وابن أبي شيبه ٧٠٤/٧ وابن حبان ٨٨/٧ والطحاوي في المشكل ٢٠٨/١ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٢٠٨ والبيهقي ٣٢٩/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٨/٢:

من طريق يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناحية فرس بأصبعه وهو يقول: «الخير معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة» والسياق لمسلم .

٢٩/٢٧٢٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ونافع وشقيق .

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ٦٨٢/٢ و٦٨٣ وأبو عوانة ٤٤٦/٤ والترمذي ١٧٣/٤ وابن ماجه ١٩٣٢/٢ وأبي يعلى ٣٠١/٣ والطيالسي كما في المنحة ٢٤٢/١ وابن حبان ٨٩/٧ وابن أبي شيبه ٧٠٦/٧ والطبراني في الأوسط ٣٠٩/٢ و٣١٠:

من طريق سليمان بن بلال ومعمرو وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والسياق لأبي عوانة . وقد ساقه مسلم مطولاً .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى أبى داود ٤٤٦/٤ وابن حبان ٩٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٣ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٤٣ والبيهقى ٣٢٩/٦ وأبى يعلى ٣٧٨/٥ :

من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الخیل معقود فى نواصيها الخير : الأجر والغنیمة والمنفق علیها كالمتعفف بالصدقة فى سبیل الله» والسياق لأبى عوانة وذكر الطبرانى تفرد معمر به .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه من سبق ، خالفه إبراهيم بن سعد إذ قال عن الزهرى عن سهل بن الحنظلية وصوب الدارقطنى إرساله وانظر العلل ٢٥٣/٩ وذكر ابن رجب فى شرح العلل ٧٥٧/٢ عن الذهلى وأحمد والدارقطنى أن الغلط من عبد الرزاق وأن هذا الحديث مما كان يحدث من حفظه وليس هو فى أصوله .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى أبى يعلى ١٣٠/٣ .

قال : حدثنا محمد بن جامع العطار حدثنا حماد بن زید حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الخیل معقود بنواصيها الخير» .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على حماد فرفعه من تقدم وهو ضعيف ضعفه أبو يعلى وأبو حاتم وابن عدی . خالفه غيره فوقفه وقد صوب الدارقطنى فى العلل ١٥٤/١١ رواية الوقف .

* وأما رواية شقيق عنه :

ففى الضعفاء لأبى حاتم ابن حبان ١٨٠/١ :

من طريق أرطاة بن الأشعث العدوى عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الغنم بركة والإبل عز لأهلها والخیل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فإن عجز فأعنه» وضعف الحديث ابن حبان بأرطاة .

٣٠/٢٧٢٦- وأما حديث أسماء بنت یزید :

فرواه أحمد ٤٥٥/٦ و٤٥٨ وعبد بن حمید ص ٤٥٨ وأبو عوانة ٤٤٨/٤ والحرث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ٢٠٨ وابن أبى شیبة ٧٠٥/٧ :

من طريق عبد الحمید بن بهرام حدثنى شهر بن حوشب حدثنى أسماء بنت یزید أن

رسول الله ﷺ قال: «الخیل فی نواصیها الخیر معقود أبداً إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة فی سبیل الله وأنفق علیها احتساباً فی سبیل الله فإن شبعها وجوعها وربها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فی موازینة يوم القيامة ومن ربطها رياء وسمعة ومرحاً وفخراً فإن شبعها وجوعها وظمأها وربها وأرواثها وأبوالها خسران فی موازینة يوم القيامة» والسیاق لعبد بن حمید .

وقد احتمل عدة من أهل العلم ما يرويه عبد الحمید عن شهر . وسبق ذكر ذلك مبسوطاً .

٢٧٢٧/٣١- وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فرواه أبو يعلى كما فی المطالب ٣٢٣/٢ وأبوعوانة ٤٤٨/٤ وبحشل فی تاریخ واسط ص ٢٤٣ والطبرانی فی الكبير ٤٣١/٢٠ وأبو الشيخ فی تاریخ أصبهان ٣٠٩/١:

من طریق إسماعیل بن سعید الجبیری قال: سمعت أبي سعید بن عبيد الله يحدث عن زياد بن جبیر عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة وأهلها معانون علیها» والسیاق لأبي عوانة .

وقد اختلف فيه على إسماعیل بن سعید فقال عنه يزيد بن سنان ومحمد بن زكريا ومحمد بن موسى وسعيد بن مسعود والحسين بن شاهين عنه ما تقدم . خالفهم محمد بن مرزوق إذ أسقط والد زياد فقال عن زياد عن المغيرة .

وفيه اختلاف آخر قال ابن أبي شيبه ٧٠٥/٧ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن سعيد البزار عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ فذكر مثل ما تقدم سواء . والمرسل أشبه بالصواب . وإن كان الموصول حسن .

٢٧٢٨/٣٢- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو مصبح والشعبي وأبو سلمة .

* أما رواية أبي مصبح عنه:

ففي أحمد ٣٥٢/٣ والطحاوي فی المشكل ٢٩٤/١ وفي شرح المعاني ٢٧٤/٣ والطبرانی فی الأوسط ١٣/٩ وفي مسند الشاميين ٤٣٠/١:

من طريق ابن المبارك وغيره عن عتبة بن أبي حكيم حدثني حصين بن حرملة عن أبي مصبح عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل معقود فی نواصیها الخیر

إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها وامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار» والسياق للطحاوى .

وعتبه مختلف فيه وفي حديثه نظر فيما ينفرد به . وحصين لم يوثقه إلا ابن حبان وليس له راو إلا من هنا فهو مجهول العدالة وانظر تعجيل المنفعة ص ٩٧ وأبو مصبح ثقة حمصى . ووقع فى التعجيل «بن» وهو غلط . والحديث ضعيف بما سبق .

*** وأما رواية الشعبى عنه :**

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ ٤٧٣/٣ :

من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال النبى ﷺ : «الخیل معقود فى نواصيها الخير» قيل : وما ذاك الخير؟ قال : «الأجر والغنمة» ومجالد متروك .

*** وأما رواية أبى سلمة عنه :**

ففى الكامل ٩٥/٧ :

من طريق على بن ثابت عن الوازع عن أبى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : «الخیل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة» والوازع تركه النسائى وغيره .

قوله : ٢٢- باب ما جاء فى الرهان والسبق

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وجابر وعائشة وأنس

٣٣- ٢٧٢٩- أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه نافع بن أبى نافع وابن المسيب والمقبرى والأعرج وأبو سلمة والمطلب وأبو الحكم الليثى وأبو عبد الله مولى الجندعيين وأبو صالح مولى الجندعيين .

*** أما رواية نافع بن أبى نافع عنه :**

ففى أبى داود ٦٣/٣ و٦٤ والترمذى ٢٠٥/٤ والنسائى ٢٢٦/٦ وأحمد ٤٧٤/٢ وابن أبى شيبه ٧١٦/٧ والبخارى فى التاريخ ٨٣/٨ والطحاوى فى المشكل ١٤٨/٥ و١٤٩ والحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٦/١٠ وابن عدى ٢٢٤/٦ والطبرانى فى الصغير ٢٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٧٢/٥ :

من طريق ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» . والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على، ابن أبى ذئب فقال عنه القطان ووكيع وأبو عاصم وأحمد بن يونس وخالد بن عبد الله الطحان وابن عيينة والقعنبي ما سبق .

وخالفهم الثورى وابن وهب . فقال مصعب بن ماهان عن الثورى عن ابن أبى ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن أبى هريرة . ومصعب فيه ضعف وقد تفرد بهذا السياق عن الثورى كما قال الدارقطنى .

وأما ابن وهب فروى عنه كما قال الجماعة وقال : مرة أخرى عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . والرواية الأولى عن ابن وهب أولى والظاهر أن هذا كائن من ابن وهب إذ الراوى عنه واحد هو يونس بن عبد الأعلى كما عند الطحاوى والحديث صحيح على الوجه الأول .

* تنبيه :

رواية الثورى ذكرها الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الصغير من طريق ابن أبى ذئب عن نافع عن أبى هريرة وليس ثم ذكر لذكر ابن عمر فى السند . فما وقع فى ابن عدى من ذكره حسب ما تقدم غلط .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى أبى داود ٦٦/٣ وابن ماجه ٦٠/٢ وأحمد ٥٠٥/٢ وأبى يعلى ٣٣٠/٥ والدارقطنى ١١١/٤ والحربى فى غريبه ٣٧٣/٢ وابن أبى شيبه ٧١٤/٧ والطبرانى فى الأوسط ٦٢/٤ :

من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «من أدخل فرساً بين فرسين - يعنى - وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار» وسفيان ضعيف فى الزهرى وقد خالفه معمر وشعيب وعقيل إذ قالوا عن الزهرى قوله وقد صوب أبو داود قولهم وتبعه أبو حاتم كما فى العلل ٢٥٢/٢ و٢٦٨ و٣١٨ و٣١٩، إلا أن سفيان قد توبع متابعة قاصرة عند الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد به إلا أن سعيد بن بشير متروك .

ولابن المسيب عن أبى هريرة سياق آخر عند الدارقطنى ٣٠٢/٤ :

من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : كانت القصوى

لا تسبق فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سبقت العصابة وقال رسول الله ﷺ: «إنه لحق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه» .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مالك فوصله عنه معن وأرسله القعنبى وهو أقوى من معن، ثم وجدت بعد حين عن أبى زرعة فى العلل ١٤٠/٢ تصويب الإرسال فله الحمد .

* وأما رواية المقبرى عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣١٩/٥ وأبى محمد الفاكهى فى فوائده ص ٢٢٣ وذكره الدارقطنى فى العلل ٣٠٣/١٠ والطبرانى فى الأوسط ٣٤١/٢:

من طريق عبد الحميد بن سليمان المدنى عن أبى الزناد قال: سمعت المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا فى نصل أو حافر» والسياق لابن عدى، وقد اختلف فيه على أبى الزناد فقال عنه عبد الحميد ما تقدم . خالفه الزهرى إذ قال عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، وكلا الوجهين لا يصح، عبد الحميد ضعيف، والطريق إلى الزهرى لا تصح كما يأتى ذكر ذلك .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى الأفراد للدارقطنى كما فى أطرافه ٢١٢/٥:

من طريق العلاء بن هلال عن أسيد بن عمرو القاضى عن معمر عن الزهرى وأبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل» والعلاء ضعيف .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى المعجم لابن المقرئ ص ٤٤:

من طريق يحيى بن حسان حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: «سابقنى النبى ﷺ فسبقته» وعلى بن زيد ضعيف .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففى ابن عدى ٣٦/٧:

من طريق نصر بن باب ثنا كثير بن زيد الأسلمى عن المطلب عن أبى هريرة أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» ونصر قال البخارى يرمونه بالكذب وتركه غير واحد .

* وأما رواية أبى الحكم الليثى عنه:

ففى النسائى ٢٢٧/٦ وابن ماجه ٩٦٠/٢ وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٨٥ و٤٢٤ و٤٢٥
والحرى فى غريبه ١١١٧/٣ والبيهقى ١٦/١٠ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/٥
والدارقطنى فى العلل ٣٠١/٩:

من طريق محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى لبنى ليث عن أبى هريرة ؓ عن
النبي ﷺ «لا سبق إلا في خف أو حافر» .

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه عبد الوارث وعبد بن سليمان
وزيد بن زريع والمحاربى والنضر بن شميل وابن نمير وأبو معاوية وعبد بن عباد المهلبى
ما سبق . خالفهم القاسم بن الفضل إذ قال عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى
هريرة رفعه ورواية الجماعة هى الصواب كما قال الدارقطنى . والحديث ضعيف إذ أبو
الحكم لم يوثقه معتبر .

وقد سلك محمد بن عمرو الجادة .

* وأما رواية أبى عبد الله مولى الجندعيين عنه:

ففى النسائى ٢٢٧/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٧٨/٤ و٤٨/٩ وأحمد ٣٥٨/٢
والطحاوى فى المشكل ٤٧/٥ و١٤٨:

من طريق الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن
أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة ؓ عن النبي ﷺ: «لا يحل سبق إلا على خف
أو حافر» .

وقد اختلف فى إسناده على الليث فقال عنه ابن أبى مريم وعمرو بن الربيع ما تقدم .
وقال ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الأسود عن صالح مولى
الجندعيين عن أبى هريرة وقال ابن بكير مرة عن الليث عن خالد عن سعيد بن أبى هلال
عن صالح مولى الجندعيين عن أبى هريرة بإسقاط أبى الأسود كما فى الكنى للبخارى من
التاريخ وقد ساقه فى التاريخ بهذا الإسناد بذكر أبى الأسود فانه أعلم أوقع فى الكنى سقط
أم هذا من ابن بكير؟ وقال ابن بكير مرة عن الليث عن ابن أبى جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن عن أبى عبد الله مولى الجندعيين عن أبى هريرة رفعه . والرواية الأولى عن

الليث أولى وكما اختلف فيه على الليث وقع اختلاف على شيخ شيخه أبي الأسود فقال عنه ابن أبي جعفر ما سبق وقال حيوة بن شريح وابن لهيعة عنه عن سليمان بن يسار عن أبي صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة . وتبين بما سبق وقوع الخلاف في الراوى عن أبي هريرة فقليل: كنيته أبو عبد الله وقيل أبو صالح وقيل صالح . والقول الثالث يوضح أن أبا عبد الله أو أن أبا صالح اسمه صالح وهذا ما ذهب إليه البخارى في التاريخ . وذهب محمد بن يحيى الذهلى أن أبا عبد الله هو نافع بن أبي نافع السابق الذكر . وهذا الخلاف لا يضر إذ نافع ثقة كما أن أبا عبد الله كذلك . ومن قال: إن كنيته أبو صالح فإنه غير مشهور بهذه الكنية .

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففى أحمد ٣٥٨/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤٧/٥:

من طريق أبي الأسود عن سليمان بن يسار عن أبي صالح مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل الرواية السابقة .

وقد اختلف فى إسناده على أبي الأسود تقدم ذكر ذلك فى الرواية السابقة .

٣٤/٢٧٣٠- وأما حديث جابر:

ففى الدارقطنى ٣٠١/٤:

من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل نا محمد بن سليمان بن مسمول نا عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وكنت على فرس منها فقال: «لا تزال تبضعه» أى لا تزال تضربه، والحديث ضعيف محمد بن سليمان ضعفه النسائى وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم .

٣٥/٢٧٣١- وأما حديث عائشة:

ففى أبى داود ٦٥/٣ وابن ماجه ٦٣٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٠٣/٥ و٣٠٤ وأحمد ٣٩/٦ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ والحميدى ١٢٨/١ وإسحاق ٢٨٩/٢ وعلى بن الجعد ص ٤٨٠ وابن أبى شيبه ٧١٩/٧ وابن عدى ٩٥/٥ والطيالسى ص ٢٠٦ والطبرانى فى الكبير ٤٦/٢٣ و٤٧ وابن حبان ٩٦/٧ والبيهقى ١٧/١٠ و١٨:

من طريق أبى إسحاق الفزارى وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ فى سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلى فلما

حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة». والسياق لأبي داود .
وقد اختلف في إسناده على هشام فقال عنه الفزاري ما تقدم . خالفه أبو أسامة وأبو معاوية إذ قالاه عنه عن رجل عن أبي سلمة عنها . وقال جرير بن عبد الحميد عن هشام أراه عن أبيه عنها . وقال حماد بن سلمة وأبو حفص المعيطي وابن عيينة وابن أبي الزناد ومحمد بن كثير عن هشام عن أبيه عنها بالجزم . وهذا لا يتنافى مع رواية أبي إسحاق الفزاري والظاهر أنه كان عند هشام على الوجهين اللذين ساقهما الفزاري . إلا أن الإشكال قائم في رواية أبي أسامة فإن حمل على أن الرجل المبهم هو عروة فلا يضر إلا أنني لم أر فيما سبق ثم وجدت رواية لأبي أسامة أنه يرويه عن هشام عن أبي سلمة عنها بإسقاط المبهم فالله أعلم . أهذا الخلاف من هشام أم من أبي أسامة علمًا بأن أبا أسامة من أوثق أصحاب هشام . وهذا لا يضر في صحة الحديث فالعمدة على رواية سفيان بن عيينة ومن تابعه وقد تابع الفزاري على قوله عن أبي سلمة عنها متابعة قاصرة على بن زيد بن جدعان كما عند ابن أبي شيبة وغيره . وقدم أبو زرعة رواية أبي أسامة وأبي معاوية وانظر العلل ٣٢٢/٢ .

٣٦/٢٧٣٢- وأما حديث أنس:

فرواه عنه حميد وثابت وأبو ليلى .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخاري ٧٣/٦ وأبي داود ١٥٢/٥ والنسائي ٢٢٦/٦ وأحمد ١٠٣/٣ وابن أبي شيبة ٧١٥/٧ و٧١٩ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٥٣ والدارقطني ٣٠١/٤ و٣٠٣ والبيهقي ١٦/١٠:

من طريق زهير وغيره عن حميد عن أنس ؓ قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد: أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال: «حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه» . والسياق للبخاري وقد صرح حميد بالسماع في الصحيح .

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي أبي داود ١٥١/٥ و١٥٢ وأحمد ٢٥٣/٣:

من طريق حماد عن ثابت عن أنس قال: كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ . فقال:

«حق على الله ﷻ أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» وسنده صحيح .
* وأما رواية أبي لبيد عنه :

ففى أحمد ١٦٠/٣ و ٢٥٦ والدارمى ١٣٢/٢ وابن أبى شيبه ٧١٥/٧ وابن سعد فى الطبقات ٤٩٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٥٣/٨ والدارقطنى ٣٠١/٤ و ٣٠٣ والبيهقى ٢١/١٠ :

من طريق سعيد بن زيد حدثنى الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال : أجريت الخيل فى زمن الحجاج والحكم بن أيوب على البصرة فأتينا الرهان فلما جاءت الخيل قال : قلنا لو أتينا أنس بن مالك فسألناه أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه وهو فى قصره فى الزاوية فسألناه فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فأنهش كذلك وأعجبه قال أبو محمد : «أنهش يعنى أعجبه» . والسياق للدارمى . وأبو لبيد لمأزة بن زيان حسن الحديث . والحديث حسن .

قوله : ٢٣- باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

قال : وفى الباب عن على

٣٧/٢٧٣٣- وحديثه :

رواه عنه أبو رزين وعلى بن علقمة وعبد الملك الكوفى وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب .

* أما رواية أبى رزين عنه :

ففى أبى داود ٥٨/٣ والنسائى ٢٢٤/٦ وأحمد ١٠٠/١ و ١٥٨ والبزار ١٠٤/٣ وابن أبى شيبه ٧٣٥/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٧١/٣ والمشكل ٢٠٥/١ وابن حبان فى صحيحه ٩٣/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٢/١٠ :

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن رزين عن على بن أبى طالب ؓ قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله ﷺ : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على يزيد بن أبى حبيب فقال عنه الليث ما تقدم . خالفه ابن إسحاق

فقال عنه عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن رزين به .
وابن إسحاق لا يقاوم الليث مع أنه لم يصرح وهو من المسوين وإسناد الليث صحيح فإن
ابن رزين ثقة .

*** وأما رواية علي بن علقمة عنه :**

ففى أحمد ٩٨/١ والطيالسى ص ٢٣ والبخاري ٢٥٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٣/
٢٧١ والمشكل ٢٠٤/١ وابن عدى ٢٠٤/٥ :

من طريق عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن
أبي طالب عليه السلام قال : أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله بغلة أو بغل فقال : «أى شيء هذا ؟» قالوا : نيزوا
الحمار على الفرس فيخرج بينهما هذا قال : قلت : يا رسول الله ألا ينزى الحمار على
الفرس ؟ قال : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعقلون» . والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه علي عثمان فقال عنه شريك ما تقدم . خالفه قيس بن سعد إذ ساقه عن
عثمان بإسقاط علي بن علقمة . وكل من قيس وشريك ضعيف والانقطاع فى رواية قيس
أوضح منه فى رواية شريك . وزد علة أخرى هى ما قيل فى علي بن علقمة فقد قيل إنه لم
يرو عنه إلا سالم ولم يوثقه معتبر . وقد ساق شريك الحديث بالسند السابق إلا أنه مرة
قال : علي بن علقمة ومرة قال : عثمان بن علقمة ومرة قال : علقمة ولعل هذا من أوهام
شريك فبان بما تقدم أن فى الحديث الاختلاف فى التابعى وأنه ضعيف والاختلاف الواقع
فى السند وضعف قيس وشريك .

*** وأما رواية عبد الملك الكوفى عنه :**

ففى الضعفاء للعقيلي ٥٠/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٥/٣ :

من طريق الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : «نهانا
النبي صلى الله عليه وآله أن ننزى الحمر على الخيل وأن ننظر فى النجوم وأمر بإسباغ الوضوء» السياق
للعقيلي .

والربيع الأكثر على ضعفه وقد ذكر الحديث العقيلي وابن عدى فى ترجمته . وعقب
ذلك ابن عدى بقوله : «وهذه الأحاديث مع غيرها يروىها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن
موسى وليست بالمحفوظ ولا يروى إلا من هذا الطريق» .

*** تنبيه :**

وقع فى العقيلي : «عبد الله بن موسى» صوابه : «عبيد الله» .

* وأما رواية على بن الحسين عنه :

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٣٩ .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

فتقدم تخريجها في الطهارة برقم ٣٩ .

قوله : ٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

قال : وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة

٣٨/٢٧٣٤- أما حديث عمر :

فرواه أبو داود ٤/٤٣٢ :

من طريق حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال على بن سهل ، ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بينت الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع كل جرس شيطانًا » والحديث قال فيه المنذرى : « مولاة لهم مجهولة . وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر » . اهـ .

٣٩/٢٧٣٥- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وبنانة .

* أما رواية سعد بن هشام عنها :

ففي الكبرى للنسائي ٥/٢٥١ وأحمد ٦/١٥٠ وإسحاق ٣/٧١١ وابن حبان في صحيحه ٧/١٠١ والخرائطي في المساوي ص ٢٨٨ :

من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على قتادة فقال سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير وشعبة ما تقدم خالفهم هشام الدستوائي إذ قال عنه عن زرارة عن أبي هريرة . وحصلت مغايرة في سياق المتن . والقول الأول أرجح والحديث صحيح من تلك الطريق .

* تنبيه :

ضعف الحديث مطلقًا مخرج المساوي للخرائطي بناءً على أن سعيد بن بشير

ضعيف وصنيعه هذا يوهم تفرد سعيد بن بشير وذلك غلط محض كما لا يخفى .

* وأما رواية بنانة عنها :

ففى أبى داود ٤٣٣/٤ وأحمد ٢٤٢/٦ :

من طريق ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصارى عن عائشة قالت :
بينما هى عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت : لا تدخلنها على إلا
أن تقطعوا جلاجلها وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
جرس » والسياق لأبى داود . وبنانة قال عنها فى التقريب : لا تعرف .

٤٠/٢٧٣٦ - وأما حديث أم حبيبة :

فرواه أبو داود ٥٣/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٥١/٥ وأحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٤٢٦
و٤٢٧ وإسحاق ٢٤٧/٤ و٢٤٨ وأبو يعلى ٣٢٩/٦ و٣٣٢ و٣٣٣ وابن أبى شيبه ٥٧٥/٧
ومعمر فى الجامع كما فى مصنف عبد الرزاق ٤٥٩/١٠ والدارمى ١٩٩/٢ والبخارى فى
الكنى من التاريخ ١٩/٩ وابن حبان ١٠٢/٧ والخرائطى فى المساوى ص ٢٨٨ و٢٨٩
والطبرانى فى الكبير ٢٤٠/٢٣ و٢٤٤ و٢٤١ والأوسط ٢٣٣/٥ و١٢٢/٧ والدارقطنى فى
الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٩/٥ والبيهقى ٢٥٤/٥ والخطيب فى التاريخ ١١١/١٠ وأبو
محمد الفاكهى فى فوائده ص ١٦٨ :

من طريق عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن
النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » والسياق لأبى داود . وقد تابع
عبيد الله ، مالك والليث وعبيد الله بن الأخنس وهمام وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة
وإسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وأيوب .

وقد اختلف فيه على مالك وعبيد الله .

أما الخلاف فيه على مالك فقال عنه ابن مهدى وإسماعيل بن أبى أويس ومعن وابن
القاسم ما تقدم . خالفهم الحكم بن المبارك إذ رواه عن مالك عن نافع عن أبى الجراح
به . بإسقاط سالم ، وقول الجماعة أولى .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله فعامة أصحابه كالقطنان ومحمد بن بشر وعبيدة بن
حميد قالوا عنه السياق الأول عنه خالفهم الثورى وعبد الرحمن بن عبد الله إذ قالوا عنه عن
نافع عن ابن عمر رفعه وقولهما مرجوح ففى المسند أن الثورى لما ساق هذا الإسناد قال له
القطنان : تعست يا أبا عبد الله ؟ قال لى : كيف هو ؟ قلت : حدثنى عبيد الله عن نافع عن

سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة به فقال : صدقت وبان ما تقدم أن هذا الخلاف غير مؤثر وأن الرواية الراجحة عنهما ما روياه وفاقًا للجماعة إلا أن رواية الجماعة لم تسلم من الخلاف فقد خالفهم عبد الله بن سليمان الطويل كما في الطبراني إذ قال عن نافع أن سالمًا أخبره أن أم حبيبة أخبرته فذكر الحديث وهذه الرواية بعيد أن تقاوم الرواية الأولى إذ أن الطويل لم يوثقه إلا ابن حبان وقد قال فيه البزار : «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» . اهـ .

ووقع في إسناده اختلاف أيضًا على سالم فقال عنه نافع من رواية المشهورين عنه وتابعه ابن الهاد وعراك بن مالك عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة به . خالفهم أبو بكر بن أبي الشيخ إذ قال عن سالم عن أبيه وهذه الرواية ضعيفة لجهالة أبي بكر . وعلى أى مدار الحديث على أبي الجراح وهو مجهول وقد وقع في الرواة اختلاف فمنهم من قال أبو الجراح ومنهم من قال الجراح .

* تنبيهات :

الأول : وقع في ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر «عبد الله» وهو غلط .
الثاني : وقع في رواية أيوب عن نافع عن سالم عن الجراح به كما عند البخاري في التاريخ وغيره وهو كذلك في جامع معمر إلا أن مخرج الجامع زاد بين قوسين «أبي» وزعم أنه استدرك ذلك من سنن أبي داود وهذا الصنيع منه غير سديد إذ أن أبا داود خرج الحديث من غير طريق معمر . من طريق القطان عن عبيد الله وقد قال عبيد الله «أبي الجراح» مخالفًا لمعمر القائل «الجراح» وقد وقع بين الرواة هذا الخلاف فصنيعه أن يستدرك هذا الاستدراك غير صواب لوقوع الخلاف .

الثالث : وقع في مسند إسحاق أن معمرًا يرويه، عن أيوب عن نافع عن أم حبيبة وأخشى أن هذا سقط . بل رواية معمر كما في جامعه والبخاري في التاريخ إدخال أبي الجراح في السند كما عنده في جامعه إلا أنه أسقط من جامعه نافعًا وقال عن أيوب عن الجراح عن أم حبيبة . وقال كما في التاريخ عن أيوب عن نافع عن الجراح فأسقط سالمًا في جميع الروايات عنه ولعل هذا الخلط من معمر إذ أن روايته عن البصريين فيها ضعف .

الرابع : ممن روى الحديث عن عبيد الله عبدة بن سليمان إلا أنه أسقط ذكر نافع عند إسحاق وذكره تمامًا عند الطبراني فقال عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة فلعل ما وقع عند إسحاق سقط والله أعلم .

٤١/٢٧٣٨ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه عنها أبو الجراح وسفيانة وثابت مولى أم سلمة وعبد الله بن رافع وعبد الله بن بابي وسليمان بن بابيه .

* أما رواية أبي الجراح عنها :

ففى مسند أحمد ٣٢٦/٦ والبخارى فى التاريخ قسم الكنى ص ١٩ :

من طريق إبراهيم بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن أبا الجراح مولى أم سلمة أخبره أن أم سلمة زوج النبی ﷺ حدثته أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة قومًا فيهم جرس » وتقدم فى حديث أم حبيبة أن يزيد بن الهاد يرويه بهذا الإسناد والراوى عن يزيد الليث بن سعد إلا أن الليث يرويه أحيانًا كما يرويه إبراهيم بن سعد وحيثًا يقول عن نافع عن الجراح عن أم حبيبة وحيثًا يقول عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله أن سفيانة مولى أم سلمة زوج رسول الله ﷺ أخبره عن النبی ﷺ كما فى الكنى للبخارى . فالله أعلم أذلك محمول على تعدد الشيوخ لليث أم ماذا ؟ مع أن مخرج الفوائد لأبى محمد الفاكهى حين ذكر رواية يزيد بن الهاد المتقدمة وعزاها إلى أحمد عقب ذلك بقوله : « وهذا خطأ ظاهر » أذلك اجتهد منه أم أنه أخذ ذلك من علل الدارقطنى القسم المخطوط ؟

* تنبيه هام : طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن الهاد المتقدمة موجودة فى المسند فى مسند أم حبيبة لا فى مسند أم سلمة . وتقدم أنها فى المسند الموجود عن أم سلمة وأرى أن هذا غلط وقع فى المسند وحجة ذلك أنى رجعت إلى أطراف مسند أحمد لابن حجر فرأيت ذكر رواية ابن سعد عن ابن الهاد فى مسند أم حبيبة فحسب ورجعت إلى مسند أم سلمة من الأطراف فلم أر لأبى الجراح رواية عن أم سلمة لا فى أطراف المسند ولا فى تحفة المزمى ولا فى معجمى الطبرانى الكبير والأوسط . فما وجد فى المسند غلط حادث ولم يتنبه لهذا مخرج كتاب الفاكهى . نعم رواية الليث عن ابن الهاد فى كون الحديث من مسند أم سلمة كائن عند البخارى فى التاريخ أما ابن سعد فالصواب أنه جعل الحديث من مسند أم حبيبة وانظر أطراف المسند لابن حجر ٣٧٦/٩ .

* وأما رواية سفيانة عنها :

ففى الكبرى للنسائى ٢٥١/٥ و٢٥٢ وأبى يعلى ٢٦٢/٦ والخرائطى فى المساوى ص ٢٨٩ والطبرانى فى الكبير ٣٠٧/٢٣ و٣٧٩ والبخارى فى التاريخ الكنى منه ١٩/٩ :

من طريق عقيل وعمرو بن الحارث والسياق لعمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن سفينة مولى أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الليث راويه عن عقيل فوصله عنه يحيى بن بكير وأرسله سعيد بن عفير . وأما كاتبه عبد الله بن صالح فروى عنه الوجهين وأولاهم بالتقديم سعيد بن عفير إلا أن من وصل عنه الليث قد تويع متابعة قاصرة عند أبي يعلى وذلك من طريق سلامة عن عقيل إلا أن راويه عن سلامة محمد بن عزيز ضعيف . فبان بما تقدم ترجيح الرواية المرسلة إلى عقيل إلا أن عقيلاً لم ينفرد بما سبق فقد وصله عمرو بن الحارث والزبيدي . والسند إليهما صحيح فلم تبق علة في السند إلى الزهري إلا أن يقال تبقى المخالفة بين الرواة عن سالم فجعله عنه نافع وابن الهاد في رواية وعراك من مسند أم حبيبة وجعله عنه الزهري من مسند أم سلمة فذاك .

*** وأما رواية ثابت مولى أم سلمة عنها:**

ففي ابن أبي شيبة ٥٧٥/٧ والطبراني في الكبير ٤٠٢/٢٣ :

من طريق وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثابت مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها ججلجل» . والسياق للطبراني وموسى متروك .

*** تنبيه:**

وقع في ابن أبي شيبة «عيسى بن عبيدة» صوابه: «موسى» .

*** وأما رواية عبد الله بن رافع:**

ففي الكبير للطبراني ٤١٥/٢٣ .

من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ رأى أبعرة في بعضها جرس فلما سمع صوته قال: «ما هذا؟» قال رجل: الججلجل، فقال رسول الله ﷺ: «وما الججلجل؟» قال: الجرس . قال: «فأذهب فاقطعه ثم ارم به» ففعل ثم رجع الرجل فقال: يا رسول الله ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس» وابن لهيعة ضعيف .

* وأما رواية عبد الله بن بابي عنها:

ففى جزء أبى الشيخ ما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٠٢ وأبى نعيم الأصبهاني
فى تاريخ أصبهان ٢/٢٣٥:

من طريق أيوب بن خالد حدثنا الأوزاعي عن أبى الزبير عن عبد الله بن بابي عن أم
سلمة أن النبى ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» والسياق لأبى الشيخ .
وفى الحديث علتان: ما قيل فى أيوب بن خالد فقد ذكره ابن عدى فى الكامل ١/
٣٥٨، وذكر أنه حدث عن الأوزاعي بالمناكير وكذا ضعفه أبو أحمد الحاكم ووثقه ابن
حبان وإبراهيم بن هانئ وقول من ضعفه أولى .

العلة الثانية: عدم تصريح أبى الزبير بالسماع ممن فوقه .

* وأما رواية سليمان بن بابيه عنه:

ففى التاريخ الكبير للبخارى ٥/٤ والنسائى ٨/١٨٠:

من طريق ابن وهب وغيره أخبرنى ابن جريج سمع سليمان بن بابيه مولى بنى نوفل
عن أم سلمة عن النبى ﷺ «لا تصحب الملائكة ركبا فيه جرس» لفظ البخارى وفى رواية
النسائى «لا تصحب الملائكة بيتا فيه جرجل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيها
جرس» وسليمان لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه إلا ابن جريج فهو مجهول العدالة .
ويتابع بما سبق .

قوله : ٢٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قال : وفى الباب عن ابن عمر

٤٢/٢٧٣٩- وحديثه :

رواه عنه عبد الله بن دينار وسالم ونافع .

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٨٦/٧ و٤٩٨ و١٥٢/٨ ، ١٧٩/١٣ ومسلم ١٨٨٤/٤ و١٨٨٥
والترمذى ٦٨٦/٥ والنسائى فى الكبرى ٥٢/٥ وأحمد ٨٩/٢ و١٠٦ و١١٠ والحربى فى
غريبه ٢٢/١ وأحمد أيضا فى فضائل الصحابة ١٠٥٢/٢ وابن سعد فى الطبقات ٦٥/٤
والبيهقى ١٢٨/٣ و١٥٤/٨ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ؓ قال : بعث

رسول الله ﷺ بعثنا وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمارته فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه قبل وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده». والسياق للبخاري .
* وأما رواية سالم عنه :

ففي البخاري ١٥٢/٨ والنسائي في الكبرى ٥٣/٥ وأحمد ١٠٦/٢ وأبى يعلى ١٩٥/٥
٢١٢ وابن سعد في الطبقات ٦٥/٤ و٦٦ :

من طريق موسى بن عقبة قال : حدثني سالم عن أبيه أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بن زيد فبلغه أن الناس عابوا على أسامة وطعنوا في إمارته فقام رسول الله ﷺ كما حدثني سالم فقال : «ألا إنكم تعيبون أسامة وتطعنون في إمارته وقد فعلمتم ذلك بأبيه من قبل وإن كان لخليقاً للإمارة وإنه لأحب الناس إلى كلهم وإن ابنه هذا لأحب الناس إلى فاستوصوا به خيراً فإنه من خياركم» قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث بهذا الحديث قط إلا قال : «حاشا فاطمة» والسياق لأبى يعلى لأنه أتم .

وقد اختلف فيه على موسى فقال عنه وهيب والفضيل بن سليمان وزهير بن معاوية وعبد العزيز بن المختار ما تقدم خالفهم محمد بن فليح إذ قال عنه عن الزهري قال سالم به فذكره والرواية الأولى أرجح .
* وأما رواية نافع عنه :

ففي الطبقات لابن سعد ٦٦/٤ :

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيهم أبو بكر وعمر فاستعمل عليهم أسامة بن زيد وكان الناس طعنوا فيه أي في صغره فبلغ رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : «إن الناس قد طعنوا في إمارة أسامة بن زيد وقد كانوا طعنوا في إمارة أبيه من قبله وإنهما لخليقان لها - أو - كانا خليقين لذلك فإنه لمن أحب الناس إلى وكان أبوه من أحب الناس إلى إلا فاطمة فأوصيكم بأسامة خيراً» والعمرى ضعيف .

قوله : ٢٧- باب ما جاء في الإمام

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبى موسى

٤٣/٢٧٤٠- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وأبو عياش وحفص بن عاصم .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى العقيلي ٢٩٣/٣ و ٢٩٤ :

من طريق عمرو بن واقد قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولى عشرة جيء به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه إما أن يفكه العدل وإما أن يوبقه الجور » وعمرو قال فيه العقيلي : « لا يتابع على حديثه » . وقال فى الميزان ٢٩٢/٣ : لا يعرف .

* وأما رواية أبي عياش عنه :

ففى الأوسط للطبراني ١٤٩/٥ و ٣٠٧/٨ :

من طريق عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : كتب إلى خالد بن أبي عمران قال : حدثني أبو عياش عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من راع يسترعى رعية إلا سئل يوم القيامة : أقام فيها أمر الله أم أضاعه ؟ » وخالد صدوق . وكاتب الليث عبد الله بن صالح ضعيف .

* وأما رواية حفص عنه :

فيأتى تخريجها فى الزهد برقم ٥٣ .

٤٤/٢٧٤١ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس وعمر بن عبد العزيز .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبي عوانة ٣٨٤/٤ والنسائي فى الكبرى ٣٧٤/٥ والطبراني فى الأوسط ١٩٧/٢

و ١٩٨ وابن حبان ١٢/٧ :

من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » . والسياق لأبي عوانة . والحديث تفرد به إسحاق بن راهويه كما قاله النسائي وقد وصله إسحاق مرة ومرة أرسله إذ قال : حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن رفعه . وقد حكى الترمذى فى الجامع ٤/ ٢٠٨ عن البخارى قوله : سمعت محمداً يقول : « هذا غير محفوظ وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا » . اهـ وهذا التعليق رده

الحافظ في النكت الظراف ٣٥٥/١ بقوله: «قلت كون إسحاق حدث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه إسحاق». اهـ.

وعلى أي البخاري أدرى بشيخه ممن تأخر عنه قروناً.

ولقتادة عن أنس سياق آخر.

في الضعفاء لابن حبان ١٢٣/١:

من طريق إسماعيل بن عباد بن محمد ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير راع ومسئول عن رعيته والرجل راع ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه فاتقوا الله فيما ملكتم وكلكم مسئول فأعدوا لتلك المسائل جواباً». قالوا: يا رسول الله وما جوابها؟ قال: «أعمال البر». وإسماعيل قال فيه الدارقطني متروك وذكر ابن حبان أنه كان يحدث من نسخة مقلوبة وموضوعة وانظر الميزان ٢٣٤/١، وقد تابعه على بعضه الليث بن نصر بن سيار كما في الضعفاء لابن حبان ١٥٩/١ إلا أن السند إلى الليث لا يصح إذ هو من طريق أحمد بن محمد بن مصعب وذكر ابن حبان أنه كان ممن يضع.

* وأما رواية أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١١/٤ والصغير ١٤٠/١ وابن عدى في الكامل ١٧٢/٤:

من طريق أحمد بن يونس قال: نا أبو ليلى عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فهو في النار».

* وأما رواية عمر بن عبد العزيز عنه:

ففي فوائد تمام ١٢٠/١:

من طريق عبد الله بن محمد العمري القاضي بدمشق سنة تسع وستين ومائتين ثنا الزبير بن أبي بكر حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة ثنا عبد الخالق بن أبي حازم حدثني ربيعة بن عثمان حدثني عبد الوهاب بن بخت حدثني عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان: أما بعد فإنك راع وكل راع مسئول عن رعيته حدثني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ: «كل راع مسئول عن رعيته، الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه، ومن أصدق من الله حديثاً» وعقب مخرج الكتاب ذلك بقوله: «لم أر ترجمة لكثير من رجال إسناده وبعضهم لهم أوهام».

٢٧٤٢/٤٥- وأما حديث أبي موسى:

فرواه الترمذى ٢٠٨/٤ وأبو عوانة فى مستخرجه ٢٨٤/٤ والبخارى فى التاريخ ٢/١٤٠ والعقلى فى الضعفاء ٤٩/١ وابن عدى فى الكامل ٦٢/٢:

من طريق إبراهيم بن بشار الرمادى قال: ثنا سفيان عن يزيد بن عبد الله بن أبى بردة عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» والسياق لأبى عوانة .

والحديث ضعفه البخارى والترمذى وابن عدى والعقلى وذلك أنه اختلف فى وصل الحديث وإرساله على ابن عيينة فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره إذ أرسله وقد حكم الأئمة السابقون لمن أرسل قال البخارى كما فى تاريخه: «وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلًا» وقال الترمذى: «وحديث أبى موسى غير محفوظ» وقال ابن عدى ما تقدم عن البخارى أيضًا من تاريخه وقال العقلى: «ليس له أصل ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة» . اهـ .

قوله : ٢٨- باب ما جاء فى طاعة الإمام

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية

٢٧٤٣/٤٦- أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والأعرج وأبو علقمة وهمام وأبو يونس وأبو صالح والمقبرى وسعيد القرشى .

* أما رواية أبى سلمة عنه:

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٣٩٩/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ و٥١١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٩ و٨٨ والبيهقى ١٥٥/٨:

من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى» والسياق لمسلم .

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى مسلم ١٤٦٦/٣ وأبى عوانة ٤٠٠/٤ والنسائى ١٥٤/٧ وأحمد ٢٤٤/٢ و٣٤٢ وابن حبان ٤٣/٧ وابن أبى شيبه ٥٦٦/٧:

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل السياق السابق .

* وأما رواية أبي علقمة عنه :

ففي مسلم ١٤٦٦/٣ وأبي عوانة ٣٩٩/٤ والنسائي ٢٧٦/٨ وأحمد ٣٨٦/٢ و٤١٦ :
من طريق شعبة وغيره عن يعلى بن عطاء سمع أبا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ بمثل الرواية الأولى .

* وأما رواية همام :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/٤ وأحمد ٣١٣/٢ :
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رفعه بمثل ما تقدم .
* وأما رواية أبي يونس عنه :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٠/٤ و٤٠١ :
من طريق حيوة بن شريح أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه قال : سمعت أبي هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الخليفة فقد أطاعني ومن عصى الخليفة فقد عصاني» . والسياق لأبي عوانة .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي مسلم ١٤٦٧/٣ وأبي عوانة ٤٠٣/٤ والنسائي ١٤٠/٧ وأحمد ٣٨١/٢ والبيهقي ١٥٥/٨ وابن أبي شيبة ٥٦٦/٧ :

من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

قال : قال رسول الله ﷺ : «عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك . وأثرة عليك» والسياق لمسلم .

ولأبي صالح سياق آخر عند :

ابن ماجه ٩٥٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٦٦/٢ وأحمد ٢٥٢/٢ و٤٧١ :
من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثل رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

ولأبي صالح سياق آخر عند :

الطبراني في الأوسط ٢٤٧/٦ وأبى الفضل الزهرى في حديثه ٢٦١/١ :

من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «سليكم بعدى ولاة فيليكم البر بيره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم» والسياق للطبراني وعبد الله بن محمد ضعيف جداً .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فقى فوائده تمام ٣٧/١ :

من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن المغراء عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يؤمر بمعصية الله ﷻ فإذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له» وإسناده حسن ورواته ثقات ما عدا ابن مغراء فهو حسن الحديث .

* وأما رواية سعيد القرشى عنه :

فتقدم تخريجها فى الصلاة برقم ٢٦٧ .

٤٧/٢٧٤٤ - وأما حديث العرباض بن سارية :

فرواه عنه عبد الرحمن بن عمرو وحجر بن حجر ويحيى بن أبى المطاع والمهاجر بن حبيب وعبد الرحمن بن أبى بلال وجبير بن نفير .

* أما رواية عبد الرحمن بن عمرو عنه :

فقى أبى داود ١٣/٥ والترمذى ٤٤/٥ وابن ماجه ١٦/١ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وأبى عبيد فى المواعظ ص ٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٧/١ و١٨ و١٩ و٤٩٦/٢ وابن حبان فى صحيحه ١٠٤/١ وفى مقدمة الضعفاء ٩/١ وثقاته ٤/١ و٥ والحربى فى غريبه ٣/١١٧٤ والآجرى فى الشريعة ص ٤٦ و٤٧ وفى الأربعين ص ٤٩ والفسوى فى تاريخه ٢/٣٤٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٥/١٨ و٢٤٦ و٢٤٧ والبخارى فى التاريخ ٣٦٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٢٢٢/٣ و٢٢٣ والدارمى ص ٤٣ والحاكم ٩٥/١ و٩٦ و٩٧ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٥٥/٤ وابن وضاح فى البدع والنهى عنها ص ٢٩ و٢ والمروزى فى السنة ص ٢١ :

من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن

عمرو السلمى عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بستی سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والسياق للترمذی .

والحديث صحيح وقد صرح بقیة بالتحديث فی جميع إسناده عند ابن حبان كما أنه قد توبع إذ قد رواه أسد بن موسى وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثنا ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو به . كما رواه أبو عاصم والوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . وقد صرح الوليد بالتحديث فی جميع السند وقرن مع عبد الرحمن بن عمرو، حجر بن حجر . وقد اختلف فيه على بقیة فقال عنه على بن حجر وعمرو بن عثمان ما تقدم خالفهما إبراهيم بن العلاء ومحمد بن إبراهيم إذ قالاه عنه عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو به، خالفهم حيوة بن شريح إذ قال: ثنا بقیة عن بحير عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو به . ولا تعارض بين هذه الروایات لتعدد شیوخ بقیة .

*** وأما رواية حجر بن حجر عنه :**

ففى أبی داود ١٣/٥ وأحمد ١٢٦/٤ و١٢٧ وابن أبی عاصم فى السنة ١٩/١ والفسوى ٣٤٤/٢ والآجرى فى الشریعة ص ٤٦ والأربعین ص ٤٩ وابن حبان ١٠٤/١ فى صحیحه والضعفاء له ٩/١ والحاكم ٩٧/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤/٤ : ٢٥٥

من طریق الولید بن مسلم حدثنا ثور بن یزید قال: حدثنى خالد بن معدان قال: حدثنى عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر قالوا: أتينا العرياض بن سارية فذكر بمثل ما تقدم .

*** وأما رواية يحيى بن أبى المطاع عنه :**

ففى ابن ماجه ١٦/١ والسنة للمروزی ص ٢٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨ والأوسط ٢٨/١ وابن أبی عاصم فى السنة ١٧/١ والحاكم ٩٧/١ :

من طریق الولید بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعنى بن زبر حدثنى يحيى بن أبی

المطاع قال: سمعت العرياض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون . فقليل: يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد . فقال: «عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا وسترون من بعدى اختلافًا شديدًا، فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة» والسياق لابن ماجه وإسناده حسن من أجل ابن المطاع وابن زبر ثقة .

* وأما رواية المهاجر بن حبيب عنه:

ففى السنة لابن أبى عاصم ١٨/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٨/١٨:

من طريق إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر عن مهاجر بن حبيب عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فإياكم ومحدثات الأمور فإنها بدعة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» والسياق للطبرانى ومهاجر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٢٥/٧ وذكر أنه أخ لضمرة بن حبيب وسبق أن ذكر فى الثقات آخر ٤٥٤/٥ متفق مع هذا فى الاسم والنسبة . وعلى كل يبعد سماعه من العرياض أيًا كان إذ جعله ابن حبان من أتباع التابعين .

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى بلال عنه:

ففى أحمد ١٢٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٤٩/١٨:

من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن أبى بلال عن العرياض بن سارية بنحو ما تقدم . وتقدم أنه وقع فيه خلاف على بقية .

* وأما رواية جبير بن نفير عنه:

ففى السنة لابن أبى عاصم ٢٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٥٧/١٨:

من طريق شعوذ الأزدى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ ذات يوم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلّت منها القلوب فقال رجل من المسلمين: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: «إنى قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى منكم إلا هالك وانه من يعش

منكم يرى اختلافًا كثيرًا فإياكم والبعد وعليكم بستی وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا والسياق للطبراني .

وقد اختلف في إسناده على خالد بن معدان فقال عنه شعوذ الأزدي ما تقدم . خالفه بحير بن سعد وثور بن يزيد إذ قالوا عنه عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض إلا أن بحيرًا ساقه على أكثر من وجه إذ قال : مرة عن خالد عن ابن أبي بلال ورواية ثور ومن تابعه أولى ولا أعلم من وثق شعوذ سوى ابن حبان إذ ذكره في الثقات ٤٥١/٦ .

قوله : ٢٩- باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله

قال : وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري

٤٨/٢٧٤٥- أما حديث علي :

فرواه البخاري ١٢٢/١٣ ومسلم ١٤٦٩/٣ وأبو عوانة ٤٠٥/٤ و٤٠٦ وأبو داود ٣/٩٢ و٩٣ والنسائي ١٥٩/٧ وأحمد ٨٢/١ و٩٤ و١٢٤ و١٢٩ و١٣١ والبزار ٢٠٣/٢ و٢٠٤ وابن المبارك في مسنده ص ١٦٢ و١٦٣ والطيالسي ص ١٥ و١٧ وأبو يعلى ١٧٥/١ و٢١٤ وابن أبي شيبة ٧٣٦/٧ وابن حبان ٤٧/٧ :

من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي عليه السلام قال : بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر رسول الله ﷺ أن تطيعوني قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جمعتهم خطبًا فأقعدوا نارًا ثم دخلتم فيها . فجمعوا خطبًا فأوقدوا نارًا فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا رسول الله ﷺ فرأوا من النار أفندخلها فيبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة في المعروف» والسياق للبخاري .

٤٩/٢٧٤٦- وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه ابن سيرين والحسن وأبو مراية .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي أحمد ٤٣٢/٤ والبزار ٨١/٩ ومعمر في جامعه ٣٣٥/١١ كما في المصنف والطبراني في الكبير ١٨٤/١٨ و١٨٥ والأوسط ٩٢/٢ :

من طريق أشعث وابن عون وهشام بن حسان وغيره وهذا لفظ أشعث عن محمد قال :

استعمل الحكم الغفارى على خراسان فبلغ ذلك عمران بن حصين فطلب الحكم حتى لقيه فى الرحبة فقال: ما زلت أطلبك منذ اليوم إنك بعثت على أمر عظيم أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة فى معصية الله» قال: نعم قال عمران: «الله أكبر حسبت نسيته» والسياق للطبرانى وسنده صحيح .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٦٦/٥ و٦٧ والبزار ١١/٩ والطبرانى فى الكبير ١٥٠/١٨ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٧ والأوسط ٣٢١/٤:

من طريق حميد وحبيب ويونس عن الحسن أن زياداً استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على جيش فلقه عمران بن حصين فى دار الإمارة بين الناس فقال: هل تدرى فيما جئتكم فما تذكر أن رسول الله ﷺ لما بلغه الذى قال له أميره فقم فقم فى النار فقام الرجل ليقع فأدرك فأمسك فقال النبى ﷺ: «لو وقع فيها لدخل النار لا طاعة فى معصية الله» قال أى قال: وإنما أردت هذا الحديث «وسنده إلى الحسن صحيح ولا سماع للحسن من عمران والرواية السابقة تزيل هذا الانقطاع .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله من سبق خالفهم مبارك إذ قال عن الحسن مرسلًا والحق مع من وصل .

* وأما رواية أبى مراية عنه:

ففى أحمد ٤٢٦/٤ و٤٢٧ و٤٣٦ والطيالسى ص ١١٤ والبزار ٧١/٩ والرويانى ١/ ١٠٩ وابن أبى شيبه ٧٣٧/٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢٩/١٨:

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال: سمعت أبا مراية العجلي قال: سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبى ﷺ قال: «لا طاعة لأحد فى معصية الله» والسياق للرويانى وأبو مراية اسمه عبد الله بن عمر وذكره ابن حبان فى الثقات وكان قليل الحديث .

٥٠/٢٧٤٧ - وأما حديث الحكم بن عمرو الغفارى:

فتقدم تخريجه فى حديث عمران السابق .



قوله : ٣٠- باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم

والضرب والوسم في الوجه

قال : وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذويب

٥١/٢٧٤٨- أما حديث طلحة :

فرواه البزار ١٦٢/٣ و ١٦٣ وأبو يعلى ٣١٥/١ وابن جرير في التهذيب المفقود منه
ص ٣٤٠ و ٣٤١ :

من طريق يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى عن يحيى وعيسى ابني طلحة عن أبيهما
قال : مر على رسول الله ﷺ ببكير قد وسم في وجهه فقال : « لو أن أهل هذا عدلوا النار عن
وجه هذه الدابة » . فقلت : « لأسمن في أبعد مكان من وجهها فوسمت في عجب الذنب
حلقة » والسياق لابن جرير . وطلحة مختلف فيه وحديثه حسن وكذا يونس .

٥٢/٢٧٤٩- وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

* أما رواية أبي الزبير عنه :

ففي مسلم ١٦٧٣/٣ والترمذي ٢١٠/٤ و ٢١١ وأحمد ٣١٨/٣ و ٣٧٨ وابن المبارك
في مسنده ص ١٢٠ و ١٢١ وأبو يعلى ٤١٤/١ و ٤٣٠ و ٤٥٧ وابن أبي شيبة ٦٣٩/٤ و ٦٤٠ و
عبد الرزاق ٤٤٤/٩ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٢ و ٣٤٣ والخرائطي في
المساوي ص ٢٥٢ وابن عدى في الكامل ١٢٥/٦ و ١٤٦/٤ :

من طريق ابن جريج ومعقل بن عبيد الله والسياق لابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » والسياق لمسلم
وقد صرح أبو الزبير بالسماع ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير متابعا لمعقل كما عند ابن
عدى .

* وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه :

ففي أحمد ٢٩٦/٣ و ٢٩٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤ :

من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ حمازا قد وسم في وجهه فقال : « لعن الله من
فعل هذا » وسنده صحيح وعنه يحيى تغفر بالرواية السابقة .

* وأما رواية ماعز التميمي عنه:

ففي مسند الشاميين للطبراني ١١٢/٢ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤:
من طريق بقية عن صفوان بن عمرو عن ماعز عن جابر «أن النبي ﷺ رأى حمازاً قد
وسم في وجهه فلعن من فعل ذلك» .

وقد صرح بقية بالسماع في جميع السند عند ابن جرير .

٥٣/٢٧٥٠- وأما حديث أبي سعيد عنه:

فرواه ابن أبي شيبة ٧٤٠/٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٣٤٤:
من طريق ابن أبي ليلي عن عطية عن أبي سعيد قال: «رأى رسول الله ﷺ على حمار
موسوم بين عينيه فكره ذلك وقال فيه قولاً شديداً» والسياق لابن أبي شيبة وابن أبي ليلي
وعطية ضعيفان .

٢٧٥١/٤٤- وأما حديث عكراش بن ذؤيب:

فرواه الترمذي ٢٨٣/٤ وابن سعد في الطبقات ٧٤/٧ والحري في غريبه ٢٥٠/١
والمعافي بن زكريا النهرواني في المجلس ٤٤/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه
ص ٣٥١ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٣١ وابن قانع في الصحابة ٢٩٩/٢ وأبو نعيم في
الصحابة ٢٢٤٠/٤ و٢٢٤١ والعقيلي في الضعفاء ١٢٥/٣ وابن حبان في الضعفاء ١٨٣/٢
وابن عدي في الكامل ٢٨/٧ والطبراني في الأوسط ١٨٠/٦ وأبو بكر الشافعي في
الغيلانيات ص ٣١٢ و٣١٣:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال: حدثني
عبيد الله بن عكراش قال: حدثني أبي قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى
رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار فقدمت عليه
بإبل كأنها عروق الأمطا فقال: «من الرجل؟» فقلت: عكراش بن ذؤيب قال: «ارفع
النسب» ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد هذه صدقات بني
مرة بن عبيد فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «هذه إبل قومي هذه صدقات قومي» ثم أمر بها
رسول الله ﷺ أن توسم بميسم إبل الصدقة فتضم إليها «ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل
أم سلمة فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها .
فجعلت أخبط بيدي في جوانبها فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى وقال:
«يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب

فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ثم قال: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد» ثم أتينا بماء «يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار» والسياق للطبراني وعقب ذلك بقوله: «لا يروى هذا الحديث عن عكراش بن ذؤيب إلا بهذا الإسناد تفرد به العلاء بن الفضل بن أبي سوية» وقد وافقه أبو عيسى الترمذي في الجامع حيث زعم أن العلاء تفرد به وفيما قالاه نظر فقد تابعه النضر بن طاهر عند ابن عدى وابن قانع وغيرهما . والعلاء والنضر متروكان بل قد رميا بأكبر من ذلك وحديث عكراش ضعفه البخاري في التاريخ ٨٩/٧ في ترجمة عكراش وكذا ضعفه من خرج من صنف في الضعفاء ممن تقدم . وفي الضعفاء لأبي زرعة ص ٧٨٤ رواية البرذعي ما نصه: «وقرأت على محمد بن يحيى حديث عكراش بن ذؤيب فلما بلغ آخر الحديث قوله: «هكذا الوضوء مما غيرت النار» لم يقرأه على، وقال أستعظم أن أحدث مثل هذا عن رسول الله ﷺ وأهابه .

قوله : ٣٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

قال : وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة

٥٤/٢٧٥١- أما حديث أنس :

فرواه الترمذي ١٧٥/٤ و ١٧٦ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل : إلا الدين» فقال النبي ﷺ: «إلا الدين» وعقبه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ . قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال : أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد» فبان بهذا أن البخاري يشير إلى توهيم أبي بكر بن عياش .

٥٥/٢٧٥٢- وأما حديث محمد بن جحش :

فرواه النسائي ٣١٤/٧ وأحمد ٢٨٩/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٤/٢ و ١٨٥ وفي الجهاد له ٨٢/٢ و ٥٨٤ وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ والطبراني في الكبير ٢٤٧/١٩ و ٢٤٨ و ٢٤٩ والأوسط ٩٠/١ والحاكم ٢٥/٢ وابن قانع في معجمه ٢٠/٣ وأبو نعيم في الصحابة ١٦٢/١ و ١٦٣ :

من طريق العلاء عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال : «سبحان الله ماذا نزل من التشديد» فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سأله : يا رسول الله ما هذا التشديد الذى نزل ؟ فقال : «والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قتل فى سبيل الله ثم أحى ثم قتل ثم أحى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه» والسياق للنسائي .

وقد تابع العلاء بن عبد الرحمن صفوان بن سليم ومحمد بن أبى يحيى الأسلمى ومحمد بن عمرو إلا أنه اختلف فيه على محمد بن عمرو فقال عنه محمد بن بشر ما تقدم .

خالفه عباد بن عباد المهلبى إذ قال عنه عن أبى كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه . فجعل الحديث من غير مسند محمد وهذا الخلاف يحمله محمد بن عمرو لثقة الرواة عنه ولبعد الخطأ منهم . ومدار الحديث على أبى كثير ولم يوثقه معتبر ولا أعلم من وثقه سوى ابن حبان ٥٧٠/٥ فى الثقات . فيحتاج إلى متابع .

٥٦/٢٧٥٣- وأما حديث أبى هريرة :

فتقدم تخريجه فى فضائل الجهاد برقم ١٣ .

قوله : ٣٣- باب ما جاء فى دفن الشهداء

قال : وفى الباب عن خباب وجابر وأنس

٥٧/٢٧٥٤- أما حديث خباب :

فرواه عنه شقيق وحارثة بن مضرب .

* أما رواية شقيق عنه :

فقى البخارى ١٤٢/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ وأبى داود ٣٩٦/٣ والترمذى ٦٩٢/٥ والنسائى ٣٨/٤ و٣٩ وأحمد ١٠٩/٥ و١١١ و١١٢ و٣٩٥/٦ والحميدى ٨٤/١ والشاشى ٤٠٦/٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣١٦/١ ومصنفه ٤٨٧/٨ وعبد الرزاق ٤٢٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٥/١٠ و٢٢٦ وابن الجارود ص ٨٥ والطبرانى فى الكبير ٦٨/٦ و٦٩ والأوسط ٦/٤ وابن حبان ٨١/٩ والبيهقى ٤٠١/٣ :

من طريق الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب ؓ قال : «هاجرنا مع النبى ﷺ نلتمس وجه الله فوق أجرتنا على الله : فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها . قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها

رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فامرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الإذخر» والسياق للبخارى .

*** وأما رواية حارثة بن مضرب عنه :**

ففى أحمد ١٠٩/٥ و٣٩٥/٦ والشاشى ٤١٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٧٣٨/٤ :

من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة قال : دخلت على خباب بن الأرت وقد اكتبى سبعا فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يتمنى أحدكم الموت» لتمنيته ، لقد رأيتنى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما وإن فى جانب بيتى لأربعين ألفا وأتى بكفنه فلما رآه بكى ثم قال : لكن حمزة لم يكن له إلا بردة ملحاء إذا غطى بها رأسه قلصت عن رجله وإذا غطى بها قدمه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على رجله الإذخر» والسياق للشاشى .

ولم أر تصريحاً لأبى إسحاق ورواه الترمذى من طريق شعبة عنه إلا أنه اقتصر منه على ما يتعلق بالنهاى عن تمنى الموت .

٥٨/٢٧٥٥ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك وأبو الزبير .

*** أما رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه :**

ففى البخارى ٢٠٩/٣ وأبى داود ٥٠١/٣ والترمذى ٤٣٥/٣ والنسائى ٦٢/٤ وابن ماجه ٤٨٥/١ وأبى يعلى ٣٧١/٢ و٣٨٧ والطحاوى فى المشكل ٢٢٨/١٠ و٤٣٤/١٢ و٤٣٥ وعبد بن حميد ص ٣٣٥ وابن الجارود ص ١٩٣ وابن حبان ٨٠/٥ وابن أبى شيبه ٤/١٤٠ و٤٨٧/٨ و٤٨٩ والدارقطنى ١١٧/٤ والبيهقى ٣٤/٤ :

من طريق الليث قال : حدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد وقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» . وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه الليث ما تقدم خالفه معمر كما عند أبى يعلى فقال عنه عن ابن أبى صغير عن جابر ومرة قال : عن الزهرى عن رجل عن جابر كما عند

ابن أبي شيبة خالفهما عبد الرحمن بن عبد العزيز كما عند الطحاوى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . ورواه بعضهم عن الزهري عن ابن أبي صعب عن النبي ﷺ . وأولى هذه الوجوه ما اختاره البخارى .

* وأما رواية أبي الزبير عنه :

ففى أبى داود ٤٩٧/٣ وأحمد ٣٦٧/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٢٧/١٠ :

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن جابر قال : «رمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو قال : ونحن مع رسول الله ﷺ» ولم أر تصريحاً لأبى الزبير .

و٥٩/٢٧٥٦- وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الجناز برقم ٤٦ .

قوله : ٢٤- باب ما جاء فى المشورة

قال : وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة

٦٠/٢٧٥٧- أما حديث عمر :

فرواه مسلم ١٣٨٣/٣ وأبو عوانة ٢٥٤/٤ و٢٥٥ و٢٥٦ وأبو داود ١٣٨/٣ و١٣٩ والترمذى ٢٦٩/٥ وأحمد ٣٠/١ و٣٢ و٣٣ وعبد بن حميد ص ٤١ والبخارى ٣٠٦/١ ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ص ٦٣ و٦٤ والسرقسطى فى غريبه ٣٦٥/١ وابن أبي شيبة ٤٧٤/٨ وابن حبان ١٤١/٧ والبيهقى ٣٢١/٦ وابن أبى حاتم فى التفسير ١٧٣٠/٥ :

من طريق عكرمة بن عمار وغيره حدثنى أبو زميل هو سماك الحنفى حدثنى عبد الله بن عباس قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف . وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً . فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة . ثم مد يديه فجعل يهتف بربه : «اللهم أنجز لى ما وعدتنى . اللهم آتنى ما وعدتنى اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض» فما زال يهتف بربه ماذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال : يا نبي الله كفك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله ﷻ : ﴿إِذْ تَسْتَفِئُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ فأمد الله بالملائكة . قال أبو زميل : فحدثنى ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين

يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه . إذ سمع ضربة بالسوط أمامه وصوت الفارس يقول: أقدم حيزوم . فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً . فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه . وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع . فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدقت ذاك مدد من السماء الثالثة» فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى «قال رسول الله ﷺ: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب» . قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه . وتمكنى من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يكيان قلت: يا رسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فإذا وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاءً تبكيت لبكائكما فقال رسول الله ﷺ: «ابكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة» شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم» والسياق لمسلم .

وذكر يعقوب بن شيبة أنه اختلف فيه على عكرمة فمنهم من جعل ما يتعلق بالباب من مسند ابن عباس كما تقدم وهو عمر بن يونس ومنهم من جعله من مسند ابن عباس عن عمر .

٦٢/٢٧٥٨- وأما حديث أبى أيوب:

ففى الكبير للطبرانى ١٧٤/٤ والبيهقى فى الدلائل ٣٢٣/٢:

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى زياد عن أسلم أبى عمران حدثه أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة: «إنى أخبرت عن عير أبى سفيان أنها مقبلة فهل لكم أن نخرج قبل هذا العير؟ لعل الله يغنمناها» قلنا: نعم فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا: «ما ترون فى القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم» قلنا: لا والله ما لنا طاقة بقتال العدو ولكن أردنا العير ثم قال: «ما ترون فى قتال القوم؟» قلنا مثل ذلك فقال المقداد بن عمرو: إذن لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى: اذهب

أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا كما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله على رسوله ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ٥ يُحَدِّثُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾ ثم أنزل الله ﷻ : ﴿ أَوَىٰ مَعَكُمْ فَتِيتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ وقال : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ والشوكة القوم وغير ذات الشوكة العير فلما وعدنا إحدى الطائفتين إما القوم وإما العير طابت أنفسنا ثم إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً لينظر ما قبل القوم فقال : رأيت سواداً لا أدرى فقال رسول الله ﷺ هم هم هلموا فلتتعدا ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً فأخبرنا رسول الله ﷺ بعدتنا فسرّه ذلك فحمد الله وقال : «عدة أصحاب طالوت» ثم إنا اجتمعنا مع القوم فصففنا فبدرت منا بادرة أمام الصف فنظر رسول الله ﷺ إليهم فقال : «معي معي» ثم إن رسول الله ﷺ قال : «اللهم إني أنشدك وعدك» فقال ابن رواحة : يا رسول الله إني أريد أن أشير عليك ورسول الله ﷺ أفضل من يشير عليه إن الله ﷻ أعظم من أن تنسده وعده فقال : «يا ابن رواحة لأنشدن الله وعده فإن الله لا يخلف الميعاد» فأخذ قبضة من التراب فرمى بها رسول الله ﷺ في وجوه القوم فانهزموا فأنزل الله ﷻ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ فقتلنا وأسرنا فقال عمر ﷻ : يا رسول الله ما أرى أن يكون لك أسرى فإنما نحن داعون مؤلفون فقلنا معشر الأنصار : إنما يحمل عمر على ما قال حسد لنا فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ ثم قال : «ادعوا لي عمر» فدعى له فقال : «إن الله ﷻ قد أنزل على ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَضَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ والحديث حسنه الهيثمي في المجمع ٧٤/٦ ولم يصب إذ ابن لهيعة ضعيف وإن كان الراوى عنه عبد الله بن يوسف إنما بقيت العنينة وبعضهم ضعفه مطلقاً كابى حاتم .

٦٣/٣٧٥٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وحמיד .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ١٤٠٣/٣ وابن أبي شيبة ٤٧٩/٨ وأبو يعلى ٢٤١/٣ وابن حبان ١٠٩/٧

و١٤٦/٨ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد فقال: إيانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذوه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه عن أبي سفيان ورسول الله ﷺ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف. فإذا قال ذلك ضربوه فقال: نعم أنا أخبركم. هذا أبو سفيان. فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم. ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأميه بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضًا ضربوه. ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال: «والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم» والسياق لمسلم.

* وأما رواية حميد عنه:

ففي الكبرى للنسائي ١٧٠/٥ وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ و٢٤٣ وابن حبان في صحيحه ١٠٩/٧:

من طريق خالد وغيره حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ سار إلى بدر فاستشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر ثم استشارهم فأشار عليه عمر ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار، إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذا لا نقول ما قالت بنو إسرائيل لموسى: «أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» والذي بعثك بالحق لو ضربت أكباد الإبل إلى برك الغماد لاتبعناك» والسياق للنسائي وسنده صحيح وذكر المزي في التحفة ١/ ١٨٥ أن بشر بن المفضل رواه عن حميد مصرحًا حميد بالسماع.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٣٦٥/٦ والصغير ٧٨/٢:

من طريق عبد القدوس عن عبد السلام بن عبد القدوس حدثني أبي عن جدي عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد» وعبد السلام متروك.

٦٤/٢٧٦٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو سلمة والزهرى.

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى أبى داود ٣٤٥/٥ والترمذى فى الجامع ٥٨٣/٤ والشمائل ص ٦٩ وابن ماجه ٢/ ١٢٣٣ والطحاوى فى المشكل ٧٧/١١ و٧٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٩٩ وأبى الشيخ فى الأمثال ص ٣٩ و ٤٠ والحربى فى إكرام الضيف ص ٦٠ والعقيلى فى الضعفاء ١/ ٢٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٨٥/٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٩/٨ والحاكم ١٣١/٤ .

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : خرج النبى ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه أحد فأتاه أبو بكر فقال : «ما جاء بك يا أبا بكر ؟» فقال : خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر فى وجهه والتسليم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال : «ما جاء بك يا عمر ؟» قال : الجوع يا رسول الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «وأنا قد وجدت بعض ذلك» فانطلقوا إلى منزل أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامراته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه فقال النبى ﷺ : «أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟» فقال : يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أوقال تخيروا من رطبه وبسره فأكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله ﷺ : «هذا الذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد» فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً فقال النبى ﷺ : «لا تذبحن ذات در» قال : فذبح لهم عناقاً أو جدياً فأتاهم بها فأكلوا فقال النبى ﷺ : «هل لك خادم» قال : لا ، قال : «فإذا أتانا سبى فائتنا» فأوتى النبى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبى ﷺ : «اختر منهما» فقال : يا نبى الله اختر لى فقال النبى ﷺ : «إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنى رأيته يصلى واستوص به معروفاً» فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته : ما أنت ببالح ما قال فيه النبى ﷺ : «إلا أن تعتقه» قال : فهو عتيق فقال النبى ﷺ : «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقى» . والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شييان وأبو حمزة السكرى ما تقدم .

خالفهم عبد الحكم بن منصور إذ قال عنه عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان وهي مرجوحة بما تقدم .

واختلف فيه على عبيد الله بن عمرو وأبي عوانة وشريك بن عبد الله وشيبان .
وذلك في الوصل والإرسال .
أما الخلاف فيه على عبيد الله .

فقال عنه عيسى بن سليمان الشيزري كرواية شيبان وأبي حمزة خالفه على بن معبد فأرسله عنه فلم يذكر أبا هريرة .

وأما الخلاف فيه على أبي عوانة فقال أحمد بن إسحاق الحضرمي عنه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن عبد الله بن الزبير خالفه إبراهيم بن الحجاج فقال عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة مرسلًا . خالفهما يحيى بن غيلان إذ قال عنه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

وقد تابع يحيى متابعة قاصرة هشيم . إذ قال عن عمر بن أبي سلمة به إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على هشيم فوصله عنه الهيثم بن جميل وأرسله عنه سعيد بن منصور . والهيثم حصل له تغير فالصواب رواية من أرسل عن هشيم .

وأما الخلاف فيه على شريك فأرسله عنه منجاب فلم يذكر أبا هريرة . خالفه محمد بن الطفيل النخعي إذ قال عنه عن عبد الملك عن أبي سلمة عن أم سلمة . ووجه الدارقطني هذا الخلاف عن عبيد الله وقرينه أن يكون من عبد الملك بن عمير . إذ قال : ويشبه أن يكون الاضطراب من عبد الملك والأشبه بالصواب قول شيبان وأبي حمزة .

وأما الخلاف فيه على شيبان فعامة الرواة قالوا عنه كما تقدم خالفهم يحيى بن أبي بكير إذ قال عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم الدارقطني في هذه الرواية حمدان بن عمر راويه عن يحيى بن أبي كثير .

* تنبيه : وقع في الأمثال لأبي الشيخ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن الزبير . والصواب ذكر أبي سلمة بين عبد الملك وابن الزبير .

* تنبيه آخر : وقع في الضعفاء للعقيلي سقط في أكثر من موضع ولكثرته تركته يعرف ذلك بالمقارنة مع ما تقدم .

* وأما رواية الزهري عنه :

ففى الجامع لابن وهب ٣٩٩/١ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه
ص ١٧١ :

من طريق معمر وغيره عن ابن شهاب عن أبى هريرة قال : « ما رأيت من الناس أحدا
أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ والسياق لابن وهب .
وقد اختلف فيه على الزهري فى الوصل والإرسال فأرسله عنه من تقدم خالفه
يحيى بن أبى أنيسة إذ قال عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة .
ويحيى متروك .



فهرس الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة
كتاب الرضاع	١٨٤١
باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٨٤٣
باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان	١٨٤٥
باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع	١٨٤٨
باب ما جاء فى أن الولد للفراش	١٨٤٩
باب ما جاء فى الرجل يرى المرأة تعجبه	١٨٥٤
باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة	١٨٥٥
باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها	١٨٦٦
باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن	١٨٦٨
باب ما جاء فى الغيرة	١٨٧٩
باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها	١٨٨٤
باب ما جاء كراهية الدخول على المغيبات	١٨٨٨
كتاب الطلاق واللعان	١٨٩٥
باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	١٨٩٧
باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان	١٩٠٥
باب ما جاء فى الخلع	١٩٠٦
باب ما جاء فى مداراة النساء	١٩٠٧
باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها	١٩١٠
باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع	١٩١٠
باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها	١٩١٢
باب ما جاء فى الإيلاء	١٩١٦
باب اللعان	١٩١٦
كتاب البيوع	١٩٢٣
باب ما جاء فى آكل الربا	١٩٢٥

الموضوع

الصفحة

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه	١٩٢٧
باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم	١٩٢٩
باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا	١٩٣٠
باب ما جاء في التبكير في التجارة	١٩٣٦
باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل	١٩٤٣
باب ما جاء في كراهية تلقى البيوع	١٩٤٤
باب ما جاء في لا يبيع حاضر لباد	١٩٥٠
باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة	١٩٥٤
باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	١٩٦٠
باب ما جاء في بيع حبل الحبله	١٩٦٦
باب ما جاء في كراهية بيع الغرر	١٩٦٨
باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة	١٩٦٩
باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك	١٩٧٠
باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	١٩٧١
باب ما جاء في شراء العبد بعبدين	١٩٧٣
باب ما جاء في الصرف	١٩٨١
باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال	١٩٩٠
باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا	١٩٩٢
باب ما جاء فيمن يخدع في البيع	١٩٩٥
باب ما جاء في المصراه	١٩٩٦
باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	١٩٩٦
باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي	١٩٩٨
باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه	١٩٩٩
باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له	٢٠٠١
باب ما جاء في أن العارية مؤداة	٢٠٠١
باب ما جاء في الاحتكار	٢٠٠٤

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى بيع المحفلات	٢٠٠٧
باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم	٢٠٠٨
باب ما جاء فى بيع فضل الماء	٢٠٠٩
باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل	٢٠١٣
باب ما جاء فى ثمن الكلب	٢٠١٥
باب ما جاء فى كسب الحجام	٢٠١٩
باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام	٢٠٢٠
باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات	٢٠٢٣
باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها	٢٠٢٣
باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	٢٠٢٧
باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه	٢٠٣٠
باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك	٢٠٣٢
باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب	٢٠٣٧
باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام	٢٠٣٩
باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة	٢٠٤١
باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك	٢٠٤١
باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع	٢٠٤٣
باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن	٢٠٤٤
باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به	٢٠٤٦
باب ما جاء فى مطل الغنى أنه ظلم	٢٠٥١
باب ما جاء فى الملامسة والمنازمة	٢٠٥٢
باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر	٢٠٥٣
باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع	٢٠٥٤
باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن	٢٠٥٧
كتاب الأحكام	٢٠٥٩
باب ما جاء فى القاضي	٢٠٦١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطئ	٢٠٦٣
باب ما جاء فى الإمام العادل	٢٠٦٤
باب ما جاء فى إمام الرعية	٢٠٦٥
باب ما جاء فى هدايا الأمراء	٢٠٦٥
باب ما جاء فى الراشئ والمرتشئ فى الحكم	٢٠٦٨
باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة	٢٠٧٠
باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه	٢٠٧٢
باب ما جاء فى أن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه	٢٠٧٢
باب اليمين مع الشاهد	٢٠٧٥
باب ما جاء فى العمرة	٢٠٧٩
باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشباً	٢٠٨٥
باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل	٢٠٨٦
باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا	٢٠٨٧
باب ما جاء فى أن الوالد يأخذ من مال ولده	٢٠٨٨
باب فيمن تزوج امرأة أبيه	٢٠٩٠
باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم	٢٠٩٠
باب ما جاء فى الشفعة	٢٠٩١
باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم	٢٠٩٤
باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار	٢١٠٠
باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات	٢١٠١
ما جاء فى القطائع	٢١٠٢
باب ما جاء فى فضل الغرس	٢١٠٣
باب ما ذكر فى المزارعة	٢١٠٦
باب من المزارعة	٢١٠٧
كتاب الديات	٢١٠٩
باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل	٢١١١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى دية الأصابع	٢١١٣
باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن	٢١١٥
باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢١٢٦
باب ما جاء فىمن قتل نفساً معاهدة	٢١٢٩
باب فى حكم ولى القتل فى القصاص والعفو	٢١٣١
باب ما جاء فى النهى عن المثلة	٢١٣٤
باب ما جاء فى دية الجنين	٢١٤٠
باب لا يقتل مسلم بكافر	٢١٤٣
باب ما جاء فى القصاص	٢١٤٣
باب ما جاء فى الحبس فى التهمة	٢١٤٥
باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد	٢١٤٥
كتاب الحدود	٢١٥٥
باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد	٢١٥٧
باب ما جاء فى درء الحدود	٢١٥٧
باب ما جاء فى الستر على المسلم	٢١٥٩
باب ما جاء فى التلقين فى الحد	٢١٦٣
قوله باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود	٢١٦٤
باب ما جاء فى تحقيق الرجم	٢١٦٨
باب ما جاء فى الرجم على الثيب	٢١٦٩
باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب	٢١٧٩
باب ما جاء فى النفي	٢١٨٣
باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها	٢١٨٣
باب ما جاء فى إقامة الحد على الإمام	٢١٨٦
باب ما جاء فى حد السكران	٢١٩٢
باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه	٢١٩٧
باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق	٢٢٠١

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته	٢٢٠٧
باب ما جاء في حد اللوطي	٢٢٠٨
باب ما جاء فيمن شهر السلاح	٢٢١٠
كتاب الصيد	٢٢١٥
باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل	٢٢١٧
باب ما جاء في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه	٢٢١٨
كتاب الذبائح	٢٢٢١
باب ما في الذبيحة بالمروة	٢٢٢٣
كتاب الأطعمة	٢٢٢٧
باب ما جاء في كراهية أكل المصورة	٢٢٢٩
باب ما جاء في ذكاة الجنين	٢٢٣٣
باب ما جاء في كراهية كل ذى ناب وذى مخلب	٢٢٣٥
باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة	٢٢٣٧
كتاب الأحكام والفوائد	٢٢٣٩
باب ما جاء في قتل الوزغ	٢٢٤١
باب ما جاء في قتل الحيات	٢٢٤٥
باب ما جاء في قتل الكلاب	٢٢٥٠
كتاب الأضاحي	٢٢٥٧
باب ما جاء في فضل الأضحية	٢٢٥٩
باب ما جاء في الأضاحي بكيشين	٢٢٥٩
باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي	٢٢٦٤
باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية	٢٢٦٧
باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة	٢٢٦٨
باب ما جاء في كراهية الأضحية فوق ثلاثة أيام	٢٢٧١
باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث	٢٢٧٢
باب ما جاء في الفرغ والعتيرة	٢٢٧٥

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى العقيدة	٢٢٧٧
كتاب النذور والأيمان	٢٢٨٧
باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية	٢٢٨٩
باب ما جاء لا نذور فيما لا يملك ابن آدم	٢٢٩٣
باب ما جاء فىمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٢٢٩٣
باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث	٢٢٩٩
باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين	٢٢٩٩
باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله	٢٣٠٠
باب ما جاء فىمن يحلف بالمشى ولا يستطيع	٢٣٠٤
باب كراهية النذر	٢٣٠٩
باب ما جاء فى وفاء النذر	٢٣١٠
باب ما جاء فى ثواب من أعتق	٢٣١١
باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه	٢٣١٨
كتاب السير	٢٣٢١
باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال	٢٣٢٣
باب فى التحريق والتخريب	٢٣٢٥
باب ما جاء فى الغنمة	٢٣٢٦
باب فى سهم الخيل	٢٣٢٧
باب من يعطى الفىء	٢٣٣٠
باب هل يسهم للعبد	٢٣٣٢
باب فى النفل	٢٣٣٤
باب ما جاء فى من قتل قتيلاً فله سلبه	٢٣٣٩
باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم	٢٣٤١
باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا	٢٣٤٢
باب فى كراهية التفريق بين السبى	٢٣٤٥
باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء	٢٣٤٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٣٥١
باب «ما جاء في التحريق بالنار»	٢٣٥٦
باب ما جاء في الغلول	٢٣٥٧
باب ما جاء في خروج النساء في الحرب	٢٣٦٢
باب ما جاء في قبول هدايا المشركين	٢٣٦٣
باب ما جاء في أمان العبد والمرأة	٢٣٦٣
باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	٢٣٦٣
باب ما جاء في النزول على الحكم	٢٣٦٧
باب ما جاء في الحلف	٢٣٦٨
باب ما جاء في الهجرة	٢٣٧٣
باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ	٢٣٧٨
باب ما جاء في بيعة العبد	٢٣٨٩
باب بيعة النساء	٢٣٨٩
باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر	٢٣٩١
باب ما جاء في كراهية النهبة	٢٣٩٢
باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب	٢٤٠١
باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين	٢٤٠٣
باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ	٢٤٠٤
باب ما جاء في الطيرة	٢٤٠٨
باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال	٢٤١٥
كتاب فضائل الجهاد	٢٤١٧
باب ما جاء في فضل الجهاد	٢٤١٩
باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً	٢٤٢٣
باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله	٢٤٢٤
باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله	٢٤٢٥
باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماء في سبيل الله	٢٤٢٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء فى فضل من شاب شيبة فى سبيل الله	٢٤٢٨
باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله	٢٤٢٩
باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله	٢٤٣٠
باب ما جاء فى ثواب الشهداء	٢٤٣٢
باب ما جاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا	٢٤٤٠
باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله	٢٤٤٠
باب ما جاء فىمن سأل الشهادة	٢٤٤٣
كتاب الجهاد	٢٤٤٥
باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود	٢٤٤٧
باب ما جاء فىمن خرج فى الغزو وترك أبويه	٢٤٥٠
باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب	٢٤٥١
باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال	٢٤٦٠
باب ما جاء فى الدعاء عند القتال	٢٤٦١
باب ما جاء فى الرايات	٢٤٦٢
باب فى الشعار	٢٤٦٦
باب الفطر عند القتال	٢٤٦٦
باب الخروج عند الفزع	٢٤٦٧
باب ما جاء فى الثبات عند القتال	٢٤٦٨
باب ما جاء فى السيوف وحليتها	٢٤٦٩
باب ما جاء فى الدرع	٢٤٧٠
باب ما جاء فى فضل الخيل	٢٤٧٠
باب ما جاء فى الرهان والسبق	٢٤٧٤
باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل	٢٤٨٠
باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل	٢٤٨٢
باب ما جاء من يستعمل على الحرب	٢٤٨٧
باب ما جاء فى الإمام	٢٤٨٨

٢٤٩١	باب ما جاء في طاعة الإمام
٢٤٩٦	باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الله
٢٥٠٠	باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين
٢٥٠١	باب ما جاء في دفن الشهداء
٢٥٠٣	باب ما جاء في المشورة
٢٥١١	الفهرس

